شرح
مصابيح السنة
للإمام البغوي
تأليف
المحدث الفقيه ابن الملك الرومي
محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب
المجلد الرابع
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية
١٦
١٦
شرح
مصابيح السنة
للإمام البغوي
(٤)
دار النوادر
أوقاف للبحوث والدراسات
قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ١ - ٧٤ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933459741

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر ®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠١م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

شرح مصابيح السنة

للإمام البغوي

تأليف

المحدث الفقيه ابن الملك الرومي

محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي

المتوفى سنة ٨٥٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر ®

للبحوث والدراسات

قطر

موسوعة شروح السنة النبوية
١٦
١٦
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

تابع

(١٢)

كتاب النكاح

١٠ - باب

عشرةِ النِّساءِ وما لكلٍّ واحدةٍ من الحقوقِ

«باب عشرة النساء» اسم من المعاشرة وهي المخالطة، «وما لكل واحدة من الحقوق».

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤١٥ - عن أبي هريرةَ ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَوصُوا بالنساءِ خيراً، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كَسَرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ».

«من الصحاح»:

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً**» الاستيصاء: قبول الوصية؛ يعني: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي.

قال الإمام الطِّيبي: الأظهر أن السين للطلب مبالغة؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير فنقل الباء في بخير إلى النساء فصار معناه: أريدوا الخير بالنساء، ولا تغضبوا عليهن إذا فعلن فعلاً غير مرضي.

«**فإنهن خلقن من ضلع**» بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع والضلوع وهو عظم مِعْوَج، «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**»، يريد: أنهن خلقن من

أصل معوج لا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن، وذلك أن أول النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم وهو الضلع الأعلى كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلت عليه أمُّهن.

«فإن ذهبت تقيمه»؛ أي: إن شرعت أن تجعل الضلع المعوج مستقيماً «كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج» فكذلك المرأة إن أردت أن تجعلها مستقيمة في أفعالها وأقوالها أدى ذلك إلى كسرها؛ أي: طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك إثم ومعصية.

* * *

٢٤١٦ ـ وقال: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنْ استمتعتَ بها، اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة»؛ أي: لا توافقك على ما تريد، بل إن وافقتْكَ مرة خالفتك أخرى، «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

* * *

٢٤١٧ ـ وقال: «لا يَفْرَكْ مُؤْمنٌ مُؤْمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك مؤمن مؤمنة» من الفرك بالكسر ثم السكون: بغض أحد الزوجين الآخر، وهذا حث على حسن العشرة والصحبة والصبر على سوء خلقهن، فإنه «إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»؛ يعني: لا يكون جميع أخلاقها سيئة بل يكون فيها خلق حسن في مقابلة الخلق السيء.

* * *

٢٤١٨ ـ وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَها الدَّهرَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»؛ أي: لم يتغير ولم يَنْتَنْ؛ يريد: أنه تعالى كان قد نهاهم في التِّيه وقد أنزل عليهم المَنَّ والسلوى أن يأخذوا فوق كفايتهم، فخالفوا حرصاً منها، فتغيرت رائحة اللحم بسببه، فإنهم ادخروا السلوى حتى أنتن لحمه فخنز اللحم شيء عوقبت به بنو إسرائيل لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله، واستمر النتن في ذلك الوقت، لأن البادي للشيء كالحامل للغير على الإتيان به.

«ولولا حواء»؛ أي خيانة حواء «لم تخن أنثى زوجها الدهر»، قيل: خيانتها أنها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان نهاها عن أكلها فغوته حتى أكل منها، وقيل: خيانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وأرته سنبلة وأخفت أخرى، وقع كل ذلك من جهة العوج في أصل خلقتها.

* * *

٢٤١٩ ـ وقال: «لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ ثم يجامعُها في آخرِ اليومِ».

وفي روايةٍ: «يَعمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَه جَلْدَ العبدِ، فلعلَّه يضاجعُها في آخر يومِهِ»، ثم وَعَظَهم في ضَحِكِهِم للضَّرطَةِ فقال: «لِمَ يضحَكُ أحدُكم مما يفعلُ؟».

«عن عبدالله بن زمعة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»؛ أي: لا يضربها مثل ضرب العبد «ثم يجامعها في آخر اليوم، وفي رواية: لا يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها»؛ أي: يرجع

على قضاء شهوته منها «في آخر يومه»؛ أي: يوم جلده ولا تطاوعه، والنهي عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتي، وهذا يدل على جواز ضرب العبد والأمة للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ ولكن العفو أولى.

«**ثم وعظهم**»، (ثم) للتراخي في الزمان؛ يعني: بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الضرطة فوعظهم «**في ضحكهم من الضرطة**»؛ أي: الريح من الدبر.

«**فقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل**»؛ أي: يفعل مثله، فإن الإنسان لا يخلو من الريح، وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلُها.

* * *

٢٤٢٠ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحِبُ يَلعبن معي، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ يَنْقَمِعْنَ منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبن معي.

«**وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت ألعب بالبنات**» وهي اللُّعب جمع لُعبة ـ بضم اللام ـ، والمراد هنا: ما يلعب به الصبيان، فالباء للتعدية، أو الجواري فالباء بمعنى مع.

«**عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن**»؛ أي: يستترن «**منه، فيسربهن**»؛ أي: يبعثهن معي ويرسلهن «**إلي فيلعبن معي**»، والمراد إظهار حسن أخلاق النبي وعشرته مع نسوته.

* * *

٢٤٢١ ـ وقالت: والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يقومُ على باب حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يلعبونَ بالحِرابِ في المسجدِ، ورسولُ الله ﷺ يَسترُني بردائِهِ لأَنْظُرَ

إلى لَعِبهم بين أذُنِهِ وعاتقِهِ، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أَنصرِفُ، فاقدِرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، الحريصةِ على اللهوِ.

«وقالت: والله لقد رأيت النبي يقوم على باب حجرتي والحبشة» وهي جماعة معروفة من الناس «يلعبون بالحراب» جمع حربة وهي رُمح قصير «في المسجد ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه» متعلق بقوله: (لأنظر)، ولعبهم في المسجد ونظرها إليه يحتمل أنهم كانوا في رَحْبة المسجد؛ أي في التوسط، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد، فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا به لأن لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان مما يُعد من عُدَّة الحرب فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنَّبل ونحوه.

«ثم يقوم»؛ أي: بعد فراغهم من لعبهم كان عليه الصلاة والسلام يقوم «من أجلي» ويقف كالساتر لي «حتى أكون أنا التي أنصرف» أولاً مستترة بظهره عن الناس.

«فاقدروا»؛ أي: قدروا وقيسوا من الزمان «قدر الجارية»؛ أي: قدر وقفة الجارية «الحديثة السن الحريصة على اللهو» كم يكون قدر مُكْثها في النظر إلى اللعب، فإني مكثت ذلك القدر؛ تريد طول لبثها ناظرة، وتَحمُّل النبيِّ عليه الصلاة والسلام منها ذلك، ومصابرته ﷺ، وقد علم منه كثرة تلطفه عليه الصلاة والسلام بنسائه وحسن معاشرته لهن.

* * *

٢٤٢٢ ـ وقالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأَعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى! فقلتُ: مِن أينَ تعرفُ ذلكَ؟ فقالَ: إذا كنتِ عنِّي راضيةً فإنك تقولينَ: لا وربِّ مُحمَّدٍ، وإذا كنتِ غَضْبَى قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ»،

قالت، قُلتُ: أَجَلْ، والله يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمَكَ.

«وقالت: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى» تأنيث غضبان «قلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى قلت: لا ورب إبراهيم» جواز الاستدلال بالأفعال على ما في البال.

«قالت: قلت أجل» وهو حرف تصديق؛ أي: نعم «والله يا رسول الله، ما أهجر»؛ أي: ما أترك «إلا اسمك»؛ يعني: هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه إليك، والمراد بالاسم هنا التسمية؛ يعني: لا أترك إلا ذكر اسمك ولكن محبتك في قلبي ثابتة.

* * *

٢٤٢٣ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ فباتَ غضبانَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ».

وفي روايةٍ: «إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطاً عليها حتى يَرْضَى عنها».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، قيل: الحيض ليس بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع فوق الإزار، وإنما عين اللعنة بالإصباح؛ لأن الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً.

«وفي رواية: إلا كان» مستثنى في قوله: (إذا دعا...) إلى آخره؛ لأنه في معنى النفي «الذي في السماء»؛ أي الذي قدرتُه وعَظمتُه في السماء «ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب،

ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين.

* * *

٢٤٢٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ في خُطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «اتَّقُوا الله في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتُمُوهُنَّ بأمانِ الله، واستَحْلَلتم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ فاضرِبُوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروفِ».

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكم تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» تقدم بيان معنى الحديث في قصة حجة الوداع، والحديث يدل على جواز ضربهن على ما أتين به من الفواحش، أو تركن من الفرائض، أو خرجن بغير إذنه، أو دخل بيته غير محرم، أو خانته خيانة ظاهرة، فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها.

* * *

٢٤٢٥ ـ وعن أسماءَ: أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ الله! إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إنْ تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتَشَبـعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ».

«عن أسماء: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة» ضرة المرأة: امرأة زوجها، «فهل علي جناح»؛ أي: إثم «إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني»؛ أي: أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما هو يعطيني إدخالاً للغيظ عليها، فنهى عليه الصلاة السلام عنه، «فقال: المتشبع بما لم يعط»؛ أي: الذي

يري أنه شبعان وليس به «**كلابس ثوبي زور**»، وهو الذي تزوَّر على الناس بأن تزيَّا بزي أهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما كانا ملبوسين لأجله.

* * *

٢٤٢٦ ـ وقال أنسٌ ﷺ: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن نسائِهِ شهراً، وكانَتْ انفكَّت رِجْلُه فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله! آلَيْتَ شهراً فقال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ».

«**وقال أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه**»؛ أي: حلف أن لا يدخل عليهن «**شهراً**»، وإنما عدَّاه بـ (من) لتضمينه إياه معنى الامتناع من الدخول، روي: أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن زيادة النفقة ولم يرضَين بفقره هجرهُنَّ شهراً، فنزلت الآية.

«**وكانت انفكت رجله**»؛ أي: تألمت مفصلُ قدمه عليه الصلاة والسلام، يقال: سقط فلان فانفكت قدمه: إذا انفرجت وزالت، قيل: إن قدمه كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل: قد كان عليه الصلاة والسلام سقط من فرسه فخرج عظم رجله من موضعه.

«**فأقام في مشربة**» بضم الراء؛ أي: غرفة «**تسعاً وعشرين ليلة**»، ولم يخرج إلى أصحابه «**ثم نزل فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**»؛ يعني: في بعض الأوقات وإن كان في العرف ثلثين، وعن هذا قيل: مَنْ نذر صوم شهر بعينه فكان تسعاً وعشرين لم يلزم أكثر من ذلك، ومَنْ نذر شهراً من غير تعيين فعليه إكمال ثلاثين.

* * *

٢٤٢٧ ـ وقال جابرٌ: عَزَلَهن شهراً، أو تِسْعاً وعشرينَ، ثم نزلَتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فبدأَ بعائشةَ رضي الله عنها فقال: «يا عائشةُ! إني أريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمراً، أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلي فيهِ حتى تَستشيري أَبَوَيْكِ!» قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها هذه الآيةَ، فقالت: أَفيكَ يا رسولَ الله أَستشيرُ أَبَوَيَّ؟ بل أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسأَلُكَ أنْ لا تُخبِـرَ امرأةً مِن نسائكَ بالذي قلتُ، قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلا أَخبرتُها، إنَّ الله لم يَبعَثْني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثَني مُعلِّماً مُيسِّراً».

«قال جابر ﷺ: عزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ـ إلى قوله ـ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾؛ أي: جئن إلى ما أعرض عليكن ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾؛ أي: بشيء من الدنيا، ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾؛ أي: أطلقكن بإحسان من غير سوء بكنَّ؛ يعني: لا أراجعكن حتى تبين بالعدة، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ أي: رضاهما ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾؛ أي: الجنة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ﴾؛ أي: للمطيعات أمرهما ﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ أي: ثواباً جزيلاً في الجنة.

«فبدأ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «**بعائشة فقال: يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه**»؛ أي: في جوابه من تلقاء نفسك، «**حتى تستشيري أبويك**»، إنما قاله عليه الصلاة والسلام لعلمه أنَّ أبويها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها، «**قالت: وما هو يا رسول الله! فتلا عليها هذه الآية، فقالت: أفيك**»؛ أي: في فراقك «**يا رسول الله أستشير أبوي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك**»؛ أي: أطلب منك «**أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلته**» من الاختيار، ومرادها من هذه الكلام أن نساءه لو

علمن أن عائشة رضيت بنكاحه لوافقتها في الرضا به.

«**قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً**»؛ أي مؤذياً وموقعاً أحداً في العَنَت وهي المشقة والشدة، «**ولا متعنتاً**»؛ أي: ولا طالباً زَلَّة أحد وخطئه، «**ولكن بعثني معلماً ميسراً**»، فأخبرهن فاخترن كلُّهن اختيارَ عائشة.

* * *

٢٤٢٨ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: كنتُ أغارُ على اللائي وَهَبن أنفسَهن لرسولِ الله ﷺ فقلتُ: أتَهَبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ الله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾، قلتُ: ما أَرَى ربَّكَ إلا يُسارعُ في هَواكَ.

«**وقالت عائشة: كنت أغار**» نفس متكلم، من الغيرة؛ أي: أعيب «**على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله**» لئلا تهبن أنفسهن فلا تكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على ما تحته «**فقلت: أتهب المرأة نفسها**» استفهام على سبيل الإنكار.

«**فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾**»؛ أي: تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن بطلاقٍ وغيره «**﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ﴾**»؛ أي: تضم وتضاجع «**﴿مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾**»؛ أي: التي طلبتها «**﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾**»؛ أي: تركتها «**﴿فَلَا جُنَاحَ﴾**»؛ أي: لا إثم «**﴿عَلَيْكَ ۚ﴾**» في فعلك بنسائك، نزل حين أراد أن يفارق نساءه لطلبهن زيادة في النفقة والقسم بينهن، فأباح الله لرسوله أن يكون الاختيار في يده فيفعل بهنَّ ما يشاء من الطلاق وترك القسم وغيرهما.

«**قلت: ما أرى**» ما أظن «**ربك إلا يسارع في هواك**»، روي أنه عليه الصلاة والسلام أرجأ منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، فكان

يقسم لهن ما شاء كما شاء، وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سليم وزينب.

وروي: أنه كان يسوي مع ما أطلق له وخير فيه إلا سودة، فإنها وهبت نوبتها لعائشة، وقالت له عليه الصلاة والسلام: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك.

* * *

مِنَ الحِسَان:

«مِنَ الحِسَان»:

٢٤٢٩ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، قالت: فسَابقتُه فسَبقتُه على رِجْلَيَّ، فلمَّا حَمَلتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، قال: «هذه بتلكَ السَّبَقَةِ».

«**من الحسان**»:

«**عن عائشة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت: فسابقته**»؛ أي: عدوت ماشية معه عليه الصلاة والسلام لننظر أينا أسرع عَدْواً، «**فسبقته**»؛ أي: غلبت عليه في العدو، «**على رجليَّ، فلما حملت اللحم**»؛ أي: سمنت «**سابقته فسبقني، قال: هذه بتلك السبقة**»؛ يعني: تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك عليَّ في النوبة الأولى، والمراد منه بيان حسن أخلاقه وتلطفه بنسائه.

* * *

٢٤٣٠ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه».

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **خيركم خيركم لأهله**»؛ يعني: خيركم مَنْ هو أحسن أخلاقاً على أهله، «**وأنا خيركم لأهلي**»، وفيه إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها.

«**فإذا مات صاحبكم فدعوه**»؛ أي: اتركوه ولا تتعرضوا بذكر معايبه، والمراد النهي عن غِيبة الموتى، قيل: أراد بالصاحب نفسَه، وقيل: معناه اتركوا التلهف والتحسر عليه، فإنَّ في الله خَلَفاً عن كل فائت.

* * *

٢٤٣١ ـ وعن أنسٍ ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ إذا صَلَّتْ خمسَها، وصامَتْ شهرَها، وأحصَنَتْ فرجَها، وأطاعَتْ بعلَها، فَلْتدخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ».

«**عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلت خمسها**»؛ أي: خمس صلوات، «**وصامت شهرها**»؛ أي: شهر رمضان، «**وأحصنت فرجها**» إن عفت ومنعت نفسها عن الفواحش، «**وأطاعت بعلها**»؛ أي: زوجها «**فلتدخل**» الجنة «**من أي أبواب الجنة شاءت**».

* * *

٢٤٣٢ ـ وقال: «لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ يَسجُدَ لأَحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزَوجِها».

«**وعن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد**»؛ يعني: لو جاز السجود لغير الله «**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»، وفيه بيان تأكيد حق الزوج على الزوجة.

* * *

٢٤٣٣ ـ وقال: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلَت الجنةَ».

«وعن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»، وفيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها.

* * *

٢٤٣٤ ـ وعن طَلْقِ بن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ زوجتَه لحاجتِه فلْتَأْتِه، وإنْ كانَتْ على التنُّورِ».

«عن طلق بن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته»؛ أي: للغشيان «فلتأته وإن كانت على التنور»؛ أي: لتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور، وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلفُ المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا.

* * *

٢٤٣٥ ـ عن معاذٍ ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا إلا قالَتْ زوجتُه من الحورِ العِينِ: لا تؤذِيهِ، قاتَلَكِ الله، فإنما هوَ عندَكِ دخيلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا»، غريب.

«عن معاذ ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين» وذلك بأن رفع الله تعالى الحجاب من الحور العين بين أزواجهن في الدنيا حتى يعلمن ما يجري بينهم وبين زوجاتهم، «لا تؤذيه، قاتلك الله» خطاب للمرأة المُؤذية زوجها، «فإنما هو عندك دخيل»؛ أي: ضعيف غريب ليس له عندك بقاء، «يوشك»؛ أي: يقرب «أن يفارقك إلينا» ويتركك في النار ولا تلحقين به، وهذا على تقدير كون المرأة

كتابية لا إشكال فيه لأنها مخلَّدة في النار، وإن كانت مسلمة فتوجيهه: أن إيذاءك زوجك سببُ دخولك النار، وهو يفارقك ويصل إلينا مدةَ بقائك في النار إلى أن تدخلي الجنة. «**غريب**».

* * *

٢٤٣٦ ـ عن حكيمِ بن مُعاويةَ القُشَيريِّ، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكتسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ».

«**عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت**» بالخطاب فيهما، ليس معناه: إذا طعمت فأطعمها وإذا لم تطعم فلا تطعمها، وكذا في الكسوة، بل يجب عليه إطعام الزوجة وكسوتها سواء طعم أو لا، وإنما قاله عليه الصلاة والسلام لأن من عادة بعض العرب أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون ويتركون أهاليهم جائعين عارين، فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن تلك العادة.

«**ولا تضرب الوجه**» هذا يدل على جواز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت من فرائض الله تعالى، «**ولا تقبح**» بتشديد الباء المكسورة؛ أي: لا تقول لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها بأن تقول: قَبَّح الله وجهك ونحوه.

«**ولا تهجر إلا في البيت**»؛ أي: في المضجع؛ يعني: إذا غضبت عليها فلا تتحول عنها إلى دار أخرى وتتركها في بيت خال.

* * *

٢٤٣٧ ـ وعن لَقيطِ بن صَبِـرة قال: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في

لسانِها شيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قال: «طلِّقْها»، قلتُ: إنَّ لي منها وَلَداً ولها صُحبةٌ، قال: «فَمُرْها ـ يقولُ عِظْها ـ فإنْ يَكُ فيها خيرٌ فستَقْبَلُ، ولا تضرِبن ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

«عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء؛ يعني: البذاء» بفتح الباء والذال المعجمة والمد: هو الفحش في القول؛ يعني: تؤذيني بلسانها.

«قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «طلقها، قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة، قال: فمرها، يقول» من قول الراوي بمعنى: يريد؛ أي: يريد عليه الصلاة والسلام بقوله: مرها: عظها إذا لم تطلقها، والأمر هنا الوعظ والنصيحة.

«فإن يك فيها خير فستقبل» وعظك، «ولا تضربن ظعينتك» وهي المرأة التي في الهودج، والمراد بها هنا الزوجة، والحق أنهم يَكْنون بها عن المرأة الكريمة على أهلها؛ لأن الهودج لا يضم إلا مَنْ كُنَّ كرائم عندهم؛ يعني: لا تضرب الحرة الكريمة من النساء التي هي منك بأعز مكان «ضربك»؛ أي: مثل ضربك «أميتك» تصغير أَمَة، وإنما صَغَّر للمبالغة في حقارتها، وأصلها أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء لياء التصغير وأدغمت.

* * *

٢٤٣٨ ـ وعن إياسِ بن عبدالله: أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تضرِبُوا إماءَ الله»، فأتاهُ عمرُ بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ذَئِرَ النِّساءُ على أزواجِهِنَّ، فأَذِنَ في ضَربِهِنَّ، فأَطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كلُّهنَّ يَشتكِينَ أزواجَهنَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد أطافَ بآلِ مُحمَّدٍ سبعونَ امرأةً كلُّهن يشتكِينَ أزواجَهنَّ، ولا تِجِدُونَ أولئكَ خيارَكم».

«وعن إياس بن عبدالله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تضربوا إماء الله**» يريد بها الزوجات، «**فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! ذئر النساء**»؛ أي: نشزت واجترأت «**على أزواجهن، فأذن**»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «**في ضربهن**»، وهذا يدل على جواز ضرب النساء في منع حقوق النكاح ضرباً غيرَ مبرح، «**فأطاف بآل محمد نساء كثيرة**»؛ أي: ترددْنَ إلى باب محمد، والمراد بالآل: أهل بيته عليه السلام من أزواجه.

«**يشتكين أزواجهن**»؛ أي: على كثرة ضرب أزواجهن، «**فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكين أزواجهن ولا تجدون**»، أنتم أيها الرجال والسامعون «**أولئك**» الرجال الذين يضربون نساءهم، «**خياركم**» مفعول ثان لـ (لاتجدون)، فإن الصبر معهن والعفو عن سوء أدبهن خيرٌ من ضربهن.

* * *

٢٤٣٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنا مَن خَبَّبَ امرأةً على زَوْجِها، أو عبداً على سيـدِه»؛ أي: أفسدَ.

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من خبب امرأة**»؛ أي: خدع وأفسد، والمراد: أن يوقع أحد عداوة بين زوج وزوجة.

«**على زواجها**» بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، «**أو عبداً على سيده**»، بأن يذكر مساوئ السيد عند عبده بحيث يقع بينهما خصومة، أو طلاق، أو تقصير في خدمته، أو فرار، وغير ذلك.

* * *

٢٤٤٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أَكْملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً،

وألطَفُهم بأهلِهِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»، قيل: فيه دليل لمن قال يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه الشافعي ومالك.

* * *

٢٤٤١ ـ وقال: «أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خيارُكم لِنسائهم»، صحيح.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

* * *

٢٤٤٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ، أو حُنَيْنٍ؛ وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ فَهَبَّت ريحٌ فكشفَتْ ناحيةَ السِّترِ عن بناتٍ لعائشةَ ـ لُعَبٍ ـ فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي، ورَأَى بَينهنَّ فَرَساً له جناحانِ من رِقاعٍ، فقال «ما هذا الذي أَرَى وَسْطَهنَّ؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحانِ، قال: «فرسٌ لهُ جناحانِ!» قالتُ: أَمَا سمعتَ أنَّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضَحِكَ حتى رأيتُ نَواجِذَهُ.

«عن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين أو خيبر وفي سهوتها»؛ أي: في صفة بيتنا «ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟! قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع»؛ أي: من قرطاس، «فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال:

فرس له جناحان؟! قلت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك»؛ أي: النبي ﷺ «**حتى رأيت نواجذه**».

قيل: عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على لعبها بالصورة وإبقائها ذلك في بيته دال على أن ذلك كان قبل التحريم إياها، أو يقال: لعب الصغار مظنة الاستخفاف.

* * *

١١ - باب
الخُلعِ والطَّلاقِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٤٣ - عن ابن عَبّاسٍ ﷺ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابتُ بن قيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنْ أَكْرَهُ الكفرَ في الإِسلامِ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟» قالت: نعم، قالَ رسولُ الله ﷺ: «اِقْبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقة».

(باب الخلع والطلاق)

«**من الصحاح**»:

«**عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس**» قيل: هي جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل: حبيبة بنت سهل الأنصاري، كرهته لدمامة خَلْقه.

«**أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله! إن ثابت بن قيس ما أعتب**» بكسر التاء؛ أي: ما أغضب «**عليه في خلق ولا دين**»؛ أي: لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه، «**ولكن أكره الكفر**»؛ أي: كفران النعمة «**في الإسلام**» سمت ما ينافي الإسلام من النشوز وكفران النعمة كفراً مجازاً؛ لأن

كفران العشيرة شعبة منه، «فقال رسول الله ﷺ: **أتردِّين عليه حديقته**»؛ يعني: أتعطين الحديقة التي أعطاكها بالمهر حتى يطلقك؟ «**قالت: نعم، قال له رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، وهذا أمر إرشاد إلى الأصوب.

وقوله: (تطليقة) يدل على أن الأَولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة ليعود إليها إن شاء.

* * *

٢٤٤٤ ـ عن عبدالله بن عُمرَ ﷺ: «أنَّه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ الله ﷺ ثم قال: «لِيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أنْ يَمَسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النساءُ».

وفي روايةٍ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثم ليُطلِّقْها طاهِراً أو حامِلاً».

«**عن عبدالله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله فتغيظ**»؛ أي: غضب «**فيه رسول الله ﷺ**» فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه عليه الصلاة والسلام لا يتغيظ لغير حرام.

«**ثم قال: ليراجعها**»؛ أي: ليقل راجعتها إلى نكاحي ليزول عنه إثم ذلك، فيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه بدعياً، وإلا لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة، وعلى استحباب مراجعة المطلقة المدخول بها إن طلقها في حيض، وأوجب مالك هذه عملاً بظاهر الأمر.

«**ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر**» إنما أمره عليه الصلاة والسلام بإمساكها حتى يمضي عليها بعد الرجعة طُهْران؛ لأنه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة تكون رجعتها لأجل الطلاق، ولو لم يطلقها بعد الرجعة

حتى مضى عليها طهران لم تكن الرجعة لأجل الطلاق، وإلا لطلقها في الطهر الأول بعد الرجعة.

«**فإن بدا له أن يطلقها**»؛ أي: ظهر له إرادة التطليق «**فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها**»؛ أي: قبل أن يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه، وهذا لأن الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة؛ لأنه ربما يظهر الحمل فيندم، «**فتلك**» إشارة إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر، «**العدة التي أمر الله أن تطلق لها**»؛ أي: فيها «**النساء**» بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: للوقت الذي يشرعن في العدة، وذلك إنما يكون في الطهر.

«**وفي رواية: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» يدل على أن لا بدعة في طلاق الحامل.

* * *

٢٤٤٥ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْنا الله ورسولَه، فلم يُعَدَّ ذلكَ علينا شيئاً.

«**وقالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً**» من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية بسبب تكلم عائشة بهذا الكلام.

روي: أن علياً ﷺ كان يرى أن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة رجعية، وبه قال زيد بن ثابت ومالك، فأنكرت عائشة ذلك بأن لو كان ذلك موجباً لوقوع الطلاق لعدَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام علينا طلاقاً عند تخيره إيانا، وبه قال جماعة من الصحابة والشافعي وأبو حنيفة.

* * *

٢٤٤٦ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ في الحرامِ: يُكَفَّرُ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

«**وقال ابن عباس في الحرام**»؛ أي: في مخاطبته لزوجته بلفظ الحرام بأن قال: أنت علي حرام أو حَرَّمتُك «يكفر» كفارة اليمين، فإن نوى به الطلاق أو الظهار وقع ما نوى منهما.

«﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» الأسوة ـ بضم الهمزة وكسرها ـ: المتابعة؛ يعني: قال ابن عباس: تلفظ رسول الله بلفظ الحرام فأوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته، قيل: سبب تلفظه بالحرام: أنه وطئ جاريته مارية القبطية في بيت حفصة، فاطلعت حفصة وغضبت، فقال لها عليه السلام: إني حرمتها علي فلا تغضبي، واسكتي، فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[الطلاق: ١] الآية.

* * *

٢٤٤٧ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، وشربَ عندَها عَسَلاً، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ: أنَّ أَيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إني أَجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما فقالَتْ لهُ ذلكَ، فقالَ: «لا بأسَ، شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلَنْ أعودَ له، وقد حَلَفْتُ، لا تُخْبـري بذلكَ أحداً!» يبتغي مرضاةَ أزواجِهِ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾.

«**عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة**»؛ أي: اشترطنا وقررنا «أن

أيتنا دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير» بفتح الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم: وهو صمغ حلو يكون على شجرة له رائحة كريهة.

«أكلت مغافير» وكان عليه الصلاة والسلام يكره تغير الرائحة لأجل المَلَك، فقالت ذلك لئلا يدخل بيت زينب.

«فدخل على أحدهما، فقالت له ذلك» القول «فقال: لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له»؛ أي: لشرب العسل، «وقد حلفت» حال من ضمير (لن أعود) والجملة جواب قسم محذوف، والحال دال عليه.

«لا تخبري بذلك أحداً» قال عليه الصلاة والسلام: لئلا تعرف زوجاته أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة «يبتغي»؛ أي: قال الراوي: يبتغي النبي عليه الصلاة والسلام بذلك «مرضاة أزواجه»، وكان التحريم زلة منه «فنزلت» عتاباً له عليه الصلاة والسلام: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾»؛ أي: من شرب العسل «﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾» حال في ضمير (لك)؛ أي: تطلب رضاهن بتحريم المحلل.

* * *

مِنَ الحِسَان:

«مِنَ الحِسَان»:

٢٤٤٨ ـ عن ثوبانَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ».

«من الحسان»:

«عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في

غير ما بأس»، (ما) زائدة، والبأس: الشدة؛ أي: في غير حال شدة أو حاجة تلجأ إليها المفارقة.

«فحرام عليها»؛ أي: ممنوع عنها «رائحة الجنة» وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد؛ يعني: لا تجد رائحة الجنة حين وجدها المحسنون، لا أنه لا تجدها أبداً.

* * *

٢٤٤٩ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ».

«**عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

* * *

٢٤٥٠ ـ وعن عليٍّ ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ: أنه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ».

«**عن علي ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا طلاق قبل نكاح**»؛ يعني: لو قال رجل لامرأة قبل أن ينكحها: طلقتك، أو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع الطلاق.

«**ولا عتاق إلا بعد ملك**» فلو قال لعبد غيره: أنت حر، لم يعتق، أما إذا علق الطلاق والعتاق بالملك فصحيح عندنا، خلافاً للشافعي وأحمد.

«**ولا وصال**»؛ أي: لا يجوز الوصال «**في صيام، ولا يتم**»؛ أي:

ولا يستحق اليتم «بعد احتلام»؛ أي: بعد بلوغ؛ يعني: إذا بلغ يتيم وله سهم من الخمس لا يستحقه بعد البلوغ لزوال حكم اليتم عنه حتى لا يتصرف الولي في ماله.

«ولا رضاع بعد فطام»؛ أي: لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام؛ يعني: أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة.

«ولا صمت يوم إلى الليل»؛ يعني: لا يجوز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل لأن السكوت عن كلام لا إثم فيه ليس بقربة، وكان ذلك الصمت من نُسُك الجاهلية حين اعتكافهم، فردَّ عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك.

* * *

٢٤٥١ ـ عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ، ولا بيعَ فيما لا يملكُ».

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»؛ يعني: لو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر: لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه.

«**ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك**».

* * *

٢٤٥٢ ـ عن رُكانةَ بن عبدِ يزيدَ: أنه طَلَّقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي طلقتُ امرأتي البَتَّةَ، ووالله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أَردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في

زمانِ عثمانَ.

«**عن ركانة**» بضم الراء «**بن عبد يزيد: أنه طلق امرأته سهيمة**» بضم السين المهملة وفتح الياء «**البتة**» البت: القطع، والمراد بها الطلقة المنجزة، «**ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة**» وهذا تحليف من النبي عليه الصلاة والسلام لركانة.

«**فقال**» ركانة: «**والله ما أردت إلا واحدة**»؛ أي: لم يكن في نيتي إلا طلقة واحدة، وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث، ولا يكون بدعة؛ لأنه عليه السلام لم ينهه عن أن يريد أكثر من واحدة.

«**فردها إليه رسول الله ﷺ**»؛ أي: أمره بالرجعة بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي، «**فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان**».

والحديث يدل على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذِّبْه ظاهر اللفظ، وعلى تأثير النية لتحليفه عليه الصلاة والسلام أنه لم يرد إلا واحدة، وعلى أن لا اعتبار بحلف مَنْ توجهت عليه اليمين قبل عرض الحاكم، وعلى أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة أو لم ينو شيئاً وقع واحدة بائنة.

* * *

٢٤٥٣ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهَزْلُهن جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ»، غريب.

«**وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن**

جد: **الطلاق والنكاح والرجعة»** حتى لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنتُ فيه لاغياً أو هازلاً لا ينفعه، وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خَصَّ هذه الثلاثة لأنها أعظم أمراً وآكد، وخالف الشافعي في نكاح الهازل ولم يحكم بانعقاده. «غريب».

* * *

٢٤٥٤ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ»، قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

«**عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، قيل: معنى الإغلاق الإكراه»** وهذا من حيث إن المكره مغلق عليه في أمره ومضيَّق عليه في تصرفه، كإغلاق الباب عليه، وكأنه يغلق عليه الباب وحبس حتى يطلق ويعتق، وفيه دليل لمن لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره.

* * *

٢٤٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقلِه»، غريب.

«**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»** وهو ناقص العقل، «**والمغلوب على عقله»** وهذا يعم السكران والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإن هؤلاء لا يقع طلاقهم. «غريب».

* * *

٢٤٥٦ ـ وعن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثَةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المَعْتوهِ حتى يَعْقِلَ».

«عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل».

* * *

٢٤٥٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ».

«عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن تعلُّق الطلاق بالمرأة، وأن طلاق الأمة ثنتان حراً كان زوجها أو عبداً، وللحرة ثلاث كيف كان زوجها، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الاعتبار بحرية الزوج ورقيته.

* * *

١٢ ـ باب
المطلَّقةِ ثلاثاً

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٥٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتْ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنِّي كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بن الزبيرِ، وما مَعه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، فقال: «أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ».

(باب المطلقة ثلاثاً)

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي» وهي تميمة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، وقيل: أبو عبيد هو وهب **«إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي»**؛ أي: إلى قطعه فلم يُبْقِ من الثلث شيئاً، **«فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير»** بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء، وبه قال أكثر أهل النقل، وقيل: بالضم وفتح الباء، رواه أبو بكر النيسابوري.

«وما معه إلا مثل هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون الدال المهملة: وهو طرف الثوب، وهذا كناية عن عُنَّته وضعف هَنَته؛ أي: الجماع.

«فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا»؛ أي: ليس لك أن ترجعي إلى رفاعة **«حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»** تصغير العسل، شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بتغييب الحشفة بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وظهرت في تصغيره التاء التأنيثية، أو أراد قطعة منه، أو معنى النطفة أو اللذة، وفي التصغير إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، قيل: هذا يدل على أن الثاني إن واقعها نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا يحل للأول؛ لأن الذوق هو أن تحس باللذة، والعامة على الحِل، وسعيد بن المسيب يشرط العقد دون الوطء، وقوله غيرُ معتبر لكونه مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٥٩ ـ عن عبدالله بن مَسْعودٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل» بكسر اللام الأولى: المتزوج مطلقة غير ثلاثاً أو ثنتين إن كانت أمة على نية تطليقها بعد الوطء، كأنه يحلِّلها بالنكاح والوطء على الأول، «والمحلل له» بالفتح: هو الزوج الأول، ولعن اللوطء لغرض الغير وقلة الحمية، ويحتمل أن اللعن إنما يتوجه إلى مَنْ شرط على الثاني تحليلها للأول حالةَ العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقاً.

* * *

٢٤٦٠ ـ قال سليمانُ بن يسارٍ: أدركتُ بـضْعَةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِّ صلى اله عليه وسلم كلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولي.

«قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر»؛ أي: رجلاً «من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كلهم يقولون: يوقف المؤلي»؛ أي: يحبس حتى يطلق أو يطأ، والمؤلي: هو الذي حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإنْ وطأ قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين، وإن لم يطأ حتى يمضي أربعة أشهر يوقف ويطالب بالوطء أو بالطلاق، هذا على مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها وقعت عليها طلقة بائنة من غير أن يطلق الزوج، ومن غير أن يطالب بالوطء، وأما إذا كان في مدة الحلف أربعة أشهر فما دونها فهو ليس بمؤل، بل حكمه حكم اليمين إن وطء

قبله كفَّر كفارته، وإلا فلا شيء عليه.

* * *

٢٤٦١ ـ وعن أبي سَلَمَة: أنَّ سلمانَ بن صَخْرٍ ـ ويقالُ له: سلمةُ بن صَخْرٍ ـ البياضيَّ جعلَ امرأتَه عليهِ كظَهْرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مَضَى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتَى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «أعْتِقْ رقبةً»، فقال: لا أجِدُها، قال: فَصُمْ شهرينِ متتابـعَيْنِ، قال: لا أستطيعُ، قال: «أَطعِمْ ستينَ مسكيناً» قال: لا أَجِدُ، فقالَ رسول الله ﷺ لعروةَ بن عمروٍ: «أَعطِهِ ذلكَ العَرَقَ ـ وهو مِكْتَلٌ يأخذُ خَمسةَ عشرَ صاعاً، أو ستةَ عشرَ ـ ليُطعِمَ ستينَ مِسكيناً». ويُروَى: «فأطعِمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».

«عن أبي سلمة: أن سليمان بن صخر، ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان» هذا هو الظهار المؤقت، «فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها»؛ أي: جامعها «ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال له: أعتق رقبة» حَكَم عليه الصلاة والسلام بالإعتاق للكفارة بالوطء قبل مضي المدة.

«قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق» بفتح العين المهملة والراء: وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ليطعم ستين مسكيناً، ويروى: «فأطعم وسقاً» وهو ستون صاعاً «من تمر بين ستين مسكيناً».

* * *

٢٤٦٢ ـ وعن سُليمانَ بن يَسارٍ، عن سلمَةَ بن صَخرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: في المُظاهِرِ يواقِعُ قبلَ أنْ يُكَفِّرَ؟ قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ».

«وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي عليه الصلاة والسلام في المظاهر»؛ أي: في الرجل المظاهر الذي «يواقع» امرأته «قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة»؛ أي: يجزئه كفارة واحدة.

* * *

فصـل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٣ ـ عن معاويةَ بن الحَكَمِ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ جاريةً لي كانتْ تَرعى غنماً لي، ففَقَدْتُ شاةً مِنَ الغنمِ فسألتُها، فقالت: أكلَها الذئبُ، فأَسِفتُ عليها، وكنتُ مِن بني آدمَ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رَقَبةٌ، أَفَأُعتِقُها؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ الله؟» فقالت: في السَّماءِ، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ».

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن معاوية بن الحكم قال: قلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسِفت»؛ أي: غضبت «عليها، وكنت من بني آدم» الواو للحال، وهو تمهيد عذر الغضب.

«فلطمت»؛ أي: ضربت بباطن الراحة «وجهها وعلي رقبة»؛ أي: إعتاق رقبة عن كفارة «أفأعتقها»؛ أي: هل يجوز لي أن أعتقها عن تلك الكفارة؟ «فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء» مراده عليه السلام من سؤاله إياها: ليعلم أنها موحِّدة أم متخذة الأصنام آلهة، فلما أشارت إلى السماء عَلِمَ أنها موحِّدة، فقَنِع منها بأن علمت أنَّ لها رباً يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وليس المراد إثبات السماء مكاناً له تعالى عنه علواً كبيراً، بل معناه أنَّ أمره ونهيه ووحيه ورحمته وكُتبه جاءت من قبل السماء، أو هو كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[تبارك:١٦]، والمراد: نفسه تعالى بالمعنى المذكور.

«قال» عليه الصلاة والسلام: «من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

* * *

١٣ ـ باب

اللِّعَانِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٤ ـ عن سهلِ بن سَعْدٍ السَّاعديِّ قال: إنَّ عُوَيْمراً العَجْلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً أيقتُلُه فتقتلُونَه، أَمْ كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذهَبْ فأتِ بها»، قال سهلٌ: فَتلاعَنَا في المسجدِ وأنا مَعَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عُوَيمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا! فإنْ جاءَتْ بهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنينِ، عظيمَ الأَليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فلا أحسِبُ عُوَيمِراً إلا قد صَدَقَ عليها، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أَحسِب عُوَيمراً إلا قد كذبَ عليها»، فجاءَت بهِ على النَّعتِ الذي نعت

رسولُ الله ﷺ مِن تصديقِ عُوَيمرٍ، فكانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه.

(باب اللعان)

«من الصحاح»:

«**عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: أن عويمر العجلاني**» بنو عجلان بفتح العين وسكون الجيم: بطن من العرب «**قال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً**»؛ أي: أخبرني عن رجل «**وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟!**»؛ أي: أولياء المقتول ذلك الرجل القاتل.

«**أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك**»؛ أي: قد أنزل الله فيك «**وفي صاحبتك**»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦] الآية.

«**فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ**» وهذا يدل على جواز اللعان في المسجد، بل هو مستحب تغليظاً مكانياً، وعلى أنه ينبغي أن يكون بمحضر جماعة من المؤمنين كإقامة الحدود بمحضرهم ليكون أبلغ زجراً، وصفةُ اللعان معروفة.

والحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني، وأنه أول لعان كان في الإسلام، قال بعض العلماء: إنها نزلت بسبب هلال بن أمية، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقالوا: معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر: (نزلت فيك)؛ أي: في شأنك؛ لأن في ذلك حكم شامل لجميع الناس، وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان.

«**فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**»؛ يعني: إن أمسكتها في نكاحي ولم أطلقها فقد كذبت فيما قلت في قذفها، «**فطلَّقَها ثلاثاً**».

وهذا يدل على أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان ما لم يفرِّقِ الحاكمُ، وبه قال أبو حنيفة، حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع، وعند الشافعي: يقع بمجرد اللعان.

والفرقة في الحكم: التطليقة الثانية عند أبي حنيفة لا يتأبد حكمها، فإذا أكذب الرجلُ نفسَه بعد ذلك فحُدَّ جاز أن يتزوجها، وعند الشافعي: فرقة بغير طلاق يتأبد حكمها ليس لهما أن يجتمعا بعد ذلك بوجه.

«**ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: انظروا، فإن جاءت به**»؛ أي: بما حملت «**أسحم**» وهو شديد السواد «**أدعج**»؛ أي: أسود «**العينين**» مع سعتهما، وقيل: هو شديد سواد العين في بياضها، «**عظيم الألْيتين خدلج**» بتشديد اللام؛ أي: عظيم «**الساقين**»، وكان الرجل الذي نُسب إليه الزنا بهذه الصفة؛ يعني: لو كان الولد بهذه الصفات «**فلا أحسب**»؛ أي: فلا أظن «**عويمراً إلا قد صدق عليها**»، وهذا يدل على جواز الاستدلال بالشبه.

«**وإن جاءت به أحيمر**» تصغير أحمر نصب حالاً «**كأنه وحرة**» بفتح الواو والحاء المهملة: دويبة حمراء تلتزق بالأرض، وقيل: شبه الوزغة، وكان عويمر أحمر، فلو كان الولد بهذه الصفة «**فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه**»، وإنما كشف عليه الصلاة والسلام بذلك مع أن الستر أفضل لفائدة إعلام النبوة، وللتنبيه على أن لا تأثير لوضوح الأمر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين.

* * *

٢٤٦٥ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بينَ رَجُلٍ وامرأتِهِ، فانتفَى من ولدِها، ففرَّقَ بينَهما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ، وفي حديثِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ**

وَعَظَهُ، وذكَّرَهُ، وأَخبرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ، ثم دَعاها فوَعَظَها، وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ.

«وعن ابن عمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بأمه، وفي حديثه: أن رسول الله صلى الله عيه وسلم وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون»؛ أي: أسهل «من عذاب الآخرة» لأن عذاب الدنيا فانية وعذاب الآخرة باقية.

«ثم دعاها فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، والحديث يدل على أن للإمام أن يذكِّر المتلاعنين ويُعظم الأمر عليهما، ويقول لهما: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

* * *

٢٤٦٦ - وعن ابن عُمَرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعِنَيْنِ: «حِسابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ لا سبيلَ لكَ عليها»، قال: يا رسولَ الله! مالي؟ قال: «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صدَقتَ عليها فهو لها بما استحْلَلْتَ مِن فرجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لكَ منها».

«وعن ابن عمر: أن النبي عيه الصلاة والسلام قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ يعني: لا يجوز لك أن تكون معها، بل حَرُمت عليك أبداً، يدل على وقوع الفرقة باللعان كما قال الشافعي.

«قال»؛ أي: الرجل بعد الفرقة: «يا رسول الله! مالي»؛ أي: أين يذهب مالي الذي أعطيتها من المهر؟ «قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها»؛ أي: فمالك يكون في مقابلة وطئك إياها، وهذا يدل

على أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقال بعض: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

«وإن كنت كذبت عليها» في أنها زنت، «فذاك أبعد»؛ أي: عود المهر إليك أبعد؛ لأنه إذا لم يعد إليك حالةَ الصدق فلأَنْ لا يعود إليك حالة الكذب أولى «وأبعد لك منها».

* * *

٢٤٦٧ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ هِلالَ بن أُميَّةَ قذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّـنَةُ أو حدٌّ في ظهرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لَصادِقٌ، فليُنزِلَنَّ الله ما يُبرِّىء ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام، وأنزلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ـ فقرأ حتى بلغَ: ـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فجاءَ هلالٌ فشَهِدَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثم قامَتْ فشهِدَتْ، فلما كانَت عندَ الخامسةِ وَقَفوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ! قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: فتَلَكَّأَتْ ونكصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها تَرجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضَحُ قَومي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، وقال النبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها! فإنْ جاءَت به أَكحَلَ العينينِ، سابغَ الأَليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقينِ فهو لشريكِ بن سَحْماءَ»، فجاءَت به كذلكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ الله لكانَ لي ولها شأنٌ».

«وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته» اسمها خولة «عند النبي عليه الصلاة والسلام بشريك بن سحماء، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: البينة»؛ أي: أقم البينة بأربعة شهود أنها زنت «أو حداً» نصب على المصدر؛

أي: تحد حداً «في ظهرك»، وهذا يدل على وجوب الحد بقذف الزوجة، «فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبرائيل فأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾»؛ أي: يقذفون «﴿أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فقرأ ـ حتى بلغ ـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، فجاء هلال فشهد»؛ أي: فلاعن.

«والنبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، والأظهر: أنه عليه السلام قال بعد فراغهما من اللعان، والمراد: أنه يلزم الكاذب التوبة، وقيل: قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه.

«ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة»؛ أي: الشهادة الخامسة «وقفوها»؛ أي: حبسوها ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة، وقيل: أقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة، وهذا يدل على أن حكم لعان الزوج مقدم على لعانها لأنه مثبت.

«وقالوا إنها»؛ أي: الشهادة الخامسة «موجبة» للتفريق بينكما.

«قال ابن عباس: فتلكأت»؛ أي: تبطأت له وتوقفت أن تقولها «ونكصت»؛ أي: انقلبت ورجعت على عقبيها «حتى ظننا أنها ترجع» عن ذلك، وتندم على اللعان، «ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم»؛ أي: في جميعه، واللام للجنس؛ أي: سائر الأيام، والمعنى: لا أفضح قومي في جميع الدهر بأن أرجع عن اللعان وأثبت على نفسي الزنا.

«فمضت»؛ أي: أتمت اللعان في الخامسة، «وقال النبي عليه الصلاة والسلام: أبصروها» بفتح الهمزة، «فإن جاءت به أكحل العينين» الكحل: سواد العينين من أصل الخلقة، «سابغ الأليتين»؛ أي: عظيم الأليتين «خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لولا ما مضى من كتاب الله»؛ أي: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد

على المتلاعنين وعدم التعزير «**لكان لي ولها شأن**»؛ أي: لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا، وأخرى بالأيمان الكاذبة، وفي تنكير لفظ الشأن تهويل لِمَا كان يريد أن يفعل بها، وفيه دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كان ثمة ما يدل على خلافه من الشبه، ولا منافاة بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؛ لأن حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش، والحديث الآخر فيمن يدَّعي الولد من غير فراش.

* * *

٢٤٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال سعدُ بن عُبادةَ: لو وَجدتُ معَ أهلي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ!؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثَكَ بالحقِّ، وإنْ كنتُ لأُعاجِلُه بالسَّيفِ قبلَ ذلكَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «اسمَعُوا إلى ما يقولُ سَيـدُكم، إنه لَغَيُورٌ وأنا أَغْيَرُ مِنه، والله أَغْيَرُ منِّي».

«عن أبي هريرة ﷺ **قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه**»؛ أي: لم أضربه ولم أقتله حرف الاستفهام مقدرة هنا؛ أي: لم أتعرض له بالأذى والقتل؟

«حتى آتي» بالمد «**بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال**»؛ أي: سعد بن عبادة: «**كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك**»، (إن) هذه مخففة من المثقلة، واسمها مضمر، واللام في (لأعاجله) فارقة بينها وبين الشرطية والنافية، قيل: مراجعة سعد للنبي عليه السلام طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله، ولم يرد بقوله: (كلا) إنكار حُكْمه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كفرٌ، وإنما بدت هذه الكلمة منه من فَرط الغيرة.

«**قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور**» فعول من

الغيرة وهي الحميَّة والغضب على مَنْ فعل بأهله فاحشة.

«**وأنا أغير منه، والله أغير مني**» أفعل تفضيل من الغيرة، وهي من الله الزجر عن المعاصي، والحديث يدل على أن مَنْ قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه.

* * *

٢٤٦٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا أحدَ أَغْيَرُ مِن الله، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ مِن الله، فلذلكَ مَدَحَ نفسَه».

وفي روايةٍ: «ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المِدْحَةُ مِن الله ﷻ، ومِن أجلِ ذلكَ وعدَ الله الجَنَّةَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذرُ مِن الله تعالى، من أجلِ ذلكَ بعثَ المُنذِرينَ والمُبَشِّرين».

«**وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا أحد أغير من الله**»؛ أي: أزجر من المعاصي منه، «**فلذلك حرم الفواحش**» جمع فاحشة وهي: ما تجاوز عن حد الشرع.

«**ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة**» بكسر الميم بمعنى المدح من الله، «**فلذلك مدح نفسه، وفي رواية: ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة**» لمن مدحه وأطاعه.

«**ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين**»؛ يعني: النبيين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم وتوبتهم وبشروا المطيعين.

* * *

٢٤٧٠ ـ وقال: «إنَّ الله تعالى يَغارُ، وإنَّ المُؤمِنَ يَغارُ، وغَيْرَةُ الله: أنْ يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله».

«وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يغار»؛ أي: يغضب على مَنْ فعل فاحشة، «وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله».

* * *

٢٤٧١ ـ وقال: «يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ! والله ما مِن أَحدٍ أَغْيَرُ مِن الله أنْ يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه».

«وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني»؛ أي: على أن يزني «عبده أو تزني أمته».

* * *

٢٤٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ أعرابياً أَتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأَتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، وإني أَنكَرْتُه؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ مِن إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما أَلوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأَنَّى تَرَى ذلكَ جاءَها؟» قال: عِرْقٌ نزعَها، قال: «ولعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعَه»، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه».

«وعن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً أتى رسول الله فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟»؛ أي: أسمر، والورقة: السُّمرة، وفي «صحاح الجوهري»: الأورق من الإبل: الذي

في لونها بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله.

«قال: إن فيها لورقاً» بضم الواو، جمع الأورق، «قال: فأنى ترى»؛ أي كيف ترى أنت «ذلك» الورق «جاءها»؛ يعني: من أين حصل لها وأبوها ليس كذلك؟!

«قال»؛ أي: الأعرابي: «عرق»؛ أي: هو عرق «نزعها»؛ أي: أخرجها وقطعها من ألوان فحلها ولقاحها وجدتها إلى الورقة، وفي المثل: العِرْق نزَّاع.

«قال»؛ أي: النبي عليه السلام: «فلعل هذا»؛ أي: المولود «عرق نزعه ولم يرخص

له في الانتفاء منه»، وهذا يدل على إثبات قياس اختلاف لون الوالد والمولود لنزع عرق على اختلاف الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح.

* * *

٢٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كانَ عُتبةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابن وَلِيدةِ زَمْعةَ مِنِّي فاقبِضْهُ إليكَ، فلمَّا كانَ عامُ الفتحِ أَخَذَه سعدٌ فقال: إنه ابن أخي، وقالَ عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي، فَتَساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي، وابن وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لكَ يا عبدَ بن زَمْعَةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، ثم قالَ لِسَودةَ بنتِ زَمْعة: احتجِبي منه، لِما رَأَى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتى لَقيَ الله. ويُرَوى: «هو أخوكَ يا عبدُ».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص» وهو الذي كسر رباعية النبي عليه الصلاة والسلام يومَ أحد فمات كافراً «عهد إلى أخيه

سعد بن أبي وقاص: **أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك**» أراد بالوليدة الأمة، وزمعة هذا أبو سودة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام، وكان عادة أهل الجاهلية أن أحدهم إذا وطئ أمة غيره وحبلت بعده زعم أن الحمل منه، فإذا وضعته ادعاه فألحق به، وكان عتبة قد فعل هذا الفعل وأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص حين مات بمكة أن يضم إليه ابن وليدة زمعة على أنه ابنه.

«**فلما كان عام الفتح**»؛ أي: فتح مكة «**أخذه سعد فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي**» كان أبي يطؤها بملك اليمين، وقد ولدت على فراشه، «**فتساوقا**»؛ أي: ذهبا «**إلى رسول الله كأن كلاً منهما يسوق صاحبه إليه** عليه الصلاة والسلام، **فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله عليه السلام: هو لك يا عبد بن زمعة**» حكم عليه الصلاة والسلام بالولد لزمعة لإقراره بوطئها وتصييرها فراشاً له به، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الانتساب إلى الزاني بقوله: «**الولد للفراش**»؛ أي: لصاحب الفراش، «**وللعاهر الحجر**»، قيل: معناه: وللزاني الرجم، لكن هذا إنما يستقيم إذا كان محصَناً، ويجوز أن يكون معناه: وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب، يقال: لفلان حجر أو تراب: إذا خاب.

«**ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: احتجبي منه**» أمرها بالاحتجاب من ذلك الابن بطريق الورع والاحتياط «**لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها**»؛ أي: ذلك الابن سودة «**حتى لقي الله**»؛ أي: مات، «**وروي: هو أخوك يا عبد**».

* * *

٢٤٧٤ ـ وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقالَ: «أَيْ عائشةُ! ألم تَرَيْ أَنَّ مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ دخلَ، فرأى أسامةَ

وزيداً وعليهما قَطيفةٌ، قد غَطَّيا رُؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ؟».

«وقالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم»؛ أي: يوماً «وهو مسرور»؛ أي: فرح، «فقال: أي عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجي» بضم الميم وكسر اللام المخففة «دخل»؛ أي: في المسجد «فرأى أسامة وزيداً»؛ يعني: أسامة وأبيه زيداً «وعليهما قطيفة» كساء غليظ «قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وكان زيد أبيض وأسامة أسود لأن أمه بركة كانت جارية حبشية الأصل ورِثها النبيُّ عليه الصلاة والسلام من أبيه عبدالله فأعتقها وزوَّجها زيدَ بن حارثة، فكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه الصلاة والسلام سماعه بسبب سواده، فلما سمع قول المدلجي وهو كان قائفاً من بني مدلج؛ أي: عالماً نسب غيره، سُرِّي عنه؛ لما فيه من إشارة الحق وغيظ أهل النفاق، وفيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يُظْهِر السرور إلا بما هو حق عنده، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك، وعندنا: لا يجوز الحكم بقول القافة.

* * *

٢٤٧٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ فالجنةُ عليهِ حرامٌ».

«وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: من ادعى إلى غير أبيه» عدَّى الادعاء بـ (إلى) لتضمنه معنى الانتساب «وهو يعلم» أنه غير أبيه، الواو فيه للحال، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية «فالجنة عليه حرام».

قيل: هذا محمول على المستحِل، وقيل: معناه: لا يكون من الفائزين

الداخلين أولاً، عبر عنه بهذه العبارة تشديداً في الزجر عنه لأنه مؤدٍ إلى الفساد الكثير.

* * *

٢٤٧٦ ـ وقال: «لا تَرْغبُوا عن آبائِكم فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَرَ».

«**وعن أبي هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: لا ترغبوا**»؛ أي: لا تعرضوا «**عن آبائكم**» بالانتساب إلى غير آبائكم، «**فمن رغب**»؛ أي: أعرض «**عن أبيه**» وهو عالم أنه أبوه، «**فقد كفر**» إن اعتقد إباحته لمخالفته الإجماع، وإن لم يعتقد يكون معناه: فقد كفر حقَّ نعمته.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٧٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ**: أنَّه سمعَ النبيَّ** ﷺ **يقولُ لما نزلَت آيةُ المُلاعَنَةِ: «أيُّما امرأةٍ أَدخَلَتْ على قومٍ مَن ليسَ منهم فليسَتْ مِن الله في شيءٍ، ولن يُدخِلَها الله جنَّتَهُ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله منه وفضحَه على رؤوسِ الخلائقِ في الأوَّلينَ والآخِرينَ». ويُروى «وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأَشهادِ».**

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة** ﷺ**: أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول لما نزلت آية الملاعنة: أيما امرأة أدخلَتْ على قوم من ليس منهم**» بانتساب ولدها المولود من الزنا إلى زوجها «**فليست من الله في شيء**»؛ أي: في رحمته وغفرانه؛ يعني: لا تجد العفو، «**ولن يدخلها الله جنته**»؛ أي: مع المحسنين، بل يؤخرها

ويعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فتخلد في النار.

«وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه»؛ أي: يعلم أنه ولده وينكر مع العلم، ذِكْر النظر تخفيف لسوء صنيعه وعظم جنايته، «احتجب الله منه»؛ يعني: يحتجب الله منه كما احتجب هو منه في الدنيا، «وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين»؛ أي: يكشف سوءه قدامهم وعند مشاهدتهم.

«ويروى: وفضحه على رؤوس الأشهاد» جمع شاهد، وهو الحاضر، والمراد: أهل القيامة.

* * *

٢٤٧٨ ـ ويُروَى عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها»، فقال: إني أُحِبُّها، قال: «فأمْسِكْها إذاً».

«وروي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس»؛ أي لا تمنع نفسها من يقصدها بفاحشة، «فقال النبي عليه الصلاة والسلام: طلقها، قال: إني أحبها، قال: فأمسكها إذاً»؛ أي: احفظها ولازمها كيلا تفعل فاحشة، وهذا يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنه قدم الطلاق على الإمساك، وقيل: معناه: لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يدَ مَنْ أراد أن يأخذ منه شيئاً، فمعنى قوله: «فأمسكها»؛ أي: احفظها عما ذكرت من التبذير.

* * *

٢٤٧٩ ـ عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى: «أنَّ كلَّ مستَلْحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدْعَى له ادَّعاهُ ورثَتُه»، فقَضَى:

«أنَّ مَن كانَ مِن أَمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحَقَهُ، وليسَ له مما قُسِمَ قبلَه مِن الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فلهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإن كانَ مِن أَمَةٍ لم يملِكْها، أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنه لا يَلحقُ ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هو ادَّعاهُ فهو ولدُ زَنْيَةٍ، مِن حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى أن كل مستلحق» بفتح الحاء: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوا بهم «استلحق بعد أبيه»؛ أي: بعد موت أبيه «الذي يدعى له»؛ أي: ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكر أبوه حتى يموت.

«ادعاه ورثته» صفة لـ (مستلحق) أيضاً، «فقضى» تفسير للقضاء الأول: «أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها»؛ يعني: جامعها «فقد لحق»؛ أي: الولد «بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله»؛ أي: قبل الاستلحاق «من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه» على حسب ذكورته وأنوثته، «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره»؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعدما وطئها وما وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء، فحينئذ ينفى عنه الولد.

«فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها»؛ أي: زنى بها، «فإنه لا يلحق ولا يرث»؛ لأن الزنا لا يثبت النسب، «وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه» هذا تأكيد لقوله: فإنه لا يلحق ولا يرث، «فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة».

* * *

٢٤٨٠ ـ عن جابرِ بن عَتيكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مِن الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ، فأمَّا التي يُحبُّها اللهُ: فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغِضُها اللهُ: فالغَيْرةُ في غيرِ رِيبةٍ، وإنَّ مِن الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ اللهُ، ومنها ما يحبُّ اللهُ، فأَمَّا الخُيَلاءُ التي يحبُّ اللهُ: فاختيالُ الرجلِ عندَ القِتالِ واختيالُه عندَ الصَّدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللهُ تعالى: فاختيالُهُ في الفخرِ». ويُروى: «في البَغْيِ».

«عن جابر بن عتيك: أن نبي الله ﷺ قال: إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة»: وهي التهمة والشك، وهنا الاختلاط مع الأجانب؛ يعني: إذا علم أن بين زوجته أو أمته وبين الأجنبي ملاقاة وانبساطاً ومراحاً ينبغي للرجال أن لا ترضى بهذا.

«وأما التي يبغضها الله: فالغيرة في غير الريبة»؛ بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة.

«وإن من الخيلاء»؛ أي: الكبر «ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل عند القتال»، وهو التبختر عند المعركة والاستهانة بالعدو، وإظهار الشجاعة حتى يتمكن الروع واسعة في قلبه.

«واختياله عند الصدقة» وهو بأن تهزه الأريحية للسخاء، فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير، بل لا يعطي منها إلا وهو يعده قليلاً.

«وأما الذي يبغض الله: فاختياله في الفخر» بأن يقول: أنا أشرف نسباً وكرماً من فلان، «ويروى: في البغي» وهو الظلم.

* * *

١٤ ـ باب
العِدَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٨١ ـ عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمروِ بن حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ، فتَسَخَّطَتْهُ، فقال: والله ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ»، فأَمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابن أُمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني»، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ أنَّ مُعاوِيَةَ بن أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني؟ فقال: «أمَّا أبو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمَّا مُعاوِيةُ: فصُعْلوكٌ لا مالَ لهُ، انكِحي أُسامةَ بن زيدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثم قال: «انكِحي أُسامةَ ابن زيدٍ»، فَنَكَحتُه فجعلَ الله فيهِ خيراً واغتبَطْتُ».

وفي روايةٍ: «فأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ للنِّساءِ».

ورُوِي: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، فأتَتْ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أنْ تكوني حامِلاً».

(باب العدة)

«من الصحاح»:

«عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة» المراد بها هنا: الطلقات الثلاث «وهو غائب، فأرسل إليها وكيله»؛ أي: إلى فاطمة وكيل أبي عمرو «الشعير للنفقة فسخطته»؛ أي: استقلته وعدَّته قليلاً ولم ترض به.

«**فقال**»؛ أي: الوكيل: «**والله ما لك علينا من شيء**»؛ لأنك مطلقة بائنة، «**فجاءت**» فاطمة «**رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله: ليس لك نفقة**» قال الشافعي ومالك: لا نفقة للمطلقة البائنة إلا أن تكون حاملاً لكن لها السُّكنى، وعندنا: تجب لها النفقة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية.

معنى قوله: (ليس لك نفقة)؛ أي: النفقة التي تريدينها لأنها لم ترض بالشعير وأرادت أجود منه.

«**فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك**»؛ يعني: أم شريك «**امرأة يغشاها أصحابي**»؛ أي: يدخلون إليها فلا يصلُح بيتها للمعتدة، «**اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك**» خبر في معنى الطلب بملازمة المسكن، والنهي عن الخروج، ووضع ثياب الزينة إلى انقضاء العدة؛ أي: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة.

«**فإذا حللت**»؛ أي: من العدة بانقضائها «**فآذنيني**»؛ أي: فأعلميني، «**قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**»، هذا كناية أنه كثير الضرب والتأديب للنساء فلا تطيق ضربه.

«**وأما معاوية فصعلوك**»؛ أي: فقير «**لا مال له**» فلا تستريحين منه، وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة والإرشاد إلى ما فيه لم يكن غيبة موجبة للإثم، وأن المال معتبر في الكفاءة.

«**انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت**»؛ أي: صرت بحيث تغبطني النساء بحظ كان لي منه بحيث يتمنى النساء مثل أحوالي.

«وفي رواية: فأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وروي: أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

* * *

٢٤٨٢ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكان وَحْشٍ فخيفَ على ناحيتِها، فلذلكَ رَخَّصَ لها رسولُ الله ﷺ، تَعني في النُّقْلَة.

«**وقالت عائشة: إن فاطمة**» بنت قيس «**كانت في مكان وحش**»؛ أي: خال لا ساكن به، «**فخيف على ناحيتها**»؛ أي: جانبها؛ يعني: نفسها، «**فلذلك رخص لها النبيُّ عليه الصلاة والسلام؛ تعني**» الضمير لعائشة «**في النقلة**» بضم النون؛ أي: في الانتقال من موضعها إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لا سكنى لها على الزوج.

* * *

٢٤٨٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: ما لِفاطمةَ أنْ لا تَتَّقي الله ـ يعني في قولها: لا سُكنَى ولا نفقةَ.

«**وقالت عائشة ما لفاطمة**»، (ما) استفهامية بمعنى الإنكار «**ألا تتقي الله**»؛ أي: أما تخشي الله في نسبة هذا القول إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

«**يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة**»، وما قال لها النبي ﷺ هذا، بل تجب للمطلقة النفقة والسكنى، وإنما أمرها بالخروج من منزلها لكون مكانها وحشاً.

روى الجعفي: أن عمر ﷺ رفع إليه حديث فاطمة، فقال: لسنا نترك

كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، وذلك بمحضر من الصحابة.

* * *

٢٤٨٤ ـ وقال سعيدُ بن المُسيبِ: إنما نُقِلَتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائها.

«**قال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها**»: جمع حمو: قريب الزوج؛ يعني: كانت سليطة تؤذي أقارب زوجها.

* * *

٢٤٨٥ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فَأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها فزجرَها رجُل أنْ تَخْرُجَ، فأتَت النبيَّ ﷺ فقالَ: «بلى فَجُدِّي نخلَكِ، فإنه عَسَى أنْ تَصَدَّقي أو تَفْعلي معروفاً».

«**عن جابر ﷺ قال: طلقت خالتي ثلاثاً فأرادت أن تجد نخلها**»؛ أي: تقطع ثمرة نخلها، «**فزجرها رجل**»؛ أي: منعها «**أن تخرج، فأتت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: بلى، فجدي نخلك**»؛ أي: اقطعي ثمرة نخلك، وهذا يدل على أن للمعتدة الخروج نهاراً للعذر، فلعل خالة جابر لم تكن لها من يصلح نخلها، فرخص عليه الصلاة والسلام في الخروج.

«**فإنه عسى أن تصدقي**» أصله: أن تتصدقي؛ أي: تؤدي زكاة ثمرتك إن بلغت نصاباً، «**أو تفعلي معروفاً**» بأن تصدقي صدقة التطوع إن لم يبلغ نصاباً.

* * *

٢٤٨٦ ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنَّ سُبَيْعةَ الأَسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ ـ ويُروَى: وضعَتْ بأربعينَ ليلةً ـ فجاءَتْ النبيَّ ﷺ فاستأذنَتْه أنْ

تَنكِحَ فأذِنَ لها فَنَكَحَتْ.

«عن المسور بن مخرمة: **أن سبيعة**» بضم السين المهملة وفتح الباء «**الأسلمية نفست**» بضم النون؛ أي: ولدت بعد وفاة زوجها «**بليال، ويروى: وضعت بأربعين ليلة، فجاءت النبي عليه الصلاة والسلام فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت**» يدل على عدة الحامل بوضع الحمل.

* * *

٢٤٨٧ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إِنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، مرتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبَعرةِ على رأسِ الحولِ».

«وعن أم سلمة قالت: **جاءت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها**»؛ أي: مات «**وقد اشتكت عينها**»؛ أي: وجعت «**أفنكحلها؟ فقال رسول الله عليه السلام: لا، مرتين أو ثلاثاً**» شك من الراوي، «**كل ذلك يقول: لا**» وفيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رَمَد ولا في غيره، وعندنا ومالك: يجوز الاكتحال به في الرمد.

وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً.

«**ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»؛ يعني: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية حولاً كاملاً، فنسخ بأربعة أشهر وعشر، وذلك أن المرأة إذا توفي عنها

زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شرَّ ثيابها ولا تمس شيئاً فيه زينة من طيب وغيره حتى تمضي عليها سنة، ثم يؤتى بدابة من حمار أو شاة أو طير فتكسر بها عدتها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، تريد انقضاء العدة بهذا الفعل المحسوس.

* * *

٢٤٨٨ ـ عن أمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جَحْشٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميـتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

«**عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت**» بترك الزينة والطيب والكحل والدهن «**فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» وفيه دليل على وجوب الحداد على معتدة الوفاة.

* * *

٢٤٨٩ ـ وعن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميـتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً إلا إذا طَهُرت نُبذةً مِن قُسْطٍ، أو أَظفارٍ»، ويروى: «ولا تَختضـبْ».

«**وعن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق الثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب**» بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فلا بأس بلبسه.

«ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة»؛ أي: قطعة يسيرة «من قسط» بضم القاف عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية، وقيل: هو عقاقير البحر طيب الريح تتبخر به النفساء.

«أو أظفار» بفتح الهمزة جنس من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له من لفظه، والتقدير: ولا تمس طيباً إلا نبذة منهما إذا طهرت بعد الحيض الذي يعتبر بها في العدة، فإنه يباح لها ذلك، ويروى: (ولا تختضب).

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٩٠ ـ عن زينبَ بنتِ كعبٍ: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بن سِنانٍ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنها، أخبرَتْها أنها جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أنْ تَرجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا فقتلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أَرجِعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترُكْني في منزلٍ يملِكُهُ ولا نفقةٍ، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فانصرَفْتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ دَعاني، فقال: «اُمْكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ»، قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً.

«من الحسان»:

«عن زينب بنت كعب: أن الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء المهملة «بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة» بضم الخاء المعجمة حي من الأنصار، «فإن زوجها خرج في طلب أعبد له» جمع عبد «أبقوا»؛ أي: هربوا «فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة»؛ أي: ولا في نفقة، «فقالت: قال رسول الله ﷺ:

نعم، فانصرفت»؛ أي: فرجعت من عنده عليه الصلاة والسلام، «حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»؛ أي: حتى تنقضي العدة، سميت العدة كتاباً؛ لأنها فريضة من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فرض.

«قالت: فاعتددت»؛ أي: قضيت عدتي «فيه أربعة أشهر وعشراً» وهذا يدل على أن المعتدة تعتد في المنزل الذي وجبت فيه العدة إلا أن تنتقل منه بعذر.

* * *

٢٤٩١ ـ عن أمِّ سَلَمةَ قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ توفي أبو سلَمةَ وقد جعلتُ على عَينيَّ صَبـراً فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمةَ؟» فقلتُ: إنما هو صَبـرٌ ليسَ فيه طِيبٌ، فقال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تجعَليهِ إلا بالليلِ وَتَنْزَعِيهِ بالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ»، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدر تُغَلِّفينَ به رأسَكِ».

«عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً» بفتح الصاد وكسر الباء: الدواء المر، «فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، فقال: إنه يشب الوجه»؛ أي: يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه، «فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب»: الباء فيه للحال؛ أي: حال كون المشط مطيباً «ولا بالحناء فإنه خضاب قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين» بفتح التاء، أصله: تتغلفين «به رأسك»: من قولهم تغلف: إذا تلطخ بها؛ يعني: لا تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له، فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء فمعناه: لا تمكني أن يفعل بك ذلك.

* * *

٢٤٩٢ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أنه قال: «المُتَوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ المُعَصفَرَ من الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تختَضِبُ، ولا تكتَحِلُ».

«**عن أم سلمة، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر**» بضم الميم وفتح العين؛ أي: الذي يصبغ بالعصفر «**من الثياب، ولا الممشقة**» بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة: هي المصبوغة بالمشق ـ بالكسر ثم السكون ـ وهو المغرة وهو طين أحمر، «**ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**».

* * *

١٥ ـ باب
الاستبراء

«**باب الاستبراء**»: وهو طلب براءة الرحم من النطفة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٩٣ ـ عن أبي الدرداءِ ﷺ أنَّه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ فسألَ عنها؟ فقالوا: أَمَةٌ لفلانٍ، قال: «أَيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد همَمْتُ أنْ أَلعنَهُ لعناً يدخلُ معَهُ في قبرِهِ، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يحِلُّ لهُ؟ أَمْ كيفَ يورِّثُه وهو لا يحِلُّ له».

«**من الصحاح**»:

«**عن أبي الدرداء قال: مر النبي عليه الصلاة والسلام بامرأة مجح**»: بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء: هي الحامل التي قربت ولادتها، «**فسأل عنها**»؛ أي: عن كيفيتها، «**فقالوا: إنها أمة لفلان، فقال: أيلم بها**» الإلمام

بالمرأة كناية عن وطئها، «قالوا: نعم، فقال: لقد هممت»؛ أي: قصدت «أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه»؛ أي: كيف يستعبد الولد «وهو»؛ أي: الاستخدام «لا يحل له» إذ يمكن أن يكون الولد منه، «أم كيف يورثه» إذ يمكن أن يكون من غيره، «وهو»؛ أي: التوريث «لا يحل له»، (كيف) استفهام فيه معنى الإنكار، يتضمن الذم، والمراد به: النهي عن وطء الحامل المَسبية قبل الاستبراء.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٩٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ: قال في سبايا أَوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تَحيضَ حَيْضةً».

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال في سبايا أوطاس» جمع سبية بمعنى مسبية، وأوطاس موضع وقع بها حرب حنين: «لا توطأ حامل» خبر بمعنى النهي؛ يعني: لا تجامعوا مسبية حاملاً «حتى تضع» حملها، «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» فيه دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتدُّ بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة، وإن كانت ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر.

* * *

٢٤٩٥ ـ وعن رُوَيْفِعِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسقي ماؤُه زَرْعَ غيرِه ـ يعني إتيانَ الحَبالَى ـ، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ من

السَّبْيِ حتى يستبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَبيعَ مَغْنماً حتى يُقْسَمَ».

«وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله» صفة لـ (امرئ)، «واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره؛ يعني: إتيان الحبالى» شبه ـ عليه السلام ـ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسَخ في الأرض.

«ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي»؛ أي: يجامعها «حتى يستبرأها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً»؛ أي: شيئاً من الغنيمة «حتى يقسم».

* * *

١٦ ـ باب
النَّفقاتِ وحَقِّ المَملوكِ

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٩٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ هِنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أَبَا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يَكفيني وولدي إلا ما أَخذتُ منه وهوَ لا يَعلم، فقال: «خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ».

(باب النفقات وحق المملوك)

«من الصحاح»:

«عن عائشة: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله ـ عليه السلام ـ إن أبا سفيان رجل شحيح» من الشح وهو البخل مع حرص «وليس يعطيني ما

يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فيه دليل على جواز ذكر المرء ببعض ما فيه من العيوب للحاجة، «فقال: خذي ما يكفيك وولدك»؛ أي: قدر نفقتك ونفقة ولدك «بالمعروف» وهو ما يعرفه الشرع ويأمر به، فيه دليل على أن النفقة بقدر الكفاية.

* * *

٢٤٩٧ ـ وقال: «إذا أَعْطَى الله أحدكم خيراً فليَبدَأْ بنفسِه وأهلِ بيتِهِ».

«عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطى الله أحدكم خيراً»؛ أي: مالاً «فليبدأ بنفسه» بالإنفاق، فلينفق عليها من ذلك الخير «وأهل بيته» من زوجته وأولاده.

* * *

٢٤٩٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «للمَمْلوكِ طَعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطيقُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه»؛ أي: يجب على السيد نفقة رقيقه قدر ما يكفيه «وكسوته» بقدر حاجته، «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»؛ أي: لا يأمره بالأعمال الشاقة إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين أو ثلاثة ثم يعجز.

* * *

٢٤٩٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إخوانُكم خَوَلُكُم، جَعلَهم الله تحتَ أيديكُم، فمن جَعلَ الله أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ، وليُلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلِبُه، فإنْ كَلَّفَه ما يَغلِبُه فلْيُعِنْهُ عليهِ».

«عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **إخوانكم**»؛ أي: مماليككم إخوانكم «**جعلهم الله تحت أيديكم**»؛ أي: محكومين لكم، «**فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس**»، وهذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن، فأما من خالف معاشه معاشهم ومعاش السلف بأن أكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب، فلو أسني رقيقه كان أحسن، وإلا فليس عليه إلا ما هو المعروف من نفقة أرقاء بلده وكسوتهم، «**ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه**».

* * *

٢٥٠٠ ـ وعن عبدالله بن عَمرٍو رضي الله عنهما: جاءه قَهْرَمانٌ له، فقالَ: أَعطيتَ الرَّقيقَ قوتَهم؟ قال: لا، قال: فانطلِقْ فأَعطِهم فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَى بالمرءِ إثماً أنْ يَحبسَ عَمَّن يملكُ قُوْتَه».

وفي روايةٍ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيـعَ مَن يَقُوتُ».

«**عن عبدالله بن عمرو: جاءه قهرمان له**» وهو فارسي معرب معناه: القائم بأمور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ تحت يده «**فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا، قال فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته**»؛ أي: يعطي قوته، والمراد: من يلزمه نفقته، وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً، ويحتمل أن يراد به: أن يضيع أمر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق.

«**وفي رواية: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**» نصب بـ (يحبس)، والضمير فيه لـ (من)، معناه: لو لم يكن له إثم إلا إثم منع القوت

عن المماليك والعيال أو تأخير قوتهم عن وقت حاجتهم = لكفاه ذلك الإثم.

* * *

٢٥٠١ ـ وقال: «إذا صنعَ لأحدِكم خادِمُهُ طعامَه ثم جاءَه بهِ، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَه فليُقعِدْه معَه فليأكلْ، فإنْ كانَ الطَّعامُ مَشفُوهاً قليلاً، فليَضَعْ في يدِه منهُ أُكْلةً أو أُكلتَيْنِ».

«وعن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: إذا صنع**»؛ أي: فعل «**لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به**»؛ أي: بذلك الطعام «**وقد ولي**» أي: قرب، أو بمعنى تولى «**حره ودخانه**» في طبخ ذلك الطعام، «**فليقعده معه فيأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً**» وهو الطعام الذي كثرت عليه الأيدي «**قليلاً**» بيان لقلة الطعام «**فليضع في يده منه أكلة**» بضم الهمزة؛ أي: لقمة، «**أو أكلتين**»؛ أي: لقمتين.

* * *

٢٥٠٢ ـ وقال: «إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيـدِه وأحسنَ عبادَةَ الله فلهُ أجرُهُ مَرَّتينِ»

«وعن ابن عمر قال: **قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا نصح لسيده**»؛ أي: أراد له خيراً، «**وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**» مرة لطاعة ربه ومرة لطاعة سيده.

* * *

٢٥٠٣ ـ وقال: «نِعِمَّا للمَمْلوكِ أنْ يَتَوفَّاهُ الله يُحْسِنُ عبادَةَ ربـه وطاعةَ سيـدِهِ نِعِمَّا لهُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعما» أصله: نعم ما فأدغم وكسر العين للساكنين، وفاعل (نعم) مستتر فيه، و(ما) بمعنى: شيئاً مسفر للفاعل نصب على التمييز؛ أي: نعم الشيء شيئاً «للمملوك» والمخصوص بالمدح التوفي في قوله: «أن يتوفاه الله» يقال: توفاه؛ أي: قبض روحه «يحسن عبادة ربه» جملة حالية عن الضمير المنصوب في (يتوفاه)؛ يعني: موته في حال حسن عبادة ربه، «وطاعة سيده نعما له» كرر للمبالغة.

* * *

٢٥٠٤ ـ وقال: «أَيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ».

«وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أبق العبد» من مولاه «لم تقبل له صلاة»؛ يعني: كمال صلاته.

* * *

٢٥٠٥ ـ وقال: «أَيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليهِ فقدْ كَفَرَ حتى يرجعَ إليهم».

«وعن جرير بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد أبق»: (أيما) للشرط مبتدأ و(ما) زائدة للتأكيد و(أبق) خبره، وجواب الشرط قوله: «فقد برئت منه الذمة»؛ أي: ذمة الإيمان وعهده، فيحمل الحديث على كونه مستحلاً للإباق، ويجوز أن يراد بها الحرمة؛ يعني: يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا يجعل أحد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على إباقه.

* * *

٢٥٠٦ ـ وقال: «إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ».

«وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر» أي:

كفران نعمة المولى «حتى يرجع إليهم».

* * *

٢٥٠٧ ـ وقال: «مَن قَذَفَ مَملوكَهُ وهو بريءٌ مما قالَ، جُلِدَ يومَ القيامَةِ، إلا أنْ يكونْ كما قال».

«**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوكه**»؛ أي: رماه بالزنا «**وهو**» الواو فيه للحال؛ أي: المملوك «**بريء مما قال**» ضمير الفاعل راجع إلى من «**جلد يوم القيامة**»؛ أي: ضرب حده في الآخرة.

«**إلا أن يكون**»؛ أي: المملوك «**كما قال**» فلا يجلد في الآخرة، قال الطِّيبي: هذا الاستثناء مشكل لأن قوله: (وهو بريء) يأباه، اللهم إلا أن يؤول ويقال: وهو بريء؛ أي: في اعتقاده.

* * *

٢٥٠٨ ـ وقال: «مَن ضَرَبَ غلاماً له حدّاً لم يَأْتِهِ، أو لَطَمَه، فإنَّ كفَّارتَه أنْ يُعتِقَهُ».

«**وقال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: من ضرب غلاماً له حداً**» مفعول له «**لم يأته**»؛ أي: لم يأت موجب ذلك الحد، «**أو لطمه**»؛ أي: ضرب وجهه بباطن الكف، «**فإن كفارته أن يعتقه**»؛ يعني: إثم ذلك الضرب يمحو بإعتاقه.

* * *

٢٥٠٩ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كنتُ أَضرِبُ غلاماً لي فسمعتُ مِن خلفي صَوْتاً: «اعلمْ أَبا مسعودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليهِ»،

فالتَفَتُّ، فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! هوَ حُرٌّ لوجهِ الله، فقالَ: «أَما لَو لَمْ تفعلْ للفَحَتْكَ النارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النارُ».

«عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود»؛ أي: يا أبا مسعود «لله» مبتدأ للام الابتداء وخبره «أقدر عليك منك عليه»؛ يعني: قدرة الله عليك أتم وأبلغ وأشد من قدرتك على عبدك.

«فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله تعالى، فقال: أما» حرف تنبيه «لو لم تفعل» ذلك التحرير كفارة لضربك «للفحتك النار»؛ أي: أحرقتك، «أو لمستك النار» شك من الراوي.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥١٠ ـ عن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال: إنَّ لي مالاً وإنَّ والِدي يحتاجُ إلى مالي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لوالِدِكَ، إنَّ أَولادكم مِن أطيبِ كَسبكم، كُلوا مِن كسبِ أولادِكم».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج إلى مالي، فقال: أنت ومالك لوالدك»، وفي بعض: «لأبيك» لأنه أصل وجودك، وأنت خلقت من مائه، فحينئذ يجب عليك نفقته.

«إن أولادكم من أطيب»؛ أي: أحلى «كسبكم» من الطيب وهو الحلال، «كلوا من كسب أولادكم»، وهذا يدل على أنه إذا لم يكن للولد مال وله كسب:

يلزمه الكسب للإنفاق على والده، وقيل: يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء، والعامة على أنه لا يأخذ إلا لحاجة.

* * *

٢٥١١ ـ وعن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ وليسَ لي شيءٌ، وَلي يتيمٌ، فقال: «كُلْ مِن مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، ولا مُتَأَثِّلٍ».

«**عن عمرو ين شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم**»؛ أي: عندي، أو أضافه إلى نفسه لأنه كان قيـمه، «**فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف**»؛ أي: غير مفرط في الإنفاق على نفسك، «**ولا مبادر**»؛ أي: غير مسرع في أكل ماله مخافة أن يبلغ فيلزمه تسليمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[النساء: ٦]، «**ولا متأثل**»؛ أي: جامع مالاً من مال اليتيم فيتخذه أصل ماله، وأثلة الشيء: أصله.

* * *

٢٥١٢ ـ عن أمِّ سلمَةَ: عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في مرضـه: «الصَّلاةَ وما مَلَكَت أَيمانُكم».

«**عن أم سلمة، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقول في مرضه: الصلاة**» نصب بمقدر؛ أي: احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها، «**وما ملكت أيمانكم**» عطف عليها؛ أي: احفظوا المماليك بحسن المملكة والقيام بما يحتاجون به من الطعام والكسوة، أو التقدير: احذروا الصلاة وما ملكت أيمانكم أن تضيعوها، وفي حذف الفعل تعظيم لشأن هذا الأمر وتفخيم له، قَرَنَ

أمر المماليك بأمر الصلاة إشارة إلى أن حقوق المماليك واجبة على السادات وجوبَ الصلاة.

* * *

٢٥١٣ ـ وقال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سَيِّـئُ المَلَكَةِ».

«**وعن أبي بكر الصديق** ﷺ: **أنه قال رسول الله** ﷺ: **لا يدخل الجنة سيئ الملكة**»؛ أي: الذي يسيء صحبة المماليك، وهذا تهديد ووعيد في ترك حقوقهم.

* * *

٢٥١٤ ـ عن رافِع بن مَكِيثٍ ﷺ: **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ، والصَّدقةُ تمنعُ مِيتةَ السوءِ، والبـرُّ زيادةٌ للعُمُرِ».**

«**عن رافع بن مكيث: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: حسن الملكة**»؛ أي: الذي يحسن الصنيع بمماليكه «**يمن**»؛ أي: بركة وزيادة، فإن من أحسن إليهم يبارك له فيما ملك لإحسانه.

«**وسوء الخلق شؤم**» وهذا ضد الحسن، «**والصدقة تمنع ميتة السوء**» بكسر الميم بناء: نوع من الموت؛ يعني: الصدقة تدفع موت الفجاءة، فإنه موت يسيء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء معه على التوبة.

«**والبر**»؛ أي: الإحسان «**زيادة في العمر**»؛ أي: بركة فيه، فإن الذي بورك في عمره يتدارك في يوم أو في ساعة بتوفيق الله من الطاعة ما لا يتدارك غيره في سنة، أو المراد يجعل الله ذلك سبباً لزيادة العمر، كما جعل التداوي سبباً للصحة والطاعة سبباً لنيل الدرجات.

* * *

٢٥١٥ ـ وقال: «إذا ضربَ أحدُكم خادِمَه فذَكَرَ الله فليُمْسِك».

«عن أبي سعيد الخدري: أنه قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكره»؛ أي: الخادم «الله» بأن يقول عند وقوع الضرب عليه: لله لله، «فليمسك»؛ أي: فليترك ضربه تعظيماً لاسم الله تعالى.

* * *

٢٥١٦ ـ وقال: «مَن فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها، فرَّقَ الله بينَهُ وبينَ أَحِبَّتِهِ يومَ القيامَةِ».

«وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: من فرق بين والدة وولدها»؛ يعني: من فرق بين الجارية وولدها ببيع أو هبة أو نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين، «فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وهذا يدل على حرمة التفريق بينهما، وكذا حكم الجدة والأب والجد.

* * *

٢٥١٧ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أَخَوَيْنِ فبِـعْتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ غُلامُك؟» فأَخبرتُه فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

«وعن علي ﷺ أنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله: ما فعل غلامك، فأخبرته، فقال: رده رده»؛ أي: البيع، مَنَعَ بعضٌ بهذا تفرقة الأخوين، وحمله الأكثر على الاستحباب.

* * *

٢٥١٨ ـ ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ: أنه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، فَرَدَّ البيعَ. منقطع.

«عن علي ﷺ: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي عليه الصلاة السلام عن ذلك فرد البيع» «منقطع».

* * *

٢٥١٩ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه يَسَّرَ الله حَتْفَهُ وأدخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بالضَّعيفِ، وشَفَقَةٌ على الوالدينِ، والإحسانُ إلى المَمْلوكِ»، غريب.

«عن جابر ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ثلاث من كن فيه يسر الله عليه حتفه»؛ أي: هون الله موته وأزال عنه سكراته، قيل: مات بغير آفة حلت به؛ كقتل ونحوه، «وأدخله جنته رفق»؛ أي: مداراة «بالضعيف، وشفقة على الوالدين، والإحسان إلى المملوك». «غريب».

* * *

٢٥٢٠ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَهَبَ لعليٍّ غُلاماً فقال: «لا تضربْه، فإني نُهيتُ عن ضَرْبِ أهلِ الصَّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلي».

«عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ وهب لعلي غلاماً فقال: لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي»، وذلك لأن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء.

* * *

٢٥٢١ ـ عن عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! كَمْ نعفو عن الخادِمِ؟ فَسَكَت، ثم أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانت الثالثةُ قال: «أُعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً».

«عن عبدالله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! كم نعفو عن الخادم»؛ أي: كم مرة نعفو عن المماليك، «فسكت»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام، «ثم أعاد عليه»؛ أي: الرجل على النبي عليه الصلاة والسلام «الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال: اعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

* * *

٢٥٢٢ ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لاءَمَكم مِن مَملُوكِيكُم فأَطعِمُوه ممَّا تأكلونَ، واكسُوهُ مما تكْتَسون، ومَن لم يُلائِمْكُم مِنهم فبيعوهُ، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ الله».

«وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من لاءمكم»؛ أي: وافقكم وصلح لكم «من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكسون، ومن لا يلائمكم منهم»؛ أي: لا يوافقكم لإساءته أو تقصير في الخدمة «فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله».

* * *

٢٥٢٣ ـ عن سهلِ بن الحَنْظَلِيَّة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنهِ فقال: «اتقوا الله في هذهِ البهائمِ المُعجَمةِ، فاركَبُوها صالحةً، وكُلُوها صالحةً».

«عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه» من شدة الجوع والعطش «فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»، وهي التي لا تقدر على النطق فيتفصح عن حالها، وهذا يدل على وجوب علف الدابة.

«فاركبوها صالحة»؛ أي: قوية، وذلك بأن تتعهدوها بالعلف لتقوى على المشي وتصلح للركوب، «واتركوها صالحة»؛ أي: اتركوها عن الركوب قبل الإعياء، وفي رواية: «كلوها صالحة».

* * *

١٧ - باب
بلوغِ الصَّغيرِ وحضانتهِ في الصِّغَرِ

«باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر» الحضانة: عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٢٤ - عن ابن عمرَ ﷺ قال: عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أُحُدٍ وأنا ابن أَرْبَعَ عشرةَ سنةً فردَّني، ثم عُرِضْتُ عليهِ عامَ الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً فأَجازني. وقال عمرُ بن عبدِ العزيز: هذا فرْقُ ما بينَ المُقاتِلَةِ والذُّريةِ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: عرضت»؛ أي: للذهاب إلى الغزو «على رسول الله عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»؛ أي: كتب لي الجائزة؛ يعني: أثبت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي فيه.

«وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية»؛ أي: الصغر؛ يعني: في وجوب القتال وفي استحقاق السهم أو الرمح.

* * *

٢٥٢٥ ـ عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الحُديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ، على أنَّ مَن أتاهُ مِن المشركينَ ردَّه إليهم، ومَن أتاهم مِن المسلمينَ لم يَرُدُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا دَخَلَها ومَضَى الأجلُ خرجَ فتَبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عمِّ! يا عمِّ! فتَناولها عليٌّ فأَخَذَ بيَدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقال عليٌّ: أَنا أخذتُها وهي بنتُ عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أَخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال: «الخالةُ بمنزلَةِ الأُمِّ»، وقال لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا منكَ»، وقال لجعفرٍ: «أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيدٍ: «أنتَ أَخونا ومولانا».

«عن البراء بن عازب أنه قال: صالح النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها»؛ أي: مكة «من قابل»؛ أي: سنة آتية، «ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم!»: أصله: عمي، فحذفت الياء اكتفاء بكسرة الميم، وإنما قالت بهذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وحمزة وزيداً رضعوا معاً، فهو عمها رضاعاً.

«فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد» وهو زيد بن حارثة، «وجعفر» وهو جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا عبدالله، وكان أكبر من علي بعشر سنين.

«**قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي**»؛ أي: زوجتي، «**وقال زيد: ابنة أخي**»؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد آخى بينه وبين حمزة، وقيل: هو أخوه من الرضاعة.

«**فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا**»؛ أي: في الإسلام «**ومولانا**»؛ أي: عتيقنا؛ لأن زيداً ملكته خديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها، فوهبته له، فأعتقه عليه الصلاة والسلام، وإنما قال لهم ذلك استطابة لقلوبهم بكلماته اللطيفة في تقديم الخالة عليهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٢٦ ـ عن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِالله بن عمروٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأَرادَ أنْ ينزِعَه مني؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أَحَقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي».

«**من الحسان**»:

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري**» بفتح الحاء وكسرها؛ أي: ذيلي «**له حواء**» بكسر الحاء المهملة: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

«**وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به**

ما لم تنكحي»؛ أي: زوجاً آخر، وهذا يدل على بطلان حق الحضانة بالنكاح.

* * *

٢٥٢٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأُمِّهِ.

«عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»، ولعل هذا الغلام بلغ سنَّ التمييز توفيقاً بين هذا وبين الحديث السابق.

* * *

٢٥٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سَقاني ونَفَعَني، فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أُمُكَ، فخُذْ بيَدِ أَيِهما شِئتَ، فأَخَذَ بيدِ أُمِّه فانطلقَتْ بهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني»؛ أي: ابني «ونفعني»، تريد: أن ابنها بلغ حداً ينتفع بخدمته، «فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به».

❐❐❐

(١٣)

كتاب العتق

(كتاب العتق)

١ ـ باب
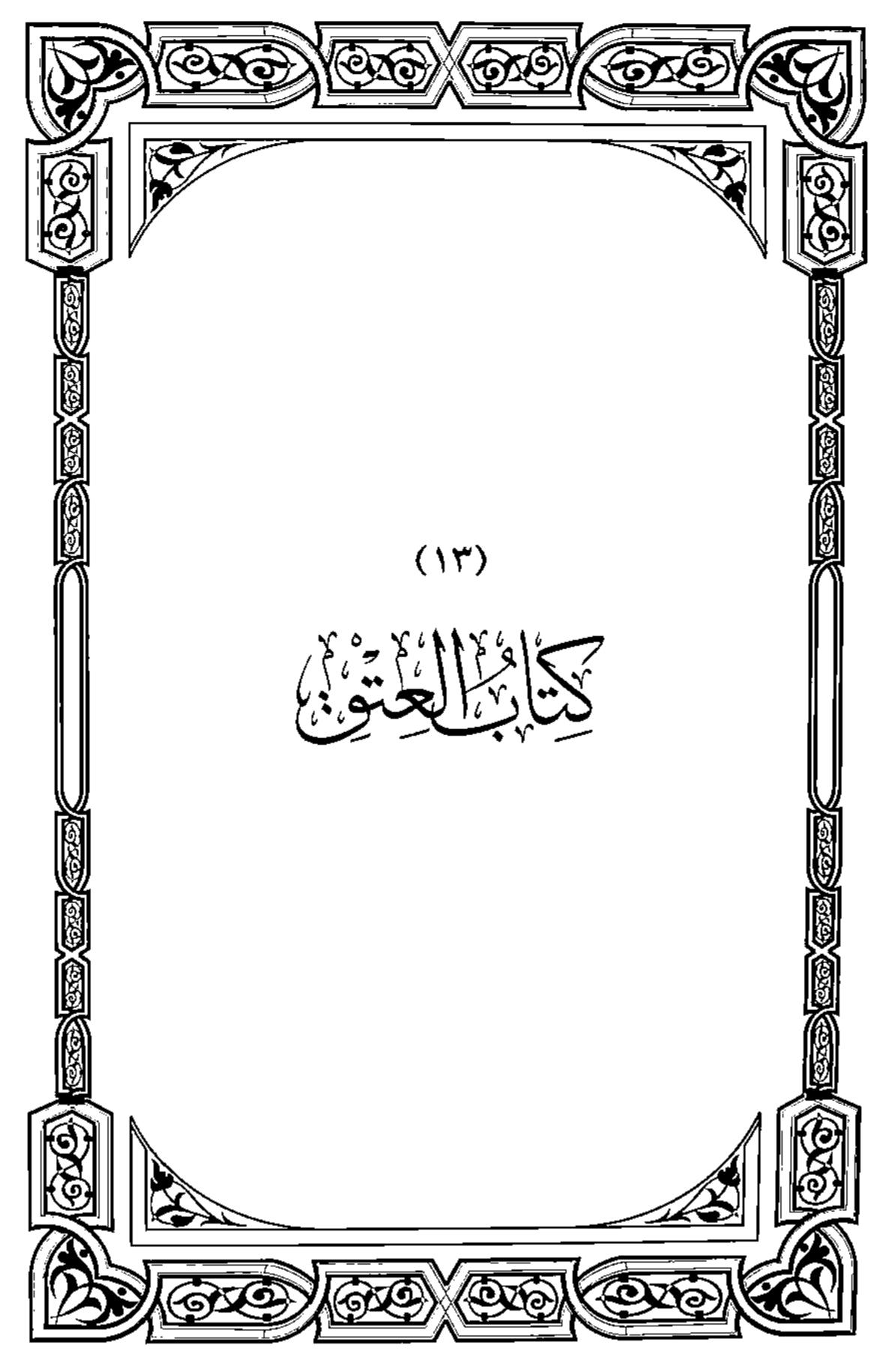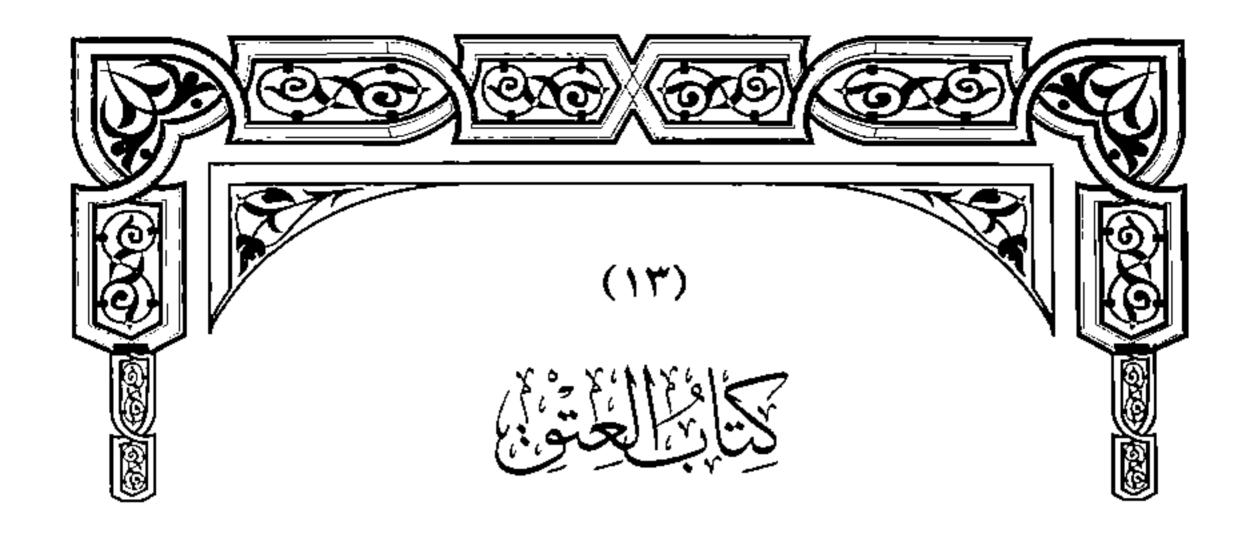
مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٢٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتقَ رقبةً مُسلمةً أعتَقَ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضْواً منه من النارِ، حتى فَرْجَهُ بفَرجِهِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن أَعتقَ رقبةً مسلمةً»، (الرقبة) في الأصل: العُنق، فجُعلت كنايةً عن جميع ذات الإنسان، تسميةً بالبعض.

«أَعتقَ الله»؛ أي: أَنْجَي الله؛ إنما ذَكرَه بلفظ الإعتاق للمُشاكَلَة.

«بكل عضوٍ منه عضواً من النار، حتى فَرْجَه بفَرْجِه»، (حتى) هذه: عاطفة، خَصَّ الفَرْجَ بالذِّكر؛ لأنه محلُّ أكبرِ الكبائر ـ وهو الزِّنا ـ بعد الشِّرك.

وقيل: ذَكرَ (حتى) للتحقير؛ لأنه عضوٌ حقيرٌ بالنسبة إلى باقي الأعضاء.

وفي الحديث: استحباب إعتاق كامل الأعضاء إتماماً للمقابلة، وتقييدُ الرقبة بالمسلمة يدلُّ على أن إعتاقَ الكافر ليس بهذه المرتبة، وإن كان

فيه فضلٌ بلا خلافٍ.

* * *

٢٥٣٠ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أَفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجِهادٌ في سبيلِهِ»، قالَ: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أَغلاها ثَمَناً وأنفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعاً، أو تَصنعُ لأَخْرَقَ»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ، فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك».

«**عن أبي ذَرٍّ أنه قال: سألتُ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، قال: قلت: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أغلاها ثمناً وأَنْفَسُها عند أهلها**»؛ أي: إعتاقُ أحبِّ المماليكِ إلى أهلها وأرفعِها قيمةً عندهم.

«**قلت: فإنْ لم أفعل؟ قال: تُعين صانعاً**» من: الصَّنعة، وهي ما به مَعَاشُ الرجلِ، ويدخل فيه الحِرفة والتجارة؛ أي: صانعاً لم يُتمَّ كسبَه لعياله.

وفي بعض النسخ: «ضائعاً»، من: الضَّيَاع؛ أي: إعانةُ مَن لم يكن له متعهِّد يتعهَّده.

«**أو تصنع لأخرقَ**»، يقال: خَرِقَ يَخْرَقُ خَرَقاً ـ بالتحريك ـ من باب: شَرِبَ؛ أي: جَهِلَ، فهو أخرق؛ يعني: الجاهل لِمَا يجب أن يعملَه، وليس في يده صنعة يكتسب بها.

«**قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تَدَعُ الناسَ**»؛ أي: تتركُهم «**من الشرِّ؛ فإنها صدقةٌ**»: أَنَّثَ الضمير لتأنيث الخبر، أو باعتبار الفعلة والخصلة.

«**تصدَّقُ**»، أصله: تتصدَّق.

«بها على نفسك»، وإنما جعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عدَم إيصال الشرِّ إلى الناس صدقَةً على نفسه؛ لأن فيه حفظَها عما يؤذيها ويعود وبالُه عليها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٣١ ـ عن البَراءِ بن عازِبٍ ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عَمَلاً يدخِلُني الجنةَ، قال: «لئنْ كنتَ أَقْصَرْتَ الخُطبةَ لقد أَعْرَضْتَ في المسألَةَ، اِعتِقْ النَّسمةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قال: أَوَلَيْسا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفَرَّدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها، والمنحةَ الوَكُوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحمِ الظَّالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأَطعِمَ الجائعَ، واسقِ الظَّمآنَ، وَأْمُرْ بالمعروفِ، وَانْهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فَكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ».

«من الحسان»:

«عن البراء بن عازب أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: علِّمْني عملاً يُدخلني الجنةَ، قال: لَئن كنتَ»: اللام فيه توطئة للقَسَم المقدَّر.

«أقصرتَ الخُطبةَ»؛ أي: جئتَ بالخُطبة؛ أي: بالعبارة قصيرةً، قيل: الخُطبة عند العرب: كلُّ كلامٍ لم يكن منظوماً.

«لقد أَعرضتَ المسألَةَ»؛ أي: جئتَ بها عريضةً واسعةً؛ يعني: سألتَ بلفظٍ قصيرٍ عن أمرٍ ذي طولٍ؛ أي: عن معنًى كثيرٍ.

«أعتِقِ النسمةَ»: وهي الرُّوح والنَّفْس؛ أي: أعتقْ ذا نسمةٍ.

«وفكَّ الرقبةَ، قال»؛ أي: الأعرابيُّ:

«أَوَليسا واحداً؟»؛ أي: إعتاقُ النسمة وفكُّ الرقبة شيئاً واحداً؟

«قال: لا»: وفرَّق بينهما بقوله:

«عتقُ النسمةِ أن تفرَّدَ»: أصله: تتفرَّد.

«بعتقها»؛ وهذا لأن العتقَ إزالةُ ملكٍ عن إنسانٍ، وذلك إنما يكون عن مالكٍ.

«وفكُّ الرقبةِ أن تُعينَ في ثمنها»؛ لأن الفكَّ هو السعيُ في التخليص، فيكون من غيره بأداءِ النجم عن المكاتِب، أو إعانةٍ فيه.

«والمِنْحَةُ»، بالرفع على الابتداء؛ أي: ومما يُدخلُ الجنةَ المِنحةُ، وهي العطيَّةُ في الأصل، وغَلَبَ في لبن ناقةٍ أو شاةٍ يعطيها صاحبُها لواحدٍ لينتفعَ بلَبنها وَوبَرِها زماناً، ثم يردُّها.

«الوَكُوف» بفتح الواو: الغزيرة اللَّبن، وقيل: التي لا ينقطع لَبنها جميعَ سَنَتِها.

«والفَيء» بالرفع؛ أي: العطف والإحسان والشفقة.

«على ذي الرَّحِم الظالم»؛ أي: الذي يظلم عليكم، والرواية المشهورة في (المِنحة) و(الفيء) بالنصب، على تقدير: وامنَحِ المِنحةَ وآثِرِ الفيءَ؛ ليتطابقَ العطفُ على الجملة السابقة.

«فإن لم تُطِقْ ذلك فأَطعِمِ الجائعَ واسْقِ الظمآنَ»؛ أي: العطشانَ.

«وأمرْ بالمعروف وانْهَ عن المُنكَر، فإن لم تُطِقْ ذلك فكُفَّ لسانَك»؛ أي: أَمسِكْه «إلا من خير».

* * *

٢٥٣٢ ـ عن عمرِو بن عَبَسةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن بنى مسجِداً ليُذكرَ الله

فيهِ بنيَ له بيتٌ في الجنَّةِ، ومَن أَعْتَقَ نفساً مُسلِمةً كانتْ فِدْيَتَهُ مِن جهنمَ، ومَن شابَ شيبةً في سبيلِ الله كانتْ له نُوراً يومَ القيامةِ».

«عن عمرو بن عَبَسَة: أن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن بنى مسجداً ليُذكَرَ الله فيه بنيَ له بيتٌ في الجنة، ومَن أَعتقَ نفساً مسلمةً كانتْ فِديتَه من جهنم، ومَن شَابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامة».

* * *

٢ ـ باب

إعتاقِ العَبْدِ المُشتَرَك وشراءِ القريبِ والعتقِ في المَرضِ

(باب إعتاق العبد المشرك وشِرَاء القريب والعتق في المرض)

مِنَ الصِحَاحِ:

٢٥٣٣ ـ عن ابن عُمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ، فأَعْطى شُرَكاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر ﷺ: أن رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن أَعتقَ شِركاً»؛ أي: حِصَّةً ونصيباً «له في عبد»، نصفاً كان أو غيره.

«وكان له»؛ أي: للمُعتِق.

«مالٌ يَبلُغ ثمنَ العبد»؛ أي: ثمنَ باقيه.

«قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ»؛ أي: لا يُنقص من قيمة الوسط ولا يُزاد عليها.

«فأُعطِيَ شركاؤُه حِصَصَهم» جمع: حِصَّة، وهو النصيب أيضاً.

«وعَتَقَ عليه العبدُ»، والولاءُ له.

«وإلا»؛ أي: إنْ لم يكن له مالٌ يَبلُغ ذلك الثمنَ سوى حوائجِه الأصليةِ «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»؛ يعني: عتقَ نصيبُه فقط، ولا يُستسعَى العبدُ في فكِّه، وعليه الشافعي.

* * *

٢٥٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَعْتَقَ شِقْصاً من عبدٍ عَتَقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليهِ».

«وعن أبي هريرة: أن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن أَعتَقَ شِقْصاً»؛ أي: نصيباً.

«في عبدٍ أُعتِقَ» عليه.

«كلُّه إن كان له مالٌ»، ويَضمَن قيمةَ نصيب شريكه.

«وإن لم يكن له مالٌ استُسعِي العبدُ» على بناء المجهول؛ أي: طُولِبَ سعايةَ قيمةِ نصيب الآخر.

«غيرَ مشقوقٍ عليه»؛ أي: حالَ كونِ العبد لا يُشَقُّ عليه بالزيادة مما قوَّمه عَدْلٌ.

وقيل: معنى قوله: (استُسعي العبد)؛ أي: يُستخدم لسيده الذي لم يُعتق نصيبَه منه بقَدْر ما فيه الرِّقُّ، وقوله: (غير مشقوق عليه)؛ أي: غيرَ محمولٍ عليه بالخدمة فوقَ طاقته.

* * *

٢٥٣٥ ـ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مَمْلوكينَ لهُ عندَ مَوْتِهِ، لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فدَعا بهم رسولُ الله ﷺ فجَزَّأَهم أثلاثاً ثم أَقرَعَ بينَهم، فأَعْتَقَ اثنينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولاً شديداً.

«عن عمران بن حصين: أن رجلاً أَعتقَ ستةَ مملوكين» جمع: مملوك.

«له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسولُ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فجزَّأهم أثلاثاً»، تجزئة الشيء: قسمته؛ يعني: جعلَهم ثلاثةَ أجزاء؛ أي: باعتبار القيمة، وقيل: أي: جعلَهم اثنين اثنين اثنين.

«ثم أَقرَعَ بينهم»، وكيفية القُرعة: أن يأخذ رِقَاعاً متساويةً ويكتبَ في إحداها: عِتقٌ، وفي اثنين: رقٌّ، وتُدرَج في شيء، ثم يُخرِج رقعةً منها باسم اثنين، فإن خرج العتق عَتَقَا، ورَقَّ الأربعةُ، وإنْ خرجَ الرقُّ رُقَّا، ثم يخرج رقعةً أخرى باسم اثنين منهم، فإنْ خرجَ العتقُ عَتَقَا وإلاَّ رقَّا وعتقَ الاثنان الأخيران، وعلى هذا:

«فأَعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً»؛ أي: تقريعاً على فعلِه.

* * *

٢٥٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مَملوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

«وعن أبي هريرة: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا يَجْزِي ولدٌ والدَه»؛ أي: لا يقوم بجزاء حقِّه.

«إلا أن يجدَه مملوكاً، فيَشتريَه، فيُعتقَه»؛ أي: يخلِّصَه بالشراء عن الرِّقِّ، والجمهور على عتقه بمجرد المُلك، من غير إنشاء عتق، والفاء للسببية.

وقال بعض الظاهرية: لا يَعتِقُ بمجرد تملُّكه؛ لترتيب العتق على الشِّراء

بالفاء وهو للتعقيب، فيحتاج بعد الشراء إلى إنشائه، هذا في الأصول والفروع، وقد عمَّم الحُكمَ بعضُهم في كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

* * *

٢٥٣٧ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّرَ مملوكاً ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: مَن يَشتريهِ مِنِّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بن النَّحَّامِ العدويُّ بثمانمائةِ درهمٍ.

وفي روايةٍ: فاشتراهُ نُعيمُ بن عبدِالله العدويُّ بثمان مئةِ درهمٍ، فجاءَ بها رسولَ الله ﷺ فدَفَعَها إليهِ، ثم قال: «ابدَأْ بنفسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذي قرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابَتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا، يقولُ: فبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمالك».

«وعن جابر ﷺ: أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيم» ـ بضم النون وفتح العين على صيغة التصغير ـ «بن النَّحَّام بثمان مئةِ درهمٍ»، فيه: دليل على جواز بيع المدبر، وهو قول الشافعي وأحمد.

«وفي رواية: فاشتراه نُعيم بن عبدالله العَدَوي بثمان مئة درهمٍ، فجاء بها»؛ أي: نُعيمٌ بثمان مئة درهم «رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فدفعَها إليه»؛ أي: إلى الرجل الأنصاري.

«ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِك، فإنْ فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإنْ فضلَ عن قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فبينَ يديك»؛ أي: تصدَّقْ بين يديك «وعن يمينك وعن شمالك».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٣٨ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».

«من الحسان»:

«عن سَمُرة، عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌّ»، قلنا: هذا الحكم يعمُّ الولادَ وغيرَه، مثل الأخ والأخت، والعم والعمَّة، والخال والخالة، وخصَّه الشافعي بالوِلادِ، وافقنا مالك في الأخوة والأخوات.

* * *

٢٥٣٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَلَدت أَمَةُ الرَّجلِ منهُ فهي مُعتَقةٌ عن دُبُرٍ منهُ، أو بعدَه».

«عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إذا وَلَدَتْ أَمَةُ الرجلِ منه»؛ أي: من الرجل.

«فهي مُعتَقةٌ عن دبُرٍ منه»، دبُر كل شيء: آخره، وهذا يدل على عتق أم الولد بموت سيدها.

«أو بعده»: شك من الراوي.

* * *

٢٥٤٠ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا.

«عن جابر ﷺ أنه قال: بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ـ عليه

الصلاة والسلام ـ وأبي بكر»، العهد: الزمان.

«فلما كان عمرُ نهانا عنه، فانتهينا»: يُحمل هذا على الإباحة في الابتداء، ثم نُسخت بحديث ابن عباس ونحوه، ولم يَظهرِ النسخُ لجابرٍ ولا لبائعهن، ولم يعلم أبو بكر ببيعِ مَن باعَ في زمانه؛ لقصورِ مدةِ خلافته، واشتغاله بأمورِ الدِّينِ. ومحاربةِ المرتدِّين، ثم ظهر في عهد عمر ﷺ، فنَهَى عنه.

* * *

٢٥٤١ ـ عن ابن عمَر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُ العبدِ له إلا أنْ يشترِطَ السيـدُ».

«**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن أَعتَقَ عبداً وله**»؛ أي: للعبد «**مالٌ**»، واللام للاختصاص، والمراد به: ما في يدِه وحَصَلَ بكسبـه.

«**فمالُ العبدِ له**»؛ أي: لمَن أَعتقَه.

«**إلا أن يَشترطَ السيدُ**» المُعتِق أنه للعبد، فيكون منحةً وتصدُّقاً منه عليه.

* * *

٢٥٤٢ ـ وعن أبي المَلِيحِ، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً أعتقَ شِقْصاً مِن غلامٍ فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ».

«**عن أبي المَلِيح، عن أبيه: أن رجلاً أَعتقَ شِقْصاً من غلامٍ، فذُكر ذلك للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: ليس لله شريك**»؛ يعني: ينبغي أن يُعتقَ كلَّه، ولا يجعلَ نفسَه شريكاً له تعالى.

* * *

٢٥٤٣ ـ عن سَفِينَةَ قال: كنتُ مَملوكاً لأمِّ سَلَمَةَ فقالتْ: أُعتِقُكَ وأَشتَرِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ؟ فقلتُ لها: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ ما عِشتُ، فأعتقَتْني واشترطَتْ عليَّ.

«عن سَفِينةَ أنه قال: كنتُ مملوكاً لأم سَلَمة، فقالت: أُعتقُك وأَشترطُ عليك أن تَخدُمَ رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما عشتَ»، (ما) هذه: للدوام.

«فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما عشتُ، فأَعتقتْني واشترطَتْ عليَّ»: وهذا وعدٌ عُبـرَ عنه بالشرط، ولا يلزم الوفاءُ به.

* * *

٢٥٤٤ ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليهِ مِن مُكاتَبَتِهِ درهمٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: المُكاتَب عبدٌ ما بقيَ عليه من كتابته»؛ أي: من بدل كتابته «درهم»: أَطلقَ اسمَ العقد على البدل لملابسةٍ بينهما.

* * *

٢٥٤٥ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ فلتَحْتَجِبْ منه».

«عن أم سَلَمةَ قالت: قال رسولُ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكن وفاءٌ»، قيل: الخطاب لجماعة نسوة، والمراد بـ (الوفاء):

القدرة على أداء نجوم الكتابة.

«فَلْتَحتجِبْ منه»: وهذا محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتقَ ساعةً فساعةً، بأن يؤدِّيَ نجومَ الكتابة.

قيل: لعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قصد به منعَ المُكاتَبِ عن تأخير الأداء بعد التمكُّن، ليستديمَ جوازَ النظر إلى سيدته، فسدَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه هذا البابَ.

* * *

٢٥٤٦ ـ وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كاتَبَ عبدَه على مائةِ أوقيةٍ فأدَّاها إلا عَشْرَ أواقٍ ـ أو قال: عَشْرةَ دنانيرَ، ثم عَجَزَ فَهُوَ رَقيقٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَن كاتَبَ عبدَه على مئة أوقيةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أواقٍ، أو قال: عشرةَ دنانيرَ، ثم عجزَ فهو رقيقٌ»: وهذا يدل على أن عجزَ المُكاتَبِ عن أداء البعض كعجزِهِ عن الكل، فللسيدِ فسخُ كتابته، فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله: (فهو رقيق) على أن ما أدَّاه يصير لسيده.

* * *

٢٥٤٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتبُ حدَّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه».

وقال: «يُؤدِّي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى ديةَ حُرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ»، ضعيف.

«عن ابن عباس، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا أصابَ المُكاتَبُ حدّاً»؛ أي: أمراً موجباً للحدِّ.

«أو ميراثاً وُرِّثَ» ـ بصيغة المجهول وتشديد الراء ـ «بحساب ما عَتَقَ منه»، كما لو أدى نصفَ الكتابة، ثم مات أبوه وهو حرٌّ، ولم يخلِّف سواه، فإنه يَرِثُ منه نصفَ ميراثه.

«وعنه قال: قال ـ عليه الصلاة السلام ـ: يُودِي المُكاتَبُ»: بتخفيف الدال وصيغة المجهول، من: وَدَى يَدِي دِيَةً.

«بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حرٍّ»: نُصب على المفعول به لـ (يودي)، والأَولى جعلُه مفعولاً مطلقاً، ومفعول (أدى) عائد محذوف.

«وما بقي دِيَةَ عبدٍ»: عطف على معمولَي عاملين مختلفين؛ وهو الفعل المجهول وحرف الجر، والمعنى: أن المُكاتَبَ إذا جُني عليه وقد أدَّى بعضَ كتابته يدفع الجاني إلى وَرَثِتِه بقَدْر ما أدَّاه من كتابته ديةَ حرٍّ، وإلى مولاه بقَدْر ما بقيَ منها ديةَ عبدٍ.

«ضعيف»: هذان الحديثان ليسا بمعمولٍ [بهما] عند الأئمة، إلا عند النَّخَعي وحدَه.

* * *

٣ ـ باب

الأيمانِ والنُذورِ

(باب الأيمان والنذور)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٤٨ ـ عن ابن عمرَ ﷺ أنه قال: كان أكثرُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَحلِفُ:

«لا، ومُقَلِّبِ القلوبِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكثرُ ما كانَ النبي - عليه الصلاة والسلام - يَحلِف: لا ومُقلِّبِ القلوبِ» أراد به اليمينَ، أو غيرَه مما يجري على الألسنة غالباً، فإن أُريد به اليمينُ فهو يمينٌ في النفي، وإنما حَلَفَ بهذا؛ ليكونَ دليلاً على جواز الحَلِفِ بصفاته الأفعالية، كما يجوز بصفاته الذاتية.

* * *

٢٥٤٩ - عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إن الله تعالى ينهاكمُ أن تحلِفُوا بآبائِكم، مَنْ كانَ حالِفاً فليحلِفْ بالله أو ليَصمُتْ».

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله - عليه الصلاة والسلام - قال: ألا»: حرف تنبيه.

«إن الله تعالى ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم»؛ فإنهم كانوا يحلفون بآبائهم، ولا يَرَون به بأساً، فنُهُوا عنه.

«مَن كان حالفاً فَلْيَحلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»: وهذا لأنَّ الحلفَ يقتضي غايةَ تعظيمِ المحلوفِ به، والعظمةُ مختصةٌ بالله تعالى حقيقةً، فلا يُضاهَى به غيرُه، فيكون الحلفُ بغير الله مَنهياً، وأمَّا قَسَمُ الله ببعض مخلوقاته كالفجر ونحوه فعلى الإضمار؛ أي: وربِّ الفجر، أو لأنه يجوز للخالق القَسَمُ بمخلوقاته.

* * *

٢٥٥٠ - وقال: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغي ولا بآبائِكم».

«وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال - عليه الصلاة والسلام -:

لا تَحْلِفُوا بالطَّوَاغي» جمع: طاغية، وهي ما يعبدونه من الصنم وغيره؛ لأنها يُطغَى بها، ويروى: «بالطواغيت» جمع: طاغوت، وهو الشيطان، أو تزيينُه عبادةَ الصنم.

«ولا بآبائكم».

* * *

٢٥٥١ ـ وقال: «من حلفَ وقال في حَلفِهِ: بِاللاَّتِ والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحِبه: تعالَ أُقامِرْكَ، فلْيَتَصدَّقْ».

«وعن أبي هريرة قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن حَلَفَ وقالَ في حلفه: باللاَّت»: اسم صنم لثَقِيف.

«والعُزَّى»: اسم صنم لسُلَيم وغَطَفَان.

«فَلْيقلْ: لا إله إلا الله»: الأمر فيه للوجوب إن كان حلفُه بهما لكونهما معبودتَين؛ لأنه صار كافراً، وللندب إن كان حلفَ لغير ذلك، واحلِفُ بالأصنام لا ينعقد يميناً اتفاقاً، لكن عند أبي حنيفة: عليه كفَّارةٌ كما في الظِّهار؛ لكونه مُنكَراً من القول وزُوراً.

وقال الشافعي ومالك: لا كفارةَ فيه؛ لعدم ذكرها في الحديث.

«ومَن قال لصاحبه: تَعَالَ أُقَامِرْك» بالجزم: جواباً لقوله: (تعالَ)؛ لأن فيه معنى الشرط، تقديره: إن تأتِني أُقامِرْك.

«فَلْيتصدَّقْ»؛ أي: بالمال الذي يريد أن يُقامِرَ به، وقيل: أي: تصدُّقَة من ماله كفارةٌ لِمَا جرى على لسانه وانبعثَ إليه قلبُه.

* * *

٢٥٥٢ ـ وقال: «من حلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وليسَ على ابن آدمَ نذرٌ فيما لا يملِكُ، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لعنَ مُؤْمِناً فهو كقتلِهِ، ومَن قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ، ومَن ادَّعى دَعْوَى كاذِبةً ليَتَكَثَّر بها، لم يَزِدْهُ الله إلا قِلَّةً».

«عن ثابت بن ضحاك قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن حَلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ مِلَّةِالإسلامِ كاذباً»: حال عن ضمير (حلف)، بأن يقول: إن أفعلْ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ.

«فهو كما قال»، عملَ الشافعيُّ بظاهر الحديث وقال: يَكفُر إن فعلَ ذلك.

وقال الحنفيُّون: لا يَكفُر، فحملوا الحديثَ على التهديد، وإن علَّقَه بالماضي اختلف الحنفية فيه؛ قال بعض: لا يَكفُر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يَكفُر.

والصحيح: أنه لا يَكفُر إن كان يَعلَم أنه يمينٌ، وإن كان عندَه أنه يَكفُر بالحلف يَكفُر؛ لأنه رضيَ بالكفر.

«وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يَملِك»، مثل أن يقول: لو شَفَى الله مرضي فسالمٌ حرٌّ، وهو ليس في ملكه.

«ومَن قَتلَ نفسَه بشيءٍ في الدنيا عُذِّب به»؛ أي: بذلك الشيء «يومَ القيامة، ومَن لَعَنَ مؤمناً فهو»؛ أي: لعنُه إياه «كقتلِه» في التحريم أو العقاب، وإنما شبَّه اللعنَ بالقتل؛ لأنه إذا قتلَه أَذهبَ عيشَه الدنيويَّ بإزهاقِ روحِه، وإذا لعنَه أَذهبَ عِرضَه بلعنِه؛ فإذهابُ عِرضـه كإذهابِ نفسِه، وكلاهما يُوجِب الإثمَ.

«ومَن قذفَ مؤمناً بكفرٍ فهو»؛ أي: قذفَه إياه بذلك «كقتلِه»؛ لأن الكفرَ من أسباب القتل، فكان الرميُ به كالقتل.

«مَن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها»؛ أي: ليحصلَ له بدعواه الكاذبةِ مالٌ كثيرٌ.

«لم يَزِدْه الله إلا قلةً»؛ أي: لم يحصل له إلا قليلٌ من المال، وكذا مَن ادَّعى عِلماً ليس عنده، أو زهداً ونحوه.

* * *

٢٥٥٣ ـ وقال: «إني والله، إنْ شاءَ الله، لا أَحلِفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خيراً منها إلاَّ كَفَّرْتُ عن يميني وأَتيتُ الذي هو خيرٌ».

«**وقال أبو موسى: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إني والله إن شاء الله**»: هذا يمينٌ وشرطٌ على قوله: «**لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرَها خيراً منها، إلا كفَّرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير**»: وهذا يدل على أن المندوبَ الحِنْثُ والتكفيرُ فيما هو خير، وإلا فحِفظُ اليمينِ أَولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]؛ أي: عن الحِنْثِ.

* * *

٢٥٥٤ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرةَ: لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِكَ وَائتِ الذي هو خيرٌ».

وفي روايةٍ: «فائتِ الذي هوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ».

«**عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: يا عبدَ الرحمن بن سَمُرة! لا تَسألِ الإمارةَ**»؛ أي: لا تَطلبِ الحكمَ والولايةَ.

«**فإنك إنْ أُوتيتَها**»؛ أي: أُعطيتَ الإمارَة.

«عن مسألةٍ»؛ أي: عن سؤالٍ.

«وُكِلْتَ إليها» على بناء المجهول وتخفيف الكاف؛ أي: خُلِّيتَ والإمارةَ، ولم تُعَنْ على حكمك.

«وإن أُوتيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» على بناء المجهول؛ أي: أعانك الله على تلك الإمارةِ، وحفظَك عن الإثمِ فيها.

«وإذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها»: كما إذا حلفَ ألا يُكلِّمَ والدَه.

«فكفِّرْ عن يمينك وائتِ الذي هو خير»: وهذا يدل على جواز تقديم الكفارة على الحِنْثِ، وبه قال الشافعي وأحمد.

«وفي رواية: فائتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك»: وهذا يدل على جواز تقديم الحِنْثِ على الكفارة، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

٢٥٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأَى غيرَها خيراً منها فليُكَفِّرْ عن يمينِه وليفعلْ».

«عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيُكفِّرْ عن يمينِه وَلْيفعَلْ»، والخلاف في التكفير بالمال؛ لأن التكفير بالصوم لا يجوز تقديمُه على الحِنْثِ عند الشافعي أيضاً.

* * *

٢٥٥٦ ـ وقال: «واللهِ لأنْ يَلِجَّ أحَدُكم بيميـنهِ في أهلِه، آثَمُ لهُ عندَ اللهِ من أنْ يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ الله عليهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: والله لأَنْ يلجَ»: اللام للابتداء.

«أحدُكم بيمينه في أهله»؛ يعني: إقامتُه على اليمين لجاجاً مع أهله، بأن حلفَ ألا يفعلَ الشيءَ الفلانيَّ، ويعرفُ أن ذلك الشيءَ خيرٌ من إقامته على يمينه، ثم لَجَّ مع أهله، ولا يفعل ذلك تعلُّلاً باليمين.

«آثَمُ له»: أفعل تفضيل خبر (لأن يلج)؛ أي: أكثرُ إثماً.

«عند الله من أن يُعطيَ كفارتَه التي افترَضَ الله عليه»، ولم يُرِدْ بذلك أن في تكفير تلك اليمين إثماً حتى يكونَ في تركه أشدَّ، بل المراد: أمره بالتحلُّل بالكفارة إذا كان الفعلُ خيراً.

* * *

٢٥٥٧ ـ وقال: «يمينُك على ما يُصدِّقُكَ عليهِ صاحبُكَ».

«وعنه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: يمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبُك»؛ أي: يمينُك واقع على ذلك، لا يؤثِّر فيها توريةٌ، بل العِبرُة فيها قصدُ المُستحلِف إن كان مستحقّاً لها، وإلا فالعِبرةُ بقصدِ الحالفِ، فله التوريةُ.

* * *

٢٥٥٨ ـ وقال: «اليمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحلِفِ».

«وعنه عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: اليمينُ على نيةِ المُستحلِف»؛ أي: النظرُ والاعتبارُ في اليمين على نية طالبِ الحلفِ، فإنْ أَضمرَ الحالفُ تأويلاً على نية المُستحلِف لم يتخلَّصْ من الحِنْثِ، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورُوي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: إن كان المُستحلِفُ ظالماً فيه فهو على نية الحالف، وإن كان مظلوماً فعلى نية المُستحلِف، وقيل: على نية المُستحلِف مطلقاً.

* * *

٢٥٥٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالت: لَغْوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ: لا والله، وبَلَى والله، ورفَعَهُ بعضُهم عن عائشةَ رضي الله عنها.

«**وعن عائشة قالت: لَغْوُ اليمينِ قولُ الإنسان: لا والله، وبلى والله**» من غير أن يعتقدَ به قلبُه، كما هو عادة العرب في المكالمة؛ لا يُؤاخَذُ به، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لَغْو اليمينِ: عبارةٌ عن الحَلِف على شيءٍ مضى وهو كاذبٌ فيه، ويظن أنه صادقٌ، فلا كفارةَ فيه ولا إثمَ.

«**ورفعَه بعضُهم عن عائشة**»؛ أي: أسندَه إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ برواية عائشة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٦٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلِفوا بآبائِكم ولا بأُمَّهاتِكم ولا بالأندادِ، ولا تحلِفوا إلاَّ بالله، ولا تحلِفوا بالله إلاَّ وأنتم صادِقون».

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: لا تَحْلِفُوا بآبائكم**

ولا بأمهاتِكم ولا بالأندادِ»: وهي شركاء لله تعالى عنه علواً كبيراً، وهي الطواغي وما يُضاهِيها.

«ولا تَحْلِفُوا إلا بالله، ولا تَحْلِفُوا بالله إلا وأنتم صادقون».

* * *

٢٥٦١ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد أَشْرَكَ».

«عن ابن عمر أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: مَن حلفَ بغير الله»، معناه: معتقداً تعظيمَ ذلك الغير.

«فقد أَشركَ»؛ لأنه أشركَ المحلوفَ به مع الله في التعظيم المختصِّ به، وإلا فلا بأسَ، كقوله: لا وأبي، ونحو ذلك، كما جرت به العادة.

* * *

٢٥٦٢ ـ عن بُرَيدةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بالأَمانةِ فليسَ منا».

«وعن بُريدة قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن حَلَفَ بالأمانة فليس منا»؛ أي: ممن اقتدى بطريقتنا، كرهَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحَلِفَ بالأمانة؛ لعدم دخولِها في أسمائه تعالى وصفاته، ولأنها من عادة أهل الكتاب.

وقيل: أراد بـ (الأمانة): الفرائض؛ أي: لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوها، ولا كفارةَ في هذا الحَلِفِ اتفاقاً، أما لو قال: وأمانةِ الله! كان يميناً عند أبي حنيفة دون الشافعي، ولعله جعل الأمانةَ من الصفات، فقد قيل: الأمين من أسمائه تعالى، أو المراد بأمانة الله: كلمة الله، وهي كلمة التوحيد.

* * *

٢٥٦٣ ـ وعن بُرَيدةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قالَ: إني بريءٌ مِن الإسلامِ، فإنْ كان كاذِباً فهوَ كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فلنْ يَرْجِعَ إلى الإسلامِ سالِماً».

«وعن بُريدة قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن قال: إني بريءٌ من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال»: وهذا يدل على أنه ﷺ إنما جعلَ عقوبتَه في دِينهِ دونَ مالِه.

«وإن كان صادقاً فلن يرجعَ إلى الإسلام سالماً»، قيل: هذا قريبٌ من اليمين بالأمانة، وقيل: يجوز أنه زعم أنه صادقٌ، وليس بصادقٍ في الحقيقة.

* * *

٢٥٦٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتَهَدَ في اليمينِ قالَ: لا، والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدِهِ».

«عن أبي سعيد الخُدري أنه قال: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا اجتهد في اليمين»؛ أي: بالَغَ فيها.

«قال: لا»؛ أي: ليس كذلك.

«والذي نفسُ أبي القاسم بيده».

* * *

٢٥٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: «كانتْ يمينُ رسولُ الله ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفِرُ الله».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كانت يمينُ رسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا حلفَ: لا، وأستغفر الله»: قيل: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا حلفَ يمينَ

اللَّغو في أثناء المحاورات، كقولهم: لا والله، وبلى والله، استدركَه بذلك نافياً كونَه يميناً معقوداً عليه.

وقيل: معناه: أستغفر الله إن كان الأمرُ على خلاف ذلك، وسَمَّاه يميناً مجازاً، وقيل: الظاهر أن قوله: (لا، وأستغفر الله) كان حَلِفاً صادراً منه على سبيل اللَّغو.

* * *

٢٥٦٦ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليهِ»، وَوَقَفَهُ بعضُهم على ابن عمرَ رضي الله عنهما.

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: مَن حلفَ على يمينٍ فقال»؛ أي: عقيبَ حلفِه متصلاً: «إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه»؛ للاستثناء.

«ووقفَه بعضُهم على ابن عمر».

* * *

فصـل
في النُذورِ

(فصل في النذور)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٦٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْذُروا فإنَّ النَّذرَ لا يُغْني من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستَخرَجُ بهِ مِن البخيلِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **لا تَنْذُرُوا، فإن النذرَ لا يُغني من القَدَر شيئاً»**: وهذا يدل على أن النذرَ المَنهيَّ ما يُقصَد به تحصيلَ غرض، أو دفعَ مكروهٍ على ظنِّ أن النذرَ يردُّ عن القَدَر شيئاً، وليس مُطلَقُ النذرِ مَنهياً؛ لأنه لو كان كذلك لَمَا لزمَ الوفاءُ به، وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذورُ معصيةً، يدل عليه قولُه: «**وإنما يُستخرَج به**»؛ أي: يخرج المالُ بواسطة النذر «**من البخيل**»؛ لأن غيرَ البخيلِ يُعطي باختياره بلا واسطة النذر.

* * *

٢٥٦٨ ـ وقال: «مَن نذرَ أنْ يُطيعَ الله فلْيُطِعْهُ، ومَن نذرَ أنْ يَعصيَهُ فلا يَعصِه».

«وعن عائشة قالت: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **مَن نَذَرَ أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْه، ومَن نذرَ أن يَعصيَه فلا يَعصِه»**، فيه: دليل على أنَّ مَن نذرَ طاعةً يلزمُه الوفاءُ به، وإن لم يكن معلَّقاً بشيءٍ، وأنَّ مَن نذرَ معصيةً فلا يجوز له الوفاءُ، كصومِ يومِ العيدِ ونحرِ ولدِه، ولا يلزمُه الكفارةُ أيضاً عند الشافعي.

* * *

٢٥٦٩ ـ وقال: «لا وفاءَ لنذْرٍ في مَعصِيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ».

وفي روايةٍ: «**لا نذْرَ في معصيةِ الله**».

«عن عمران بن حُصين قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِك العبدُ»**: فُسِّر ذلك بنذرِ صومِ يوم العيد ونحرِ ولدِه، والأَولى تفسيرُه بأن نَذَرَ عتقَ عبدٍ ليس في ملكِه، ونحو ذلك.

«وفي رواية: لا نذرَ في معصيةِ الله».

* * *

٢٥٧٠ ـ وقال: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ».

«وعن عقبة بن عامر قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»، وبه قال أبو حنيفة، وفيه حُجَّة على الشافعي.

* * *

٢٥٧١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﵄: قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلَّمْ وليستظِلَّ وليَقعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

«وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: بينا رسولُ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَخطُبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه»؛ أي: النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الرجلِ.

«فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصومَ»: سؤالُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه إما سؤالٌ عن اسمِهِ؛ ولذلك أُجيب به وزِيدَ عليه، أو عن حالِه؛ فأُجيب به وزِيدَ باسمه، أو عنهما؛ فأُجيب بهما.

وقيل: إنما سألَ عن علَّة انتصاب الرجل، دون اسمه؛ لأنه رجلٌ من قريش، فاشتبه على السامعين، فلم يدروا عن أي الأمرَين يسأل، فأَخبروا بهما جميعاً.

«فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مُرُوه فَلْيتكَّلمْ وَلْيَستظلَّ وَلْيقعُدْ وَلْيُتمَّ

صومَه»، أمرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إياه بوفاء الصوم دونَ ما عداه: يدلُّ على صحة نذرِ القُربة دونَ غيرها.

* * *

٢٥٧٢ ـ وعن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيْهِ فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشيَ، قال: «إنَّ الله ﷻ عَنْ تَعْذِيب هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأَمَرَهُ أنْ يركبَ.

وفي روايةٍ: «اركبْ أيُّها الشَّيخُ، فإنَّ الله غنيٌّ عنكَ وعن نذرِكَ».

«وعن أنس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنيه»؛ أي: يمشي معتمداً عليهما من الضعف؛ لأجلِ نذرِه ماشياً إلى بيت الله.

«فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَرَ أن يمشيَ إلى البيت، قال: إن الله ﷻ عن تعذيبِ هذا نفسَه لَغنيٌّ، وأَمَرَه أن يَركبَ»، عملَ الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ بظاهر الحديث وقال: لا دمَ عليه.

وقال أبو حنيفة، وهو أحدُ قولَي الشافعي: عليه دمٌ؛ لأنه أَدخلَ نقصاً في الواجب بعدم وفائه كما التزمَه.

«وفي رواية: اركبْ أيها الشيخُ؛ فإن الله غنيٌّ عنك وعن نذرِك».

* * *

٢٥٧٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ سعدَ بن عُبادةَ استفْتَى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أُمِّهِ، فتُوفِّيَت قبلَ أنْ تَقْضيَه؟ فأَفتاه بأنْ يَقضيَه عنها.

«عن ابن عباس: أن سعدَ بن عُبادةَ استفْتَى النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ»؛ أي: طلبَ الفتوى منه.

«**في نذرٍ كان على أُمِّه، فتُوفِّيتْ**»؛ أي: ماتتْ.

«**قبلَ أن تقضيَه، فأفتاه أن يقضيَه عنها**»، قيل: هذا يدلُّ على أن مَن ماتَ، وعليه نذرٌ أو كفارةٌ، يجب قضاؤُها من رأس المال مقدَّماً على الوصايا والميراث، كقضاء الديون، أوصى بها أو لا، وبه قال الشافعي.

وعندنا: لا يُقضَى ما لم يُوصِ بها، فإن أوصى يُقضَى من الثلاث.

* * *

٢٥٧٤ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ الله: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمي الذي بخيبرَ.

«**عن كعب بن مالك**»: وهو واحد الثلاثة الذين تخلَّفوا عنه ﷺ في غزوة تَبُوك، والآخران مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، فنزل في حقِّهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨] الآية، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا، فقُبِلَتْ توبتُهم بعد أيام، فأراد كعبٌ أن يتصدَّق بجميع ماله شكراً لله.

«**قال: قلت: يا رسولَ الله! إن من توبتي**»؛ أي: من تمامِها.

«**أن أَنخلَع من مالي**»؛ أي: أتجرَّد منه.

«**صدقةً إلى الله وإلى رسوله**»، كما يتجرَّد الإنسانُ وينخلع من ثيابه.

«**فقال رسولُ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أَمسِكْ بعضَ مالك؛ فهو خيرٌ لك، قلت: فإني أُمسكُ سَهْمِي الذي بخيبر**» من العقار وغيره.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٧٥ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نذرَ في معصيةِ الله، وكفَّارتُه كفارةُ اليمينِ».

«من الحسان»

«عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذرَ في معصيةِ الله، وكفَّارتُه كفارةُ اليمين»: تقدم بيانه.

* * *

٢٥٧٦ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّهِ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»، ووقَفَه بعضُهم على ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

«عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ: مَن نَذَرَ نذراً لم يُسمِّه»؛ أي: لم يُسمِّ شيئاً، بل نَذَرَ نذراً مطلقاً.

«فكفارتُه كفارةُ يمين، ومَن نَذَرَ نذراً في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمين، ومَن نَذَرَ نذراً لا يطيقه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومَن نَذَرَ نذراً يُطيقُه فَلْيَفِ به»: أمرٌ من الوفاء.

«ووقفَه بعضُهم على ابن عباس».

* * *

٢٥٧٧ ـ عن ثابتِ بن الضَّحَّاك: أنه قال: أَتَى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ: إني نذرتُ أنْ أَنحر إبلاً ببُوانَةَ قال: «أكان فيها وَثَنٌ مِن أَوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟» قالوا:

لا، قال: «فهلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ فإنه لا نَذْرَ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابن آدمَ».

«عن ثابت بن الضحَّاك أنه قال: أتى رجلٌ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببُوَانة»: بضم الباء وتخفيف الواو: موضع في أسفل مكة دونَ يَلَمْلَم، وقد جاء محذوف التاء أيضاً.

«قال: أكانَ فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أَوفِ بنذرك»: وهذا يدل على أن مَن نَذَرَ أن يُضحِّيَ بمكانٍ معينٍ صحَّ نذرُه ولزمَه الوفاءُ.

«فإنه لا نذرَ في معصية الله، ولا فيما لا يَملِك ابن آدم».

* * *

٢٥٧٨ - وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني نَذَرتُ أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ؟ قال: «أَوْفي بنذرِكِ»، قالت: إني نذرتُ أنْ أذبَحَ بمكانِ كذا وكذا - بمكانٍ كانَ يذبحُ فيهِ أهلُ الجاهليةِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «لِصَنَمٍ؟» قالت: لا، قال: «أَوْفي بنذرِك».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني نَذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدُّفِّ، قال: أوف بنذرِك»، قال الخطابي: ضربُ الدُّفِّ ليس من القُربات التي وجب على الناذر الوفاءُ به، بل من المباحات، كأكل الأطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - أمرَها بالوفاء به؛ نظراً إلى قصدِها الصحيحِ، الذي هو إظهارُ الفرح والسرور بمَقْدَمه - عليه الصلاة والسلام - سالماً غانماً مُظفَّراً على الأعداء.

«قالت: إني نَذرتُ أن أَذبحَ بمكان كذا وكذا، لمكانٍ كان يَذبَح فيه أهلُ

الجاهلية، قال: لصنمٍ؟ قالت: لا، قال: أوفِ بنذرك».

* * *

٢٥٧٩ ـ عن أبي لُبابَةَ: أنَّه قالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي التي أَصبتُ فيها الذنبَ، وأنْ أنخلِعَ مِن مالي كلِّه صَدَقَةً، قال: «يُجْزِئُ عنكَ الثُّلُثُ».

«**عن أبي لُبابة أنه قال للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن من توبتي أن أَهْجُرَ**»؛ أي: أَترُكَ «**دارَ قومي التي أَصبتُ**»؛ أي: وجدتُ «**فيها الذنبَ**»، وإنما قال هذا؛ فراراً عن موضعٍ غلبَ عليه الشيطانُ بالذنب، وذَنْبُه كان مناصحتَه ليهود بني قُريظة؛ لمَّا أن عيالَه وأموالَه كانت في أيديهم، فنزلت في حقِّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]؛ فشدَّ نفسَه على ساريةٍ من سواري المسجد وقال: لا أذوقُ طعاماً ولا شراباً حتى أموتَ، أو يتوبَ الله عليَّ.

فمكثَ سبعة أيام حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تِيبَ عليك، فحُلَّ نفسَك، فقال: لا، والله لا أحلُّها حتى يكونَ رسولُ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي يحلُّني، فجاء ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحلَّه بيده.

«**وأن أنخلعَ من مالي كلِّه صدقةً**» شكراً لقَبول توبتي.

«**قال: يُجزِئ**»؛ أي: يَكفي «**عنك الثلثُ**»، وفيه: دليل الصوفية على إثبات الغرامة على أن من يذنب ذنباً في الطريقة، ثم يستغفر.

* * *

٢٥٨٠ ـ عن جابرِ بن عبدِالله ﷺ: أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتحِ: يا رسولَ الله! إني نذرتُ إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدسِ ركعتينِ،

فقالَ: «صلِّ ههنا»، ثم أَعادَ عليهِ فقال: «صل ههنا»، ثم أَعادَ عليهِ فقالَ: «شَأْنُكَ إذاً».

«عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً قال يومَ الفتح: يا رسولَ الله! إني نَذَرتُ إنْ فتحَ الله عليك مكةَ أن أصلِّيَ في بيت المقدس ركعتين، قال: صلِّ هاهنا»، فيه: دليل على أن الصلاةَ في مكةَ أفضلُ منها في بيت المقدس.

«ثم أعاد عليه «فقال: صلِّ ههنا»: نبَّهه ﷺ على الأكمل مرتين، فلم يَقبَل، «ثم أعاد عليه فقال»: تفويضاً الأمرَ إليه: «شأنك»: نُصب بـ (الزم)؛ أي: الزمْ شأنَك.

«إذاً»: جواباً لقوله: (نذرت) هناك، وجزاء المقدَّر هنا تقديره: إذا صلَّيتَ هناك فقد خَرجتَ عن عُهدة نَذرِك.

* * *

٢٥٨١ ـ وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ أختَ عُقْبَةَ بن عامرٍ نَذَرت أنْ تحُجَّ ماشيةً فسُئل النبيُّ ﷺ، وقيلَ إنها لا تطيقُ ذلكَ، فقال: «إنَّ الله لغنيٌّ عن مَشْيِ أُختِكَ، فلتَرْكَبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً».

وفي روايةٍ: «فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ وتُهدِيَ هَدْياً».

وفي روايةٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلْتَحُجَّ راكِبَةً وتُكَفِّرَ يمينَها».

«عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أختَ عقبة بن عامر نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً، فسُئل النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنها»؛ أي: أختَ عقبةَ «لا تُطيق ذلك»؛ أي: الحجَّ ماشياً.

«فقال: إن الله لغَنيٌّ عن مشي أختك، فَلْتَركَبْ»: الفاء فيه جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ؛ يعني: إذا عجزتْ عن المشي فَلْتَركَبْ.

«وَلْتُهْدِ»؛ أي: لِترسِلْ.

«بَدَنةً» إلى مكة.

«وفي رواية: فأَمرَها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تركبَ وتُهدِيَ هَدْياً».

«وفي رواية: قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن الله لا يصنع بشقاءِ أختكِ»؛ أي: بتعبـها ومشقتِها «شيئاً؛ فَلْتَحُجَّ راكبةً»: الفاءُ جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ أيضاً.

«وتُكفِّرْ عن يمينها»، وفي بعض النسخ: «وَلْتُكفِّرْ».

* * *

٢٥٨٢ ـ ورُوي: أنَّ عُقْبَةَ بن عامرٍ ﷺ سألَ النبيَّ ﷺ عن أُختٍ له نذرَتْ أنْ تَحُجَّ حافيةً غيرَ مُخْتمِرَةٍ؟ فقال: «مروها فلْتَخْتَمِرْ ولتَركبْ، ولتَصمْ ثلاثةَ أيامٍ».

«ورُوي: أن عقبةَ بن عامر سأل النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أختٍ له نذرتْ أن تحجَّ حافيةً»: حال من ضمير (تحج).

«غيرَ مُختمِرةٍ»: حال بعد حال منه.

«فقال: مُرُوها فَلْتَختمِرْ وَلْتَركبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيام»: أمَّا أمرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إياها بالاختمار والاستتار فلأنَّ النذرَ لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصيةٌ منها، وأمَّا نذرُها المشيَ حافيةً فالمشيُ قد يصحُّ فيه النذرُ، وعلى

صاحبه أن يمشيَ ما قَدِرَ عليه، وإذا عجزَ ركبَ وأَهدى هَدْياً، فلعلها عجزتْ حتى أمرَها بالركوب، وأمَّا أمرُه بصيام ثلاثة أيام بدلاً من الهَدْي [فـ]ـخُيـرتْ فيه كما خُيـر قاتلُ الصيد بين الفداء بمِثلِه إن كان له مِثل، وبين تقويمه وشراء طعام بقيمته وإطعام المساكين، وبين الصيام عن كل مُدٍّ يوماً.

* * *

٢٥٨٣ ـ وعن سعيدِ بن المُسيـبِ: أنَّ أَخَوَيْنِ مِن الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ فسأَلَ أحدُهما صاحبَهُ القِسْمَةَ فقال: إنْ عُدْتَ تسألُني القِسْمَةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ، فقالَ لهُ عمرُ ﷺ: إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ وكلِّم أخاكَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ، ولا في قَطيعةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تملكُ».

«عن سعيد بن المسيب: أن أخوَين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقال: إن عُدتَ تسألُني القِسمةَ فكلُّ مالي في رِتَاجِ الكعبة»: بكسر الراء المهملة؛ أي: بابـها، لا يريد به نفس الباب، بل يريد: أن مالَه هَدْيٌ إلى الكعبة، فيضعُه منها حيث نوَاه، كنَّى به عنها؛ لأنه منه يُدخَل إليها.

«فقال له عمر: إن الكعبةَ غنيةٌ عن مالك، كفِّرْ عن يمينك وكلِّم أخاك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: لا يمينَ عليك»؛ أي: لا يجب إبرارُ هذه اليمين عليك، وإنما عليك الكفارةُ، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء، وعليه الشافعي في أصح أقواله.

قيل: قد كان عمرُ سمع النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول قولاً يدل على أنه لا يجب على مَن نَذَرَ مِثلَ هذا النذر وفاءٌ، فعبَّرَ عنه بعبارته، وعطفَ

عليه من حيث المعنى: .

قولَه: «ولا نــذرَ في معصيــة الــربِّ، ولا في قطيعـــة الرَّحِم، ولا فيما لا يملك»[1].

□□□

---

(١) جاء في نهاية النسخة الخطية المرموز لها بـ«م» ما نصه: «وقع الفراغ من تنميقِ النصف الأول من «شرح المصابيح» ومَشْقِه بعون الله تعالى وتوفيقه، على يد أفقر الورى وأحوج العباد إلى عفو المولى خير بن محمد البلوي عفا عنهم وعن والديهم المَلِكُ العليُّ، في بلد بروسة، بمدرسة مرادي، حماها الله وسائرَ بلاد المسلمين عن الآفات والبلية، سنةَ ست وستين وألف مِن هجرةِ مَن له العزُّ والشرفُ، حامداً الله العليَّ الأعلى، ومصلِّياً على رسوله محمد المصطفى، وراجياً من العليم الخبير الميسِّر لكل عسير أن يوفِّقني لإتمام النصف الأخير، ويرزقَني العمل بما يحتويه الأول والأخير، من السنن الواردة من البشير النذير، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير».

(١٤)
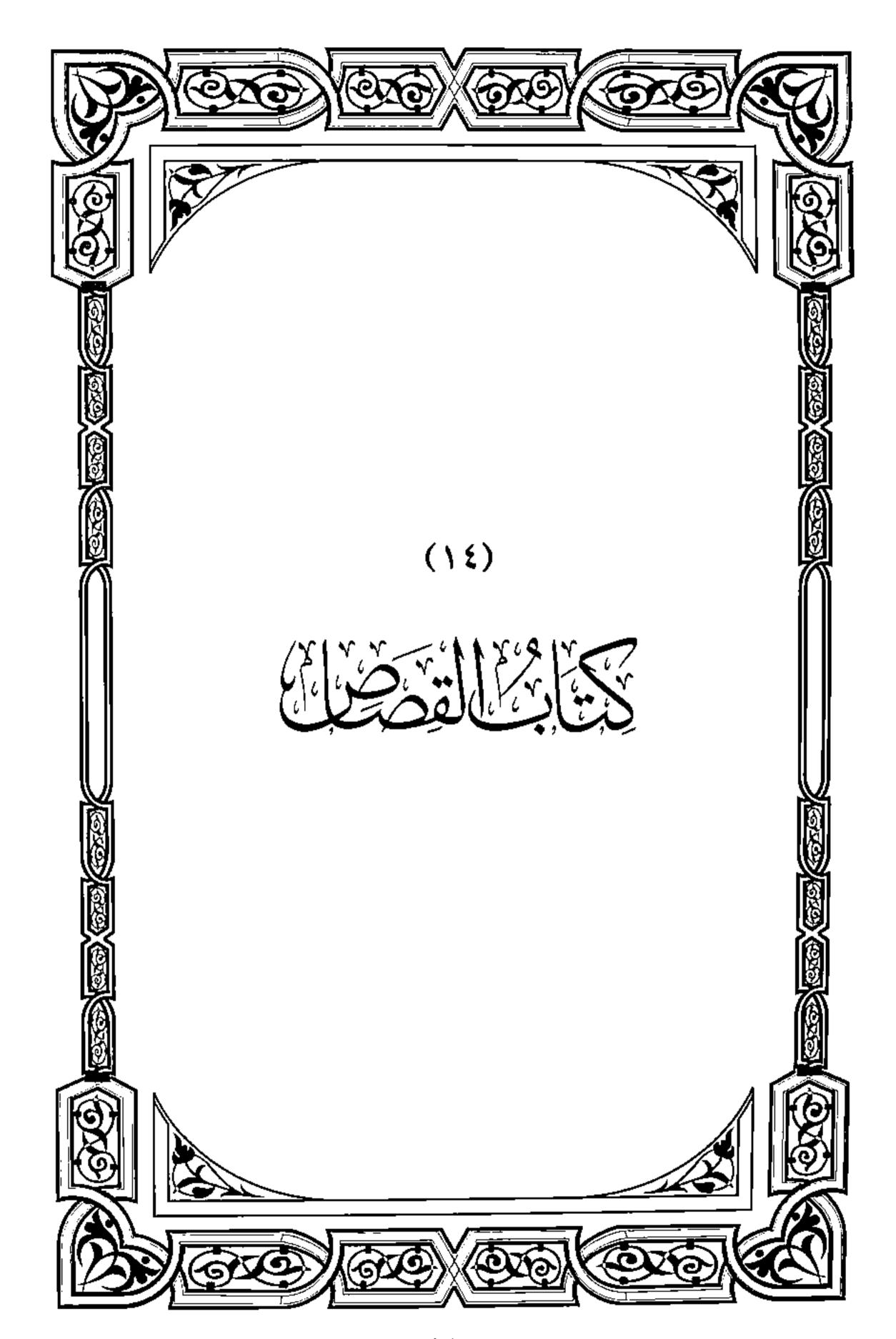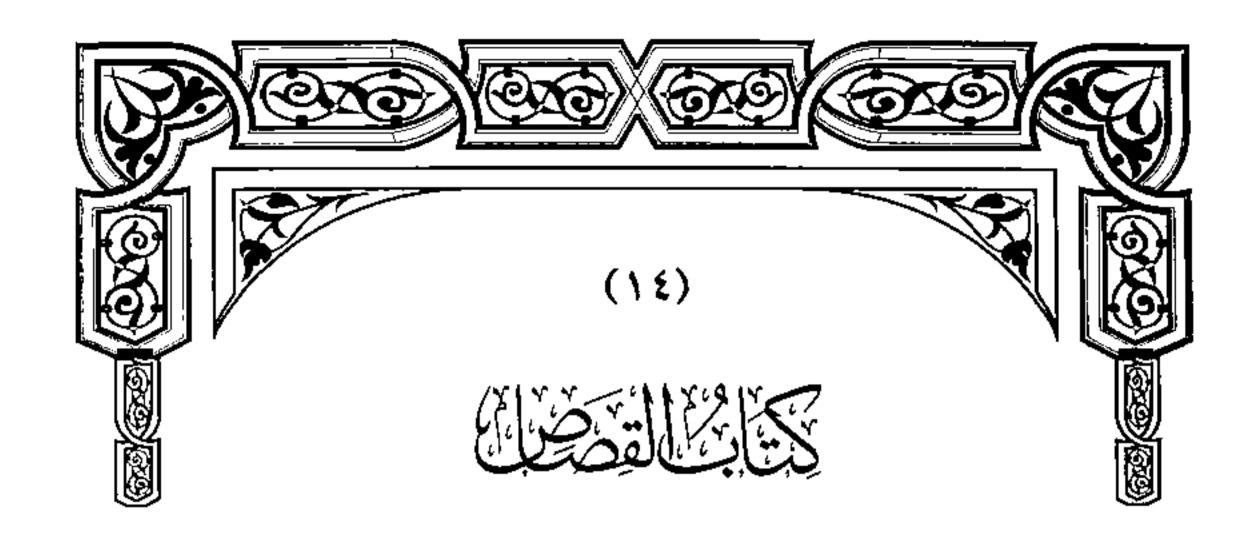
كتاب القصاص

(كتاب القصاص)

القِصَاص: وهو إما من: (قصَّ أثرَه): إذا اتَّبعه، والوليُّ يتبع القاتلَ في فعلِه، وإما من: المُقاصَّة، وهي المساواة والمماثلة، معناه: القَوَد.

١ - باب

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٨٤ - عن عبدِالله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيبُ الزَّاني، والتارِكُ لدينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ».

«**من الصحاح**»:

«**عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ**»؛ أي: إراقةُ دمِه.

«**يَشهَد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله**»: هذا تفسير لـ (مسلم).

«**إلا بإحدى ثلاث**»؛ أي: عِلَلٍ ثلاثٍ.

«**النَّفْس**»؛ أي: اقتصاصُ النَّفْس.

«بالنَّفْس، والثيب»؛ أي: زِنا الثيب.

«الزاني»، والمراد من (الثيب: الزاني المحُصَن، وهو المسلم المكلَّف الحرُّ الذي أصاب في نكاحٍ صحيحٍ، ثم زَنَى.

«والمارق»؛ أي: مرقُ المارقِ.

«لِدينه»؛ أي: الخارج عنه، من: المُرُوق، الخروج؛ يعني: المرتدُّ.

«التارك للجماعة»؛ أي: الإجماع.

* * *

٢٥٨٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ مِن دينِهِ ما لم يُصِبْ دَماً حراماً».

«**وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لن يزالَ المؤمنُ**»، (لن): لتأكيد نفي المستقبل.

«**في فُسحةٍ**»؛ أي: في سَعَةٍ.

«**مِن دِينهِ ما لم يُصِبْ**»، (ما): للدوام، يقال: أصابَه: إذا وجدَه.

«**دماً حراماً**»؛ يعني: إذا لم يَصدُر منه قتلُ نفسٍ بغير حقٍّ تسهُل عليه أمورُ دِينه، ويوفَّق للعمل الصالح.

* * *

٢٥٨٦ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضَى بينَ الناسِ يومَ القيمةِ في الدِّماءِ».

«**وعن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أولُ ما يُقضَى بين الناس يومَ القيامة في الدماء**»، وفيه: عظمُ أمرِها وكِبَرُ خطرِها،

وليس هذا مخالفاً للحديث المشهور: «أولُ ما يُحاسَب به العبد صلاتُه»؛ لأنه فيما بين العبد وبين الله تعالى، وحديث الباب فيما بين العباد.

* * *

٢٥٨٧ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأولِ كِفْلٌ مِن دَمِها، لأنهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القتلَ».

«**وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ**»: تقدم بيانه في آخر (صحاح باب العلم).

* * *

٢٥٨٨ ـ عن المِقْدادِ بن الأَسودِ: أنه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً مِن الكُفَّارِ فاقْتَتَلْنا فضربَ إحدَى يديَّ بالسَّيفِ فقطعَها ثم لاَذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ للهِ، أَأَقْتُلُه بعدَ أَنْ قالَها؟ قال: «لاَ تقتلْهُ»، فقالَ: يا رسولَ الله! إنه قطعَ إحدى يديَّ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقتلْهُ، فإنْ قَتَلْتَه فإنَّهُ بمنزِلَتِكَ قبلَ أَنْ تقتُلَهُ، وإنكَ بمنزِلَتِهِ قبلَ أَنْ يقولَ كلمتَهُ التي قالَها».

«**عن المِقداد بن أسود أنه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ**»؛ أي: أخبـرْني.

«**إنْ لقيتُ**» ـ بصيغة المتكلم ـ «**رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضربَ إحدى يديَّ بالسيف، فقطعَها، ثم لاذَ مني بشجرة**»؛ أي: اعتصمَ بها وجعلَها مَلاذاً.

«**فقال: أسلمتُ لله، أأقتله**» بهمزة الاستفهام.

«**بعد أن قالَها؟**»؛ أي: تلك الكلمةَ.

«**قال**»؛ أي: النبيُّ ﷺ: «**لا تَقتلْه**»: وهذا يستلزم الحكمَ بإسلامه،

ويُستفاد منه صحةُ إسلامِ المُكرَه، وأنَّ الكافرَ إذا قال: أسلمتُ، أو: أنا مسلم حُكِمَ بإسلامه.

«فقال»؛ أي: المقدادُ: **«يا رسولَ الله: إنه قَطعَ إحدى يديَّ؟! فقال رسول الله ﷺ: لا تَقتلْه»** فيه: دليل على أن الحربيَّ إذا جَنَى على مسلمٍ، ثم أَسلمَ، لم يُؤخَذ بالقصاص، إذ لو وجبَ لَرُخِّصَ له في قطع إحدى يدَيه بالقصاص.

«فإنْ قتلتَه فإنه بمنزلتك»؛ يعني: أنه معصومُ الدمِ مُحرَّمٌ قتلُه بعد ذكر تلك الكلمة.

«قبل أن تقتلَه، وإنك بمنزلته»؛ يعني: أنك غيرُ معصومِ الدمِ ولا مُحرَّمُ القتلِ

«قبل أن يقول كلمتَه التي قالها».

* * *

٢٥٨٩ ـ وعن أسامةَ بن زيدٍ ﷺ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم فذهبتُ أَطعنهُ فقالَ: لا إله إلا الله فطعنتُهُ فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرْتُهُ فقالَ: «أَقتَلْتَه وقد شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله؟» قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً، قال: «فهلاَّ شَقَقْتَ عن قلبـهِ».

«عن أسامة بن زيد ﷺ أنه قال: بعثَنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم»، قيل: ذلك الرجل لم يكن جُهَينياً، بل وُجِدَ بأرضهم، راعي غنمهم، فعُدَّ منهم، واسمه مرداس بن نهيك الفَزَاري، وقيل: مرداس بن عمرو الفَدَكي.

«فذهبتُ»؛ أي: طفقتُ.

«أَطعنُه»؛ أي: أضربُه بالرمح.

«فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فقتلتُه»، ظنَّ أسامةُ أن إسلامَه لا عن ضمير قلبه، وأن الإيمانَ في مثل هذه الحالة لا يَنفَع.

«فجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فقال: أَقتلتَه وقد شهد أن لا إله إلا الله؟! قلت: يا رسولَ الله! إنما فعل ذلك تعوُّذاً»؛ أي: ما أَسلمَ إلا مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مُخلِصاً في إسلامه.

«قال: فهلاَّ شققتَ عن قلبه»، الفاء: جواب شرط مقدَّر؛ أي: إذا عرفتَ ذلك فلِمَ لا شققتَ عن قلبه؛ لتَعلَمَ ذلك وتطَّلعَ على ما في قلبه أتعوذاً قال ذلك أم إخلاصاً؟! وشقُّ القلب: مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه: أنه مؤمن أو كافر؟

حاصله: أن أسامةَ ادَّعى أمراً يجوز معه القتل، والنبي ﷺ نفاه لانتفاء سببه؛ لأن الاطلاعَ عليه إنما يمكن للباحث عن القلوب، ولا سبيلَ إليه للبشر، وهذا يدل على أن الحكمَ بالظاهر، وأما السرائرُ فتُوكَلُ الله تعالى.

* * *

٢٥٩٠ - ورواه جُنْدبٌ البَجَلِيُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلا الله إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ» قالَهُ مِراراً.

«ورواه جُندب البَجَلي: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال» لأسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت»؛ أي: كلمةُ لا إله إلا الله، أو مَن يخاصم لها مِن الملائكة، أو صاحبُها الذي تلفَّظ بها «يومَ القيامة؟! قاله مراراً».

* * *

٢٥٩١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ مُعاهِداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها تُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ خريفاً».

«وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن قَتَلَ مُعاهِداً» بكسر الهاء: مَن عاهَدَ مع الإمام على ترك الحرب، ذمِّيّاً كان أو غيره، ورُوي بفتح الهاء، وهو مَن عاهَدَه الإمامُ.

«لم يَرِحْ»: بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها.

«رائحةَ الجنة»؛ أي: لا يشمُّ ولا يجدُ رِيحَها.

«وإن ريحَها»: الواو فيه للحال.

«يوجد من مسيرة أربعين خريفاً»؛ أي: عاماً، قيل: المستحقُّ للجنة يجد ريحَها في الموقف ويستريح منه، فهذا القاتل يُحرَم من تلك الرائحة بقتلهِ ذلك، وقيل: عدمُ وجدانِ الريحِ كنايةٌ عن عدم دخول الجنة، فيُؤوَّل بالمُستحِلِّ.

* * *

٢٥٩٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «من تردَّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نارِ جهنمَ يَتَردَّى فيها خالداً مُخلَّداً فِيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سُمّاً فقتَلَ نفسَه فسُمُّه في يدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ نفسَهُ بحديدَةٍ فحديدتُه في يدِهِ يَجَأ بها في بطنِهِ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً».

«عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن تردَّى»؛ أي: أَلقَى نفسَه «من جبلٍ، فقَتَلَ نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالداً مخلَّداً فيها أبداً»: الحديث محمول على المُستحِلِّ، أو على بيان أن فاعلَه مستحقٌّ بهذا العذاب، أو المراد بالخلود: طول المدة، وتوكيده بـ (المخلَّد) والتأبيد يكون للتشديد.

«ومَن تحسَّى»؛ أي: شربَ في مهلةٍ يتجرَّع.

«سمّاً، فقَتلَ نفسَه، فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يده يَجَأُ بها»؛ أي: يضربُ بها «في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً».

* * *

٢٥٩٣ ـ وقال: «الذي يخنُق نفسَه يخنُقُها في النَّار، والذي يطعنُها يطعنُها في النار».

«وقال: الذي يخنقُ نفسَه يخنقُها في النار، والذي يطعنُها»؛ أي: يطعنُ نفسَه.

«يطعنُها في النار»، والمعنى: أن مَن فعلَ فعلاً يتوصَّل به إلى هلاك نفسه في الدنيا عُوقِبَ في العُقبى بمِثلِ فعلِه.

* * *

٢٥٩٤ ـ عن جُندبِ بن عبدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزِعَ، فأخذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بها يدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتى ماتَ، قال الله تعالى: بادَرَني عبدِي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنة».

«عن جُندب بن عبدالله ﷺ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كان فيمَن كان قبلَكم رجلٌ به جرحٌ، فجزعَ»، الجزع: نقيض الصبر؛ أي: لم يصبر على ألم الجرح.

«فأخذ سكِّيناً فحزَّ بها»؛ أي: قطعَ بالسكين «يدَه»، و(السكين): يُذكر ويُؤنث.

«فما رَقَأ» بالهمزة؛ أي: ما انقطعَ «الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادَرَني عبدي بنفسه، فحرَّمتُ عليه الجنةَ»: يُحمل الحديثُ على المُستحِلِّ، أو على أنه حرَّمها أولَ مرةٍ حتى يُذيقَه وبالَ أمره، ثم يرحمه بفضله.

* * *

٢٥٩٥ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ الطُّفيلَ بن عمرٍو الدَّوسيَّ لما هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، هاجرَ إليه وهاجرَ معَهُ رجلٌ مِن قومِهِ فمَرِضَ فجزِعَ، فأخَذَ مشاقِصَ له فقطَعَ بها بَرَاجِمَهُ فشخَبتْ يداهُ حتى ماتَ، فرآهُ الطُّفيلُ بن عمرٍو ﷺ في منامهِ وهيئتُه حَسَنةٌ، ورآهُ مُغطِّياً يدَيْهِ، فقالَ له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيـهِ ﷺ، فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قالَ، قيلَ لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أَفْسَدْتَ، فقصَّها الطُّفيلُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغفِرْ».

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن الطُّفيلَ بن عمروٍ الدَّوسي لمَّا هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة هاجَرَ إليه»؛ أي: الطفيلُ إلى النبيِّ ﷺ.

«وهاجَرَ معه رجلٌ من قومه، فمرضَ»؛ أي: الرجلُ الذي هاجَرَ معه.

«فجزع»؛ أي: اشتدَّ مرضُه.

«فأخذ مَشَاقِصَ له» بفتح الميم: جمع المِشْقَص، وهو السكِّين، وقيل: نَصْلَ السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

«فقَطعَ بها بَرَاجِمه» بفتح الباء: جمع بُرْجُمَة، مفاصل الأصابع المتصلة بالكَفِّ، وقيل: رؤوس السُّلاَميات، وهي المرتفعة عند قبض الكَفِّ.

«فشَخَبتْ يداه»؛ أي: سالَ دمُها «حتى مات، فرآه الطُّفيل بن عمرو في منامه وهيئته»؛ أي: صورته وحاله «حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنعَ

بك ربُّك؟ قال: غَفَرَ لي ربي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يدَيك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطُّفيلُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ولِيَدَيهِ»: عطف من حيث المعنى على قوله: (قيل: لن نُصلِحَ منك ما أفسدتَ)؛ لأن التقديرَ: قيل لي: غُفرتْ سائرُ أعضائك إلا يدَيك، فقال ﷺ: (اللهم ولِيَدَيه).

«فاغفرْ»: الفاء جواب شرط مقدَّر، تقديره: اللهم إذا غفرتَ لجنايةِ سائرِ جوارحِه فاغفرْ لجنايةِ يدَيه أيضاً، وفيه: دليل على عدم خلود المؤمن الجاني على نفسه في النار.

* * *

٢٥٩٦ ـ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبـيِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قال: «ثم أنتم يا خُزَاعَةُ قد قتلْتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْل وَأَنا والله عاقِلُهُ، مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيرَتَيْنِ إن أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ».

«عن أبي شُريح الكَعبي رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله [صلى الله] تعالى عليه وسلم أنه قال: ثم أنتم يا خُزاعةُ»: لفظة (ثم) صدر هذا الحديث يؤذن بعدم إيراده بتمامه.

«قد قتلتُم هذا القتيلَ من هُذَيل، وأنا والله عاقِلُه»؛ أي: معطي دِيته؛ إرادةً لإطفاء نائرة الفتنة بين القبيلتين، والعَقل: الدِّيَة، سُميت بها؛ لأنها تَعقِل عن القتل؛ أي: تَمنَع.

«مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه»؛ أي: أهلُ المقتول.

«بين خِيرَتَين» بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء: اسم بمعنى الاختيار.

«إن أحبُّوا قَتَلُوا وإن أحبُّوا أخذوا العقلَ»: وهذا يدل على أن الخيارَ لولي

القتيل، ولا يُعتبر رضا القتيل، وأن الدِّيَة مستحقةٌ لأهله كلِّهم، الرجال والنساء والزوجات، وأنه إن غابَ بعضٌ أو كان طفلاً لم يقتصَّ الباقون، حتى يبلغَ الطفلُ ويَقْدَمَ الغائبُ، وعليه الشافعي.

* * *

٢٥٩٧ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَأَتْ برأسِها، فجيءَ باليهوديِّ فاعتَرفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ.

«**عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن يهودياً رضَّ**»؛ أي: كسرَ ودقَّ.

«**رأسَ جاريةٍ**»، وهي مِن النساء: مَن لم يَبلُغ الحُلمَ.

«**بين حَجَرَين، فقيل لها: مَن فعل بك هذا؟ أفلان أم فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومتْ برأسها**»؛ أي: أشارت به، أصله: أومأت ـ بالهمزة ـ، ثم لُيـنت بالفاء، ثم حُذفت للساكنَين.

«**فجِيءَ باليهودي، فاعتَرفَ، فأمَر به رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فَرُضّ رأسُه بالحجارة**»، فيه: دليل على قتل الرجل بالمرأة وبالعكس، وعليه العامة، إلا الحسن وعطاء فإنهما قالا: لا يُقتَل الرجلُ بالمرأة، وعلى أن القتلَ بمثقلٍ يَقتُل غالباً يُوجِب القصاصَ، وعليه الأكثر خلافاً لأصحاب الرأي وعلى اعتبار جهة القتل فيقتص منه بمثل فعله.

* * *

٢٥٩٨ ـ عن أنس ﷺ: أنَّه قال: كَسَرَتْ الرُّبَيـعُ، وهي عمَّةُ أنسِ بن مالكٍ، ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ فأَتَوا النبيَّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بن

النّضر، عمُّ أنسِ بن مالكٍ ﷺ: لا والله لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ كتابُ الله القِصاصُ»، فرَضيَ القومُ وقَبِـلُوا الأَرْشَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ الله مَنْ لو أَقسَمَ على الله لأبَرَّهُ».

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كَسَرَتِ الرُّبَيـعُ، وهي عمَّة أنس بن مالك، ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصار»، فطلبوا منها العفوَ، فلم تَرْضَ.

«فأتوا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقال أنسُ بن النَّضْر عمُّ أنسِ بن مالك: لا، والله لا تُكسَر ثنيَّتُها يا رسولَ الله»: وهذا ردٌّ لأمرِه ﷺ بالقصاص على سبيل التعجب، أو الكرامات؛ لكون الكاسرةِ أشرفَ، لا على سبيل الإنكار.

«فقال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أنسُ! كتابُ الله القصاصُ»: وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة: ٤٥] الآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، وقيل: كتابُ الله فرضُه على لسان نبيـه.

«فرَضِـيَ القوم»؛ أي: قومُ التي كُسِرَ سِنُّها بعدم الكسر.

«وقَبِـلُوا الأَرْشَ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن مِن عباد الله مَن لو أَقسَمَ على الله لأبرَّه»؛ أي: يجعله باراً صادقاً في يمينه لكرامته.

* * *

٢٥٩٩ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألتُ علياً هل عِندكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ، إلاَّ فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابـهِ، وما في الصَّحيفةِ! قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قال:

العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسلمٌ بكافرٍ.

«عن أبي جُحَيفة ﷺ أنه قال: سألتُ علياً: هل عندكم شيءٌ ليس في القرآن؟»: وإنما سألوه بذلك لزعمهم أنه ﷺ خصَّ أهلَ بيته ـ سيَّما علياً ﷺ ـ بأسرار الوحي، أو لأنهم وجدوا عندَه ﷺ علماً وتحقيقاً لم يجدوه عند غيره، فحَلَفَ عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ إزاحةً لوهمِ ما توهَّمُوه.

«فقال: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ»؛ أي: شقَّها بإخراج النبات منها.

«وَبَرأَ النَّسمةَ»؛ أي: خلقَها، والنسمة: النَّفْس، وكلُّ ذي روح فهي نسمة.

«ما عندنا»: جواب القَسَم.

«إلا ما في القرآن»: استثناء منقطع؛ أي: ليس عندَنا شيءٌ غير القرآن.

«إلا فهماً يُعطَى الرجلُ في كتابه»: استثناء من الاستثناء الأول، أراد به استدراكَ معنًى اشتبه عليهم معرفتُه؛ يعني: لكن الناسَ يتفاوتون في الفهم والإدراك واستنباط المعاني، والفهم: الفِطنة التي يقف بها المرءُ على ما في الكتاب.

«وما في الصحيفة»: عطف على (ما في القرآن)، قَرَنَه به احتياطاً في يمينه؛ لاحتمال انفراده بسماع ما فيها، وكانت تلك الصحيفةُ مكتوبةً من إملاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في علاقة سيف عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

«قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العَقلُ»: أراد به أسنانَ إبل الدِّيَة وعددَها وسائرَ أحكامها، وقيل: إيجاب الدِّيَة نفساً وطرفاً.

«وفَكاكُ الأسير» بفتح الفاء: ما يُفتكُّ به؛ يعني: من جملة ما فيها تخليصُه، وفيه: استحبابُ فَكاكِه.

«وأن لا يُقَتلَ مسلمٌ بكافرٍ»: يدلُّ على أن المؤمَن لا يُقتصَّ بالكافر، حربياً كان أو ذمِّياً؛ لعموم النفي، وعليه الشافعي.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٠٠ ـ عن عبدِالله بن عمرٍو ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ على الله مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ»، ووَقَفَه بعضُهم، وهو الأصحُّ.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لَزوالُ الدنيا»: التي هي مَعبَرُ الإنسانِ إلى دار البقاء، ومحلُّ تحصيل الأنبياء والأولياء أنواعَ القربات، من عالِم الملكوت، ومما عند الله سبحانه مما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خَطَرَ على قلب بشر.

«أهونُ»؛ أي: أَسهلُ.

«على الله مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ»؛ أي: من إراقةِ دمهِ؛ إذ المسلمُ هو المقصود مِن إيجاد الدنيا وخلقها.

«ووقفَه بعضُهم»؛ أي: وقفَ بعضُ أصحابِ الحديثِ هذا الحديثَ على ابن عمرو؛ «وهو الأصح».

* * *

٢٦٠١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، وأبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ والأرضِ اشتركُوا في دمِ مؤمنٍ لأَكبَّهم الله في النارِ»، غريب.

«وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أن أهلَ السماء والأرض اشتركوا»؛ أي: لو ثبتَ اشتراكُهم.

«في دمِ مؤمنٍ لَكبَّهم الله»؛ أي: صرعَهم. «في النار. غريب».

* * *

٢٦٠٢ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ ناصيتُه ورأسُه بيدِه وأَوْداجُه تَشْخُبُ دماً يقولُ: يا ربِّ قتلَني حتى يدْنِيَه مِن العَرشِ».

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يجيء المقتولُ بالقاتل يومَ القيامة، ناصيتُه ورأسُه بيده، وأوداجُه» جمع: وَدَج ـ بفتحتين ـ، وهو العِرق المحيطة بالعُنق، يقطعها الذابح.

«تَشخُب»؛ أي: تَسيلُ «دماً، يقول: يا ربِّ! قتلَني، حتى يُدنيَه»؛ أي: يُقرِّب المقتولُ القاتلَ «من العَرش»: كأن هذا عبارةٌ عن استقصاء المقتول في طلب ثأره.

* * *

٢٦٠٣ ـ عن عثمانَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعد إيمان، أو زناً بعدَ إحصانٍ، أو قَتْلُ نفسٍ بغيرِ نَفْسٍ».

«عن عثمان ﷺ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعدَ إيمانٍ»، يريد به: الارتداد.

«أو زِناً بعد إحصانٍ»: تقدم معنى (الإحصان).

«أو قتلِ نفسٍ بغير نفسٍ».

* * *

٢٦٠٤ ـ عن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ».

«عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً»؛ أي: منبسطاً في سيرِه يومَ القيامة، يقال: أَعنَقَ الرجلُ؛ أي: سارَ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السير السريع، وقيل: معناه: مسارعاً إلى الخيرات موفَّقاً لها.

«صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ»؛ أي: أَعيا وأعجزَ وانقطعَ وتحيَّر بشؤمِ ما ارتكب من الإثم.

* * *

٢٦٠٥ ـ وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أنْ يغفِرَهُ إلا مَن ماتَ مُشركاً، أو من يَقتُلُ مؤمناً مُتعمِّداً».

«وعنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: كلُّ ذنبٍ»؛ أي: كلُّ قارفِ ذنبٍ.

«عسى الله أن يغفرَه إلا ذنب مَن ماتَ مُشرِكاً، أو»: ذنب «مَن يقتلُ مؤمناً متعمِّداً» إذا كان مُستحِلاً دمَه.

* * *

٢٦٠٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ».

«عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقام الحدودُ في المساجد»؛ لأنها بنيت للصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات.

«ولا يُقاد بالولد الوالدُ»؛ أي: لا يُقتصُّ والدٌ بقتلهِ ولدَه، أو لا يُقتَلُ الوالدُ عوضَ ولدِه الواجبُ عليه القصاصُ بقتلهِ أحداً ظلماً، وقد كان في الجاهلية يُقتَل أحدُهما بالآخر، فنَهَى ﷺ عنه.

* * *

٢٦٠٧ ـ عن أبي رِمْثَةَ ﷺ قالَ: دخلتُ مع أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأَى أبي الذي بظَهرِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: دَعْني أُعالجُ الذي بظهركَ فإني طبيبٌ، فقالَ: «أنتَ رفيقٌ، والله الطبيبُ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا مَعَك؟» قالَ: ابني فاشهدْ به، فقالَ: «أَمَا إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجْني عليهِ».

«عن أبي رِمْثَةَ ﷺ أنه قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرأى أبي الذي بظَهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، يريد به: موضع خاتم النبوة، وكان ذلك ناتئاً عن ظَهره، فظَنَّ أبوه أنه سِلْعةٌ[1] تولَّدت من الفضلات.

«فقال: دَعْني»؛ أي: اتركْني.

«أعالجُ الذي بظَهرك»؛ أي: أُداويه.

---

(١) السَّـــلْعَة: خراج في العنق، أو غُدَّة فيها، أو زيادة في البدن كالغُدَّة. «القاموس» (س ل ع).

«فإني طبيبٌ»، أخرجه ﷺ عن زعمه إلى غيره راداً عليه، «فقال: أنتَ رفيقٌ» من: الرِّفق؛ أي: لين الجانب، وقيل: الرِّفق: لطافة القول أو الفعل؛ أي: أنت ترفقُ بالناس في العلاج بلطافة الفعل وحفظ المزاج من الأغذية الرديَّة.

«والله الطبيبُ»؛ أي: المداوي الحقيقي الشافي عن الداء، العالِم بحقيقة الدواء، القادر على الصحة والبقاء؛ يعني: ليس هذا مما يُعالَج، بل يفتقر كلامُك إلى العلاج، حيث سَمَّيتَ نفسَك بالطبيب، والله هو الطبيب.

قيل: كان مكتوباً على خاتم النبوة: توجَّه حيث شئتَ؛ فإنك منصورٌ.

«وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن هذا معك؟ قال: ابني، فاشهَدْ به»: بصيغة الأمر؛ أي: فاشهَدْ بأنه ابني، مريداً بهذا إلزامَ ابنهِ ضمانَ الجنايات عنه، على رسم الجاهلية.

«فقال: أَمَا إنه لا يجني عليك»؛ أي: لا يجني جنايَة يكون القصاصُ أو الضمانُ فيها عليك.

«ولا تجني عليه».

* * *

٢٦٠٨ - عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: عن سُراقةَ بن مالكٍ ﷺ قالَ: «حضرتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقِيْدُ الأبَ من ابنهِ، ولا يُقيدُ الابن من أبيهِ»، ضعيف.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سُراقةَ بن مالك ﷺ قال: حضرتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُقِيدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقِيدُ الابن من أبيه»؛ أي: كان يَقتُلُ الأبَ إذا قَتلَ ابنه، ولا يَقتُلُ الابن إذا قَتلَ أباه.

«ضعيف»؛ أي: هذا الحديث ضعيف، لا يقاوم ما مرَّ من حديث ابن عباس: «ولا يُقاد بالولد الوالدُ»، وقيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نُسخ.

* * *

٢٦٠٩ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلْناهُ، ومَن جَدَعَ عبدَهُ جَدَعْناهُ، ومَن أَخْصَى عبدَه أَخصيْناه».

«**عن الحسن، عن سَمُرة** رضي الله عنه **قال: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مَن قَتلَ عبدَه قتلناه، ومَن جَدعَ عبدَه**»؛ أي: قطعَ أطرافَه «**جَدَعْنَاه، ومَن أَخْصَى عبدَه**»؛ أي: سلَّ خصيتَه «**أَخْصَيْنَاه**»، قيل: هذا على سبيل الزجر؛ ليرتدعوا ولا يُقدموا على ذلك، كما قال في شارب الخمر: «إذا شربَ فاجلدوه»، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، ولم يَقتلْه حين جِيءَ به وقد شربَ رابعاً أو خامساً، وتأوَّله بعضُهم على العبدِ المُعتَق؛ لأنه يُسمَّى عبدَه عُرفاً باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ.

* * *

٢٦٠٩/ م ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ شاءوا قَتَلُوا، وإنْ شاؤوا أخذُوا الدِّيَةَ وهي: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحوا عليهِ فهو لهم».

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه** رضي الله عنه: **أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن قَتَلَ**» ـ ببناء الفاعل ـ «**متعمِّداً دُفِعَ**» ـ ببناء المفعول؛ أي: القاتلُ ـ «**إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا قَتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ**،

وهي ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعةً وأربعون خَلِفَةً» بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النُّوق.

«وما صالحوا عليه فهو لهم».

* * *

٢٦١٠ ـ عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلمونَ تَتكافَأُ دماؤُهم، ويَسعَى بِذِمَّتِهم أَدناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم، وهُم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ألا لا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه».

«عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: المسلمون تتكافأ دماؤُهم»؛ أي: تتساوى في القصاص والديات، لا فضلَ فيها لشريف وكبير وعالِم على رجلٍ وضيع وصغيرٍ وجاهلٍ وامرأة، خلافَ ما كان يفعله أهلُ الجاهلية؛ إذ كانوا يقتلون عدةً من قبيلة القاتل الوضيع، قيل: هذا من جملة ما في الصحيفة.

«ويسعى بذِّمتهم»؛ أي: يُعطي أمانَهم.

«أدناهم» في المنزلة، وفيه حُجَّة للشافعي في جواز أمان العبد.

«ويَرُدُّ عليهم أقصاهم»؛ أي: ما أَخذَ أبعدُهم يُرَدُّ على أقربهم، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو، ثم انفصل منهم سرية عند قربهم بلادَ العدوِّ، فغنموا، يردُّون ما غنموا على الجيش الذين هم رِدْءٌ لهم، ولا ينفردون به، بل يكونون جميعاً شركاء فيه.

«وهم يدٌ»؛ أي: المسلمون، نصرةً ومعونةً، يعاون بعُضهم بعضاً، كأنهم يدٌ واحدةٌ في التعاون والتناصر.

«على مَن سواهم» مِن الكفار.

«ألا لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ»: ذهب الشافعي بهذا على أن المسلمَ لا يُقتَل بكافرٍ ذي عهد مؤبَّدٍ، أو مستأمنٍ ذي عهدٍ مؤقَّتٍ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ: يُقتَل المسلم بالذمي، وتأويل الحديث: لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ حربيٍّ؛ لأنه المرادُ، بدليل عطف ما بعده عليه.

«ولا ذو عهدٍ في عهده»: في موضع النصب على الحال، أراد: أن ذا العهدِ لا يجوزُ قتلُه ابتداءً ما دام في العهد.

* * *

٢٦١١ ـ عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ ـ والخَبْلُ: الجُرْحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ إحدَى ثلاثٍ، فإنْ أرادَ الرَّابعةَ فَخُذُوا على يَدَيْه، بينَ أنْ يَقتَصَّ، أو يَعفُوَ، أو يأخذَ العَقْلَ، فإنْ أخذَ مِن ذلكَ شيئاً ثم عَدا بعدَ ذلكَ، فلهُ النارُ خالِداً فيها مخلَّداً أبداً».

«عن أبي شُرَيح الخُزاعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مُن أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ» بالسكون: فساد الأعضاء.

«والخَبْلُ الجرح»؛ أي: أُصيب بقتلِ نفسٍ أو قطعِ عضوٍ.

«فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد»؛ أي وبعدَ هذا فإن أراد «الرابعةَ»؛ أي: الزائدةَ على الثلاث «فخذوا على يدَيه»؛ أي: امنعوه عن ذلك.

«بين أن يَقتصَّ»: بدل من قوله: (بين إحدى ثلاث).

«أو يَعفوَ، أو يأخذَ العقلَ»؛ أي: الدِّيَةَ.

«فإن أخذَ من ذلك»؛ أي: من الخصال الثلاث «شيئاً، ثم عدا بعد ذلك»؛ أي: تجاوَزَ بعد الخصال الثلاث بطلبِ شيءٍ آخرَ، كأن عفَا، ثم طلبَ العقلَ بعد ذلك، أو طلبَ واحداً من العقل أو القصاص «فله النارُ خالداً مخلَّداً فيها أبداً».

* * *

٢٦١٢ ـ عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، في رميٍ يكونُ بينَهم بالحجارةِ أو جَلْدٍ بالسِّياطِ أو ضَرْبٍ بعصاً، فهو خطأٌ، وعَقْلُه عَقْلُ الخَطَإ، ومَن قَتَلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليهِ لعنةُ الله وغَضَبُه، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

«عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ» بكسر العين والميم المشددة، ويروى بضم العين أيضاً: هي الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر المُلتبس الذي لا يُعرَف وجهُه.

«في رميٍ»: بدل من قوله: (في عِمِّية).

«يكون بينهم بالحجارة»؛ يعني: تَرَامَى القومُ، فيُوجَد بينهم قتيلٌ يَعمَى أمرُه ولا يُدرَى قاتلُه.

«أو جَلْدٍ بالسِّياط» جمع: السَّوط.

«أو ضربٍ بعصاً؛ فهو خطأ، وعَقلُه عَقلُ الخطأ، ومَن قتل عمداً فهو قَوَدٌ»؛ أي: بصددِ أن يُقاد منه، ومستوجبٌ له، مصدر بمعنى المفعول، أطلقه باعتبار ما يَؤُول إليه، وهذا على تقدير كونِ (قَتَلَ) على بناء الفاعل، وإن كان

على بناء المفعول فتفسيره: أن يُقاد له.

«ومَن حَالَ»؛ أي: مَنعَ.

«دونَه»؛ أي: دونَ القصاص، أو دون القاتل؛ يعني: منعَ المستحقَّ من الاستيقاد، أو أَخفَى المُستحَقَّ عليه.

«فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبَل منه صَرْفٌ»؛ أي: نافلةٌ «ولا عَدْلٌ»؛ أي: فريضةٌ.

* * *

٢٦١٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُعْفِي مَن قتلَ بعدَ أخْذِ الدِّيةِ».

«عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعـــالى عليه وســـلم: لا أُعفي» بصيغة المضارع المتكلم المعلوم «مَن قَتلَ بعدَ أخذِ الدِّيَةِ»؛ أي: لا أَدَعُ القاتلَ بعد أخذِ الديةِ، فيُعفَى عنه، أو يُرضَى منه بالدية، والمراد منه: التغليظ عليه بمباشرة الأمر الفظيع.

وفي بعض النسخ: «لا يُعفَى» على بناء المجهول؛ أي: لا يُترَك، لفظه خبر ومعناه نهي، وهو حسنٌ إن صحَّ روايةً، وفي بعضها: «لا أُعفِيَ» بصيغة الماضي المجهول، وهو دعاء عليه.

* * *

٢٦١٤ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِهِ فَتَصَدَّقَ به إلاَّ رفَعَه الله بهِ درجةً، وحَطَّ عنهُ بهِ خطيئةً».

«عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما مِن رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِه، فيتصدَّق به»؛ أي: يعفو عن الجاني، ولا يقتصُّ منه.

«إلا رفعَه الله به»؛ أي: بذلك العفوِ «درجةً وحطَّ»؛ أي: أَسقطَ «عنه» بذلك «خطيئةً»؛ أي: ذَنْباً من ذنوبه.

* * *

٢ ـ باب
الدِّيَاتِ

(باب الديات)

جمع: دِيَة، وهي مصدر، كأنها اسم للمال.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦١٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذِهِ وهذِهِ سَواءٌ»، يعني الخِنْصَرَ والإِبهامَ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: هذه وهذه سواءٌ»؛ أي: في الدِّيَة.

«يعني: الخِنْصِر والإبهام»، وإن كان الإبهامُ أقلَّ مِفصلاً من الخِنْصِر.

* * *

٢٦١٦ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيَت،

فقَضَى بأنَّ ميراثِها لِبنيها وزوجِها، والعَقْلُ على عَصَبتِها.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قَضَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنين امرأةٍ من بني لحيان»: بكسر اللام وفتحها.

«بغُرَّةٍ عبدٍ» بالتنوين: عطف بيان لـ (غُرَّة) أو بدل، وإذا رُفع فهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عبدٌ أو أَمَةٌ، والغُرَّة: العبدُ نفسُه.

«أو أَمَة»، وأصلها: البياض الكائن في وجه الفَرَس.

وقال أبو عمر: والغُرَّة: عبد أبيض، أو أَمَة بيضاء، ويُسمى العبدُ الأبيضُ: غُرَّةً؛ لبياضه، فلا يُقبَل الأسود، وعند الفقهاء: الغُرَّة مِن العبد: الذي يكون ثمنُه نصفَ عُشر الدِّيَة.

«ثم إن المرأةَ التي قَضَى عليها»؛ أي: على عاقلتها «بالغُرَّة»؛ أي: بسبب جنايتها على الجنين «تُوفِّيتْ»: جعلَ المقضيَّ عليه فعلها - وهو العاقلة - كالمقضي عليها، وإلا فالغُرَّة على عاقلتها بكل حال، والمعنى: أن المرأةَ الجانيةَ على الجنين ماتتْ.

«فقضى بأن ميراثَها لبنيها وزوجِها، والعقلَ على عَصَبتِها».

* * *

٢٦١٧ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: اقتتلَت امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: اقتتلت امرأتانِ من هُذَيل»: وكانتا ضَرَّتَين.

«فرمتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ فقتلتْها وما في بطنها»: عطف على الضمير المنصوب؛ أي: وجنينَها.

«فقضى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ديةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ»؛ أي: أَمَةٌ.

«وقضى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتها»؛ أي: بدِيَةِ المرأةِ المقتولةِ على عاقلة القاتلة، وهي العَصَبَة.

«وورثَها»؛ أي: تلك الدِّيَةَ «ولدُها ومَن معهم» من الورثة، الضمير عائد إلى جنس الولد؛ لأن المرادَ به: الأولاد.

* * *

٢٦١٨ - وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ ﷺ: أن ضَرَّتينِ رَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعمُودِ فُسطاطٍ فأَلْقَتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ غُرةً: عبداً أو أَمَةً، وجعلَها على عاقلةِ المرأةِ، ويروى: فَقَتَلَتها، فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتُولةِ على عَصَبةِ القاتِلَةِ.

«وعن المغيرة بن شعبة: أن ضَرَّتَين رمتْ إحداهما الأخرى بعمود فسطاط»: بيت من الشَّعر، وهو الخَيمة.

«فألقت جنينَها، فقضى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أَمَةً، وجعلَه»؛ أي: المُقضَى به «على عاقِلة المرأة، ويروى: فقتلتْها، فجعل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم دِيةَ المقتولةِ على عَصَبة القاتلة».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦١٩ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألاَ إنَّ في قَتيلِ العمدِ الخطأ بالسَّوطِ أو العَصا مائةً من الإبلِ مُغلَّظةً، منها أربَعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها».

«من الحسان»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ألا» ـ حرف تنبيه ـ «إن في قتيل العمد الخطأ بالسَّوط أو العصا»: وإنما وَصفَ ﷺ هذا العمدَ بالخطأ؛ لقصورٍ في آلته، فإنها لا تُتلِفُ إلا نادراً.

«مئةً من الإبل مغلَّظةً»: وهذا يدل على أن دِيَةَ شبهِ العمدِ، وإن كانت معجَّلةً من جهة كونِها على العاقلة ومؤجَّلةً إلى ثلاث سنين، فهي مغلَّظةٌ من جهة كونها مِثلَه، ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعةً.

«منها أربعون خَلِفةً»؛ أي: ناقةً حاملةً.

«في بطونها أولادُها»: تأكيد؛ لأن الخَلِفةَ لا تكون إلا حاملةً، أو هو تفسير للَخلِفة، وهذا بيانٌ لوجه التغليظ، ودفعٌ لوهم جريان سائر أنواع التغليظ الذي في العمد المَحْضِ مِن قتلِ الجاني وأخذِ الدِّيَة منه دونَ عاقلته وحالَّة لا مؤجَّلة، بخلاف شبه العمد.

* * *

٢٦٢٠ ـ عن أبي بكرِ بن محمَّد بن عَمرِو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابـه: أنَّ مَن اعتبَطَ مؤمِناً قتلاً فإنَّه قَوَدُ يدِهِ، إلا أنْ يَرضَى أولياءُ المقتولِ، وفيه: أنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وفيه: في النَّفسِ الدِّيَةُ، مائةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وفي

الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ مائةٌ من الإبلِ، وفي الأسْنانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وفي البيضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشْرةَ من الإبـلِ، وفي كُلِّ إصبَعٍ مِن أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبـلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ من الإبلِ. وفي رواية: وفي العينِ خَمسُونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِـحَةِ خَمْسٌ.

«عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ﷺ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبَ إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إن مَن اعتبطَ مؤمناً قتلاً»؛ أي: قتلَه بلا جنايةٍ ولا جريرةٍ تُوجب قتلَه، يقال: عَبطتُ الناقةَ وأعبطُها واعتَبطْتُها: إذا نحرتُها بغير علَّة.

«فإنه قَوَدُ يدِه»؛ أي: يُقتصُّ منه بما جنتْه يدُه من القتل، فكأنه مقتولُ يدِه قصاصاً.

«إلا أن يرضى أولياءُ المقتول»: وذلك بترك القصاص والعفو عنه.

«وفيه»؛ أي: وفي الكتاب: «أن الرجلَ يُقتَل بالمرأة، وفيه: في النفس الدِّيَةُ مئةٌ من الإبل، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعُه» على بناء المجهول؛ أي: استُؤصل قطعُه، والجَدع: قطع الأنف، ويجوز على بناء الفاعل؛ أي: أَوعبَه الجادع، فكان الفعل مسنداً إليه، والمراد: إبلاغ الجدع غايتَه بالاستئصال = «الدِّيَةُ مئةٌ من الإبل.

وفي الأسنان» جمع: السِّنِّ «الدِّيَةُ، وفي الشفتَين الدِّيَةُ، وفي البَيضتين»؛ أي: الخصيتَين؛ يعني: في قطعِهما «الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصلْبِ»؛ أي: في الظَّهر؛ أي: في ضربه بحيث انقطعَ ماؤُه «الدِّيَةُ، وفي العينين الدِّيَةُ،

وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ.

وفي المأمومة»: وهي أن تصلَ الجراحةُ أو الشَّجَّةُ إلى الجلدة الرقيقة فوق الدماغ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وتُسمى أمَّ الرأس وأمَّ الدماغ «ثلثُ الدِّيَةِ.

وفي الجائفة»: وهي الشَّجَّة أو الجراحة التي تَنفُذ إلى الجوف؛ جوفِ الرأسِ، أو جوفِ البطنِ «ثلثُ الدِّيَة.

وفي المُنقِّلة» ـ بكسر القاف المشددة: الشَّجَّة التي تنقلُ العظمَ؛ أي: تَكِسُره حتى ينتقلَ عن محلِّه بعد كسرِه «خمسَ عشرةَ من الإبل.

وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل.

وفي رواية: وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي المُوضِحَة» ـ وهي الجراحة التي ترفع اللحمَ عن العظم وتُوضِحُه؛ أي: تُظهِرُه «خمسٌ».

* * *

٢٦٢١ ـ عن عمروِ بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المَواضِحِ خَمساً خَمساً مِن الإبلِ، وفي الأَسْنانِ خَمساً خَمساً مِن الإبلِ.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أنه قال: قَضَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المواضح» جمع: مُوضِحَة.

«خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل»، فإن قيل: كيف يوافق هذا قولَه في الحديث السابق: (وفي الأسنان الدية)؟

قلت: اعتَبَر في الجمع هنا إفرادَه وهناك حقيقتَه، ومثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه، ولذلك كرَّر (خمساً ليستوعبَ الديةَ الكاملَة باعتبار أخماسها.

قال ابن الحاجب: العربُ تكرِّر الشيءَ مرتين لتستوعبَ جميعَ جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرَّر.

* * *

٢٦٢٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرِّجلينِ سَواءً.

«**عن ابن عباس ﷺ أنه قال: جعل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصابعَ اليدَين والرِّجلَين سواءً**»: وهذا يدل على استواء ذات ثلاث أنامل وذات أَنملتَين من الأصابع في وجوب عُشر الدِّيَة في كل واحدة.

* * *

٢٦٢٣ ـ وقال: «الأسنانُ سَواءٌ، الثنِيَّةُ والضـرْسُ سَواءٌ، والأصابعُ سَواءٌ هذه وهذه سَواءٌ».

«**عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الأسنانُ سواءٌ، الثنيَّةُ والضـرس سواءٌ، والأصابعُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ**» إشارةً إلى الإبهام والخِنْصِر.

* * *

٢٦٢٤ ـ عن عمْـروِ بن شُـــعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثم قال: «أيُّها الناسُ إنَّه لا حِلْفَ في الإِسلامِ، وما كانَ

مِنْ حِلْفٍ في الجاهليةِ فإنَّ الإسلامَ لا يَزيدُه إلا شِدَّةً، المؤمنونَ يدٌ على مَن سِواهم، يُجِيرُ عليهم أَدْناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقصاهُم، ويَرُدُّ سَراياهم على قَعِيدَتِهم، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، دِيَةُ الكافرِ نِصفُ دِيةِ المسلمِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذُ صَدقاتُهم إلا في دُورِهم».

ويروى: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيةِ الحرِّ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه قال: خطبَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامَ الفتحِ»؛ أي: فتحِ مكةَ.

«ثم قال: يا أيها الناس! إنه لا حِلْفَ في الإسلام»: وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: المعاقدة والمعاهدة بين القوم؛ أي: لا يحدث الحِلف في الإسلام، وكان الرجل في الجاهلية يعاهد الرجل فيقول: دمي دمُك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلْمي سِلْمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتطلبُ لي وأطلبُ لك، وتَعقِل عني وأَعقِل عنك، فيعدُّون الحليفَ من جملة القوم الذين دخل في حِلفهم، فلما جاء الإسلام واستقر أمره نُهُوا عن أن يَحدُثَ ذلك في الإسلام.

«وما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فإن الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدةً»؛ يعني: أقرَّ ما كان منه في الجاهلية بلا نقضٍ؛ لتعلُّق المصالح به من حَقنِ الدماء وحفظِ العهود وغير ذلك.

وقيل: معناه: لا يزيده إلا إبطالاً، فإذا أبطلَه يكون شدةً عليهم، وقيل: الحِلْفُ المَنهيُّ عنه: ما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، وما كان في الجاهلية من نصرِ مظلومٍ وصلةِ رحمٍ فلا يزيدُه الإسلامُ إلا شدةً وتوكيداً.

«المؤمنون يدٌ»؛ أي: يَنصُر بعضُهم بعضاً، جعلَهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر والتعاون.

«على مَن سواهم» مِن الكَفَرة.

«يُجير عليهم»؛ أي: يُعطي الأمانَ على الكَفَرة «أدناهم» منزلةً، كالعبد والنِّسوان.

«ويردُّ عليهم أقصاهم»؛ أي: يردُّ عليهم الغنيمةَ أبعدُهم.

«وتَرَدُّ سراياهم» جمع: سَرِيَّة، وهي قطعة من الجيش تفرد لهم.

«على قعيدتهم»: وهي الجيوش المتأخرة عن القتال، النازلة بدار الحرب، المنتظرة عَودَ السرية إليها؛ يعني: تَرَدُّ ما غنمت سراياهم المبعوثةُ إلى العدو على القاعدين مِن حصَّتِهم؛ لأنهم كانوا رِدْءاً لهم، قيل: هذا كالتفسير لقوله: (ويردُّ عليهم أقصاهم)، وفيه نظر؛ لأنه مَحْضُ تكرارٍ، والصوابُ أن يُحمَل قولُه: (ويردُّ عليهم) على أن يُردَّ الأمانَ عليهم أقصاهم درجةً، وهو الإمام.

«لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ»: تقدم البيان فيه في (حسان كتاب القصاص) في حديث عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

«دِيَةُ الكافر نصفُ دِيَةِ المسلم»، بهذا قال مالك.

«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»: تقدم بيانه في (باب الزكاة).

«ولا تؤخَذ صدقاتُهم»؛ أي: زكاتُهم «إلا في دُورِهم».

«ويُروى: دِيَةُ المعاهد»: وهو إما متأبـد العهد كحاقنِ دمِه بالجزية، وإما إلى مدةٍ إذا انقضت تلك المدة عاد مباحَ الدم كما كان.

«نصفُ دِيَةِ الحُرِّ».

* * *

٢٦٢٥ ـ عن خِشْـفِ بن مـالكٍ، عن ابن مسـعودٍ ﷺ قال: قَضَى

رسولُ الله ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ وعشرينَ ابن مخاضٍ ذُكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جَذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً، والصحيحُ أنَّه موقوفٌ على ابن مسعودٍ ﷺ، وخِشْفٌ مجهولٌ.

«عن خِشْف» ـ بكسر الخاء ثم السكون ـ «ابن مالك، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: قضى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دِيَة الخطأ عشرين بنتَ مَخَاضٍ، وعشرين ابن مَخَاضٍ، ذكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ وعشرينَ جَذَعةً وعشرين حِقَّةً. والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخِشْفٌ مجهولٌ»؛ أي: في روايته عن ابن مسعود، كذا ذكره الخطابي.

قال الشارح: إلا أن أحمد بن حنبل مِن جملة مَن أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من أعلام أصحاب الحديث، فلا يَسَعُ الخطابيَّ طعنُه؛ فإنه أعلى رُتبةً منه، والراوي عن خِشْفٍ في هذا الحديثِ زيدٌ الطائيُّ، ويروي عنه أبو جعفر الطحاوي.

قيل: والعجب من المؤلف كيف شهد بصحته موقوفاً على ابن مسعود، ثم طعنَ في الذي يروي عنه.

* * *

٢٦٢٦ ـ ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى قتيلَ خَيبرَ بمائةٍ من إبلِ الصَّدقةِ، وليسَ في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابن مخاضٍ، إنَّما فيها ابن اللَّبُونِ.

«ورُوي: أن النبي ﷺ وَدَى»؛ أي: أَعطَى الدية

«قتيلَ خيبر بمئةٍ من إبل الصدقة»؛ إطفاءً لنائرة فتنة، ستأتي قصته في (باب القَسَامة).

«وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مَخَاض»: جملة حالية.

«إنما فيها ابن لَبُون»: وهذا يشبه أن يكون من قول المؤلف، وأنه ردٌّ وطعنٌ على الحديث الذي قبله، حيث أثبت فيه ابن مَخَاضٍ.

* * *

٢٦٢٧ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّيَةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وَدِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ النِّصفُ من دِيَةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عمرُ فقامَ خطيباً فقال: إنَّ الإبـلَ قد غَلَتْ، فَفَرَضَها عمرُ ﷺ: على أهلِ الذهبِ أَلْفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عَشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتَي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيَةَ أهلِ الكتابِ لمْ يرفعْها.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه قال: كانت قيمةُ الدِّيَة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانِ مئةِ دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودِيَةُ أهلِ الكتاب يومَئذٍ النصفَ من دِيَةِ المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استُخلف عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ»؛ أي: جُعل خليفةً.

«فقام خطيباً»؛ أي: وعظَنا.

«فقال: إن الإبلَ قد غَلَتْ» من: الغلاء، وهو ارتفاع السِّعر؛ أي: زادت قيمتُها.

«ففرضَها»؛ أي: فقدَّرها.

«عمر على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق» بفتح الواو وكسر الراء؛ أي: الفضَّة.

«اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتَي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفَي شاة، وعلى أهل الحُلَل مئتَي حُلَّة»: وهي إزار ورداء من أي أنواع الثياب، وعن أبي عبيد: الحُلَل: بُرُود اليمن، قيل: ولا تُسمى حُلَّةً حتى تكونَ ثوبَين.

«وترك»؛ أي: عمرُ - رضي الله تعالى عنه - «دِيَةَ أهل الكتاب» على ما كانت في عهد النبي ﷺ.

«لم يَرفعْها»؛ أي: لم يزدْها على ما كانت في عهده ﷺ.

* * *

٢٦٢٨ - عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه جعلَ الديةَ اثني عشَرَ ألفاً.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه جعلَ الدِّيَةَ اثنى عشرَ ألفاً من الوَرِق».

* * *

٢٦٢٩ - عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ، ويُقَوِّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ برُخْصٍ نقَصَ مِن قيمتِها، وبلغَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينارٍ، أو عَدْلِها مِن الوَرِقِ ثمانيةِ آلافِ درهمٍ، قال: وقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ، وقضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ عَقْلَ المَرأةِ بينَ عَصَبَتِها ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يُقوِّم»، التقويم: جعلُ الشيءِ ذا قيمةٍ معينةٍ.

«دِيَةَ الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار، أو عِدْلَها»؛ أي: مِثْلَها.

«من الوَرِق، ويقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَتْ»؛ أي: زادتْ أثمانُ الإبل «رفعَ في قيمتها»؛ أي: زاد في قيمة الدِّيَة.

«وإذا هاجَتْ برُخصٍ»؛ أي: ظهرت، أنَّثه مع أن فاعله مذكَّر نظراً إلى القيمة؛ لأن الرخصَ رخصُها.

«نقصَ من قيمتها، وبلغت»؛ أي: قيمةُ الدِّيَة «على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار أو عِدْلَها من الوَرِق ثمانية آلاف درهم»، قال الشافعي في الجديد: الأصل في الدِّيَة: الإبل، فإذا عَوِزَتْ يجب قيمتُها بالغةً ما بَلَغَتْ، بدليلِ تقويمه ﷺ دِيَةَ الخطأ ذهباً أو وَرِقاً على حسب ارتفاع أثمان الإبل وانحطاطها، وبلوغِها على عهده ﷺ ما بَلَغَتْ.

«قال: وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل البقر مائتَي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفَي شاة، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن العقلَ»؛ أي: الدِّيَةَ «ميراثٌ بين وَرَثَة القتيل» من النَّسَب.

«وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عقلَ المرأة بين عَصَبَتِها»؛ يعني: أن الدِّيَةَ التي تجب بجناية المرأة إنما هي على عاقلتها، فيتحمَّلون عنها تحمُّلَهم عن الرجل.

وقيل: معناه: أن المرأةَ المقتولةَ دِيَتُها تَرِكَةٌ بين ورثتها كسائر ما تركتْه لهم، يرجِّح المعنى الأولَ لفظُ (العَصَبَة)، والمعنى الثانيَ لفظةُ (بين)؛ لأنها ذُكرت قبلُ فيما كان العقلُ ميراثاً للورثة، وما كان عليهم ذُكر بلفظ (على)، والأَولى أن يُتركَ على العموم ليتناولَ كلا المعنيين؛ أي: أن عقلَها قاتلةً بين عَصَبَتِها ومقتولةً بين وَرَثَتِها، وأن ما كان غُنماً فهو للوَرَثة مطلقاً، وما كان غُرماً

فهو على العَصَبَة فقط.

«ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً» من المقتول.

* * *

٢٦٣٠ ـ عن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ مثلُ عَقْلِ العَمدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُه».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: عَقلُ شبهِ العمدِ مغلَّظٌ مثلُ عقلِ العَمد»، لكن العقلَ في العمد المحض مغلَّظٌ في مال القاتل حالاً، وفي شبه العمد مغلَّظٌ على العاقلة مؤجَّلاً.

«ولا يُقتَل صاحبُه»؛ أي: صاحبُ شبه العمد، وهو القاتل، سَمَّاه: (صاحبه)؛ لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا؛ دفعاً لوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعلَه كالعمد المحض في العقل.

* * *

٢٦٣١ ـ وقال: قضَى رسولُ الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمكانِها بثلثِ الديَةِ.

«قال: وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العين القائمة السادَّة لمكانها» يريد به: الباقية في موضعها صحيحةً ذهبَ نظرُها وإبصارُها.

«بثلث الدِّيَة»، عملَ إسحاقُ بظاهر الحديث، فأَوجبَ الثلثَ في مثل العين المذكورة، وعامةُ العلماء أوجبوا حكومةَ العدل؛ لأن المنفعةَ لم تَفُتْ بكمالها، فصارت كالسِّنِّ إذا اسودَّت بالضرب، وحملوا الحديثَ على معنى

الحكومة؛ إذ الحكومةُ بلغت ثلثَ الدِّيَة.

* * *

٢٦٣٢ ـ عن محمد بن عَمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ. وقيل: (الفرسُ والبغْلُ) وَهْمٌ مِن الرَّاوي.

«عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قضى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ. وقيل: الفَرَسُ والبَغْلُ وهمٌ من الراوي».

* * *

٢٦٣٣ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَم مِنْهُ طِبٌّ فهو ضامِنٌ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن تَطَبَّب»؛ أي: تعاطَى علمَ الطِّبِّ وعالَجَ مريضاً.

«ولم يُعلَم منه طبٌّ»؛ أي: لم يكن مشهوراً به، فمات المريضُ مِن فعلِه.

«فهو ضامنٌ»؛ أي: تَضمَنُ عاقلتُه الديةَ اتفاقاً، ولا قَوَدَ عليه؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دونَ إذن المريض، فيكون حكمُه حكمَ الخطأ.

* * *

٢٦٣٤ ـ عن عمران بن حصين: أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأَتَى أهلُهُ النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلَمْ يجعلْ عليهم شيئاً.

«عن عِمران بن حُصين ﷺ: أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ»، المراد بهذا الغلام: الحُرُّ لا الرقيق؛ يعني: عاقلته كانوا فقراء.

«قطعَ»؛ أي: بالخطأ «أُذنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتى أهلُه النبي ﷺ (فقالوا) اعتذاراً بالفقر: «إنَّا أناسٌ فقراءُ، فلم يجعل»؛ أي: النبيُّ ﷺ «عليهم شيئاً»؛ لأنه لا شيءَ على الفقير من العاقلة، ولو كان الجاني رقيقاً تعلَّق جنايته برقبته في قول العامة، وفقرُ مولاه لا يَدفَع ذلك.

* * *

٣ ـ باب

ما لا يُضْمَنُ من الجنايات

(باب ما لا يُضمَن من الجنايات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٣٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ والبـئرُ جُبارٌ».

* * *

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العَجْمَاءُ جرحُها جُبَارٌ»؛ أي: هَدَرٌ.

«والمعدنُ جُبارٌ، والبئرُ جُبَارٌ»: تقدم البيان فيه في (باب ما تجب فيه الزكاة).

* * *

٢٦٣٦ ـ وعن يَعْلى بن أُميَّةَ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسْرَةِ وكانَ لي أَجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فَعَضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعْضُوضُ يدَه مِن فِيْ العاضِّ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه فسقطَتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ فأَهدَرَ ثَنِيَّتَه وقال: «أَيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تَقضَمُها كالفَحْلِ؟».

«وعن يَعلَى بن أمية ﷺ أنه قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشَ العُسرة»، المراد منه: غزوة تبوك، وسُميت بذلك؛ لشدة الأمر عليهم فيها بالحَرِّ، وعُسرِ الحال من الزاد والماء والظَّهر.

«وكان لي أجير، فقاتَلَ إنساناً، فعضَّ أحدُهما يدَ الآخر فانتزع المعضوضُ يدَه من في العاضِّ»؛ أي: من فمِه.

«فأَنْدَرَ»؛ أي: أسقطَ «ثنيتَه، فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأَهدرَ ثنيتَه»؛ أي: لم يُلزْمه شيئاً.

«وقال»؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم إشارةً إلى علَّة الإهدار:

«أيَدَعُ»؛ أي: يتركُ «يدَه في فيك»؛ أي: في فمِك «تَقضَمُها» القضم: الأكل بأطراف الأسنان، «كالفحل» من الإبل.

وفي الحديث: بيان أن دفعَ الشخصِ عن نفسِه مباحٌ.

* * *

٢٦٣٧ ـ وعن عبدِالله بن عَمرٍو ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهو شَهيدٌ».

«عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَن قُتل دونَ مالِهِ»؛ أي: عند الدفع عن ماله، أو لأجل ماله.

«فهو شهيد»، وفيه: جواز مقاتلة قاصد المال بغير حقٍّ، قلَّ أو كثُرَ.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز إن طلبَ قليلاً، والحديثُ بإطلاقه حُجَّةٌ عليهم.

* * *

٢٦٣٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أَرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يُريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالَكَ»، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه، قال: «هوَ في النَّارِ».

«**وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: جاء رجل فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ**»؛ أي: أخبِرْني.

«**إنْ جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تُعطِه مالَك، قال: أرأيتَ إن قاتَلَني؟ قال: قاتِلْه، قال: أرأيتَ إن قتلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار**»، فيه: أيضاً دليل على أن دفعَ الصائلِ ـ وإنْ هلكَ في الدفع ـ مباحٌ.

* * *

٢٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لو اطَّلَعَ في بيتِكَ أَحَدٌ ولم تَأْذَنْ له، وخَذَفْتَه بحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عينَهُ، ما كانَ عليكَ مِن جُناحٍ».

«**وعن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لو اطَّلع في بيتك**»؛ يعني: لو نظرَ فيه.

«**أحدٌ**» من شقِّ بابٍ أو كوةٍ، وكان البابُ غيرَ مفتوحٍ.

«**ولم تَأْذَن له**» في ذلك.

«فحَذَفْتَه»؛ أي: فرميتَه «بحصاةٍ، ففقأْتَ عينَه»؛ أي: قلعتَها.

«ما كان عليك من جُناحٍ»؛ أي: إثمٍ، عمل الشافعي بالحديث، وأسقطَ عنه ضمانَ العين، قيل: هذا إذا فقأها بعد أن زجرَه فلم ينزجر، وأصحُّ قولَيه: أنه لا ضمانَ مطلقاً؛ لإطلاق الحديث.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمانُ، فالحديثُ محمولٌ على المبالغة في الزجر.

* * *

٢٦٤٠ ـ وعن سَهْلِ بن سَعدٍ: أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ مِن بابِ رسولِ الله ﷺ، ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رأسَهُ فقال: «لو أَعلمُ أنَّكَ تَنْظُرني لَطَعَنْتُ بهِ في عينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أَجلِ البَصَرِ».

«عن سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مِدْرًى» بكسر الميم وسكون الدال المهملة: حديدة يُسوَّى بها شَعر الرأس، وفي «الصحاح»: أنه القَرن.

«يحكُّ به رأسَه، فقال: لو أعلم أنك تنظرني لَطعنتُ به في عينك؛ إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البصر»؛ أي: إنما احتِيجَ إلى الاستئذان في الدخول؛ لئلا يقعَ نظرُ مَن في الخارج إلى داخل البيت، فيكون النظرُ بلا استئذانٍ منهياً كالدخول.

* * *

٢٦٤١ ـ عن عبدِالله بن مُغفَّلٍ ﷺ: أنَّه رأى رَجُلاً يَخذِفُ فقال له: لا تَخذِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ وقال: «إنه لا يُصادُ به صَيدٌ،

ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنَّه قد يَكْسِر السِّنَّ ويَفقأُ العينَ».

«عن عبدالله بن مغفَّل ﷺ: أنه رأى رجلاً يَخذِف»، الخذف ـ بالخاء والذال المعجمتين ـ: رمي الحصاة من بين السبَّابتين، أو الإبهام والسبَّابة.

«فقال له: لا تَخذِفْ؛ فإن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم نَهَى عن الخذف وقال: إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكَأ به»؛ أي: لا يُجرَح به «عدوٌّ» من (نَكَيتُ في العدوِّ نِكايةً): إذا أثَّرتُ فيه بجرحٍ.

«ولكنها قد تَكسِر السنَّ وتَفقَأ العينَ»؛ أي: تقلعها، وإنما نَهَى عن الخذف؛ لأنه لا مصلحةَ فيه، ويُخاف من فساده، ويلتحق به كلُّ ما شاركه في هذا المعنى.

* * *

٢٦٤٢ ـ وقال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجِدنا، أو في سُوقِنا، ومعَه نَبْلٌ فليُمسِك على نِصالِها أنْ يُصيبَ أحداً مِن المسلمينَ منها بشيءٍ».

«عن أبي بُردة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نَبلٌ»: وهي السِّهام العربية.

«فَلْيُمسكْ على نصالها»؛ أي: فَلْيأخذْ نصالَها بيده.

«أن يصيبَ»؛ أي: كراهةَ أن يصيبَ.

«أحداً من المسلمين منها بشيءٍ».

* * *

٢٦٤٣ ـ وقال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يدري لعَلَّ الشَّيطانَ ينزِعُ في يدِه فيقَعُ في حُفرةٍ مِن النَّارِ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **لا يشير**»: نفيٌ بمعنى النهي.

«**أحدُكم على أخيه**»؛ أي: أخيه المسلم، ويُلحق به الذمِّي.

«**بالسلاح**»: وهو ما أُعدَّ للحرب من آلة الحديد.

«**فإنه لا يدري لعل الشيطانَ**»: مفعول (يدري)، ويجوز أن يكون (يدري) نازلاً منزلةَ اللازم، فنَفَى الدرايةَ عنه أصلاً، ثم استَأنفَ بقوله: (لعل).

«**يَنزِع**» بالعين المهملة؛ أي: يَجذِبه «**في يده**»: كأنه يرفع يدَه فيحقق إشارتَه، ويُروى بالغين المعجمة من: النزغ الإفساد والإغراء؛ أي: يُغريه فيحمله على تحقيق الضرب والطعن، وإسناد الفعل إلى الشيطان من الإسناد إلى المسبـب.

«**فيقع**»؛ أي: المُشِير.

«**في حفرةٍ من النار**».

وفيه: نهيٌ عن الملاعبة بالسلاح؛ فإنها تُفضـي إلى صيرورة الهزلِ جدّاً واللعبِ حرباً، فيقتل أحدُهما الآخرَ، فيدخل النارَ.

* * *

٢٦٤٤ ـ **وقال: «من أشارَ إلى أَخيْهِ بحديدةٍ فإنَّ الملائكةَ تَلعنهُ حتى يضعَها، وإنْ كانَ أَخاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ»**.

«**وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن أشارَ إلى أخيه بحديدة**»؛ أي: بما هو آلةُ القتل.

«**فإن الملائكةَ تلعنُه**»؛ يعني: تدعو عليه بالبُعد عن الجنة أولَ الأمر.

«**حتى يضعَها، وإن كان أخاه**»؛ أي: المُشِير أخا المُشَار إليه «**لأبيه**

وأمِّه»؛ يعني: وإن كان هازلاً ولم يَقصد ضربَه، كنى به عنه؛ لأن الأخَ الشقيقَ لا يقصد قتلَ أخيه غالباً.

* * *

٢٦٤٥ ـ وقال: «مَن حَمَلَ علينا بالسِّلاحِ فليسَ مِنَّا، ومَن غشَّنا فليسَ مِنَّا».

وفي رواية: «مَن سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ مِنَّا».

«عن سَلَمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن حَملَ علينا السلاحَ»: نُصب بنزع الخافض؛ أي: بالسلاح، ويجوز أن يكون مفعول (حمل) و(علينا) حالاً؛ أي: حالَ كونه علينا لا لنا.

«فليس منا»؛ أي: من عاملي سُنَّتنا.

«ومَن غشَّنا»؛ أي: خاننَا وتركَ النصيحةَ لنا.

«فليس منا»، قاله رسول الله ﷺ حين مَرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخل يدَه فيها، فأصابت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابته السماء ـ أي: المطر ـ يا رسولَ الله، قال: «أفلا جعلتَ المبلولَ فوقَ الطعام حتى يراه الناسُ؟».

«وفي رواية: مَن سلَّ علينا السيفَ فليس منا».

* * *

٢٦٤٦ ـ وقال: «إنَّ الله يُعذِّبُ الذينَ يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا».

«وعن هشام ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يقول: إن الله تعالى يعذِّب الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا»؛ أي: بغير حقٍّ.

* * *

٢٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ تَرَى قوماً في أَيديهم مثلَ أذنابِ البقرِ، يَغْدُونَ في غضبِ الله، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله» ويُروى: «ويَروحونَ في لَعْنَتِهِ».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: يُوشِك»؛ أي: يَقرُب.

«إن طالت بك مدةٌ»؛ أي: حياةٌ.

«أن ترى»: اسم (يوشك)، ولا خبر له؛ لأنه ليس بناقص.

«قوماً في أيديهم سِيَاط» جمع: سَوط.

«مثل أذناب البقر»، تُسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع، جمع: مَقْرَعة، وهي جِلد طرفُها مشدود، عَرضُه كعَرض الإصبع الوسطى، يضربون بها السارقين عُراةً.

وقيل: هم الطوَّافون على أبواب الظَّلَمة، الساعين بين أيديهم كالكلاب العقورة، يطردون الناسَ عنها بالضرب والسِّباب.

«يَغْدُون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، ويروى: ويروحون في لعنة الله».

* * *

٢٦٤٨ ـ وقال ﷺ: «صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أَرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأَذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ،

رؤوسُهنَّ كأَسنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صنفانِ من أهل النار لم أَرَهما»؛ أي: في عصره ﷺ؛ لطهارة ذلك العصر، بل حَدَثَا بعدَه ﷺ.

«قوم»؛ أي: أحدُهما قومٌ «معهم سِيَاطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناسَ، ونساء»؛ أي: ثانيهما نساءٌ «كاسيات»؛ أي: في الحقيقة «عاريات»؛ أي: في المعنى؛ لأنهن يَلبَسْنَ ثياباً رِقَاقاً تصفُ ما تحتَها، أو معناه: عاريات من لباس التقوى، وهن اللواتي يُلقِينَ ملاحفَهنَّ من ورائهن، فتنكشف صدورهن، كنساء زماننا، وقيل: كاسيات من نِعَمِ الله تعالى، عاريات عن الشكر.

«مميلاتٌ»؛ أي: يُمِلْنَ قلوبَ الرجال إلى النساء بهن، أو مميلاتٌ أكتافَهن وأكفالَهن كما تفعل الرقَّاصات، أو مميلاتٌ مقانعَهن عن رؤوسهن لتظهرَ وجوهُهنَّ.

«مائلاتٌ»؛ أي: إلى الرجال، أو معناه: متبختراتٌ في مشيهنَّ.

«رؤوسُهنَّ كأَسنمة البُخت»؛ يعني: يعظِّمن رؤوسَهن بالخُمر والقَلَنْسُوة، حتى تشبهَ أسنمةَ البُخت.

«المائلة» - بالهمزة - من: الميل؛ لأن أعلى السَّنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من شعار نساء مصر.

«لا يَدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها» قبل دخول الجنة، كما تجده العفائف المتورِّعات قبل دخولهن الجنة، لا أنهن لا يَدخلْنَ الجنةَ أبداً.

«وإنَّ ريحها لَتوجد من مسيرة كذا وكذا»؛ أي: توجد من مسيرة أربعين عاماً، هكذا صُرِّحَ في حديث آخر.

* * *

٢٦٤٩ ـ وقال ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتَنِبِ الوجْهَ، فإنَّ الله تعالى خَلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قاتَلَ أحدُكم فَلْيجتنِبِ الوجهَ»؛ أي: فَلْيحترَزْ عن ضرب الوجه؛ لأن في جرحِه الشَّينَ والمُثْلَةَ، قيل: الأمر فيه للندب؛ لأن ظاهرَ حال المسلم أن يكون قتالُه مع الكفار، والضربُ في وجوههم أنجحُ للمقصود.

«فإن الله تعالى خلقَ آدمَ على صورته»: الضمير عائد إلى (آدم)؛ أي: على صورةٍ مختصةٍ به لم يُخلَق عليها غيرُه، أو إلى الله، وإضافته للتكريم كإضافة: بيت الله، وناقة الله، والمعنى: أن الله أكرمَ هذه الصورةَ؛ لأنه خلقَها بيده وأَمر ملائكتَه بالسجود لها، فمِن حقِّها أن تُكرَمَ ويُجتنبَ الاستخفافُ بها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٥٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ».

٢٦٥١ ـ وقال: «النَّارُ جُبارٌ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الرِّجلُ جُبَارٌ»؛ يعني: أن الراكبَ دابةً إذا رَمَحَتْ؛ أي: طَعنتْ دابتُه إنساناً برِجلها فهو هَدَرٌ، وإن ضربتْه بيدها فهو ضامن؛ وذلك لأن الراكبَ يملك تصريفَها من قُدَّامها دون خلفها.

وقال الشافعي: اليد والرِّجل سواءٌ في كونهما مضمونَين.

* * *

«والنار جُبَار».

٢٦٥٢ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كَشَفَ سِتراً فأَدخَلَ بصرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُؤْذَنَ له فرأَى عَورةَ أهلِهِ فقد أَتى حدًّا لا يَحِلُّ له أنْ يأتيَهُ، ولو أنَّه حينَ أَدخَلَ بصرَهُ فاستقبلَهُ رجلٌ ففقأَ عينَهُ ما عَيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجُلُ على بابٍ لا سِترَ له، غيرِ مُغلَقٍ، فنظرَ فلا خطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ»، غريب.

«عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن كَشفَ سِتراً»؛ أي: رفعَ سِترَ بيتٍ.

«فأَدخلَ بصرَه في البيت قبل أن يُؤذَنَ له، فرأى عورةَ أهله، فقد أتى حدّاً»؛ أي: فقد فعلَ شيئاً يوجب حدّاً، والمراد به: التعزير.

«لا يحل»: أي: لا يجوز له.

«أن يأتيَه، ولو أنه حين أدخلَ بصرَه، فاستقبله رجلٌ ففقأ عينَه، ما عَيَّرتُ عليه»؛ أي: ما لُمتُه وما ضمَّنتُه الأَرْشَ.

«وإن مرَّ رجل على باب لا سترَ له غيرَ مُغلَق»: بنصب (غير) على الحال.

«فنظر، فلا خطيئةَ عليه؛ إنما الخطيئةُ على أهل البيت»؛ لعدم غَلقِهِم الباب.

«غريب».

* * *

٢٦٥٣ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَعاطَى السَّيفُ مَسلولاً.

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: نَهَى رسولُ الله صلى الله تعالى

عليه وسلم أن يُتعاطى السيفُ»؛ أي: يُتناول.

«مسلولاً»؛ أي: مشهوراً.

* * *

٢٦٥٤ - وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بينَ أُصبَعَينِ.

«عن الحسن، عن سَمُرة - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم نَهَى أن يُقدَّ»؛ أي: يُقطَع.

«السَّيرُ»: وهو القَدُّ من الجِلد.

«بين أصبعَين»؛ لئلا تَعقُر الحديدةُ يدَه، والنهي في هذين الحديثين نهيُ تنزيهٍ وشفقةٍ.

* * *

٢٦٥٥ - وعن سعيدِ بن زيدٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمِهِ فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شَهيدٌ».

«عن سعيد بن زيد ﷺ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن قُتل دونَ دِينهِ»؛ أي: عند حفظ دينه «فهو شهيد، ومَن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون أهله»؛ أي: عند محافظة محارمه «فهو شهيد». وعامة العلماء على أن الرجلَ إذا قُصد مالُه، أو دمُه، أو أهلُه فله دفعُ القاصد بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقتلَه، فلا شيءَ عليه.

* * *

٢٦٥٦ ـ عن ابن عُمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِجَهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لِمنْ سَلَّ السَّيفَ على أُمَّتي، أو قال: على أُمَّةِ محمدٍ ﷺ».

«عن ابن عمر ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لجهنم سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمن سَلَّ السيفَ»؛ أي: شَهَرَه «على أمتي، أو قال: على أمة محمد ﷺ»: شك من الراوي.

«غريب».

* * *

٤ ـ باب
القَسامة

(باب القَسامة)

وهي الأيمان تُقسَم على أولياء المقتول المدَّعين لدمِه عند جهالة القاتل.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥٧ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمةَ: أنَّهما حدَّثا: أنَّ عبدَالله بن سَهْلٍ ومُحَيصَةَ بن مسعودٍ أَتَيا خيبرَ فتفَرَّقا في النَّخلِ، فقُتِل عبدُالله ابن سَهْلٍ، فجاءَ عبدُ الرحمنِ بن سَهْلٍ ﷺ، وحُوَيصَةُ ومَحيصةُ ابنا مسعودٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أمرِ صاحبهم، فَبَدَأَ عبدُ الرحمنِ، وكانَ أصغرَ القومِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «كَبـرِ الكُبْرَ» ـ يعني لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ منكم ـ فتكلَّموا فقال النبيُّ ﷺ: «استحِقُّوا قتيلَكُم ـ أو قال: صاحبَكُم ـ بأَيْمانِ خَمسينَ منكُم»، قالوا: يا رسولَ الله! أَمْرٌ لم نرَهُ قال: «فتُبرِئُكم يهودُ في أَيْمانِ خَمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفارٌ، ففدَاهُم رسولُ الله ﷺ من قِبَلِهِ.

وفي روايةٍ: «تَحلِفونَ خَمسينَ يَمِيناً وتستحِقُّونَ قاتِلَكُم ـ أو صاحِبَكُم ـ»

فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه بمئةِ ناقَةٍ».

«من الصحاح»:

«عن رافع بن خَدِيج وسهل بن أبي حَثْمَةَ - رضي الله تعالى عنهما -: أنهما حدَّثا: أن عبدالله بن سهل ومُحيصة بن مسعود أتيا خيبر» للخَرْص.

«فتفرَّقا في النخل، فقُتل عبدُالله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحُوَيصة ومُحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتكلموا في أمر صاحبهم»؛ أي: قتيلهم.

«فبدأ عبد الرحمن»؛ أي: ابتدأ قبلَهم بالكلام.

«وكان أصغرَ القوم، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الكُبْرَ»؛ أي: عظِّم مَن هو أكبرُ منك؛ أي: قدِّمْه بالكلام.

«يعني: لِيَلِي»؛ أي: لِيَقرُب.

«بالكلام الأكبرُ منكم»، وفيه: دلالة على أن الأكبرَ أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام، ولا دلالة على جواز الوكالة في المطالبة في الحدود وجواز وكالة الحاضر؛ لأن وليَّ الدمِ هو عبدُ الرحمن بن سهل، أخو القتيل، وحُوَيصة ومُحيصة ابنا عمِّه.

«فتكلموا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: استَحِقُّوا قتيلَكم»؛ أي: موجبَ جنايةِ قتيلِكم، وهي دِيَتُه.

«أو قال: صاحبَكم»: شك من الراوي، ويروى: «دمَ صاحبكم»؛ أي: دِيَته، سَمَّى الدِّيَةَ دماً؛ لأنها تُؤخَذ بسببه.

«بأيمان خمسين منكم»: يدل على ابتداء اليمين في القَسَامة بالمدَّعِي، وبه قال مالك والشافعي، وهذا حكم خاص بها، لا يُقاس على سائر الأحكام،

وللشريعة أن تَخصَّ، وعندنا: يبدأ بالمُدَّعَى عليه، على قضية سائر الدعاوي.

«قالوا: يا رسولَ الله! أمرٌ»؛ أي: صدورُ القتلِ أمرٌ.

«لم نرَه، قال: فتُبرِئكم اليهود»؛ أي: من دعواكم «بأيمان خمسين منهم»، قيل: هذا يدل على ثبوت رد اليمين إذا نكل مَن توجَّهت عليه، ولا يُقضَى عليه بالنُّكُول، بل يُرَدُّ على الآخر، وعلى أن الحكمَ بين أهل الذمَّة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجُّه اليمين عليهم وبراءتهم بالحَلِف، ومالك: لا تُقبَل أيمانُهم على المسلمين كشهادتهم.

«قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ»؛ أي: هم قومٌ. «كفارٌ»؛ فلا تُقبَل أيمانُهم، «ففداهم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قِبَله»؛ أي: من عنده؛ لدفع الفتنة.

«وفي رواية: تَحْلِفون خمسين يميناً وتستحقُّون قاتلَكم، أو صاحبَكم، فوَداه»؛ أي: أعطاه الدِّيَةَ «رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عنده بمئة ناقة»، إذ كان من سُنَّته ألا يَترِكَ دماً حراماً هَدَراً، وكان قد أعطى اليهودَ عهداً، فلم يَرَ أن يُبطلَه، وإن كان سببُ النقض ظاهراً مِن قِبَلهم.

* * *

٥ - باب

قتلِ أهل الرِّدَّةِ والسُّعاةِ بالفسادِ

«باب قتل أهل الردَّة والسُّعاة» - جمع: الساعي - «بالفساد».

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥٨ - عن عِكرِمةَ قال: أُتيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأَحرقَهم، فبلَغَ ذلكَ ابن عبَّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لَمْ أُحَرِّقهم لِنهيِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعذابِ

الله»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلُوه».

* * *

«من الصحاح»:

«عن عكرمة ﷺ أنه قال: أتى عليٌّ بزنادقةٍ» جمع: زِنديق، وهو الذي يخفي الكفرَ، وقيل: هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة.

والأصل: زناديق، فحُذفت الياء وعُوضت منها الهاء.

«فأَحرقَهم» بأن حفرَ لهم حُفراً وأشعل فيها النار ورماهم فيها، وكان ذلك منه ﷺ على اجتهاد.

«فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم؛ لنهيِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تعذِّبوا بعذاب الله، ولَقتلتُهم؛ لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن بدَّل دِينَه فاقتلوه».

* * *

٢٦٥٩ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها أحدٌ إلا الله».

«وعن حمزة الأسلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن النارَ لا يعذِّب بها أحدٌ إلا الله»، ولمَّا بلغَ علياً قولُ ابن عباس بذلك قال: وَيْحَ أمِّ ابن عباس! وهذا وَردَ مَوردَ المدح.

* * *

٢٦٦٠ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدَّاثُ الأَسنانِ، سُفهاءُ الأحلامِ، يقُولونَ خَيْرَ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَمِيَّةِ،

فأينما لقيتُموهُم فاقتُلوهُم، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامَةِ».

«وعن عليٍّ ـ كرَّم الله وجهه ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سيخرج قومٌ في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنان»؛ أي: شبَّانٌ أحداثٌ.

«سُفهاء الأحلام»؛ أي: خِفَاف العقول.

«يقولون من قول خير البَرِيَّة»؛ أي: الخَلق، وهو النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم» جمع: حَنْجَرة، وهي الحُلقوم؛ أي: لا يتعدَّى منها إلى الخارج، فيرفعه الله ويثبت عليه.

«يَمْرُقُون»؛ أي: يخرجون «من الدِّين»، والمراد منه الطاعة للإمام.

«كما يَمْرُق»؛ أي: كما يخرج «السَّهم من الرَّمِيَّة»؛ أي: من الدابة المَرْمِيَّة، لم يتعلق به منها شيءٌ، وهذا نعتُ الخوارج الذين لا يَدِينون للأئمة، ويستعرضون الناسَ بالسيف.

«فأينما لقيتُموهم فاقتلوهم»، وأولُ ما ظهر من ذلك في زمن عليٍّ، فقاتَلَهم حتى قَتلَ كثيراً منهم.

وسُئل عليٌّ ﷺ: أكُفَّارٌ هم؟ فقال: مِنَ الكفرِ فرُّوا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون بُكرةً وأصيلاً، فقيل: ما هم؟ قال: قومٌ أصابتْهم فتنةٌ، فعَمُوا وصمُّوا.

«فإن في قتلِهم أجراً لمن قتلَهم يومَ القيامة».

* * *

٢٦٦١ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ

أُمَّتي فِرْقَتَينِ، فيخرجُ مِن بينِهما مارِقةٌ، يَلي قَتْلَهم أَوْلاهم بالحقِّ».

«وعن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تكون أمتي فرقتَين، فيخرج من بينهما مارقةٌ»؛ أي: فرقةٌ خارجةٌ؛ يعني بهم: الخوارج؛ لمروقهم من الدِّين.

«يلي قتلَهم أَولاهم»؛ أي: أَولى أمتي «بالحق»؛ يعني: مَن قتلَهم فهو أَولى الأُمة؛ أي: أقربُهم إلى الحق.

* * *

٢٦٦٢ ـ عن جَرِيْرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: «لا تَرْجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

«عن جرير ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حَجَّة الوداع: لا تَرجِعُنَّ بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض» جمع: رقبة.

قلنا: هذا على سبيل الزجر والوعيد، معناه: لا تَشَبَّهُوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً، وقيل: هم أهل الردَّة، قاتَلَهم الصدِّيقُ.

[و]تأوَّل الخوارجُ هذا الحديثَ على الكفر الذي هو الخروج عن الدِّين، ويكفِّرون مرتكبَ الكبيرة.

* * *

٢٦٦٣ ـ عن أبي بَكْرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المُسلمانِ فحَمَلَ أحدُهما على أخيهِ بالسِّلاحِ فهُما في جُرُفِ جَهنَّمَ، فإذا قَتَلَ أحدُهما صاحِبَهُ دَخلاها جميعاً».

«وعن أبي بَكرة ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إذا التقى المسلمانِ، فحملَ أحدُهما على أخيه السلاحَ، فهما في جُرفِ جهنمَ»؛ أي: متعرِّضان للهلاك، كأنهما وَقَفَا في حرف جنهم؛ أي: في طرفها.

«فإذا قتلَ أحدُهما صاحبَه دخلاها»؛ أي: جهنمَ «جميعاً».

* * *

٢٦٦٤ ـ عن أبي بَكْرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التَقَى المُسلِمانِ بسَيْفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»، قلت: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حَريصاً على قتلِ صاحبِـهِ».

«عن أبي بَكرة ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار، قلت: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». فيه: دلالة على أن الحرصَ على الفعل المُحرَّم مما يُؤاخَذ به، وعلى أن كلاًّ منهما كان قصدُه قتلَ الآخر لا الدفعَ عن نفسه، حتى لو كان قصدُ أحدِهما الدفعَ ولم يجد بُدّاً منه إلا بقتله، فقتله، لم يُؤاخَذ به؛ لكونه مأذوناً فيه شرعاً.

* * *

٢٦٦٥ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأَسْلَمُوا، فاجتَوَوْا المدينةَ فأَمَرهم أنْ يأتُوا إبلَ الصَّدقةِ فيشربُوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها، فَفَعلوا فصَحُّوا، فارتَدُّوا وقتلُوا رُعاتَها واستاقُوا الإبلَ، فبَعثَ في آثارِهم فأُتيَ بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، ثُمَّ لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا. ويروى: «فسَمَّروا أعينَهم». ويروى: فَأَمَرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فَكَحَّلَهم بها، وطرَحهم بالحرَّة يَستسقونَ فما يُسْقَونَ حتَّى ماتوا.

«عن أنس ﷺ أنه قال: قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفرٌ من عُكْلٍ»، كانوا ثمانيةَ أَنْفُسٍ، وعُكْل: قبيلة.

«فأَسلَموا، فاجتَوَوا المدينةَ»؛ أي: استَوخَمُوها، فما وافقهم ماؤُها وهواها، فمرضوا وكرهوا الإقامة بها.

«فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها»، فيه: دليل على أن إبلَ الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل الشربُ من ألبانها، وعلى جواز التداوي بالمُحرَّم عند الضرورة، وقاس بعضُ التداويَ بالخَمر عليه، ومنعَه الأكثر؛ لميل الطِّبَاع إليها دونَ غيرها من النجاسات.

«ففعلوا، فصحُّوا، فارتدُّوا وقتلوا رُعاتَها»؛ أي: رُعاةَ الإبل، جمع: الراعي.

«واستاقوا الإبلَ»؛ أي: ساقوها.

«فبعث»؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم «في آثارهم»؛ أي: في عقبهم، قيل: المبعوثُ عليٌّ ﷺ.

«فأُتي بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم»؛ أي: فَقَأها بحديدة مُحمَّاة.

«ثم لم يَحسِمْهم»، الحَسْم: كيُّ العروق بالنار لينقطعَ الدمُ.

«حتى ماتوا، ويروى: فسَمَرَ أعينَهم»؛ أي: أَحْمَى لها مسامير الحديد، ثم كحلهم بها.

«ويروى: أَمَر بمسامير فأُحميت، فكحلَهم بها، وطرحَهم»؛ أي: ألقاهم «بالحَرَّة» بالفتح: مَحْجِر بالمدينة.

«يستسقون، فما يُسقَون، حتى ماتوا»، وإنما فعل ﷺ بهم هذا مع نهيه عن المُثْلة؛ إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، كما رُوي عن أنس رضي الله تعالى

عنه: أن يساراً راعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتلوه، وقطعوا يدَيه ورِجلَيه، وغمزوا شوكةً في لسانه وعينيه، فعاقبهم بمثل ذلك، وإما لعِظَم جرمهم؛ فإنهم ارتدُّوا، وسَفَكُوا الدمَ المُحرَّمَ، وقطعوا الطريقَ، وأخذوا الأموالَ، وللإمام أن يجمعَ بين العقوبات في مِثلِه سياسةً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٦٦ ـ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدقةِ وينهانا عَن المُثْلَةِ.

«من الحسان»:

«عن عِمران بن حُصين ﷺ أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحثُّنا»؛ أي: يحرِّضنا.

«على الصدقة، وينهانا عن المُثْلة»، قيل: المراد بالمُثْلة: قطع الأعضاء الصغار كالأنف والأذن والشفة والأصابع، ويقال: أَمثلَ السلطانُ فلاناً: إذا قتلَه، أو أَسْوَدَ الوجهَ.

* * *

٢٦٦٧ ـ عن عبدِ الرَّحمـنِ بن عبدِالله، عن أبيـه ﷺ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فانطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرخانِ فأَخذنا فرخَيْها، فجاءتْ الحُمَّرةُ فجعلَتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَّعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها»، ورَأَى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها قال: «مَن حرَّقَ هذه؟» فقلنا: نحن، قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ، إلا رَبُّ النَّارِ».

«عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه ﷺ أنه قال: كنا مع رسول الله

صلى الله تعالى في سفر، فانطلق إلى حاجته»؛ أي: ذهبَ ﷺ إلى قضاء حاجته من البَرَاز.

«فرأينا حُمَّرَةً»: نوع من الطائر كالعصفور.

«معها فرخانِ»، الفَرخ: ولد الطائر.

«فأخذنا فرخَيها، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلتْ»؛ أي: طفقتْ «تَفرُش»: - بفتح التاء وضم الراء - من (فَرَشَ الطائرُ): إذا بسطَ جناحَيه، وبفتحهما وتشديد الراء؛ أي: تتفرَّش، حذفت إحدى التائين؛ أي: ترفرف بجناحيها وتَقرُب من الأرض.

«فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: مَن فجعَ هذه»؛ أي: مَن آذَى هذا الطائر «بولدها؟»؛ أي: بأخذ ولدها.

«رُدُّوا ولدها إليها»، والأمر للاستحباب؛ لأن اصطيادَ فرخِ الطائرِ جائزٌ.

«ورأى قريةَ نملٍ»؛ أي: موضعَها ومحلَّها، جمع: نَملة.

«قد حرقناها، قال: مَن حرقَ هذه؟ فقلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذِّبَ بالنار إلا ربُّ النار»، وفيه: نهيٌ عن التعذيب بالنار.

* * *

٢٦٦٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأنسِ بن مالكٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمتي اختلافٌ وفُرْقةٌ، قوم يحسِنُونَ القِيلَ ويُسيؤون الفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم، يَمرُقونَ مِن الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِن الرميَّة، لا يَرجِعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، طُوبَى لمن قَتَلهم وقتلُوه، يَدْعونَ إلى كتابِ الله ولَيْسوا مِنا في شيءٍ، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَوْلَى بالله مِنهم، قالوا: يا رسولَ الله ما سِيماهُم؟ قال: التَّحْلِيقُ».

«عن أبي سعيد الخُدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ»؛ أي: أهلُهما، أو المراد نفسُهما.

«قوم يُحسِنون القِيلَ» بكسر القاف: مصدر، مثل: القَول.

«ويُسِيئون الفعلَ، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز تراقيَهم» جمع: تَرْقُوَة، وهو عظم بين ثغرة النحر والعاتق.

«يَمْرُقون من الدِّين مُروقَ السَّهم من الرميَّة»؛ أي: كمروقه منها.

«لا يرجعون»؛ أي: إلى طاعة الله ورسوله **«حتى يرتدَّ السهمُ على فُوقِهِ»** بضم الفاء: موضع الوَتَر من السَّهم؛ يعني: لا يرجعون إلى الدِّين وإلى الطاعة أبداً كما لا يرجع السهم إلى فُوقِهِ حين رُمِيَ، علَّق ﷺ رجوعَهم إليه على مُحالٍ؛ مبالغةً في إصرارهم على ما هم عليه، وقطعاً لطمع رجوعهم إلى صلاح، والمراد بهؤلاء القوم: الخوارج.

«هم شرَّ الخَلق والخليقة»: وهما بمعنًى، كرَّر مبالغةً للمعنى الذي أراده، وهو استيعاب أصناف الخلق، نحو: زيدٌ خيرُ الناسِ والبشرِ.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نَزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين.

«طُوبَى لمن قتلَهم»؛ لأنه غازٍ.

«وقتلوه»؛ لأنه شهيدٌ.

«يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء»، وفيه: تنبيه على شدة العلاقة بينه ﷺ وبين كتاب الله تعالى.

«مَن قاتَلَهم»؛ أي: مِن أمتي.

«**كان أَولى بالله منهم**»؛ أي: من باقي أمتي.

«**قالوا: يا رسولَ الله! ما سِيَماهم؟**»؛ أي: ما علامتُهم؟

«**قال: التحليق**»: وهو الحلق والاستئصال للشَّعر، ذُكر بصيغة التفعيل؛ لتعريف مبالغتهم في حلق رؤوسهم وإكثارهم منه، ولا يَلزَم منه مَذمَّة في نفس الحلق؛ فإنه من شعائرِ الله وأنساكِه، وسَمْتِ عباده الصالحين.

وقيل: المراد: تحليق القوم وإجلاسهم حِلقاً حولَهم.

* * *

٢٦٦٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: زناً بعدَ إحصانٍ فإنَّه يُرجَمُ، ورجلٌ خرجَ مُحارِباً للهِ ورسولِهِ فإنَّه يُقتَلُ أو يصلَبُ أو يُنفَى من الأرضِ، أو يَقتلُ نفساً فيُقتَلُ بها**».

«**عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زناً بعدَ إحصانٍ**»؛ يعني: مَن زَنَى بعد ما حصل له الإحصانُ.

«**فإنه يُرجَم**»؛ أي: يُرمَى بالحجارة معتدلةً حتى يموتَ.

«**ورجل خرج محارباً لله ورسوله**» يريد به: قاطع الطريق.

«**فإنه يُقتَل**» إذا قتل نفساً ولم يأخذ المالَ.

«**أو يُصلَب**» إن قتلَ وأخذَ المالَ، والمختار: أن يُقتَلَ أولاً، ثم يُصلَبَ مكفَّناً، ويُتركَ ثلاثةَ أيام؛ نكالاً وعِبرةً، وإن لم يصدر منه سوى التخويفُ وسدُّ الطريق عُزِّر بالحبس وغيره.

«أو يُنفَى من الأرض»، معناه: يُنفَى من بلدٍ إلى بلدٍ، لا يزال يُطلَب وهو هاربٌ فزعاً، وقيل: يُنفَى من بلده.

«أو يَقتُل نفساً، فيُقتَل بها».

* * *

٢٦٧٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلماً».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُروِّعَ مسلماً»؛ أي: يخوِّفَه بقطع الطريق ونحوه.

* * *

٢٦٧١ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن أخذَ أرضاً بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومَن نزَعَ صَغارَ كافرٍ مِن عُنُقِهِ فجعلَه في عُنُقِه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَهُ».

«عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن أَخذَ أرضاً بجِزيتها»، الجِزية في الأصل: المالُ الذي يُؤخَذ من أهل الذمَّة عن رؤوسهم، والمراد بها هنا: الخَراج المؤدَّى عن أرضٍ ما، كأنه لازمٌ لصاحبها لزومَ الجِزية للذمِّي، فأُجري مَجرى المأخوذ عن الرؤوس.

«فقد استقالَ هجرتَه»، قيل: معنى الحديث: أن مَن أخذَ أرضاً وضعَ عليها الخراجَ وتركَها في يد ذمِّيٍّ ليحمله عنه، فكأنه استقالَ هجرتَه؛ أي: إسلامَه.

وقيل: معناه: أن المسلمَ إذا اشترى أرضاً خراجيةً من كافرٍ فإن الخراجَ لا يسقط عنه، وإنما قال: (استقالَ هجرتَه)؛ لأن المهاجرَ له الحظُّ الأوفرُ من مال الفيء، يُؤخَذ من أهل الذمَّة ويُردُّ عليه، فإذا أقام نفسَه مقامَ الذمِّي في أداء ما يلزمه من الخراج باشترائه أرضاً خراجيةً صار كالمستقيل عن هجرته.

«ومَن نزَعَ»؛ أي: جَذَبَ.

«صَغارَ كافرٍ»، الصَّغار ـ بالفتح ـ: الذلُّ والهَوان، ويُطلَق على الجِزية؛ للذلّ فيها.

«مِن عنقِه، فجعله في عنقه، فقد ولَّى الإسلامَ ظَهرَه» من وَلِيَ: إذا قَرُبَ؛ أي: فقد جعلَ الإسلامَ في جانب ظَهره، وهذا كالمبيـن لما قبلَه؛ يعني: مَن تكفَّل جِزيةَ كافرٍ وتحمَّل عنه ذلَّه فكأنما بدَّل الإسلامَ بالكفر؛ لأنه بدَّل إعزازَه بذلِّه.

وفي الحديث: حُجة للمانعِ صحةَ ضمانِ المسلمِ عن الذمِّي الجِزيةَ.

* * *

٢٦٧٢ ـ عن جرير بن عبدِالله قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيةً إلى خثعم، فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العَقْلِ وقال: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ»، قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تَتَراءى ناراهُما».

«**وعن جرير بن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: بَعثَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: أَرسلَ.

«**سَرِيَّةً**»؛ أي: قطعةً من الجيش.

«**إلى خَثْعَم**» بفتح الخاء المعجمة: قبيلة من اليمن.

«فاعتَصمَ»؛ أي: تمسَّك.

«ناسٌ منهم»؛ أي: جماعةٌ من تلك القبيلة.

«بالسُّجود»؛ يعني: إذا رَأَوا الجيشَ أسرعوا بالسجود.

«فأَسرعَ فيهم القتلُ»؛ أي: الجيشُ قتلُوهم ولم يبالوا سجودَهم، ظانِّين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود.

«فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فأَمرَ لهم بنصف العقل»؛ أي: الدِّيَة، وإنما لم يُكمل ﷺ لهم الدِّيَةَ بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمَن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدِّيَة.

«وقال: أنا بريء من كل مسلمٍ»، المراد منه: البراءة في الذمة، أو البراءة من الموالاة.

«مقيمٍ بين أَظهُر المشركين»: وهذا يدل على أن المسلمَ إن كان أسيراً في أيديهم، وأَمكنَه الخلاصُ والانفلاتُ منهم لم يحلَّ له المقام معهم، وإن حلَّفوه ألا يخرجَ، لكن إن أُكرِه على اليمين فلا كفارةَ.

«قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: لا تَتَراءَى ناراهما»: تفاعل من: الرؤية، يقال: تراءى القومُ؛ أي: رأى بعضُهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز، فمعناه: ليتباعد منزلاهما، بحيث إذا أُوقدت فيهما ناران لم يَلُحْ إحداهما للأخرى، كأنه كَرهَ القرارَ في جوار الكفار؛ لأنه لا عهدَ لهم ولا أمانَ.

وقيل: معناه: لا يتَّسم المسلمُ بسِمَة المُشرِك، ولا يتشبَّه به في هَدْيه وشكله وأخلاقه، من قولك: ما نارُ نعَمِك؟ أي: ما سمتها.

وقيل: (النار) هنا الرأي؛ أي: لا يتفق رأياهما، ومنه: «لا تستضيئوا بنار المشركين»؛ أي: لا تُشاوروهم ولا تعملوا برأيهم.

وقيل: أراد بـ (النار): نار الحرب؛ أي: هما على طرفين متباعدين؛ فإن المسلمَ يحارب لله ولرسوله ويدعو إلى الرحمن، والكافرَ يحاربهما ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويجتمعان؟!

* * *

٢٦٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ قيّدَ الفتْكَ، لا يفتِكُ مؤمنٌ».

«**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الإيمانُ قيدُ الفَتك**»، وفي «الصحاح»: الفَتك: أن يأتي الرجل صاحبَه وهو غارٌّ غافلٌ حتى يشدَّ عليه فيقتله؛ يعني: إن الإيمانَ يمنعَ صاحَبه عن قتلِ أحدٍ بغتةً، حتى يَسألَ عن إيمانه، كما يمنع المُقَّيدَ قيدُه عن التصرُّف والمقصود.

«**لا يَفتِك مؤمنٌ**» على بناء الفاعل: خبر في معنى النهي؛ أي: لا ينبغي للمؤمن أن يفعله لمنع الإيمان منه؛ لأن المقصودَ إن كان مسلماً امتنع قتلُه، وإن كان كافراً فلابد من تقديم إنذار واستتابة، وكان الصحابةُ ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ إذا مرُّوا بكافرٍ غافلٍ نبَّهوه، فإن أَبَى بعد الإنذار والدعاء إلى الإسلام قتلُوه.

* * *

٢٦٧٤ ـ عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حَلَّ دمُه».

«**وعن جرير رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّرك**»؛ يعني: إلى دار الحرب.

«**فقد حلَّ دمُه**»؛ يعني: إذا قتلَه أحدٌ لا شيءَ على قاتله.

* * *

٢٦٧٥ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنَّ يهوديةً كانتْ تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجل حتى ماتَتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها.

«عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن يهوديةً كانت تشتمُ النبيَّ ﷺ وتقع فيه»؛ أي: تغتابه.

«فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأَبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها»؛ لأنها أبطلت ذمَّتَها بشتمه ﷺ.

وفيه: دليل على أن الذمِّيَّ إذا لم يُكفَّ لسانَه عن الله تعالى ورسوله ودين الإسلام فهو حربيٌّ مباحُ الدمِ، وعليه الشافعي.

* * *

٢٦٧٦ ـ عن جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ».

«عن جُندب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف»، ذهب جمع من الصحابة وغيرهم إلى قتل الساحر، رُوي: أن حفصةَ زوجةَ النبي ﷺ أَمرتْ بقتل جاريةٍ لها سحرتْها.

وأن عمر: ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتب: أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ، قال الراوي: فقتلْنا ثلاثَ سواحرَ، وهو قول مالك، وتعلُّمه كفرٌ عندنا، خلافاً للشافعي.

□□□

(١٥)

كتاب الحدود

(١٥)

كتاب الحدود

(كتاب الحدود)

١ـ باب
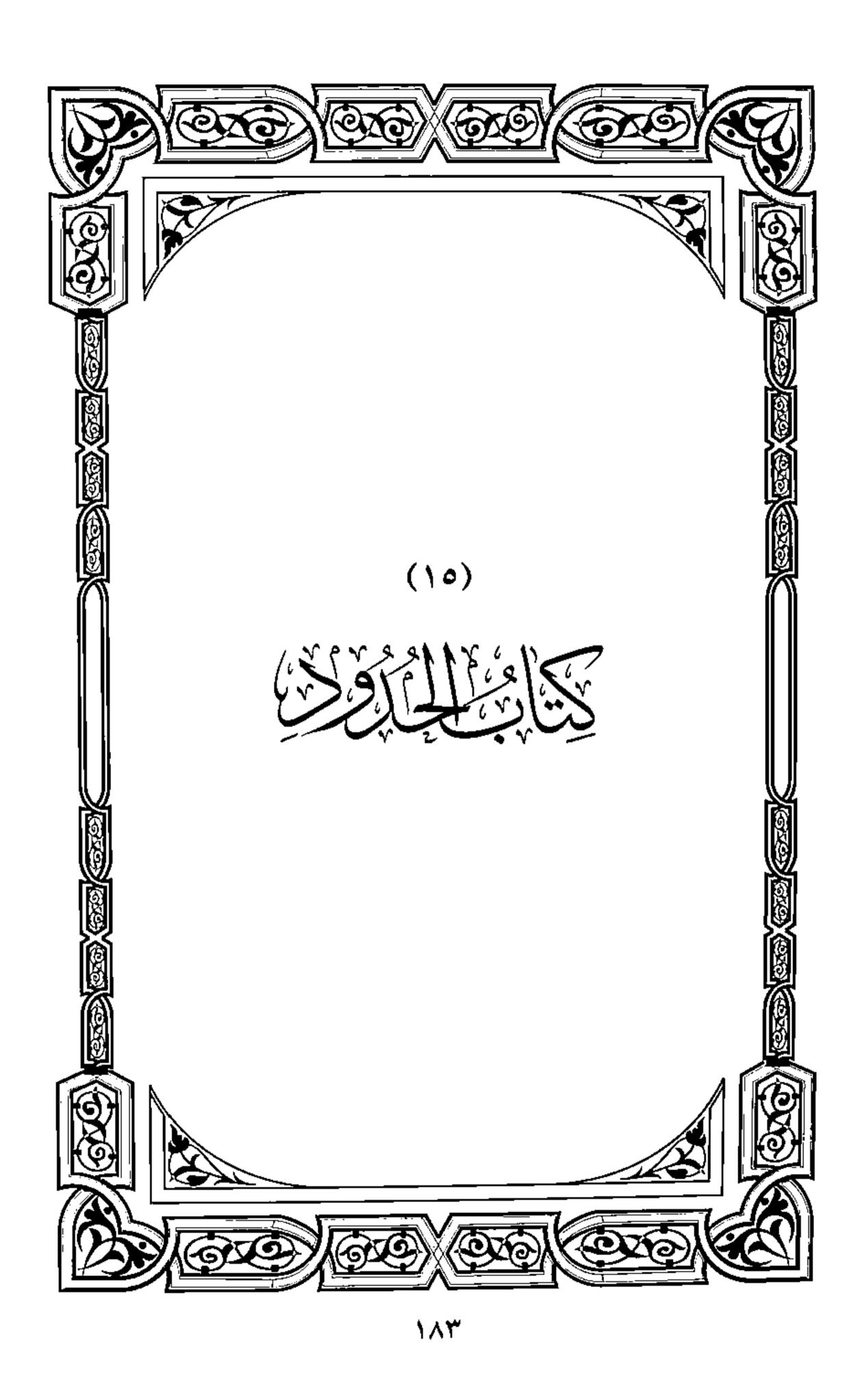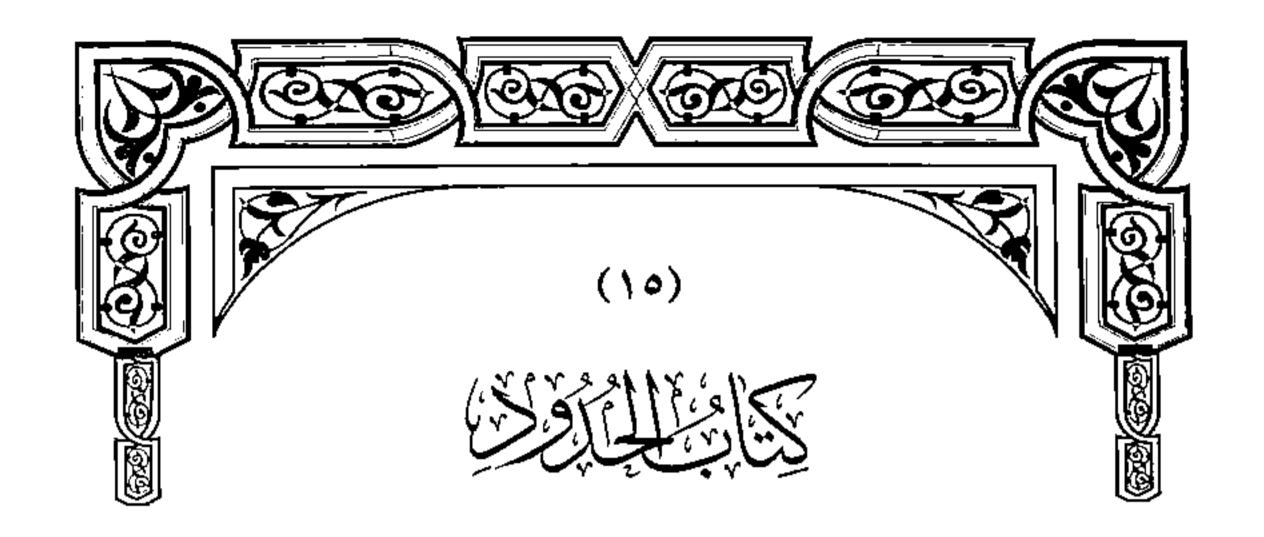
مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٧٧ ـ عن أبي هريرةَ، وزيدِ بن خالدٍ: أنَّ رَجُلينِ اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ أحدُهما: اقضِ بينَنا بكتابِ الله، وقال الآخرُ: أجلْ يا رسولَ الله، فاقضِ بينَنا بكتابِ الله وائذنْ لي أنْ أتكلَّمَ، قال: «تَكَلَّمْ»، قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا، فزنَى بامرأتِه فأَخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافتدَيْتُ مِنهُ بمئةِ شاةٍ وبجَاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العِلْمِ فأَخبروني أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتَغرِيبَ عامٍ، وإنَّما الرجمُ على امرأتِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا والذي نفسي بيدِه لأَقضيَنَّ بينَكما بكتابِ الله تعالى، أَمَّا غنَمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ، وأمَّا ابنك فعليهِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ فاغدُ على امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجمْها»، فاعترفَتْ فرجمَها.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلَين اختصما إلى رسول الله، فقال

أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله»؛ أي: بحكمِه.

«وقال الآخر: أجلْ»؛ أي: نعمْ.

«يا رسولَ الله! فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذَنْ لي أن أتكلَّمَ، قال: تكلَّمْ»: وهذا يدل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أيِّ الخصمَين شاء.

«قال: إن ابني كان عَسيفاً»؛ أي: أجيراً «على هذا»: فعيل بمعنى: مفعول، كـ (أسير)، أو بمعنى: فاعل كـ (عليم)، وإنما قال: (عسيفاً على هذا)، ولم يقل: لهذا؛ نظراً إلى جانب العَسِيف؛ فإن له على المستأجر الأجرةَ المسماةَ من جهة الخدمة، ولو قال: لهذا؛ لَكانَ نظره إلى جانب المستأجِر؛ لِمَا يَلزَم له على العَسِيف [من] العمل المسمى المعلوم.

وفيه: دلالة على جواز إجارة الإنسان؛ لأنه ﷺ لم يُنكِر قوله.

«فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجمَ، فافتديت منه بمئةِ شاةٍ وجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلم»، وفيه: دليل على أن الاستفتاءَ من المفضول مع وجود الفاضل جائزٌ.

«فأخبروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ»؛ أي: سَنةٍ.

«وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَمَا»: حرف تنبيه.

«والذي نفسي بيده! لأَقضيَنَّ بينكما بكتاب الله»؛ أي: بما فرضَه وأوجبَه، قيل: ذَكر الرجمَ وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكورٌ في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء: ١٦]، والأذى ينطبق على الرجم وغيره من العقوبات.

«أمَّا غنمُك وجاريتُك فردٌّ عليك»؛ أي: مردودٌ إليك، يدلُّ على أن المأخوذَ بعقدِ فاسدٍ مستحقُّ الردِّ على صاحبه، غيرُ مملوكٍ للآخر.

«وأمَّا ابنك فعليه جلدُ مئةٍ» على تقدير إن ثبتَ ذلك بإقراره، أو بشهادة أربعة.

«وتغريبُ عامٍ، وأما أنتَ يا أُنيس»: هو أُنيس الأسلمي.

«فاغْدُ»؛ أي: اذهبْ وقتَ الغداة.

«على امرأة هذا، فإن اعترفت»؛ أي: أقرَّتْ بالزنا «فارجُمْها، فاعترفتْ، فرجَمَها»: وهذا يدل على إقامة الحد على المُقِرِّ على نفسه مرةً، وبه قال الشافعي، وعلى اشتراط عدم حضور الإمام مجلسَ الرجم، وعلى جواز الوكالة في إقامة الحدود، وعلى أنها لو لم تعترفْ فلا حدَّ عليها، وعلى أن أحدَ الزانيَين لو كان مُحَصناً دونَ الآخر يُرجَم المُحصَنُ، ويُجلَد الآخرُ.

* * *

٢٦٧٨ - عن زيدِ بن خالدٍ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زَنَى ولم يُحْصِنْ جلدَ مئةٍ وتَغريبَ عامٍ.

«عن زيد بن خالد أنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمر فيمَن زنى ولم يُحصن جلدَ مئةٍ وتغريبَ عام». مَن لم يَرَه من العلماء حدّاً يَحمل الأمرَ فيه على المصلحة، كما رُوي: أن رجلاً قَتلَ عبدَه عمداً، فجلدَه النبي ﷺ مئةً ونفاه سنةً، ولم يكن ذلك بطريق الحدِّ، بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام.

* * *

٢٦٧٩ - وقال عمرُ ﷺ: إنَّ الله تعالى بعثَ مُحمَّداً بالحقِّ وأنزلَ عليهِ الكتابَ، وكان ممَّا أَنزلَ الله: آيةَ الرَّجمِ، فرجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، والرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ، مِن الرجالِ والنساءِ إذا قامَتْ البيـنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ.

«وقال عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتابَ، فكان مما أنزل آيةُ الرجم»: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء: ١٦].

«فرَجَمَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورَجَمْنَا بعدَه، والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ» بفتح الباء؛ أي: الحَمْلُ.

«أو الاعترافُ»؛ أي: الإقرارُ.

* * *

٢٦٨٠ ـ عن عُبادةَ بن الصَّامتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ».

«عن عُبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: خذوا عني»؛ أي: احفظوا عني هذا الحكمَ في حدِّ الزنا.

«خذوا عني»، كرَّر للتأكيد.

«قد جعل الله لهن سبيلاً»؛ أي: حدّاً واضحاً في حقِّ المحصن وغيره، وهو بيان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥].

وإنما قال ﷺ: (قد جعل الله لهن)، ولم يقل: لهم؛ ليوافقَ نظمَ القرآن.

«البِكْر»؛ أي: في زنا البِكْر.

«بالبِكْر جلد مئة وتغريب عام»: بيانٌ لذلك السبيل.

«والثيب»؛ أي: في زنا الثيب.

«بالثيب جلد مئة والرجم»، وأكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء على أنه: لا جَلْدَ على المُحصَن مع الرجم، وقالوا: الجَلدُ منسوخٌ فيمَن وجب عليه الرجمُ.

* * *

٢٦٨١ - عن عبدِالله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا لهُ أنَّ رجلاً مِنهم وامرأةً زَنَيا، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التوراةِ؟» قالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُالله بن سَلاَم: كذبْتم، إنَّ فيها الرجمَ، فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَرُوها فوَضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُالله بن سَلاَم: ارفَعْ يدَكَ فرفَعَ يَدَه، فإذا فيها آيةُ الرجمِ - ويروى: فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ - فأَمَر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِما.

«عن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيَا، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: نَفضَحُهم ويُجلَدون»: سؤاله ﷺ ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم؛ وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم، ولإظهار ما كتَمُوه من حكم التوراة.

«قال عبدالله بن سلام: كذبتُم؛ إن فيها آيةَ الرجم، فَأَتَوا بالتوراة فنَشَرُوها»؛ أي: فتحوا التوراة.

«فوضعَ أحدُهم»: قيل: هو ابن صوريا، أعورُ من اليهود.

«يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفعْ يدَك، فرفع، فإذا فيها آيةُ الرجم».

«ويروى: فإذا آيةُ الرجم تَلُوحُ»؛ أي: تَظهَر.

«فأَمرَ بهما رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرُجِمَا»، فإن قيل: كيف رَجَمهما بقول اليهود: إنهما زَنَيَا؛ إذ لا اعتبارَ بشهادتهم؟

قلنا: الظاهر أنهما أقرَّا بذلك، أو شَهِدَ عليهما أربعةٌ من المسلمين، والحديث يدل على أن أنكحتَهم توجب التحصينَ؛ إذ لا رجمَ إلا به، وعليه الشافعي.

قلنا: رجمُه ﷺ كان بحكم التوراة قبلَ نزول آية الجلد، ثم نُسِخ.

* * *

٢٦٨٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ فناداهُ: يا رسولَ الله! إنِّي زنيتُ، فأَعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتَنَحَّى لِشقِّ وجههِ الذي أَعرضَ قِبَلَه فقال: إنِّي زنيتُ فأَعرَضَ عنه، فلمَّا شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: «أَبِـكَ جنونٌ؟» قال: لا، فقال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، يا رسولَ الله، قال: «اذهبُوا بهِ فارجمُوه».

«**عن أبي هريرة أنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه**»؛ أي: قَصَدَ الجهة التي إليها وجهُه ونحا نحوها.

«**فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد أربع شهادات**»؛ أي: أقرَّ على نفسه أربع مرات، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد.

«**دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا**»؛ أي: ليس بي جنون.

«**فقال: أُحصنت**»؛ أي: صرت محصناً.

«**قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه**» وهذا يدل على أن

الإمام ينبغي له أن لا يبادر إلى إمضاء الحد قبل تقرُّر مُوجِبه.

* * *

٢٦٨٣ ـ وقال جابرٌ ﷺ: فأَمَرَ بِهِ فرُجِمَ بالمصلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتى ماتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليهِ.

«**وقال جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فأَمر به فرُجم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة**»؛ أي: أصابته حِدَّتها وشدتها «**فر**»؛ أي: هرب.

«**فأُدرك فرُجم حتى مات**» وهذا يدل على أن المرجوم لا يُشد ولا يُربط، ولا يجعل في حفرة، إذ لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار.

«**فقال له النبي ﷺ خيراً**»؛ أي: أثنى عليه بعد موته.

«**وصلى عليه**» صلاة الجنازة.

* * *

٢٦٨٤ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: «لمَّا أَتَى ماعِزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! زنيتُ فطهِّرْني، فقال لهُ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرْتَ»، قال: لا يا رسولَ الله، قال: «أَنِكْتَها؟» ـ لا يَكْني ـ قال: نعم، فعند ذلك أمرَ بِرَجمِهِ.

«**عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ ﷺ فقال له: لعلك قبلت أو غمزت**» من غمزتُ الشيء بيدي؛ أي: لمستُه بها، أو من غمزته بعيني: إذا أشرت بها إليه.

«**أو نظرت**» وهذا يدل على أن مَن أقرَّ بما يوجب عقوبة الله على نفسه فيجوز للإمام أن يلقِّنه ما يُسقط عنه الحد.

«**قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها**» من النيك وهو الجماع.

«لا يَكْني» من الكناية، وهو قول الراوي؛ أي: قال النبي ﷺ معه بالصريح لا بالكناية.

«قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه».

* * *

٢٦٨٥ ـ عن بُريدَة قال: جاءَ ماعِزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقال: «وَيْحَكَ، ارجعْ فاستغفر الله وتُبْ إليهِ»، قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثم جاءَ فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتى إذا كانتْ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «فممَّ أُطهِّرُكَ؟» قالَ: مِن الزنا، فسألَ رسولُ الله: «أَبِـهِ جنونٌ؟» فأُخبِـرَ أنَّه ليسَ بمجنونٍ، فقال: «أشربَ خمراً؟» فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقال: «أَزَنيتَ؟» قال: نعم، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فلَبـثُوا يومينِ أو ثلاثةً ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ فقال: «استغفُروا لِماعِزِ ابن مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم»، ثم جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ من الأَزْدِ فقالت: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقالَ: «وَيْحكِ! ارجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تُريدُ أنْ تُردِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بن مالكٍ، إنَّها حُبْلى مِن الزنا! فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم، قالَ لها: «حتى تَضَعي ما في بطنِكِ»، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعَتْ، فأَتَى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعَتْ الغامِديةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليسَ له مَن تُرضِـعُه»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ الله، قال: فرجَمَها. ويروى أنَّه قالَ لها: «اذهبي حتى تَلِدي»، فلمَّا وَلَدَتْ قال: «اذهبي فأَرضِـعيهِ حتى تَفْطِميه»، فلمَّا فطمَتْه أَتَتْه بالصبيِّ في يدِه كِسْرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبيَّ الله! قد فطمْتُه وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأَمَرَ الناسَ فرجمُوها، فيُقبلُ خالدُ بن الوليدِ بحجرٍ فرَمَى رأسَها،

فتَنَضَّح الدمُ على وجهِ خالدٍ فَسَبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقد تابَتْ توبةً لو تَابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لهُ»، ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ.

«عن بريدة أنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهِّرني، فقال: ويحك» كلمة ترحُّمٍ وتوجُّعٍ.

«ارجع واستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ممَّ أطهرِّك؟ قال: من الزنا»؛ أي: طهرني من ذنب الزنا بإقامة الحد عليَّ.

«قال»؛ أي: الراوي: «فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أبهِ جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه»؛ أي: طلب نكهته وهي الرائحة «فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزَنَيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسولُ الله فقال: استغفروا لماعز بن مالك» والفائدة منه طلبُ مزيد الغفران له من الترقِّي.

«لقد تاب توبة لو قُسِمَت بين أمة محمد لوسعتهم»؛ يعني: تاب توبةً تستوجب مغفرةً ورحمةً تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق.

«ثم جاءته امرأة من غامد»: حي من اليمن.

«من الأزد»: أبو حي، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ.

«فقالت: يا رسول الله! طهِّرني، فقال: ويحكِ ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: تريد» ـ خطاب إلى النبي ﷺ ـ «إن تردِّدني كما ردَّدْتَ ماعز ابن مالك، إنها حبلى من الزنا» أرادت نفسَها، ولم تقل: إني، حياءً.

«**فقال: أنت؟ قالت: نعم، قال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها**»؛ أي: تقبَّل حفظها والقيام بمصالحها «**رجل من الأنصار حتى وضعت**» وفيه دليل على أن الحامل لا يقام عليها الحدُّ ما لم تضع الحمل؛ لئلا يلزم إهلاكُ البريء بسبب المذنب، سواءٌ كانت العقوبةُ لله تعالى، أو للعباد.

«**فأتَى**»؛ أي: ذلك الرجل «**النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية**»؛ أي: المرأة الغامدية.

«**فقال**»؛ أي: النبي ﷺ: «**إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رَضَاعه يا نبي الله، قال: فرجمها**».

«**وروي: أنه قال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فِطام الصبي: فِصاله عن أمه، وهذا يدل على أن رجم الحامل يؤخَّر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته، وبه قال أبو حنيفة في رواية.

«**فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها**» يدل على أنه يحفر للمرأة في الرجم.

«**وأمر الناس فرجموها**» وهذه الرواية صريحةٌ في أن رجمها كان بعد الفطام، والرواية الأولى ظاهرةٌ في أن رجمها عقيب الولادة، والروايتان صحيحتان، تأويله: أن قوله: (إلي رضاعه) إنما كان بعد الفطام، وأراد بالرضاع: كفايتَه ومؤونته، سماه رضاعاً مجازاً.

«**فيُقبل**» بصيغة المضارعة من الإقبال.

«**خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضَّح الدم**»؛ أي: وقع رشاشُ دمِ المرجومة (**على وجه خالد، فسبها**»؛ أي: شتمها خالد.

«فقال النبي ﷺ: مهلاً يا خالد»؛ أي: امهل مهلاً؛ أي: رفقاً، ولا تَغْتَبْ عليها؛ فإنها مغفورةٌ مرحومة.

«فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مَكْسٍ» وهو ما يأخذه الماكس، وهو العشَّار الذي يأخذ العشر، وأصله: الخيانة.

«لغُفِر له، ثم أَمَر بها فصُلِّي عليها ودُفِنت».

* * *

٢٦٨٦ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فتبَيَّنَ زناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيجلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ، ثم إنْ زنَت الثالثةَ فتبيَّنَ زناها فلْيَبِـعْها ولو بحبْلٍ من شَعرٍ».

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إذا زنت أمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحد» نصب مفعول مطلق.

وفي ذكر الأمة على الإطلاق إشعارٌ بأن حدَّها منكوحةً كانت أو غيرَها الجلدُ، إلا أنه نصفُ جَلْدِ الحرائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] أريد بالعذاب: الجلد لا الرجم؛ لأنه لا يتنصَّف.

استدل بالحديث الشافعي على أن للمولى إقامةَ الحد على مملوكه، والحنفيون حملوا قوله: (فليجلدها) على التسبيب؛ يعني: ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام.

«ولا يثرِّب عليها؛ أي: لا يعيرها أحد بعد الحد فإنه كفارة لذنبها.

ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن

زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ»؛ أي: وإن كان ثمنها قليلاً، وهذا الأمر للاستحباب، وهذا يدل على أن الزنا عيبٌ يردُّ به المبيع، ولذا حطَّ النبيُّ ﷺ به من قيمتها.

فإن قيل: إنما يبيعها لأنه يكرهها، فكيف يرتضيها لأخيه المسلم؟!.

قلنا: يبيعها على قصد أن تستعفَّ عند المشتري بهيبته، أو بالإحسان إليها، أو بغير ذلك.

* * *

٢٦٨٧ - عن عليٍّ ﷺ قال: يا أيُّها الناسُ! أقيموا على أَرِقَّائِكُم الحدَّ، مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أَقتُلَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «أحسنتَ».

وفي روايةٍ قال: «دعْها حتى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ، وأقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم».

«عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم» - جمع رقيق -.

«الحد» والمراد منه: الجلد.

«من أُحصن منهم ومَن لم يُحصن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زنت»: وإنما صدر منها ذلك؛ لكونها قريبة العهد من الجاهلية.

«فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: أحسنت»؛ أي: فعلت فعلاً حسناً، وهذا يدل على أن جَلْدَ ذات النفاس يؤخَّر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوعُ مرضٍ فيؤخَّر إلى زمان البرُء.

«وفي رواية: دعها»؛ أي: اتركها «حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدَّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٨٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ ماعِزٌ الأسلَميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنّه قد زنى ـ فذكر الحديثَ وقال ـ فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جملٍ فضَربَهُ بهِ وضَربَهُ الناسُ حتى ماتَ، فذَكرُوا لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ فقال: «هلاَّ تركتُموه».

وفي روايةٍ: «هلاَّ تركتُموه لعلَّه أنْ يتوبَ فيتوبَ الله عليهِ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إنه قد زنى» فذكر الحديث.

«وقال»؛ أي: الراوي: «فلما وجد»؛ أي: ماعز «مسَّ الحجارة فر»؛ أي هرب «يشتد»؛ أي: يعدو.

«حتى مر برجل معه لحْيُ جمل»، (اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة: منبتُ اللحية من الإنسان وغيره.

«فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فر فقال: هلا تركتموه» يدل على أن المقِرَّ على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت، أو: كذبت، أو: رجعت، سقط عنه الحد، وإن رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي.

وقال جمع: لا يسقط، إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ، فتجب الدية

على عواقل القاتلين.

قلنا: بأنه لم يرجع صريحاً؛ لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: (هلا تركتموه)؛ أي: لننظر في أمره ونفتِّش عن المعنى الذي هرب من أجله؛ ليُعلم أهَرَبَ مِن ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا؟.

«وفي رواية: هلا تركتموه لعله أن يتوب»؛ أي: عساه أن يرجع عن فعله.

«فيتوب الله عليه»؛ أي: رجع بقبول توبته.

* * *

٢٦٨٩ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزٍ: «أَحَقٌّ ما بَلَغني عنكَ؟» قال: وما بلغَكَ عني؟ قال: «بلغَني أنكَ وقعْتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ»، قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ فأَمَرَ به فرُجِمَ».

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لماعز: أحق»؛ أي: أثابتٌ «ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان» وهو هَزَّال مولى تلك الجارية، واسمها فاطمة؛ أي: زنيتَ بها.

«قال: نعم، فشهد أربع شهادات»؛ أي: أقرَّ أربع مرات.

«فأمر به برجمه فرُجم».

* * *

٢٦٩٠ ـ عن ابن المُنكَدِر: أنَّ هزَّالاً أَمَرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبِرَهُ.

«عن ابن المنكدر أن هزالاً» بفتح الهاء وتخفيف الزاي المعجمة.

«أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيخبره» يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته.

* * *

٢٦٩١ ـ وعن يزيدَ بن نُعيمٍ، عن أبيه: أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربعَ مراتٍ، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرْتَه بثوبِـكَ كانَ خيراً لك».

«عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه وقال»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لهزال: لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره.

* * *

٢٦٩٢ ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرِو بن العاصِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَعافَوا الحُدودَ فيما بينَكم فما بَلَغني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ».

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: تعافَوا الحدود فيما بينكم»؛ أي: ينبغي أن يعفو بعضُكم عن بعض قبل أن يبلغني عن حدود الله إذا رفع إليكم.

«فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»؛ أي: وجب عليَّ إقامتُها عليكم، يدل على أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع [الأمر] إليه.

* * *

٢٦٩٣ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا

ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدودَ».

«وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أقيلوا»: من الإقالة بمعنى العفو.

«ذوي الهيئات» جمع هيئة، وهي صورة الشيء وشكلهُ وحالته، والمراد هنا: الحالة التي يكون الإنسان عليها ونحوها، والمراد بذوي الهيئات هنا: ذوو المروءات وأصحاب الوجوه. وقيل: هم أهل الصلاح والورع.

«عثراتهم»: جمع عثرة وهي الزلة؛ يعني: اعفوا عن زلاتهم فيما يوجب التعزير.

«إلا الحدود» قيل: استثناء الحدود دليلٌ على أن الخطاب للأئمة الذين إليهم إقامة الحدود؛ فإنهم إذا بلغهم الحدود لا يقدرون على عفوها، وقيل: الخطاب لذوي الحقوق، وقيل: لهما، والمراد بالعثرات: صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثناء منقطعاً، أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلاً.

* * *

٢٦٩٤ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ادرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطِئَ في العفوِ خيرٌ مِن أن يُخطِئَ في العقوبةِ» ولم يرفعْهُ بعضُهم وهو الأصحُّ.

«وعنها: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ادرؤوا الحدود»؛ أي: ادفعوها.

«عن المسلمين ما استطعتم» بإظهار المحامل «فإن كان له»؛ أي: للحد

المدلول عليه بالحدود «**مخرج**»؛ أي: عذرٌ في دفعه «**فخلوا سبيله فإن الإمام**»: الفاء للتعليل؛ يعني: ادفعوها ما استطعتم. قبل أن تصل إلى الإمام، فإن الإمام «**أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»؛ يعني: إن يسلك سبيل الخطأ في عفو الذنب الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحد إذا وصل إلى الإمام وجب عليه الإنفاذ.

«**ولم يرفع بعضهم**»؛ أي: هذا الحديث إلى النبي ﷺ «**وهو الأصح**».

* * *

٢٦٩٥ - عن وائلِ بن حُجْرٍ ﷺ قال: استُكْرِهَتْ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فدَرَأَ عنها الحَدَّ وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّه هل جعلَ لها مهراً.

«**وعن وائل بن حجر أنه قال: استُكرهت امرأة**»؛ أي: جامعها رجل بالإكراه.

«**على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: في زمانه.

«**فدرأ**»؛ أي: دفع.

«**عنها الحد**» لكونها مكرهةً.

«**وأقامه**»؛ أي: الحد.

«**على الذي أصابها**»؛ يعني: أمر بحدِّ الرجل فحُدَّ.

«**ولم يذكر**»؛ أي: الراوي.

«**أنه هل جعل لها مهراً**» فعدم ذكره لا يدل على عدم وجوبه؛ لثبوت وجوبه بأحاديث أخرى.

* * *

٢٦٩٦ ـ عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رَجُلٌ فتَجَلَّلَها فقَضَى حاجتَه منها، فصاحَتْ وانطلقَ، ومرَّتْ عِصابةٌ مِن المُهاجرينَ فقالَت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرَّجُلَ فأتَوا بهِ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «اذهبي فقد غفرَ الله لكِ»، وقالَ للرَّجُل الذي وقعَ عليها: «ارجمُوهُ»، وقال: «لقد تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِـلَ منهم».

«عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها»؛ أي: استقبلها «رجل فتجللها»؛ أي: غَشِيَها وعلاها، يقال: تجلَّلت بالثوب؛ أي: لبسته.

«فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرت عصابة»؛ أي: جماعة «من المهاجرين فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك»؛ يعني: ما أمر بحدها؛ لكونها مكرهة.

«وقال للرجل» الذي وقع عليها: «ارجموه» معناه: أقر بالزنا، ثم أمر برجمه فرجموه لكونه محصناً.

«وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم».

* * *

٢٦٩٧ ـ عن جابرٍ ؓ: أنَّ رَجُلاً زَنَى بامرأةٍ فأَمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبـرَ أنه مُحْصَنٌ فأمرَ به فرُجِمَ.

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجلد الحد، ثم أُخبر أنه محصَنٌ فأمر به فرجم»

وهذا يدل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم بان أن الواجب غيره، وجب عليه الرجوع عنه إليه.

* * *

٢٦٩٨ ـ عن سعيدِ بن سعدِ بن عُبادةَ: أنَّ سعدَ بن عُبادة أَتَى النبيَّ ﷺ برجلٍ كانَ في الحيِّ مُخْدَجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أَمةٍ مِن إمائِهم يَخْبُثُ بها فقال: «خُذُوا لهُ عِثْكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ فاضرِبُوهُ بهِ ضربةً».

«**عن سعيد بن سعد بن عبادة** ﷺ: **أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل كان في الحي**»؛ أي: في القبيلة.

«**مخدج**»؛ أي: ناقص الخلق.

«**سقيم**» صفة ثانية لـ (رجل).

«**فوُجد على أمة من إمائهم يخبث**»؛ أي: يزني بها.

«**فقال**»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**خذوا له عِثكالاً**» بكسر العين: العِذْق، وهو العود الذي عليه البُسْرُ، وهو في النخل بمنزلة العنقود للعنب، وعيدان العثكال شماريخ، واحدها: شمراخ.

«**فيه مئة شمراخ فاضربوه به ضربة**» قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذا في المخدج، أو مريض لا يرجى بُرؤُه، فيضرب بما ذكر بحيث يتثاقل عليه الضرب بجميع الشماريخ، فإن كان على العثكال خمسون شمراخاً ضُرب به مرتين فيحصل الحد، قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: ٤٤] وإن رُجي زوال مرضه أُخِّر الضرب حتى يبرأ.

وهو يدل على أن للإمام المراقبة في الحدود، ولم ير كثيرٌ من العلماء العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٢]،

والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة.

* * *

٢٦٩٩ ـ عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتُلوه، الفاعِلَ والمفعولَ بهِ».

«**عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» وهذا أحد قولي الشافعي.

قيل في كيفية قتلهما: يهدم بناء عليهما، وقيل: يرميهما من شاهق الجبل كما فُعل بقوم لوط، وقيل: يقتل بالضرب، وفي أظهر قولي الشافعي وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن كان محصناً يُرجم، وإلا فيجلد مئة جلدة، ويحمل الحديث على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع الفعل، ولأن الضرب الأليم قد يسمَّى قتلاً مجازاً.

* * *

٢٧٠٠ ـ وقال: «مَن أَتَى بهيمةً فاقتُلُوهُ واقتلوها مَعَه».

«**وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**» عمل إسحاق بظاهر الحديث وقال: يقتل من أتى بها إن تعمَّد بذلك مع العلم بالنهي، قيل: إنما أمر بقتلهما لئلا يتولَّد منهما حيوان على صورة إنسان، أو كراهة أن يؤكل لحمها وقد فُعل بها ذلك الفِعل، وأن يلحق صاحبها خزي بإبقائها.

وقيل: تقتل البهيمة وتحرق.

ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد إلى أن من أتى بهيمة يعزَّر ولا تقتل البهيمة، والحديث محمول على الزجر والوعيد.

* * *

٢٧٠١ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخوَفَ ما أَخافُ على أمَّتي عملُ قومِ لُوْطٍ».

«**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أخوف**» أفعل تفضيل للمفعول.

«**ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**»؛ يعني: إتيان الذكور، وإنما أضاف إليهم هذا العمل؛ لأنهم هم الفاعلون ابتداء، كما قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[العنكبوت: ٢٨].

* * *

٢٧٠٢ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً من بني بكرِ بن ليثٍ، أتى النبيَّ ﷺ، فأَقَرَّ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ فجلدَه مِئَةً، وكانَ بِكراً، ثم سألَهُ البيـنَةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ فجُلِدَ حدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ.

«**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مئةً وكان بكراً، ثم سأله**»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجلَ.

«**البينةَ على المرأة فقالت: كذب، فجُلد حدَّ الفِرْية**»؛ أي: القذف؛ يعني: جلد ذلك الرجل الذي أقر بالزنا حدَّ القذف «**ثمانين**» جلدة لقذفه إياها بالزنا.

* * *

٢٧٠٣ ـ عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: لمَّا نزلَ عُذري قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزَلَ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم.

«عن عمرة عن عائشة أنها قالت: لما نزل عُذري» أرادت به الآيات الدالة على براءتها لقولـــه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾[النور: ١١] إلخ، شبهتها بالعذر الذي يبرِّئُ المعذور من الجُرْم.

«قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل»؛ أي: من المنبر «أمر بالرجلين»؛ أي: بحدِّهما، وهما حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة.

«والمرأة»؛ أي: وبحدِّها، وهي حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، فإنهم كانوا من أصحاب الإفك.

«فضربوا حدهم»؛ أي: حدَّ المفترين؛ أي: القاذفين.

* * *

٢ ـ باب
قَطْعِ السَّرِقَةِ

(باب قطع السرقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٠٤ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ يدُ السَّارقِ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعِداً».

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقطع يد

السارق إلا في ربع دينار فصاعداً؛ أي: فزائداً، والفاء فيه لعطف جملة على جملة نصب على الحال من المسروق المقدَّر، يعني: إذا وقع المسروق من[1] ربع دينار فيقع مرة أخرى في حال كونه زائداً على الربع الذي هو نصاب القطع، والحديث يدل على أنْ لا قطع فيما دون ربع دينار، وهو قول الشافعي.

* * *

٢٧٠٥ ـ وعن ابن عمرَ ﵄ قال: قَطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ، ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ.

«**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنٍّ**» وهو الترس، مِفْعَل من جَنَّ؛ أي: سَتَرَ.

«**ثمنه ثلاثة دراهم**» أوَّلَ الشافعي حديث المجن على مساواته ربع دينار؛ لصرف اثني عشر درهماً بدينار؛ لأن التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فتُقوَّم الدراهم أيضاً بها.

* * *

٢٧٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ الله السَّارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه».

«**عن أبي هريرة ﵁ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» قيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وقيل: كان القطع بالقليل شرعاً في الابتداء، ثم نسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) في «ت»: «مرة» مكان «من».

وقيل: معناه: يتَّبع نفسه أولاً في أخذ أمثال هذه المحقَّرات، حتى يعتاد السرقة فيفضي إلى أخذ نصاب القطع، أو المراد به التهديد.

* * *

٢٧٠٧ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا قطْـعَ في ثَمَـرٍ ولا كَثَرٍ».

«من الحسان»:

«عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا قطع في ثمر» وهو يقع على كل الثمار، ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرُّطب ما دام على رأس النخل.

«ولا كَثَرٍ» بالتحريك: جُمار النخل ـ بضم الجيم ـ؛ أي: شحمه الذي في وسطه يؤكل، وقيل: الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً.

وقد عمل أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث، فلم يقطع في سرقة فاكهة رطبة وإن كانت مُحْرزة، وتأوَّله الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ على الثمار المعلقة غير المحرزة كنخيل المدينة، إذ لا حوائط لأكثرها.

* * *

٢٧٠٨ ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِالله بن عمرِو بن العاصِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنه سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعلَّقِ، قال: «مَن سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليهِ القَطْعُ».

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، قال: من سرق منه

شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين»؛ أي: يُحرزه البيدر، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر للتجفيف.

«فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

* * *

٢٧٠٩ ـ وقال: «لا قَطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرِينُ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجَنِّ».

«وقال: لا قطع في ثمر معلَّقٍ ولا في حريسة الجبل» أراد به ما يحرس في الجبل من النعم، يعني: لا قطع فيما سُرق من المرعى؛ لأنها لا تكون مُحرزةً في الغالب؛ لأنها تسرح بلا راع.

وقيل: الحريسة: الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن المحرس ـ أي: السارق ـ يذهب بها إلى الجبل ليكون أحرز من الطلب.

«فإذا آواه المُراح» بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للتحرز[1] بالليل.

«والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

* * *

٢٧١٠ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المُنتَهِبِ قَطْعٌ، ومَنْ انتَهَبَ نُهبَةً مشهورةً فليسَ مِنا».

«عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس على المنتهِب»؛ أي: المغير **«قطع»** لأنه ليس بسارق.

«ومن انتهب نهبة مشهورة»؛ أي: ظاهرة معايَنةً غيرَ مَخْفِيَّة.

---

(١) في «غ»: «للحرز».

«فليس منا»؛ أي: من أخلاقنا ولا من طريقتنا.

* * *

٢٧١١ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتهِبٍ، ولا مُختلِسٍ قَطْعٌ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس على خائن» المراد به: مَن يخون خيانةً لا يَصْدُق عليه فيها تعريفُ السارق؛ لكون المال دون نصابٍ، أو في حرزٍ، أو له شبهةٌ.

«ولا منتهب ولا مختلس» وهو الذي استلب متاعاً من إنسان، «قطع».

* * *

٢٧١٢ ـ ورُوِيَ: أنَّ صفوانَ بن أُميَّةَ قدِمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وأخذَ رِداءَه، فأخذهُ صفوانُ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فأَمَرَ أنْ تُقْطَعَ يدُه، فقال صفوانُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا، هو عليهِ صدقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به».

«وروي: أن صفوان بن أمية قدم المدنية فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أُرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فهلاً قبل أن تأتيني به»؛ أي: لم لا تركت حقك عليه وعفوتَ عنه قبل إتيانك إليّ به، وأما الآن فقطعُه واجب، ولا حقَّ لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك، وفيه دليل على أن العفو جائز قبل أن يعرف الحاكم.

* * *

٢٧١٣ ـ عن بُسْرِ بن أَرَطاةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ الأَيْدي في الغَزوِ».

«عن بُسْر بن أرطاة أنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تقطع الأيدي في الغزو»؛ يعني: لا تقطع يد السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولاَّهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب، أو لأنه لو قطع لم يتمكن من الدفع عن نفسه في الحرب، فيُترك إلى أن ينفصل الجيش.

* * *

٢٧١٤ ـ عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في السَّارقِ: «إنْ سَرَقَ فاقطعُوا يَدهُ، ثم إنْ سرقَ فاقطعُوا رِجْلَه، ثم إنْ سرَقَ فاقطعوا يدَه، ثم إنْ سرَقَ فاقطعوا رِجْلَه».

«عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» اتفقوا على أن السارق أول مرة تُقطع يده اليمنى، وثانيةً رجلُه اليسرى، ولو سرق بعد ذلك فقيل: لا يقطع بل يحبس، والأكثر: على أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، ثم بعده لو سرق عُزِّر وحبس، وعليه مالك والشافعي.

* * *

٢٧١٥ ـ ورُوِيَ عن جابرٍ ﷺ قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيء به الثالثةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الرابعةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، فأُتيَ به

الخامسةَ فقال: «اقتُلوه»، فانطلقْنا به فقتلْناه، ثم اجترَرْناه فألقيناهُ في بئرٍ ورميْنَا عليهِ الحِجارةَ.

«وروي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه»؛ أي: جررناه.

«فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» قال الخطابي: لم أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يُخرَّج على مذهب بعض الفقهاء إباحة دمه؛ لكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيرهم ويَبْلُغَ منهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وغير ذلك.

وقيل: هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث.

وقيل: كان ﷺ علم ارتداد هذا المقطوع فأباح دمه وأمر بقتله.

وقيل: الوجه أن يحمل على أنه كان مستحلاً للسرقة، وهو الظاهر؛ لأن اجترارَه برجله وإلقاءه في البئر لو كان مسلماً لم يجز.

* * *

٢٧١٦ - ورُوِيَ في قطعِ السارقِ عن النبي ﷺ قال: «اقطعُوه ثم احسِمُوه».

«وروي في قطع السارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اقطعوه، ثم احسموه» وأصل الحسم: القطع، والمراد به هنا: كيُّ العروق لينقطع به الدم.

* * *

٢٧١٧ ـ عن فُضالةَ بن عُبيدٍ ﷺ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَتْ يَدُه، ثم أَمَرَ بها فعُلِّقَت في عُنقِهِ.

«عن فضالة بن عبيد أنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أَمر بها»؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم باليد المقطوعة «فعلِّقت في عنقه» ليكون عِبرة ونكالاً.

* * *

٢٧١٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المَمْلوكُ فبِعْهُ ولو بنشٍّ»، متصل.

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍّ»: بتشديد الشين المعجمة: عشرون درهماً نصف أوقية.

والحديث يدل على أن السرقة في المملوك عيب، والعامة على قطع يده أيضاً.

«متصل».

* * *

٣ ـ باب

الشَّفاعةِ في الحُدودِ

(باب الشفاعة في الحدود)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً أَهَمَّهم شأنُ المَرأةِ المخزوميَّةِ

التي سرقَتْ فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترِىءُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلَّمَه أُسامةُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ الله!؟» ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: «إنَّما أَهلكَ الذينَ مِن قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ يدَها».

ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأَتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، فذكَر نحوه.

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قريشاً أهمَّهم» أي: أقلقهم وأحزنهم «شأن المرأة المخزومية»؛ أي: أمرها، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنتُ أخي أبي سلمة.

«التي سرقت، فقالوا: مَن يكلِّم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومَن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بكسر الحاء؛ أي: محبوبه.

«فكلمه أسامة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أتشفع» بهمزة الاستفهام للتوبيخ.

«في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب» بمعنى خطب.

«ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا» بفتح الهمزة، فاعل (أهلك).

«إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» وهذا حصر ادِّعائي؛ لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير

المحاباة في حدود الله تعالى.

«**وايم الله**» اسم موضوع للقسم، أصله: أيمن حذفت نونه للتخفيف.

«**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» إنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها كانت أعزَّ أهله ﷺ[1]، وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة بعد بلوغ الإمام، وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة، والستر على المذنب مندوبٌ إذا لم يكن صاحبَ شر وأذًى؛ لمَا مر أنه ﷺ قال لهزال عند أمره برجم ماعز: «لو سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك».

«**وروي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد**» وإنما ذكرت جحودها المتاع المستعار تعريفاً لها بخاصِّ صفتها، إذ من عادتها وصنيعها أخذُ أموال الناس بغير حق إلى أن سرقت سرقة.

«**فأمر ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلَّموه، فكلَّم**»؛ أي: أسامةُ «**رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها**»؛ أي: في شأن المخزومية وشفاعتها.

«**فذكر نحوه**»؛ أي: ذكر الراوي عن عائشة ثانياً نحوَ ما ذُكر في حديثها أولاً، أو ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو قوله: (أتشفع في حد...) إلخ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٢٠ ـ **عن عبدِالله بن عمرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن**

---

(١) بعدها في «ت» «وسميته لها» وفي «غ»: «وسميه لها».

حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حدودِ الله تعالى فقد ضادَّ الله، ومَن خاصَمَ في باطلٍ هو يعلَمُه لَمْ يزلْ في سخطِ الله تعالى حتى ينزِعَ، ومَن قالَ في مُؤْمِنٍ ما ليسَ فيه أَسكنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممّا قالَ».

ويُروى: «ومَن أعانَ على خُصومةٍ لا يدري أَحَقٌّ هو أمْ باطلٌ، فهو في سخطِ الله حتى ينزِعَ».

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من حالت»؛ أي: حجبت «شفاعته دون حدٍّ»؛ أي: لأجل حدٍّ، يعني: مَن مَنَعَ بشفاعته حداً «من حدود الله، فقد ضادَّ الله»؛ أي: خالف أمره؛ لأن حكم الله فيه إقامة الحدود، وهذا بعد بلوغه إلى الإمام.

«ومن خاصم في باطل وهو يعلمه»؛ أي: يعلم بطلانه.

«لم يزل في سـخط الله تعالى حتى ينزع»؛ أي: حتى ينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعاً: إذا انتهى عنه.

«ومن قال في مؤمن ما ليس فيه» من القبائح والمساوئ.

«أسكنه الله رَدْغة الخبال» الردغة ـ ساكناً ومتحركاً ـ في الأصل: طين ووحل شديد، وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير، والمراد به: عصارة أهل النار، والخبال: الفساد، سمي به الصديد لأنه من المواد الفاسدة، قيل: الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيها صديد أهل النار وعصارتهم.

«حتى يخرج مما قال»: بأن يتوب عنه ويستحلَّ من المقول في حقه.

«ويروى: من أعان على خصومة لا يدري أحق هو أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع».

* * *

٢٧٢١ ـ عن أبي رِمْثَةَ المخزوميِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً وَلَمْ يوجدْ معَهُ مَتاعٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ؟» قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ بهِ فقُطِعَ وجيءَ بهِ فقالَ: «استغفر الله وتُبْ إليهِ»، فقالَ: أَستغفِرُ الله وأتوبُ إليهِ، فقال: «اللهمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً.

«عن أبي رمثة المخزومي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي بلص»؛ أي: سارق «قد اعترف»؛ أي: أقر بسرقته «اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما إخالك»؛ أي: أظنك «سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً» شك من الراوي.

«فأمر به فقطع» وهذا يدل على أن للإمام أن يُعرِّضَ للسارق بالرجوع وأنه لو رجع بعد اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا، وهو أصح القولين.

«وجيء به»؛ أي: بالسارق «فقال: استَغْفِرِ الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه، ثلاثاً»؛ أي: ثلاث مرات.

* * *

٤ ـ باب
حدِّ الخمرِ

(باب حد الخمر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٢ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجلَدَ أبو بكرٍ ﷺ أربعينَ.

وفي روايةٍ عن أنس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يضرِبُ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال أربعينَ.

«من الصحاح»:

«عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد» وهو غصن النخل الذي جرِّد عنه الخُوصُ، وهو ورق النخل.

«والنعال، وجَلَد أبو بكر أربعين».

«وفي رواية عن أنس: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين» وبه قال الشافعي.

* * *

٢٧٢٣ ـ عن السَّائبِ بن يزيدَ قال: «كانَ يُؤتَى بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمْرَةِ أبي بكرٍ وصَدْراً مِن خلافةِ عمرَ، فنقومُ فيهِ بأيدينا ونِعالِنا وأَرديَتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ رضي الله عنه فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوا وفسقُوا جلدَ ثمانينَ».

«عن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر»؛ أي: في زمان إمارته.

«وصدراً من خلافة عمر»؛ أي: شيئاً من أوائل عهده.

«فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا» جمع رداء.

«حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله تعالى عنه»؛ أي: آخر زمان إمارته.

«فجلد أربعين، حتى إذا عتوا»؛ أي: أفسدوا وانهمكوا في الطغيان، وقيل: أي: جاوزوا الحد بالفسق.

«وفسقوا جَلَدَ ثمانين».

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٢٤ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فاقتُلُوه». قال: ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شربَ في الرَّابعةِ فضَربَهُ ولم يقتلْهُ.

«من الحسان»:

«عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» لم يذهب أحدٌ قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل.

قال الخطابي: قد يَرِدُ الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام.

«قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله»: فثبت بهذا أن القتل بشُرب الخمر في الرابعة منسوخ.

* * *

٢٧٢٥ ـ وعن عبدِ الرحمنِ بن الأزهرِ ﷺ قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ، إذْ أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقالَ للناسِ: «اضرِبُوه»، فمِنهم مَنْ ضربه بالنِّعالِ، ومنهم مَن ضربَه بالعَصا، ومِنهم مَن ضربَهُ بالمِيتَخَةِ، ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ تُراباً مِن الأرضِ فرمَى بهِ في وجهِهِ.

«عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أُتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم ضربه بالمِيتَخَة» بكسر الميم

وسكون الياء المثناة من تحت وفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة: اسم لجريد النخل، وقيل: العصا الخفيفة، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كلُّ ما ضرب به من عصاً وجريدٍ ودرَّةٍ وغيرِ ذلك.

«ثم أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه».

* * *

٢٧٢٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شرِبَ الخمرَ فقال: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بثوبِه، والضاربُ بنعلِه، ثم قال: «بَكِّتُوهُ»، فأَقبلُوا عليهِ يقُولونَ: ما اتقيتَ الله؟ ما خشيتَ الله؟ وما استحيَيْتَ مِن رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ بعضُ القوم: أَخزاكَ الله، قال: «لا تقُولوا هكذا، لا تُعينُوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قولوا: اللهم اغفرْ لهُ اللهم ارحمْهُ».

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضاربُ بيده والضاربُ بثوبه والضاربُ بنعله، ثم قال: بكِّتوه» من التبكيت التوبيخ والتعيير[1] باللسان.

«فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ فقال بعض القوم: أخزاك الله»؛ أي: أفضحك.

«فقال: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطان» بسبب هذا الدعاء عليه، فإن الله تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم ذلك يُقطع رجاؤه من رحمة الله، أو غضب فدام على الإصرار فيصير الدعاء عليه

---

(١) في «ت»: و«والتعزير».

معونةً في إغوائه وتسويله.

«لكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

* * *

٢٧٢٧ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ قال: شرِبَ رجلٌ فسكرَ، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ فالتزَمَهُ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحِكَ وقال: «أَفَعَلَها؟» ولم يَأْمُرْ فيهِ بشيءٍ.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: شرب رجل فسكر فلُقي» على صيغة المجهول.

«يميل» نصب على الحال من الضمير في (لقي).

«في الفج»؛ أي: في الطريق الواسع.

«فانطُلق به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما حاذى»؛ أي: قابل.

«دار العباس انفلت»؛ أي: فرَّ وهرب.

«ودخل على العباس والتزمه»؛ أي: اعتنق الشاربُ العباسَ؛ يعني: تمسَّك به.

«فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أَفَعَلها؟» الضمير المنصوب للفعلة المذكورة.

«ولم يأمر فيه»؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الشارب.

«بشيء»؛ يعني: لم يحدَّه؛ لأن شربه لم يثبت عنده ﷺ بشهادة العدول.

* * *

٥ - باب

لا يُدْعى على المَحدودِ

(باب لا يدعى على المحدود)

من السوء كاللعنة ونحوها.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٨ - عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ قال: إنَّ رَجُلاً اسمُه عبدُالله يُلقَّبُ حِماراً، كانَ يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرابِ، فأُتيَ به يوماً فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِن القومِ: اللهم العَنْه، ما أكثرَ ما يُؤتَى بهِ! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعنُوهُ، فَوَالله ما عَلِمْتُ إلا أنَّه يحبُ الله ورسولَهُ».

«من الصحاح»:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً اسمه عبدالله يلقب حماراً كان يُضحِك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأَمَر [به] فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به» (ما) للتعجب؛ يعني: كم يوجد، أو يؤخذ بشرب الخمر.

«فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ» (ما) موصولة أو مصدرية، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فوالله لهو الذي علمتُه، أو في علمي «أنه يحب الله ورسوله»، أو زائدة؛ أي: لقد علمتُ منه ذلك، لكنه قد يصدر منه الزَّلَّة، وهذا يدل على أنه لا يجوز لعن المذنب.

* * *

٢٧٢٩ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شرَبِ فقال: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بنعلِه، والضارِبُ بثوبِهِ، فلمَّا

انصَرفَ قالَ بعضُ القومِ: أخزاكَ الله، قالَ: «لا تقولُوا هكذا، لا تُعِينُوا عليهِ الشيطانَ».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

* * *

من الحسان:

٢٧٣٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ الأسلَميُّ إلى النبيِّ ﷺ فشهِدَ على نفسِهِ أنهُ أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مراتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنهُ، فأَقبَلَ في الخامسةِ فقالَ: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البئرِ»، قال: نعم، قال: «هل تَدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أَتَيْتُ منها حَراماً ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِهِ حَلالاً، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ رجُلينِ مِن أصحابهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انظرْ إلى هذا الذي سترَ الله عليهِ، فلمْ تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رجْمَ الكلبِ، فسَكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجِيفَةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ الله فقال: «انزِلا فكُلا من جِيفةِ هذا الحِمارِ»، فقالا: يا نبيَّ الله! مَنْ يأكلُ مِنْ هذا؟ قال: «فما نِلتُما مِن عِرْضِ أخيكُما آنِفاً أشدُّ مِن أَكْلٍ منه، والذي نفسي بيدِه إنَّه، الآنَ لَفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمِسُ فيها».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: جاء الأسلمي» وهو ماعز بن مالك.

«إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد على نفسه»؛ أي: أقر أنه «أصاب امرأة حراماً، أربع مرات» متعلق بـ (شهد).

«كل ذلك يُعرِض عنه»؛ أي: النبيُّ ﷺ أعرض عن ذلك الأسلمي في كلِّ مرة.

«فأقبل»؛ أي: النبيُّ ﷺ «في الخامسة قال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك» إشارة إلى غيبوبة آلة الرجل.

«في ذلك منها» إشارة إلى آلة المرأة وهي الفرج.

«كما يغيب المِروَد» بكسر الميم؛ أي: الميل.

«في المكحلة، والرِّشاء» بالكسر والمد؛ أي: الحبل. «في البئر قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فأمر به فرجم، فسمع نبيُّ الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تَدَعْه»؛ أي: لم تتركه «نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما»؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجلين من أصحابه.

«ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله»؛ أي: رافع لها.

«فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله! مَن يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما»؛ أي: فالذي أصبتماه[1]. «من عِرْضِ أخيكما»؛ أي: ما قلتما في غيبة ماعز. «آنفاً» بفتح الهمزة الممدودة؛ أي: الساعة.

---

(١) في «غ»: «أصبتما».

«أشد من أكلٍ منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس»؛ أي: يخوض. «فيها».

* * *

٢٧٣١ - عن خُزيمةَ بن ثابتٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصابَ ذَنْباً أُقيمَ عليهِ حدُّ ذلكَ الذَّنْبِ فهو كفَّارتُه».

«عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته».

* * *

٢٧٣٢ - وعن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أصابَ حدًّا فعُجِّلَتْ عقوبتُه في الدنيا، فالله أعدلُ مِنْ أنْ يُثنِّيَ على عبدِه العقوبةَ في الآخرةِ، ومَن أصابَ حدًّا فستَرَهُ الله عليهِ وعفا عنه، فالله أكْرَمُ مِن أنْ يعودَ في شيءٍ قد عَفا عنه»، غريب.

«عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من أصاب حداً فعُجِّلتْ» بصيغة المجهول.

«عقوبتُه في الدنيا فالله أعدلُ من أن يثنِّي العقوبة»؛ أي: يكرِّرها.

«على عبده في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله تعالى أكرم من أن يعود في شيء قد عَفى عنه. غريب».

* * *

٦ - باب
التَّعْزِير

(باب التعزير)

معناه: التأديب بالضرب وغيره دون الحد، وهو متعلِّقٌ بنظر الإمام.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٣٣ - عن أبي بُرْدَةَ بن نِيارٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ مِن حُدودِ الله».

«من الصحاح»:

«**عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**» قال أحمد: لا يتجاوز في ضرب الرجلِ عبدَه على المعصية وترك الصلاة عشر جلدات عملاً بالحديث.

وقال بعض: جاز أن يزيد عشراً بشرط أن ينقص عن أقل الحدود، وهو حدُّ العبد في شرب الخمر، وهو عشرون ضربة.

وقال مالك: إن كان جُرمه أعظم من القذف ضُرب مئة وأكثر.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده، وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

تأوَّلَ بعضُ أصحاب الشافعي قولَه في جواز الزيادة على عشر جلدات إلى ما دون الأربعين، بأنْ لا تزيد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام، فحديث أبي بردة مؤوَّلٌ أو منسوخ بحديث أبي هريرة وابن عباس اللذين يَلِيَانه، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ جلد رجلاً قتل عبده مئةً ونفاه سنة، أو المراد بما فوق العشر الأربعون فصاعداً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٣٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا ضَرَبَ أحدُكم فلْيَتَّقِ الوجه».

«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»؛ أي: فليجتنب مِن ضربه.

* * *

٢٧٣٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قال الرَّجُلُ للرجلِ: يا يهوديُّ فاضرِبُوه عشرينَ، وإذا قال: يا مُخَنَّثُ فاضرِبُوه عشرينَ، ومَنْ وقعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوه»، غريب.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنَّث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم»؛ أي: جامعها «فاقتلوه» حكم أحمد بظاهر الحديث بقتله.

وقيل: محمول على أنه في حق المستحِلِّ لذلك، وقيل: للزجر والوعيد، وإلا حكمُه حكم سائر الزناة: يرجم إن كان محصناً وإلا يجلد.

* * *

٢٧٣٦ ـ عن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وجدْتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ في سبيلِ الله فأحرِقُوا متاعَهُ واضرِبُوه»، غريب.

«عن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ في سبيل الله»؛ أي: سرق من مال الغنيمة قبل القسمة.

«فأحرقوا متاعه واضربوه» قال الخطابي: أما تأديبُه عقوبةً في نفسه على سوء فعله فلا خلاف فيه، وأما عقوبتُه في ماله فقال جمع منهم الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يُحرق ماله دون حيوانٍ ومصحفٍ وثيابه التي هي ملبوسةٌ وما غلَّ لأنه حقُّ الغانمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك رحمة الله عليهم أجمعين: يعاقب في بدنه دون ماله، والمذكورُ في الحديث من إحراق ماله زجرٌ له.

ويشبه أن العقوبة بالمال كان في صدر الإسلام ثم نسخ.

«غريب».

* * *

٧ ـ باب

بيانِ الخَمْرِ ووعيدِ شاربِها

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٣٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه قال: «الخَمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ، النَّخلةِ والعِنَبَةِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» خصَّهما

بالذكر لأن معظم خمورهم كانت منهما، لا أنه لا خمر إلا منهما؛ لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» وهو عام.

* * *

٢٧٣٨ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: خطبَ عمرُ على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمرِ، وهيَ مِن خمسةِ أشياءَ: العِنبِ، والتَّمرِ، والحِنطةِ، والشَّعيرِ، والعَسلِ. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ.

«عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر»؛ أي: في (سورة المائدة).

«وهي من خمسة أشياء»؛ أي: أكثر الخمور من هذه الخمسة.

«العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل»؛ أي: ستره وأزاله، يدل على أنها مشتقةٌ من خمر: إذا ستر، وعلى بطلان قول من زعم أنْ لا خمر إلا من عنب، أو رُطَبٍ، أو تمرٍ، بل كلُّ مسكرٍ خمرٌ.

* * *

٢٧٣٩ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لقد حُرِّمَتْ الخمرُ حينَ حُرِّمَت وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرِنا: البُسرُ والتمرُ.

«عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: لقد حرِّمت الخمر حين حرِّمت وما نجد خمر الأعناب» ـ جمع عنب ـ. «إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسر والتمر».

* * *

٢٧٤٠ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: عن البِتْعِ ـ وهو نبيذُ العسلِ ـ فقال: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهوَ حرامٌ».

«وعن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتْع» ـ بكسر الباء وفتحها ـ «وهو نبيذ العسل، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

* * *

٢٧٤١ ـ عن ابن عُمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكلُّ خَمرٍ حرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا فماتَ وهوَ يُدْمِنُها، لم يَتُبْ، لم يشربْها في الآخرةِ».

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها»؛ أي: يداوم على شربها.

«ولم يتب» حتى مات على ذلك.

«لم يشربها في الآخرة» قيل: هذا عبارة عن عدم دخوله الجنة؛ لأن مَن دخلها شَرِبَ مِن خمرها، فيؤوَّل الحديث بالمستحِلِّ، أو على المبالغة في الزجر والتحذير منها.

* * *

٢٧٤٢ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِن اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يَشربُونَه بأَرضِـهم من الذُّرَةِ، يُقالُ له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم، قال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ، إنَّ على الله عَهْداً لِمَن يَشربُ المُسكِرَ أنْ يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبالِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما طِينَةُ الخَبالِ؟

قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ، أو عُصارةُ أهلِ النَّارِ».

«وعن جابر ﷺ: أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له»؛ أي: للشراب الذي يشربونه: «المِزْر» وهو بكسر الميم: نبيذ الذرة والشعير، مأخوذٌ من المَزَر وهو الذوق.

«فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم، قال: كلُّ مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عَرَقُ أهل النار، أو عُصارة أهل النار» بضمِّ العين: ما يسيل عنهم من الصديد والدم.

* * *

٢٧٤٣ ـ عن أبي قَتادةَ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن خَلِيطِ التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انتبـذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».

«عن أبي قتادة أن نبيَّ الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبُسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزَّهو»: بفتح الزاي: البسر الملوَّن.

«والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة» ذهب أحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وإن لم يكن المتخذ منهما مُسْكِراً، عملاً بظاهر الحديث.

* * *

٢٧٤٤ ـ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الخمرِ تُتَّخذُ خلاً، فقال: «لا».

«عن أنس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الخمر يُتخذ خلاً»؛ أي: عن جواز جعل الخمر خلاً بإلقاء شيء [فيه].

«فقال: لا» وهذا يدل على حرمة التخليل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

* * *

٢٧٤٥ - وعن وائلِ بن حُجْرٍ الحضرميِّ: أنَّ طارقَ بن سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ، فقال: إنَّما أَصنعُها للدواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ، ولكنَّه داءٌ».

«عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء» وهذا يحتمل العموم؛ أي: لمرض ما، ويحتمل الخصوص؛ أي: لمرضك هذا.

«ولكنه داء»؛ يعني: بل هي علة له؛ أي: يزيده، والأكثر على منع التداوي بصِرْفِها.

* * *

٢٧٤٦ - عن عبدِالله بن عُمرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن شرِبَ الخمرَ لم يَقبلِ الله لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقبلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليهِ، فإن عادَ لم يَقبلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرَّابعةَ لم يَقبَل الله له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يَتُب الله عليهِ، وسَقاهُ مِن نهرِ الخَبالِ».

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً»؛ أي: أربعين يوماً، يعني: لم يجد لذة المناجاة التي هي مخُّ الصلاة، ولا الحضورِ الذي هو روحُها، ولم يقع عند الله بمكان، وإن سقط مطالبةُ فرض الوقت عنه، وإنما خصَّ الصلاة بالذكر لأنها أفضل العبادات البدنية، فإذا لم تقبل فلأَنْ لا يقبل منه عبادةٌ مًّا كان أولى.

«فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتُب الله عليه»؛ أي: فإن تاب باللسان وقلبُه عازم على أن يعود إلى شرب الخمر لم يقبل الله توبته، وهذا مبالغةٌ في الزجر والتحذير لا الوقوع؛ لئلا يخالف الكتابَ وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[النساء: ٤٨].

«وسقاه من نهر الخبال» وهو صديد أهل النار.

* * *

٢٧٤٧ ـ عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ».

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

* * *

٢٧٤٨ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ الفَرَقُ، فمِلءُ الكفِّ منهُ حرامٌ».

«عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال: ما أسكر الفَرْق» وهو بالسكون من الأواني والمقادير: ما يسع ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثةُ أَصْوُعٍ، وبالفتح: ثمانون رطلاً، وقيل: يسع اثني عشر مُداً، وعن محمد بن الحسن: ستة وثلاثون رطلاً.

«فمِلءُ الكف منه حرام» يدل على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعليه العلماء.

* * *

٢٧٤٩ ـ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الحِنْطةِ خَمراً، ومِن الشَّعيرِ خَمراً، ومِن التَّمرِ خَمراً، ومِن الزَّبيبِ خَمراً، ومِن العسلِ خَمراً»، غريب.

«عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن من الحنطة خمراً» تسميته خمراً يكون مجازاً؛ لإزالته العقل.

«وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً. غريب».

* * *

٢٧٥٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: كانَ عندَنا خمرٌ لِيَتيمٍ، فلمَّا نزَلَت المائدةُ سألتُ رسولَ الله ﷺ وقلتُ: إنَّه لِيَتيمٍ، قال: «أَهرِيقُوه».

«عن أبي سعيد أنه قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة»؛ أي: الآيةُ الدالة على تحريم الخمر في هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

قيل: هذه تدل على حرمة الخمر من سبعة أوجه:

أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾؛ أي: نجس، والنجسُ حرام.

وثانيها: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وما هو مِن عَمَله فهو حرامٌ.

وثالثها: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ والمأمورُ باجتنابه حرام.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علَّق رجاءَ الفلاح باجتنابه، فالإتيانُ به حرام.

وخامسها: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[المائدة: ٩١] وما هو سببٌ لوقوعهما بين المسلمين فهو حرام.

وسادسها: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٩١] وما يَصُدُّ به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

وسابعها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

قال المفسرون: معناه: فانتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيانُ به حرام.

«سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: إنه ليتيم، قال: أهريقوه» بفتح الهمزة؛ أي: انكبوه.

* * *

٢٧٥١ - وعن أنسٍ عن أبي طلحَة ﷺ: أنَّه قال: «يا نبيَّ الله! إنِّي اشتريتُ خَمراً لأيتامٍ في حِجْري، فقال: أَهرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنانَ»، ضعيف.

وفي رواية: أنَّه سَألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثُوا خَمراً، قال: «أهرِقْها»، قال: أَفَلا أَجْعَلُها خَلاً؟ قال: «لا».

«عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمراً لأيتام في

حجري»؛ أي: جانبي وكنفي.

«قال: أهرق الخمر واكسر الدنان»: جمع دن، إنما أمر بذلك زجراً وحذراً.

«ضعيف».

«وفي رواية: أنه سُئل ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا» قيل: الجواب عن قوله: (لا) عند مَن يجوِّز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر، وكلٌّ مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترابها نهيَ تنزيه؛ لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها فيلقيهم الشيطان فيها، فأما بعد طول عهد التحريم فلا تُخشى هذه الدواخل حيث مرِّنَت على الفطام عنها، يؤيده قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل» و«خير خلِّكم خلُّ خمركم».

وقال بعض العلماء: ظاهر النهي للتحريم لا للتنزيه، ودواخلُ الشيطان كما هي مظنونة ومتوقَّعة بالمقاربة للتخليل، فكذلك هي متوقَّعةٌ في المدة التي تترك حتى تتخلل بنفسها، بل خشية دواخله هنا أكثر لطول المدة، وأما مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع للخل لا للتخليل، وكون خلِّ الخمر خيراً لا يستلزم جواز التخليل.

❐❐❐

(١٦)

كتاب الإمارة والقضاء

(١٦)
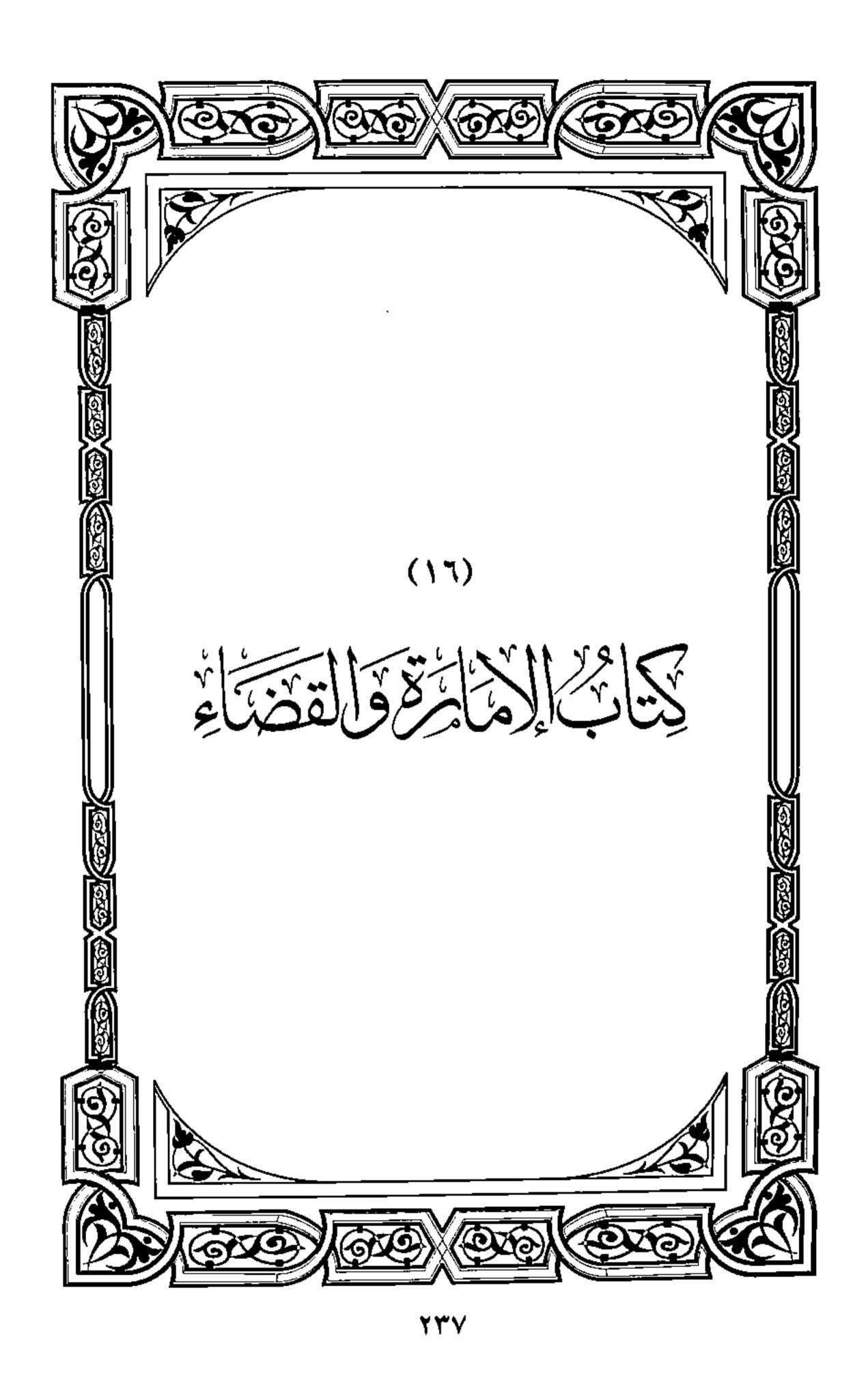
كتاب الإمارة والقضاء
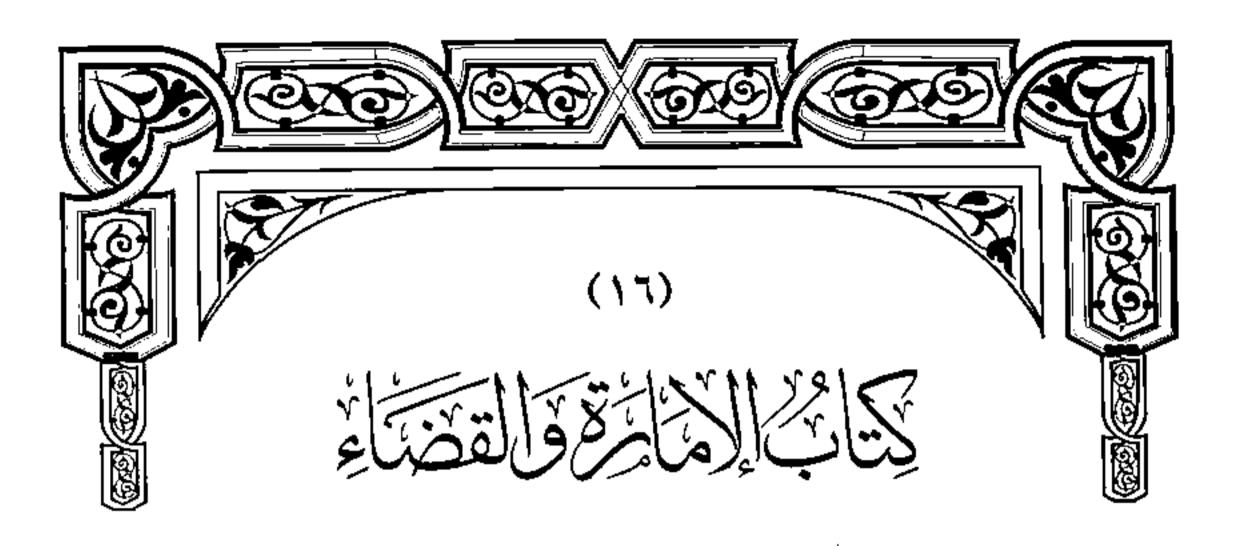
(باب الإمارة والقضاء)

١ - باب

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٥٢ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومن عصَاني فقد عَصَى الله، ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصَاني، وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن ورائِه ويُتَّقَى بهِ، فإنْ أَمَرَ بتقوَى الله وعَدلَ فإنَّ له بذلك أَجْراً، فإن قالَ بغيرِه فإنَّ عليهِ مِنهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» لأنه ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله ونهى.

«ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني» قيل: كانت قريش لا تعرف الإمارة، وإنما يطيعون رؤوساء قبائلهم، فلمَّا كان الإسلام وولِّي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فقال ﷺ هذا القولَ إعلاماً بأن طاعتهم كطاعته، وعصيانهم كعصيانه؛ ليطيعوا مَن ولِّي عليهم من الأمراء.

«وإنما الإمام جُنَّة يقاتَلُ مِن ورائه ويُتَّقى به» الفعلان كلاهما على بناء المجهول، وهما كالبيان لكونه جنةً؛ يعني: ينبغي أن يكون الإمام في الحرب قدَّامَ القوم؛ ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس، والأَولى أن يحمل على جميع الحالات؛ لأن الإمام ملجأ للمسلمين في حوائجهم، ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم.

«فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك»؛ أي: بأمره بالتقوى مع عدله «أجراً، وإن قال»؛ أي: حكم «بغيره» أو المراد مطلق القول أو أعم منه، وهو ما يراه ويُؤْثره فعلاً وقولاً.

«فإن عليه منه»؛ أي: من ذلك الغير، وقيل: أي: من صنيعه وفعله وزراً.

* * *

٢٧٥٣ ـ وقال: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ يَقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعُوا له وأَطيعُوا».

«**عن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أُمِّر عليكم**»؛ أي: جُعل أميركم «**عبدٌ مجدع**»؛ أي: بين الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن، أو نحوه.

«**يقودكم**»؛ أي: يسوقكم.

«**بكتاب الله تعالى**»؛ أي: بالأمر والنهي على مقتضى الكتاب.

«**فاسمعوا له**»؛ أي: قوله.

«**وأطيعوا**»؛ أي: أمره، وهذا حثٌّ على المداراة والموافقة مع الولاة.

* * *

٢٧٥٤ ـ وقال: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ».

«وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ»؛ أي: وإن استعمله الإمام عليكم؛ أي: جعله أميراً، لا أن يكون هو الإمام؛ لأن الأئمة من قريش، أو المراد به الإمام على سبيل الفرض والتقدير مبالغةً في طاعته ونهياً عن مخالفته.

«كأن رأسه زبيبة» وهذا أيضاً من قبيل المبالغة في باب طاعة الوالي وإن كان حقيراً، مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة.

* * *

٢٧٥٥ ـ وقال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكرِهَ، ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ».

«عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: السمع والطاعة»؛ أي: سماع كلام الإمام وطاعتُه واجبٌ «على المرء المسلم فيما أحب وكره»؛ أي: فيما يوافق طبعَه وفيما لا يوافق طبعه.

«ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» لكن لا يحارب الإمام، بل يخبره أني لا أفعل لأنه معصية.

* * *

٢٧٥٦ ـ وقال: «لا طاعةَ في معصيةٍ، إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ».

«وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا طاعة في معصية الله»؛ أي: لا يجوز طاعة الإمام فيما لا يرضى الله به.

«إنما الطاعة في المعروف».

* * *

٢٧٥٧ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال: بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، في العُسرِ واليُسرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا، لا نخافُ في الله لومَةَ لائمٍ.

وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلا أنْ تَرَوْا كُفراً بَواحاً عندكم مِن الله فيهِ بُرهانٌ.

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: عاهدنا.

«على السمع والطاعة في العسر واليسر» قد ينازع فيه السمع والطاعة؛ أي: في كل حالتي العسر واليسر؛ أي: الشدة والرخاء.

«والمنشط والمكره» وهما مصدران؛ أي: في حالة النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له النفس وتحث إليه، وعلى حالة الكراهة وهي ضده، أو اسما مكانٍ وزمانٍ؛ أي: في مكان أو زمان انشراح صدرٍ منا وطيبِ قلبٍ لنا ومضادَّةٍ.

«وعلى أَثَرة علينا» وهي ـ بفتحتين ـ اسم من آثره؛ أي: فضَّله؛ أي: وعلى أن نؤْثِره على أنفسنا.

«وعلى أن لا ننازع الأمر أهله»؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نعزل الأمير من الإمارة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر[1] للنيابة.

---

(١) في «غ»: «الأمير».

«**وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله**»؛ أي: في أمر الله أو في سبيل الله.

«**لومة لائم**»؛ أي: ملامةَ عاذلٍ؛ أي: على أن لا نخاف إيذاءَ منَ يؤذينا فيما فيه رضا الله.

«**وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً**»؛ أي: جهاراً ظاهراً.

«**عندكم من الله فيه برهان**»؛ أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، وهذا القول كالبيان للبواح، وصفة له.

والحديث يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير إثارةِ فتنة فهو أولى.

* * *

٢٧٥٨ ـ وعن ابن عُمرَ: كُنَّا إذا بايَعْنا رسولَ الله على السَّمعِ والطَّاعةِ يقولُ لنا: «فيما استطعتُم».

«**وقال ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم**» الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر.

* * *

٢٧٥٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «من رَأَى مِن أَمِيرِه شيئاً يكرهُهُ فليصبرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شِبراً فيموتُ، إلا ماتَ مِيتةً جاهليةً».

«**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من**

رأى من أميره شيئاً يكرهه»؛ أي: غير الكفر «**فليصبر فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات مِيْتَةً**» بكسر الميم للنوع.

«**جاهلية**» صفة (ميتة)؛ أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، من جهةِ أنهم كانوا لا يطيعون أميراً ولا يتَّبعون إماماً استنكافاً، بل كان يأكل القويُّ منهم الضعيف.

* * *

٢٧٦٠ ـ وقال ﷺ: «**مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجَماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومَن قاتَل تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصبيَّةٍ، أو يَدعُو لِعَصبيَّةٍ، أو يَنصرُ عَصبيَّةً فقُتِلَ، فقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتي بسيفِهِ يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشَى مِن مؤمِنِها، ولا يَفي لذي عَهْدٍ عهدَه، فليسَ مِنِّي ولَستُ مِنهُ**».

«**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خرج من الطاعة**»؛ أي: طاعة الإمام.

«**وفارق الجماعة**»؛ أي: ما عليه جماعة المسلمين، وما عليه أئمة الهدى من الاعتقادات.

«**فمات**» على ذلك.

«**مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّة**» بكسر العين وضمِّها، وبالميم والياء المشددتين: من العمى، وهو الضلال، وهذه هي الراية التي يقاتل أهلها من غير بصيرةٍ ولا معرفة بأن المُحِقَّ أيُّ الطائفتين.

«**يغضب**» حال، أو استئناف.

«**لعصبية**» وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبة.

«أو يدعو»؛ أي: يطلب.

«لعصبية، أو ينصر عصبية» لا يعلم أن هذا لإعلاء الحق وإظهار الدين.

«فقُتل، فقِتْلة» بكسر القاف للنوع.

«جاهلية»؛ أي: صارت قِتْلتُه كقِتْلةِ أهل الجاهلية؛ لأن مقاتلتهم لم تكن إلا لمجرَّد العصبية.

«ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها» بفتح الباء؛ أي: صالحها.

«وفاجرها»؛ أي: فاسقها.

«ولا يتحاشى»؛ أي: لا يبالي.

«من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده»؛ أي: ينتقض عهد أهل الذمة بأخذ مالهم وقتلهم.

«فليس مني ولست منه»؛ أي: ليس هو من أمتي، وفيه تهديد شديد، وهذا السلب يكون كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود: ٤٦] لعدم اتِّباعه لأبيه.

* * *

٢٧٦١ - عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خِيارُ أئِمَّتِكُم الذينَ تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونَكُم، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ عليكم، وشِرارُ أئِمَّتُكم الذينَ تُبغِضُونَهم ويُبغِضُونَكم، وتَلعنُونَهم ويَلعنُونَكم»، قال: قُلنا: يا رسولَ الله! أفلا نُنابِذُهم عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أَقامُوا فيكم الصلاةَ، لا، ما أَقامُوا فيكم الصلاةَ؛ أَلا مَن وُلِّيَ عليهِ والٍ فرآهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ الله، فليَكرهْ ما يأتي مِن معصيةِ الله، ولا يَنزِعنَّ يداً مِن طاعةٍ».

«وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم أنه قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»؛ يعني: خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم، فينعقد بينكم وبينهم مودةٌ ومحبة.

«وتصلُّون عليهم»؛ أي: تدعون لهم بالمعونة على القيام بالحق والعدل.

«ويصلُّون عليكم»؛ أي: يدعون لكم، ويجوز أن يراد بها صلاة الجنازة.

«وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم»؛ أي: الذين ظلموا لكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم عداوة وبغضٌ.

«وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم»؛ أي: أفلا ننبذ إليهم البيعة ونترك الطاعة ونحاربهم عند ذلك.

«قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة» منعه ﷺ عن ذلك ما داموا مُقِيمي الصلاة الفارقةِ بين الإيمان والكفر يحذر هيجان الفتنة التي هي أشد من المصابرة على ما ينكر منهم، وفيه دليل على عدم انعزال الإمام بالفسق.

«ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته[1]».

* * *

٢٧٦٢ - عن أمِّ سلمةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ تَعرِفُونَ وتُنكِرون، فمَن أَنْكَرَ فقد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَن رضيَ وتابعَ»، قالوا: أَفَلا نُقاتلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا، لا، ما صلَّوا»، يعني: مَن كَرِهَ بقلبه وأنكرَ بقلبه.

---

(١) في «غ»: «طاعة».

«**عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون**»؛ أي: ترضون بعض أقوالهم وأفعالهم؛ لكونه حسناً شرعاً.

«**فمن أنكر**»؛ أي: بلسانه فسقَ الأمراء.

«**فقد برئ**»؛ أي: من إثم صنيعهم، أو من النفاق، لكن ربما لم يَسْلَم من فتنةٍ يوقعونها به بسبب إنكاره.

«**ومن كره ذلك**» بقلبه دون لسانه؛ لعدم الاقتدار على الإنكار باللسان.

«**فقد سَلِمَ**» من عقوبة إثمهم وفتنتهم، أو من العقوبة على ترك النكير لأجل كراهته.

«**ولكن من رضي**» فسقَهم بقلبه «**وتابع**» بعمله، لم يبرأ من الإثم والنفاق، ولم يَسْلَم من عقوبة يُوْقِعونها.

«**قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلَّوا، لا ما صلَّوا**»؛ يعني: لا تقاتلوهم ما داموا صلَّوا، كرَّر للتأكيد.

«**يعني: من كره بقلبه وأنكر بقلبه**[1]» هذا تفسير لقوله: (فمن أنكر) (ومن كره) المذكورَيْنِ في الحديث.

قيل: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان والكراهية تكون بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا مكرَّرين[2]؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب.

---

(١) في «غ»: «بقلبه».

(٢) في «غ»: «منكرين».

وفي بعض النسخ: (يعني: من كره بقلبه وأنكر بلسانه) وهي جيدةٌ كما قلنا.

* * *

٢٧٦٣ ـ عن عبدِالله ﷺ قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأُموراً تُنْكِرونها»، قالوا: فما تامُرنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حَقَّكم».

«عن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أَثَرَة»؛ أي: أصحابَ أثرةٍ يُؤْثِرون أهواءَهم على الحق، ويخصُّون أنفسهم بالفيء والغنيمة.

«وأموراً تنكرونها» من اختيارِ غيرِ مستحِقٍّ الإمامة والفيء والغنيمة على مستحِقِّها، أو ما هو أعم من هذا، وذلك[1] بأن تروا الحكام يُفضلون عليكم مَن ليس له فضيلةُ التفضيل.

«قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم»؛ أي: إلى الولاة.

«حقَّهم» وهو طاعتكم إياهم، يعني: أطيعوهم فيما يأمرونكم.

«واسألوا الله» أن يواصل إليكم حقَّكم، وهو ما آثر فيه الأئمةُ من الولاة غيرَكم عليكم، ولا تقاتلوهم طلباً لاستيفاء حقكم، بل كِلُوا الأمر إلى الله إن الله لا يضيع عمل المصلحين.

* * *

٢٧٦٤ ـ وسأل سلمةُ بن يزيدِ الجُعْفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله!

---

(١) «وذلك»: ليست في «غ».

أرأيتَ إنْ قامَتْ علينا أُمراءُ يَسأَلونَنا حقَّهم ويَمنعونَنا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ قال: «اسمعُوا وأَطيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم».

«وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ: يا نبيَّ الله أرأيت»؛ أي: أخبرني «إن قامت علينا أمراءُ يسألوننا حقَّهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»؛ يعني: إن الله يسألهم عما أمرهم به، ويسألكم عما أمركم به، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ١٣٤].

* * *

٢٧٦٥ ـ عن عبدِالله بن عُمرَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن خَلعَ يداً مِن طاعةٍ لقيَ الله يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن مَاتَ وليسَ في عُنقِهِ بَيْعةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليةً».

«عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَن خلع يداً»؛ أي: نزعها.

«من طاعة الله»؛ يعني: من نقض عهد الإمام، ولمَّا كان شأن البائع أن يضع يده على يد مَن يبايعه حالةَ المعاهدة؛ أي: العادة صار خلعُها كنايةً عن نقض العهد.

«لقي الله يوم القيامة ولا حجة له»؛ أي: لا عذر له.

«ومن مات وليس في عنقه بيعة»؛ أي: عهدُ إمام المسلمين «مات ميتة جاهلية».

* * *

٢٧٦٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهم الأنبياءُ، كُلَّما هلكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيَكثُرونَ»، قالوا: فما تأْمُرُنا؟ قال: «فُوا بَيْعَةَ الأولِ فالأولِ، أَعطُوهم حقَّهم، فإنَّ الله تعالى سائِلُهم عَمَّا استرعاهُم».

«عن أبي هريرة أنه قال: كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء»؛ أي: تحفظهم وتلي أمرهم.

«كلما هلك نبي خلفه نبي»؛ أي: قام مقامه.

«وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء» (كان) هذه تامة.

«فيكثرون»؛ أي: يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة.

«قالوا: فما تأمرنا؟»؛ أي: باقتدائهم تأمرنا؟

«قال: فُوا بيعة الأول فالأول» والوفاء ببيعة الأول: الاقتداءُ به وعزلُ الثاني.

«أعطوهم حقهم من الطاعة فإن الله سائلهم عما استرعاهم» حِفْظَه، بحذف المفعول الثاني؛ يعني: إذا جعل الله أحداً حاكماً على قوم فقد استرعاه؛ أي: طلب منه حفظ نفوسهم وأموالهم وجميع مصالحهم، فإنْ ظلمهم في شيء من ذلك فلا ينبغي أن ينتقموا منه، بل عليهم بالصبر، فإن الله يسأله عن ذلك كلِّه وينتقم لهم منه.

* * *

٢٧٦٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويِـعَ لخليفتَيْنِ، فاقتلوا الآخِرَ منهما».

«عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع

لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما»؛ أي: أبطلوا دعوته واكسروا بيعته، واجعلوه كميـتٍ في توهين أمره، أو المراد المقاتلةُ.

وإنما أمر بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان؛ لئلا يتفرق أمرهم وتقع الفتنة بينهم.

* * *

٢٧٦٨ ـ وقال: **«إنَّه سيكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأُمةِ وهي جَمِيعٌ، فاضرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِناً مَنْ كانَ»**.

«وعن عرفجة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سيكون هناتٌ وهنات»؛ أي: شرورٌ وفساد وخصال سيئةٌ خارجة عن السنَّة والجماعة، يقال: فلان في هنات؛ أي: خصالِ شرٍّ، ولا يستعمل في الخير، والمراد منها الفتن؛ أي: سيظهر في الأرض أنواع الفتنة والفساد، ويطلب الإمامةَ في كلِّ جهة واحد، وإنما الإمام مَن انعقدت له البيعة أولاً.

«فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع»؛ أي: مجتمعون متفقون؛ يعني: من أراد أن يعزل الإمام الأولَ ويأخذ الإمامة.

«فاضربوه بالسيف كائناً من كان»؛ أي: سواءٌ كان من أقاربي، أو من أولادي، أو من غيرهم، لكن بشرط أن يكون الإمام الأول قرشياً، إذ لا يجوز إمامةُ غيره، والمراد بالإمامة هنا الخلافة.

* * *

٢٧٦٩ ـ وقال: **«مَنْ أتاكُم وأَمرُكم جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ، يريدُ أنْ يَشُقَّ عَصَاكُم، ويُفرِّقَ جماعتَكم فاقتُلُوه»**.

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد»؛ أي: مَن قصد أن يعزل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته، وأراد أن يأخذ الإمامة.

«يريد أن يشق عصاكم»؛ أي: يفرِّق جماعتكم، والعصا كنايةٌ عن الاجتماع والائتلاف، وشقُّها عن التفريق والاختلاف.

«ويفرِّق جماعتكم» عطفُ تفسيرٍ له، «فاقتلوه».

* * *

٢٧٧٠ ـ وقال: «مَنْ بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِه وثَمَرةَ قلْبـهِ، فلْيُطِعْهُ إنْ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه فاضرِبُوا عُنُقَ الآخرِ».

«وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده»؛ أي: يمينَه وبيعته.

«وثمرة قلبه»؛ أي: خالِصَ عهده، أو المال.

أو (صفقة يده) كناية عن المال، و(ثمرة قلبه) عن المحبة، أو (ثمرة قلبه) كناية عن مبايعته مع ولده.

«فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

* * *

٢٧٧١ ـ وقال: «يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرَةَ! لا تَسأل الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها».

«وقال: يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة»؛ أي: لا تطلبها.

«فإنك إن أعطيتها عن مسألة»؛ أي: سؤال.

«وُكِلت» على بناء المجهول وتخفيف الكاف؛ أي: خُلِّيت «إليها»؛ يعني: لا يعينك الله فيها؛ لأنك حرصت على المنصب معتمداً على نفسك، فتكون أنت مفوَّضاً إلى تلك الإمارة.

«وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها» على بناء المجهول؛ أي: أعانك الله على تلك الإمارة وحفظك من الإثم فيها؛ لأن عملك يكون لطاعة الإمام.

* * *

٢٧٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم ستحرِصُونَ على الإمارةِ وستكونُ نَدامةً يومَ القِيامَةِ، فَنِعمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئْستِ الفاطِمَةُ».

«عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة» لأنه قلَّما يقدر الرجل على العدل؛ لغلبة الحرص وحب المال والجاه.

«فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة» والمخصوص بالمدح والذم محذوفٌ، وهو الإمارة، ضرب النبي ﷺ المرضعةَ مثلاً للإمارة الموصلةِ إلى صاحبها من المنافع العاجلة، والفاطمة ـ وهي التي انقطع لبنها ـ مثلاً لمفارقتها عنها بالانعزال أو بالموت.

* * *

٢٧٧٣ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله! ألا تَستعمِلُني، قال: فضربَ بيدِه على مَنْكِبِـيْ ثم قال: يا أبا ذر، إنَّك ضعيفٌ، وإنَّها أَمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ ونَدامةٌ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها وأَدَّى الذي عليهِ فيها».

«عن أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني»: الهمزة

للاستفهام؛ أي: ألا تجعلني حاكماً على قوم؟.

«قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا مَن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

* * *

٢٧٧٣/ م ـ وقال: يا أبا ذرٍّ! إنّي أَرَاكَ ضعيفاً، وإنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنينِ ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ».

«وقال: يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي»؛ أي: أحب لك الخير كما أحبه لنفسي.

«لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين»؛ أي: لا تَّصِرْ حاكماً عليهما، فإن العدل أمر شديد في الحكم.

«ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم» من التولِّي وهو التقلُّد، حُذفت إحدى التاءين من كِلا الفعلين.

* * *

٢٧٧٤ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورَجُلانِ مِن بني عمِّي فقالا: أمِّرْنا على بعضِ ما وَلاَّكَ الله، فقال: «إنّا والله لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَهُ، ولا أحداً حَرَصَ عليهِ».

«عن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقالا: أمِّرنا» بصيغة الأمر؛ أي: اجعلنا أميراً.

«على بعض ما ولاك الله»؛ أي: جعلك الله حاكماً فيه من الأمور.

«فقال: إنا والله لا نولِّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».

* * *

٢٧٧٤/ م ـ وقال: «لا نستعملُ على عَملِنا مَنْ أرادَهُ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا نستعمل»؛ أي: لا نجعل عاملاً «على عملنا مَن أراده»؛ أي: طلب العمل وحرص عليه.

* * *

٢٧٧٥ ـ وقال: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَراهِيةً لهذا الأمرِ حتى يقعَ فيه».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تجدون من خير الناس أشدَّهم كراهية لهذا الأمر»؛ أي: للإمارة.

«حتى يقع فيه» غاية للكراهية.

* * *

٢٧٧٦ ـ وقال: «ألا كلُّكُم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ، وهوَ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرَّجُلِ راعٍ على مالِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ، أَلا فَكُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».

«عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: **ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته»** يقال: رعى الأميرُ القومَ رعايةً فهو راعٍ؛ أي: قام بإصلاح ما يتولاَّه، وهم رعيةٌ فَعِيلة بمعنى مفعول، ودخلت التاء لغلبة الاسمية.

«فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»؛ يعني: يَسأل الله يوم القيامة من كل حاكم أَعَدَلَ في رعاية أمر رعيته أم لا؟ فرعايتُه حفظُ أمور الرعية وقيامُه بإصلاحهم بدفع العدو وإقامة الحدود.

«والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته» فرعايتُه قيامه عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن العشرة.

«والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم» فرعايتها حسنُ التدبير في ذلك وخدمة أضيافه.

«وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه» فرعايته حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله.

«ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

* * *

٢٧٧٧ ـ وقال: **«ما مِن والٍ يلي رعيةً مِن المسلمينَ، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّمَ الله عليهِ الجنةَ»**.

«وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم»؛ أي: خائنٌ، وقيل: أي: ظالمٌ لا يعطي حقوقهم ويأخذُ منهم ما لا يجب عليهم.

«إلا حرَّم الله عليه الجنة».

* * *

٢٧٧٨ ـ وقال: «ما مِن عبدٍ يَسْتَرعيهِ الله رَعِيَّةً، فلم يَحُطْها بنصيحةٍ إلاّ لم يَجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من عبد يسترعيه الله رعية»؛ أي: يطلب أن يكون راعيَ جماعته بأن يكون أميراً عليهم.

«فلم يحطها»؛ أي: لم يحفظها.

«بنصيحة»؛ أي: بخير.

«إلا لم يجد رائحة الجنة».

* * *

٢٧٧٩ ـ وقال: «إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ».

«وعن عائذ بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن شر الرِّعاء»: جمع راعٍ، والمراد بهم هنا: الأمراء.

«الحطمة»؛ أي: الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم، من الحَطْمِ وهو الكسر.

* * *

٢٧٨٠ ـ وقال: «اللهم مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شَيئاً فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليهِ، ومَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شَيئاً فرَفَقَ بهم فارْفُقْ بهِ».

«وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اللهم مَن وليَ من أمر أمتي فشق عليهم»؛ أي: عسَّر عليهم أمورهم وأوصل المشقة إليهم «فاشقُق عليه».

«ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرَفَقَ بهم»؛ أي: رحمهم ويسَّر عليهم

أمورهم «فارفق به».

* * *

٢٧٨١ ـ وقال: «إنَّ المُقسِطينَ عندَ الله على منابرَ مِن نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ، وكِلتا يديهِ يمينٌ، الذينَ يَعدِلُون في حُكْمِهِم وأهليهم وما وَلُوا».

«وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المقسطين»؛ أي: العادلين.

«عند الله» خبر (إن)؛ يعني: مقرَّبون، وهذه العندية عنديةُ مكارِمَ.

«على منابر» خبرٌ بعد خبر، أو حالٌ من الضمير المستتر في الظرف.

«من نور» صفة (منابر) صفة مخصِّصة لبيان الحقيقة.

«عن يمين الرحمن» صفة أخرى للمنابر، أو حالٌ بعد حال على التداخل، مبيِّنةٌ للمرتبة والمنزلة؛ لأن الجالس عن يمين السلطان على كرسيٍّ أعظم قدراً عنده.

«وكلتا يديه يمين» جملة معترضة، إشارة إلى أن يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل لليسار، بل له القدرةُ الكاملة من غير نقص.

«الذين يعدلون» صفة كاشفة للمقسطين، أو صفة مادحة، أو بدلٌ منه.

«في حكمهم»؛ أي: فيما تقلَّدوا من خلافةٍ أو إمارةٍ أو قضاءٍ.

«وأهليهم»؛ أي: فيما يجب لأهله عليه من الحقوق.

«وما وَلُوا» بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية؛ أي: فيما له ولايةٌ من النظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، أو نحو ذلك.

وروي بتشديد اللام على بناء المجهول؛ أي: جُعِلوا والين.

* * *

٢٧٨٢ ـ وقال: «ما بَعَثَ الله مِن نبيٍّ ولا استخلَفَ مِن خَليفةٍ إلا كانَتْ لهُ بِطانَتَان: بِطانةٌ تَأمُرُهُ بالمعروفِ وتَحُضُّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتَحضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَن عَصَمَهُ الله».

«**وعن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان**»؛ أي: داعيان باطنان: أحدهما الملك، والآخر الشيطان، وبطانةُ الرجل: صاحب سرِّه الذي يشاوره في جميع أحواله، وقيل: البطانة: الخليل والخاصة.

«**بطانة تأمره بالمعروف وتحضه**»؛ أي: تحرِّضه وتحثُّه «**عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضُّه عليه**»؛ أي: لكلِّ أحدٍ جليسٌ أو خليلٌ يأمر بالخير، وآخَرُ بالشر.

«**والمعصوم مَن عصمه الله**»؛ يعني: لا يقدر الرجل على طاعة ذا أو ذاك إلا بتوفيقه تعالى.

* * *

٢٧٨٣ ـ وقال أنس ﷺ: كانَ قيسُ بن سعدٍ ﷺ مِن النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحِبِ الشُّرَطَةِ مِن الأميرِ.

«**وقال أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان قيس بن سعد**» هو سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج، وقيس هذا ذو رياسة للجيوش صاحب رأي صائب وكرم وسخاء.

«من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير»، (الشُّرَط) بالضم ثم الفتح: جمع شرطة، وهو الذي يقال [له] بالفارسية: سرهنك، يعني: هو المقدَّم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتنفيذ أوامره، ونائبُه في إقامة الأمور [و] السياسة.

* * *

٢٧٨٤ ـ وعن أبي بَكْرَةَ قال: لمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد مَلَّكُوا عليهم بنتَ كِسرَى قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهم امرأةً».

«وعن أبي بكرة أنه قال: لمَّا بلغ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى»؛ أي: جعلوها ملكةً.

«قال: لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة» إذ متولِّي الأمر من إمامةٍ وقضاء يحتاج للخروج لقيام أمور المسلمين، والمرأة عورةٌ لا تصلح لذلك، ولأنها ناقصةٌ والإمامةُ والقضاء من أكمل الولايات لا يصلح لهما إلا الكامل من الرجال.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٨٥ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «آمُرُكم بخمسٍ: بالجَماعةِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، والهِجرةِ، والجِهادِ في سَبيلِ الله، فإنَّهُ مَن خرجَ مِن الجَماعةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فقد خَلعَ رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ، إلا أنْ يُراجِعَ، ومَن دَعا بدعْوَى الجاهِليةِ فهوَ مِن جُثَاء جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ».

«من الحسان»:

«عن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

آمركم بخمس: **بالجماعة**»؛ أي: باتِّباع جماعة المسلمين في القول والعمل والاعتقاد.

«**والسمع**»؛ أي: بسماع كلمة الحق من الأمير والمفتي وغيرهما.

«**والطاعة**»؛ أي: بالانقياد للأمير فيما وافق الشرعَ.

«**والهجرة**»؛ أي: بالانتقال[1] من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام بعد الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، قال ﷺ: «المهاجِرُ مَن هَجَر الخطايا والذنوب».

«**والجهاد في سبيل الله**» مع الكفار ومع النفس بكفِّها عن شهواتها.

«**وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر**»؛ أي: قدرها.

«**فقد خلع**»؛ أي: نزع «**رِبقة الإسلام من عنقه**»، (الرِّبقة) بكسر الراء: واحد الرِّبَق، وهو حبلٌ فيه عدَّةُ عُرًى يُشدُّ بها البُهْم، وهي أولاد الضأن، استُعيرت للإسلام؛ أي: ما يَشد المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي: حدودِه وأحكامه، واستعير الخلع للنقض، والربقة لمَا لزم من الذمة والعهد.

والمعنى: أن مَن خرج مِن الطاعة وفارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة، أو عن موافقة إجماع المسلمين ولو بقَدْرِ شبرٍ، فقد نقض عهد الإسلام الذي لزم أعناق العباد.

«**إلا أن يراجع، ومَن دعا**»؛ أي: نادى.

«**بدعوى الجاهلية**»؛ أي: بمثْلِ ندائهم، وذلك أن الواحد منهم إذا كان مغلوباً في الخصام نادى بأعلى صوته: يا آل فلان، مستصرخاً قومَه، فأتوه مسرعين لنصرته ظالماً كان أو مظلوماً، جهلاً منهم وعصبيةً.

---

(١) في «غ»: «والهجرة والانتقال».

«فهو من جُثى» بضم الجيم والقصر؛ أي: جماعة «جهنم» أعلمهم النبي ﷺ أن الذي يبتغي سنَّة الجاهلية فهو من أهل جهنم «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم».

* * *

٢٧٨٦ ـ وقال: «مَن أهانَ سُلطانَ الله في الأرضِ أَهَانَهُ الله»، غريب.

«عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أهان سلطان الله في الأرض»؛ أي: أذلَّ حاكماً بأن آذاه أو عصاه.

«أهانه الله»؛ أي: أذلَّه الله.

«غريب».

* * *

٢٧٨٧ ـ وقال: «لا طَاعةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الخَالقِ».

«عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً فيما فيه معصية.

* * *

٢٧٨٨ ـ وقال: «ما مِن أميرِ عَشَرَةٍ إلا يُؤتَى بهِ يومَ القيامةِ مَغْلولاً، حتى يَفُكَّ عنه العَدلُ، أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً»؛ أي: مشدودةً يداه إلى عنقه.

«حتى يفكَّ عنه العدلُ» بفتح الياء وضم الفاء وتشديد الكاف؛ أي: يَحُلَّ

ويزيل عنه القيدَ بأن كان قد عَدَل في الحكم.

«أو يوبقه الجور»؛ أي: يهلكه بأن كان قد ظلم فيه.

* * *

٢٧٨٩ ـ وقال: «وَيْلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيَتَمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نَواصِيَهم مُعلَّقةٌ بالثُّرَيَّا، يَتَجَلْجَلُونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ وأنَّهم لم يَلُوا عَملاً».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويل للأمراء»؛ أي: الذين ظلموا.

«ويل للعرفاء» جمع عريف، فعيل بمعنى مفعول، وهو سيد القوم والقيمُ بأمور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وهو دون الرئيس.

«ويل للأمناء» جميع الأمين، وهو الذي جُعل قيماً على اليتامى لحفظهم وحفظِ أموالهم، وكذلك مَن جُعل أميناً على خزانة مال، أو تصرُّفٍ[1] فيه.

«ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم» جمع ناصية، وهي شعر مقدَّم الرأس.

«معلقة بالثُّرَيَّا» بضم الثاء وتشديد الياء: النجم المجتمع.

«يتجلجلون»؛ أي: يتحركون مع الصوت.

«بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلُوا عملاً»؛ أي: لم يَصيروا حاكمين في أمورهم.

* * *

(١) في «غ»: «تصدق».

٢٧٩٠ ـ وقال: «إنَّ العِرافَةَ حقٌّ، ولا بُدَّ للنَّاسِ مِن عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ».

«وقال: إن العرافة حق»؛ أي: سيادةُ القوم جائزةٌ في الشرع؛ لأنها تتعلَّق بمصالح الناس وقضاء أشغالهم.

«ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار»؛ أي: أكثرُهم فيها، فإن المجتنب للظلم منهم يستحق الثواب، لكن لمَّا كان الغالب منهم خلافَ ذلك أجراه مجرى الكل.

* * *

٢٧٩١ ـ وقال لكعبِ بن عُجْرَةَ: «أُعيذُكَ بالله مِن إمارةِ السُّفهاءِ»، قال: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أُمراءُ سيكونُونَ مِن بَعْدي، مَن دَخلَ عليهم فصدَّقَهم بكذبـهم وأعانَهم على ظُلمِهم، فلَيْسوا مِنِّي ولستُ منهم، ولم يَرِدُوا عليَّ الحوضَ، ومَن لم يدخلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهم بكذبـهم ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم، فأولئكَ مِنِّي وأنا مِنهم، وأُولئكَ يَرِدُونَ عليَّ الحَوضَ».

«عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة: أُعيذك بالله من إمارة السفهاء، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: أمراءُ سيكونون من بعدي مَن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم» وإنما قال ذلك لكعب بن عجرة تحذيراً له من الرئاسة والتأمُّر.

«ولن يَرِدُوا عليَّ الحوض، ومَن لم يدخل عليهم ولم يصدِّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يَرِدُون عليَّ الحوض».

* * *

٢٧٩٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن سَكن الباديةَ جَفا، ومن اتَّبَع الصَّيدَ غَفَلَ، ومَن أَتَى السُّلطانَ افتُتِنَ».

ويروى: «من لزِمَ السُّلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ مِن السُّلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ مِن الله بُعْداً».

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن سكن البادية»؛ أي: اتخذ البادية وطناً.

«جفا»؛ أي: صار غليظ القلب؛ لقلة اختلاطه بالناس فيترك المودة والصلة.

«ومن اتبع الصيد»؛ أي: واظب على الاصطياد لهواً وطرباً.

«غفل» عن الطاعات ولزوم الجماعات؛ لحرصه على اللهو، أو لتشبُّهه بالسباع ببعده عن الرقة والترحُّم[1].

«ومن أتى السلطان»؛ أي: دخل عليه وصدَّقه على ظلمه، أو داهنه ولم ينصحه.

«افتُتن»؛ أي: وقع في الفتنه لأنه مخاطر على دينه، وأما مَن دخل على السلطان وأمره بالمعروف ونهاه [عن] المنكر فكان دخوله عليه أفضل من الجهاد.

«ويروى: مَن لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنواً»؛ أي: قرباً «إلا ازداد من الله بعداً».

* * *

---

(١) في «غ»: «والرحم».

٢٧٩٣ ـ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكِبَيْهِ ثم قالَ: «أَفْلَحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تَكُنْ أميراً ولا كاتِباً ولا عَرِيفاً».

«عن المقدام بن معدي كرب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب يده على منكبيه، ثم قال: أفلحت يا قُديم» تصغير مقدام بالترخيم بحذف الزوائد.

«إن مِتَّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً» وهذا أيضاً للتحذير من التعرُّض للرئاسة والتأمُّر؛ لمَا فيه من الفتنة واستحقاقِ العقوبة إذا لم يقم بحقه.

* * *

٢٧٩٤ ـ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ»، يعني الذي يَعْشُرُ النَّاسَ.

«عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ»؛ أي: الماكِسُ الذي يأخذ من التجار إذا مرُّوا عليه مكساً باسم العُشر.

«يعني الذي يعشر الناس»؛ أي: يأخذ عُشْرَ أموال المسلمين، لا الساعي الذي يأخذ الصدقة وما على أهل الذمة من العُشر.

* * *

٢٧٩٥ ـ وقال: «إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى الله يومَ القِيامةِ، وأَقربَهم منهُ مجلِساً إمامٌ عادِلٌ، وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً ـ ويروى: وأَبعدَهم منهُ مجْلِساً ـ إمَامٌ جائرٌ»، غريب.

«وعن سعد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً» يريد به قربَ الثواب والدرجة.

«إمامٌ عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدَّهم عذاباً ـ ويروى: وأبعدهم منه مجلساً ـ إمامٌ جائر. غريب».

* * *

٢٧٩٦ ـ وقال: «أفضلُ الجِهادِ مَن قالَ كلمةَ حَقٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ».

«وعن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفضل الجهاد مَن قال»؛ أي: جهادُ مَن قال.

«كلمةَ حق عند سلطان جائر» وإنما كان أفضل؛ لأن مجاهد العدو متردِّدٌ بين أن يَغْلِبَ ويُغْلَبَ، ومَن عند السلطان مقهورٌ في يده، فإذا قال الحق أو أَمر به فقد تعرَّض للتلف.

* * *

٢٧٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيراً جَعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ، إنْ نَسيَ ذَكَّرَهُ وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ، وَإذا أرَادَ بِهِ غيرَ ذلكَ جَعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نَسيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لم يُعِنْهُ».

«عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق»؛ أي: وزيراً صادقاً مصلحاً.

«إن نسي» ما هو الحق **«ذكَّره»**؛ أي: علَّمه.

«وإن ذكر»؛ أي: كان عالماً به.

«أعانه» بأن يحرِّضه على إتمام الحق ورغِّبه فيه ويعلم[1] ثوابه، ولا يتركه حتى ينساه.

«وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يُعنه».

* * *

٢٧٩٨ - عن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهم».

«عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس»؛ أي: طلب عيوبهم وتجسَّس أحوالهم واتهمهم.

«أفسدهم» لأن الإنسان قلما يخلو من صغيرة أو زلَّة، فلو آذاهم بكلِّ فعلٍ وقول لشقَّ الحال عليهم، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ما أمكن.

* * *

٢٧٩٩ - وعن مُعاويةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ عَوراتِ النَّاسِ أَفسدْتَهم».

«وعن معاوية - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنك إذا اتبعت عورات الناس»: جمع عورة، وهي القبيح من الفعل والقول.

«أفسدتهم» معناه كمعنى الحديث المتقدم.

* * *

---

(١) في «غ»: «وبعلم»، ولعل الصواب: «ويعُلمه».

٢٨٠٠ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتم وأَئمةً مِن بَعدي يَسْتأثِرونَ بهذا الفَيْءِ؟»، قلتُ: أَما والذي بعَثَكَ بالحقِّ أَضَعُ سَيْفِي على عاتِقي ثم أَضْرِبُ بهِ حتى أَلقاكَ، قال: «أَوَلا أَدُلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تَلْقاني».

«وعن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كيف أنتم بأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء»؛ أي: يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصون لأنفسهم، ولا يعطونه لمستحقيه.

«قلت: أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به»؛ يعني: أحاربهم «حتى ألقاك»؛ أي: حتى أموت وأَصِلَ إليك.

«قال: أَوَلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ تصبر»؛ يعني: لا تحاربهم بل اصْبِر على ظلمهم «حتى تلقاني»؛ أي: حتى تموت.

* * *

٢ ـ باب
ما على الوُلاةِ من التَّيسيرِ

(باب ما على الولاة من التيسير)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٠١ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحداً مِن أصحابـهِ في بعضِ أمرِهِ قال: «بَشِّروا ولا تُنَفِّروا ويَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا».

«من الصحاح»:

«عن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم إذا بعث أحداً من الصحابة في بعض أمره قال: بشِّروا»؛ أي: بشروا الناس بالأجر على الطاعات وأفعال الخيرات.

«ولا تنفِّروا»؛ أي: لا تخوِّفوهم بأنْ تجعلوهم قانطين من رحمة الله بالذنب.

«ويسِّروا»؛ أي: سهِّلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة بسهولةٍ وتلطُّف.

«ولا تعسِّروا» عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم وتتَّبعوا عوراتهم.

* * *

٢٨٠٢ - وعن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا».

«عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا»؛ أي: سهِّلوا على الناس الأمور.

«ولا تنفروا»؛ أي: الخلق عن الدين باليأس عن رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات وارتكابهم السيئات، بل ادعوهم إلى التوبة والطاعات وطيبوا أنفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات، قال ﷺ: «لعنة الله على المنفِّرين، قيل: مَن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يُقنطون الناس[1] من رحمة الله».

* * *

٢٨٠٣ - وعن أبي بُردَةَ ﷺ قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ جدَّهُ أبا موسى ومُعاذاً إلى اليَمَنِ فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطاوَعا ولا تَخْتَلِفا».

---

(١) في «غ»: «العباد».

«عن أبي بردة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جدَّه أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفرا، وتطاوَعَا ولا تختلفا».

«وتطاوعوا»؛ أي: كونوا متفقين في الحكم.

«ولا تختلفوا» لئلا يقع بينكم العداوةُ والبغضاء والمحاربة.

* * *

٢٨٠٤ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادِرَ يُنصَبُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابن فلان».

«عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الغادر»؛ أي: ناقض العهد.

«ينصب له لواء»؛ أي: راية.

«يوم القيامة» تفضيحاً له.

«فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» فيشهِّره الله على رؤوس الأشهاد عمَّا ارتكبه من الغدر.

«عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرف به» كما يُعرف زعيم الجيش بلوائه المنصوبِ خلفه.

* * *

٢٨٠٥ ـ وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ يُعرَفُ به».

٢٨٠٦ ـ وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ عندَ استِهِ يومَ القيامةِ، أَلَا ولا غادِرَ

أَعْظَمُ غَدْراً مِن أميرِ عَامَّةٍ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **لكل غادر لواءٌ عند اسْتِهِ يوم القيامة**» أراد به خلف ظهره، تحقيراً له بذكره واستهانةً بأمره وزجراً له عن غدره، وإلا فعَلَمُ العز يُنصب تلقاءَ وجه الرجل.

«**ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة**»؛ أي: من غدرِ أمير عامة، وهو الذي يستولي على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاقٍ، ولا مشورةٍ من أهل الحلِّ والعقد، وعظمُ غدره لنقضه العهد المشروع، إذ الولاية برأي الخواص.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٠٧ - **عن عَمرِو بن مُرَّةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَلاَّهُ الله شيئاً مِن أمرِ المُسلمينَ، فاحتَجَبَ دونَ حاجَتِهم وخَلَّتِهم وفقرِهم، احتجَبَ الله دونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفقرِهِ». وفي روايةٍ: «أَغلَقَ الله أبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ».**

«من الحسان»:

«**عن عمرو بن مرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن ولاَّه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم**»؛ يعني: منع أرباب الحوائج عند حاجتهم «**وخلتهم وفقرهم**» أن يلجوا عليه فيَعْرِضوها ترفُّعاً منه عن استماع كلامهم.

«**احتجب الله دون حاجته**»؛ أي: أبعده الله ومنعه، عما يبتغيه، فلا يجد سبيلاً إلى حاجته.

«**وخلَّته وفقره**» والحاجة والخلة والفقر متقاربةٌ في المعنى، وإنما ذكرها

إما على وجه التأكيد، وإما لأنه أراد بالأولى ما هو أخفُّ مؤونةً من الثانية، وبالثانية ما هو أضعفُ، وعلى هذا الثالثة.

«وفي رواية: أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته وحاجته ومسكنته».

* * *

٣ - باب
العَملِ في القضاءِ والخَوفِ منهُ

(باب العمل في القضاء والخوف منه)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٠٨ - عن أبي بَكْرَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثنينِ وهو غَضبانٌ».

«من الصحاح»:

«عن أبي بكرة أنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا يقضين حكم[1] بين اثنين وهو غضبان»: لأنه لا يقدر على الاجتهاد والتفكير في مسألة الخصمين.

* * *

٢٨٠٩ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتَهَدَ فأَخطأَ فلهُ أَجْرٌ واحدٌ».

«عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) في «ت»: «أحدكم».

إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب»؛ أي: وقع اجتهادُه موافقاً لحكم الله.

«فله أجران» أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد.

«وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وهو أجر الاجتهاد، وإنما يؤجَر المجتهد المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، وليس عليه مع خطئه إثم.

وهذا في جامعٍ لشرائط الاجتهاد المذكورة في الأصول، وأما غيرُه فغيرُ معذورِ الخطأ، بل يُخاف عليه أعظم الإثم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨١٠ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ فقد ذُبـحَ بغيرِ سِكِّينٍ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين» وإنما عدل عن الذبح بالسكين إلى غيره؛ ليعلم الصرف عن الظاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنه، أو المراد أنه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب مبالغةً في التحذير من الحكومة، إذ الذبحُ بغيرها أشدُّ تعباً ومشقة.

ويمكن أن يقال: المراد منه: أن مَن جُعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة، وشهواته الردية، فهو مذبوحٌ بغير سكين، فالقضاء على هذا الوجه مرغوبٌ فيه، وعلى الوجهين الأولين تحذيرٌ عن الحرص عليه لمَا فيه من الأخطار الردية.

* * *

٢٨١١ ـ وقال: «مَن ابتغَى القضاءَ وسأَلَهُ وُكِلَ إلى نَفْسِه، ومَن أُكْرِهَ عليهِ أَنْزَلَ الله عليهِ ملَكاً يُسدِّدُه».

«عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من ابتغى»؛ أي: طلب «القضاء وسأل»: بميل نفسِه إلى المنصب.

«وُكل إلى نفسه»؛ أي: لم يعنه الله؛ لأنه اتَّبع هوى نفسه.

«ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدِّده»؛ أي: يحمله على الصواب.

* * *

٢٨١٢ ـ وقال: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجنَّةِ: فرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى بهِ، ورَجُلٌ عرفَ الحقَّ فَجارَ في الحُكْمِ فهوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ».

«عن أبي بردة الأسلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: القضاة ثلاثةٌ واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار»؛ أي: ظلم «في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

* * *

٢٨١٣ ـ وقال: «مَن طلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثم غلبَ عدلُه جَوْرَهُ فلهُ الجنَّةُ، ومَن غلبَ جَوْرُهُ عدلَهُ فلهُ النَّارُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب»؛ أي: قوي.

«عدلُه جورَه» بحيث منعه عن الجور؛ أي: الظلم في الحكم.

«فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه» بحيث يمنعه عن العدل «فله النار».

فإن قيل: قوله: (حتى يناله) غايةٌ للطلب يُفهم منه أنه بالَغَ في الطلب ثم ناله، فمثلُ هذا موكلٌ إلى نفسه ولا ينزل عليه ملكٌ يسدده، فكيف يغلب عدلُه جورَه؟

يمكن أن يقال: بأن الطالب قد يكون مؤيَّداً بتأييد الله كالصحابة والتابعين، فمَن طلب منهم بحقه لا يكون موكلاً إلى نفسه، وهو يقضي بالحق، وقد لا يكون مؤيَّداً، وهو الذي يكون موكلاً إلى نفسه ويغلبُ جورُه عدلَه.

* * *

٢٨١٤ - عن معاذِ بن جَبلٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ قال: «كيفَ تقضي إذا عَرضَ لكَ قضاءٌ؟»، قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتابِ الله؟»، قال: فبِسُنَّةِ رسولِ الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله؟»، قال: أَجتهِدُ رأيي ولا آلو، قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ على صدرِهِ وقال: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرضي رسولَ الله».

«عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي»؛ أي: أطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نصٌّ، فإن وجدتُ مشابهةً بين تلك الواقعة وبين المسألة التي جاء فيها نصٌّ، أَحْكُمُ فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لمَا بينهما من المشابهة.

«ولا آلو»؛ أي: لا أقصِّر في الاجتهاد وبلوغِ الوسع منه في طلب الحق.

«قال: فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ» وهذا يدل على جواز الاجتهاد وحُجِّية القياس.

* * *

٢٨١٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أقضي بينكم برَأْيـي فِيمَا لم يُنْزَلْ عليَّ فيهِ».

«وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه» وهذا يدل على جواز الاجتهاد للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٢٨١٦ ـ وقال عليٌّ ﷺ: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرسِلُني وأنا حديثُ السنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ! فقال: «إنَّ الله تعالى سيَهدي قلبَكَ ويُثبِّتَ لِسانَك، إذا تَقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تَقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أَحْرَى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ»، قال: فما شكَكْتُ في قضاءٍ بَعْدَهُ.

«عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟» لا يريد به نفي العلم مطلقاً؛ لأن علياً كان كثير العلم، بل المراد أنه لم يكن تُرفع إليه القضايا والأحكام، ولم يكن مشتغلاً بفصل الخصومات وكيفية دفع كلام الخصمين؛ لأنه ربما يَمكُر أحدهما الآخر بكلام أو

فِعْلٍ، ويَخْفَى على القاضي ذلك المكر.

«فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان فلا تَقْضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر» قيل: فيه دليلٌ على منع الحكم على غائب؛ لأنه ﷺ منع من الحكم على أحدهما عند حضور أحدهما بدون سماع كلام الآخر، ففي الغائب أَوْلى؛ لإمكان أن يكون معه حجةٌ تُبطل دعوى الأخرى.

«فإنه أحرى»؛ أي: أحقُّ وأجدر «أن يتبين لك القضاء، قال: فما شككتُ في قضاءٍ بعد».

* * *

٤ - باب
رزقِ الوُلاةِ وهداياهم

(باب رزق الولاة وهداياهم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨١٧ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطيكم ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أعطيكم ولا أمنعكم»؛ يعني: لا أعطي أحداً شيئاً تميل نفسي إليه، ولا يمنع أحداً شيئاً إلا بأمر الله.

«أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت» قاله حين قَسَمَ الأموال؛ لئلا يقع في قلوبهم سخطٌ لأجل التفاضُل في القسمة.

* * *

٢٨١٨ ـ وقال: «إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ، فلهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ».

«وعن خولة بنت ثامر قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله»؛ أي: يشرعون ويتصرَّفون في مال بيت المال، أو الزكاة، أو الغنيمة.

«بغير حق»؛ أي: بغير إذن الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم.

«فلهم النار يوم القيامة».

* * *

٢٨١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تعجِزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمرِ المُسلمينَ، سيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحترِفُ للمسلمينَ فيهِ.

«وعن عائشة قالت: لمَّا استُخلف أبو بكر»؛ أي: جُعل خليفةً.

«قال: لقد علم قومي» يريد به قريشاً.

«أن حرفتي»؛ أي: صنعتي، وهي ما كان يشتغل به من الكسب قبل الخلافة من التجارة.

«لم تكن تعجز»؛ أي: تقصر.

«عن مؤونة أهلي» بل كانت تكفيهم قبل خلافتي.

«وشغلت بأمر المسلمين»؛ أي: بإصلاح أمورهم من الخلافة، فلا سبيل إلى التفرُّغ للتجارة.

«فسيأكل آل أبي بكر»؛ أي: أهله.

«من هذا المال» إشارة إلى الحاضر في الذهن، وهو مالُ بيت المال.

«ويحترف»؛ أي: أبو بكر.

«للمسلمين فيه»؛ أي: في هذا المال بتثميره لهم بدل ما كان يأخذ منه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٢٠ ـ عن بُرَيْدَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن استعْمَلناهُ على عملٍ فرَزَقْناهُ رِزْقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلُولٌ».

«من الحسان»:

«عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: من استعملناه»؛ أي: جعلناه عاملاً «على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ»؛ أي: خيانة.

* * *

٢٨٢١ ـ وقال عمرُ ﷺ: عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعَمَّلَني.

«وقال عمر: عملتُ»؛ أي: جُعلت عاملاً «على عهد رسول الله»؛ أي: في زمانه.

«فعملني»؛ أي: أعطاني العُمالة، وهي بضم العين: أجرة العمل.

* * *

٢٨٢٢ ـ عن مُعاذٍ ﷺ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فلمَّا سِرْتُ أَرسلَ في أَثَري فرَدَدْتُ، فقال: «أَتدري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبن شيئاً بغيرِ إذْني فإنَّهُ غُلولٌ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، لهذا دَعوْتُكَ فامضِ لِعَمَلِك».

«وعن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم إلى اليمن فلمَّا سرت أرسل في أثري»، أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده.

«فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟»؛ أي: هل تعلم لمَ أرسلت إليك أحداً؟

«لا تصيبن شيئاً»؛ أي: لا تأخذنَّه «بغير إذني فإنه غلول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]» تفضيحاً له وتعذيباً عليه.

«لهذا»؛ أي: لأجل هذا «دعوتك فامض»؛ أي: اذهب «لعملك».

* * *

٢٨٢٣ ـ عن المُسْتَورِدِ بن شدَّادٍ ﷺ قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن كانَ لنا عامِلاً فليكتَسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ لهُ خادمٌ فليكتَسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ لهُ مَسْكَنٌ فليكتَسبْ مَسكناً».

ويروى: «مَن اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ».

«عن المستورد بن شداد أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً»؛ أي: يحلُّ له أن يأخذ من بيت المال قَدْرَ مهرِ زوجة ونفقتها وكسوتها.

«فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً»

«وروي: من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ».

* * *

٢٨٢٤ ـ وعن عَدِيِّ بن عُمَيْرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها

النَّاسُ، مَن عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ، فكتَمَنا منهُ مِخْيَطاً فما فوقَهُ فهوَ غالٌّ يأتي بهِ يومَ القيامةِ»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: يا رسولَ الله!، اقبلْ عنِّي عَمَلَك فقال: «وما ذاكَ؟»، قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا، قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَن استعملناهُ على عَمَلٍ فليَأْتِ بقليلِهِ وكثيرِهِ، فما أُوتيَ منهُ أخذَهُ، وما نُهيَ عنهُ انتهَى».

«عن عدي بن عَميرة» بفتح العين على وزن سَرِيرة.

«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا أيها الناس مَن عَمِلَ منكم»؛ أي: جُعل عاملاً «لنا على عمل فكتمَنا»؛ أي: أخفى عنا. «منه مِخْيطاً» بكسر الميم؛ أي: إبرة.

«فما فوقه» معطوف على (مخيطاً)؛ أي: شيئاً يكون فوق الإبرة في الصِّغر.

«فهو غالٌّ يأتي به»؛ أي: بما غلَّ «يوم القيامة».

«فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! اقْبَلْ عني عملك»: أراد به الاستقالة منه.

«فقال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك، مَن استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أُوتي منه»؛ أي: أُعطي من ذلك العمل «أخذه، وما نهي عنه انتهى».

وفي الحديث تحريضٌ للعمال على الأمانة، وتحذيرهم عن الخيانة وإن كان في شيء قليل.

* * *

٢٨٢٥ ـ عن عبدِالله بن عمرٍو قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتَشيَ».

«عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي» وهو معطي الرشوة، «والمرتشي» وهو آخذها، قيل: الرشوة ما يُعْطِي لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل، فأما إذا أَعْطَى ليتوصَّل به إلى حق، أو ليدفع عن نفسه ظلماً، فلا بأس به، وكذا إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحِقِّه ودفعِ الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه.

* * *

٢٨٢٦ ـ وعن عمرِو بن العاصِ قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أَنْ اجمعْ عليكَ سِلاحَكَ وثيابَكَ ثُم ائتِني، قال: فأَتيتُهُ وهوَ يتوضَّأُ فقال: «يا عَمْرُو، إنِّي أرسلتُ إليكَ لأِبعثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ الله ويُغنِّمُكَ، وأَزْعبُ لكَ زَعْبَةً مِن المالِ»، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما كانَتْ هِجرَتي لِلمالِ، ما كانَتْ إلا للهِ ولرسولِه، فقال: «نِعِمَّا بالمالِ الصَّالحِ للرَّجُلِ الصَّالحِ».

«وعن عمرو بن العاص أنه قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني، قال: فأتيته وهو يتوضأ فقال: يا عمرو! إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه»؛ أي: أُرسلك في شغل.

«يسلِّمك الله»؛ أي: يفيد السلام.

«ويغنِّمك»؛ أي: يرزقك الغنيمة.

«وأَزْعَبَ»؛ أي: أدفع «لك زَعْبَةً»؛ أي: قطعة «من المال» أجرةً لعملك وحقاً لسعيك.

«فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، ما كانت» هجرتي «إلا لله

ولرسوله، فقال: نعما»، (ما) بمعنى شيئاً، والباء في «بالمال» زائدة؛ أي: نعم الشيء المال «الصالح للرجل الصالح»؛ أي: لا بأس بجمع المال الحلال، وفي وصف المال بالصالح إيماءٌ إلى أنه إذا كان يؤدَّى منه حقوق الله تعالى.

* * *

٥ - باب
الأقضيةِ والشَّهاداتِ

(باب الأقضية والشهادات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٢٧ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْواهُم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيـنةَ على المُدَّعي، واليمينَ على المُدَّعَى عليهِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم»؛ يعني: لا يُدفع إلى المدَّعي ما ادعاه بمجرد دعواه.

«ولكن البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه» والحديث بعمومه حجة على مالك في أن اليمين إنما يتوجه على المدعى عليه المنكِر بشرطِ أن يكون بينه وبين المدعي مخالطةٌ أو مداينةٌ بشهادة شاهدين أو شاهد.

* * *

٢٨٢٨ - وقال: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، وهو فيها فاجِرٌ، يَقتَطِعُ بها

مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ الله يومَ القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».

«عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من حلف على يمينِ صبرٍ» بالإضافة، وأصل الصبر: الحبس.

والمراد بيمين الصبر: أن يَحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، و(على) بمعنى الباء، أو المراد المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها: مصبورة مجازاً، وإن كان المصبور حقيقةً صاحبُها؛ لأنه إنما صُبر ـ أي: حُبس ـ لأجلها.

وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الرجل فيها متعمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال مسلم، وهو المراد هنا ظاهراً لقوله ﷺ: «وهو فيها فاجر»؛ أي: كاذب؛ أي: يَفْجُر بالكذب، فأقامه مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه.

«يقتطع بها مال امرئ مسلم»؛ أي: يذهب بتلك اليمين بطائفة من ماله.

«لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»؛ أي: مُعْرِضٌ عنه ومعذِّبه.

* * *

٢٨٢٩ ـ وقال: «مَن اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِه فقد أَوْجَبَ الله لهُ النَّارَ وحرَّم عليهِ الجنَّةَ»، فقالَ لهُ رَجُلٌ: وإنْ كانَ شَيْئاً يَسيْراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كانَ قَضيباً مِن أراكٍ».

«عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اقتطع حقَّ امرئ» وهذا بعمومه متناولٌ لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما.

«مسلم» تقييده به؛ لأن المخاطبين بالشريعة هم المسلمون، لا للاحتراز عن الكافر، إذ الحكم فيه كما في المسلم.

«بيمينه»؛ أي: بحلف الكاذب.

«فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» شدد بإيجاب النار وتحريم الجنة تعظيماً للأمر، ومبالغةً في الزجر والتحذير، أو يُحمل على الحقيقة بتقدير الاستحلال لذلك.

«فقال له رجل: وإن كان»؛ أي: حلفه «شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً» وهو قطعة غصن «من أراك» وهي شجرة السواك[1].

* * *

٢٨٣٠ ـ وقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأَقضيَ لهُ على نحوِ ما أسمَعُ منهُ، فمَن قضيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ فلا يأخُذنَّهُ، فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ».

«وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما أنا بشرٌ» وهذا تمهيدٌ لعذره ﷺ فيما عسى يصدر عنه من سهو ونسيان؛ لأن ذلك غير مستبعد من الإنسان، ابتداءً بـ(إنما) تنبيهاً على أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فمن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك.

«وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن»؛ أي: أفصحَ وأفطن.

«بحجتهِ من بعض» فيزين كلامَه بحيث أظنه صادقاً في دعواه.

«فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه

---

(١) في «غ»: «المسواك».

فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار» والحديث يدل على وجوب الحكم بالظاهر.

* * *

٢٨٣١ ـ وقال: «إنَّ أبغضَ الرِّجالِ إلى الله الأَلدُّ الخَصِمُ».

«وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ» بتشديد الدال: صفة من اللَّدَد، وهو الخصومة الشديدة.

«الخصِم»: بكسر الصاد: شديد الخصومة، تأكيد للألدّ، واللام فيه للعهد؛ أي: الخَصِم مع الله، وهو الكافر، خصومتُه إنكارُه إنشاء الأموات، كما قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس: ٧٧]، وإن حصل للجنس فالحديث محمول على الزجر.

* * *

٢٨٣٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشاهدٍ.

«وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»؛ يعني: كان للمدَّعي شاهدٌ واحدٌ، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله.

ووجهُ الحديث عند مَن لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدَّعَى عليه بعد أن أقام المدَّعي شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البينة.

* * *

٢٨٣٣ ـ وعن عَلْقَمَةَ بن وائِلٍ، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ مِن حَضْرمَوْتَ

ورَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا غَلبني على أرضٍ لي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يَدِي ليسَ له فيها حَقٌّ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بيـنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يمينُهُ»، قال: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبالِي على ما حَلفَ عليه، وليسَ يَتَوَرَّعُ مِن شيء، قال: «ليسَ لك مِنهُ إلاَّ ذلك»، فانْطَلَقَ ليَحلِفَ، فقال رسُولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهوَ عنهُ مُعرِضٌ».

«**عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه قال: جاء رجل من حضرموت**»: اسم بلدة وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جعلا اسماً واحداً.

«ورجل من كِندة» بكسر الكاف: أبو حيٍّ من اليمن، وهو كندة بن ثور.

«**إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه**»؛ أي: لا يلتفت إلى شيء حلال أو حرام، أو خير أو شر، أو نفع أو ضر.

«**وليس يتورع**»؛ أي: يتنزه «**من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك**»؛ أي: اليمين.

«**فانطلق**»؛ أي: ذهب «**ليحلف، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمَّا أدبر**»؛ أي: رجع ذلك الرجل للوضوء: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليَلْقَينَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ**»؛ أي: لا ينظر بنظر الرحمة.

* * *

٢٨٣٤ ـ وقال: «مَن ادَّعى ما ليسَ لهُ فليسَ منَّا، وليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ».

«وقال: **من ادعى ما ليس له**»؛ يعني: مَن ادَّعى دعوى كاذبةً ليأخذ مال أحدٍ بالباطل «**فليس منا**» في هذا الفعل، «**وليتبوأ مقعده من النار**».

* * *

٢٨٣٥ ـ وقال: «**أَلاَ أُخْبِـرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَها**».

«**وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» قيل: هذا مخصوص بشهادة الحسبة من حقه تعالى كالزكاة والكفارات ورؤية هلال رمضان، أو بما له فيه حق مؤكَّد كالطلاق والعتاق والخلع والعفو عن القصاص، وتحريم الرضاع، وكذلك في حق الآدمي إذا لم يعلم صاحبُ الحق بشهادته، فيشهد بذلك ولا يكتمها كيلا يضيع حقه.

* * *

٢٨٣٦ ـ وقال: «**خيرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَسْبِـقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُهُ شهادَتَه**».

«**عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خير الناس قرني**»؛ أي: أصحابي، وقيل: مَن رآه، وقيل: بل كلُّ من كان حياً في عهده ﷺ، وقيل: القرن: أهل كل زمان اقترن أهلُه فيه بعضُهم ببعض في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، روي أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً» فعاش مئة سنة.

«**ثم الذين يلونهم**» وهم الصحابة.

«ثم الذين يلونهم» وهم التابعون.

«ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادته» وذلك عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة.

وقيل: أن يكون متَّهماً في شهادته لاشتهاره بالزور، فيروِّج شهادتَه تارةً باليمين قبلها بأن يقول: والله إني لصادق، ثم يشهد، أو بالعكس، وهذا مثلٌ في سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ من قلة مبالاته بالدين.

* * *

٢٨٣٧ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرَعوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ أَيُّهم يَحلِفُ.

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا»؛ أي: في اليمين.

«فأمر أن يسهم»؛ أي: يقرع.

«بينهم في اليمين أيهم يحلف» صورته: رجلان تداعيا شيئاً في يد ثالث ولا بينة لأحدهما، أو لكلٍّ منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم أنه لكما أو لغيركما، فيقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة حلف وقُضي له به، وبه قال أحمد والشافعي في أحد أقواله.

وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً: أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر له: يترك في يد الثالث.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٣٨ ـ عن عمرِو بن شُعيْبٍ، عن أبيهِ عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البـيِّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: البينة على المدعي واليمين على المدعَى عليه بينهما والقسمة تقطع الشركة»[1].

* * *

٢٨٣٩ ـ عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: في رَجُلَيْنِ اختصَما إليهِ في مَوَاريثَ لم يكنْ لهما بيـنةٌ إلا دَعْوَاهُمَا فقال: «مَنْ قضَيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ»، فقال الرَّجُلانِ كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ الله! حقِّي هذا لِصَاحِبي، فقالَ: «لا ولكنْ اذهبَا فاقتسِما وتَوَخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما ثم لْيُحَلِّلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحِبَهُ». ويُروى أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في هذا الحديث: «إنما أَقضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيهِ».

«عن أم سلمة عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث»: جمع موروث؛ يعني: تداعَيا في أمتعة، فقال أحدهما: هذه لي ورثتها من مُوَرِّثي، وقال الآخر كذلك.

«لم يكن لهما بينة إلا دعواهما»، (إلا) هذه بمعنى غير، ويجوز أن يجعل استثناءً منقطعاً.

«فقال: من قضيتُ له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»

---

(١) وقع بعدها في «ت» قوله: «قسم ﷺ بينهما والقسمة تقطع الشركة».

خوَّفهما النبي ﷺ بذلك.

«فقال الرجلان كلٌّ واحد منهما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: لا، ولكن اذهبا فاقتسما وتوخَّيا الحق»؛ أي: اطلبا العدل في قَسْمِه واجعلاها نصفين.

«ثم استَهِما»؛ أي: اقترعا ليَظهر أيُّ القسمين وقع في نصيب كلٍّ منكما.

وقيل: توخَّيا في معرفة مقدار الحق، وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم، والتوخِّي إنما يفيد ظناً فضم إليه القرعة؛ لتكون أقوى.

«ثم ليُحْلِلْ كلٌّ واحد منكما صاحبه»: أمر بالتحليل[1] ليكون افتراقهما عن تعيُّنِ براءةٍ وطيبة نفس.

«وروي أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه» وهذا يدل على جواز الاجتهاد له ﷺ.

* * *

٢٨٤٠ ـ عن جابرِ بن عبدِالله ﷺ: أنَّ رَجُلينِ تَدَاعَيَا دابةً فأقامَ كلٌّ واحدٍ منهما البيـنةَ، أنَّها دابَّتَهُ نَتَجَها، فقضَى بها رسولُ الله ﷺ لِلَذي في يَدَيْهِ.

«عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن رجلين تداعيا دابةً، فأقام كلٌّ واحد منهما بينةً أنها دابته نتجها»؛ أي: ولدها.

«فقضى بها رسول الله ﷺ للَّذي في يده» وهذا يدل على تقديم بينة صاحب اليد على بينة غيره.

* * *

---

(١) في «غ»: «بالتحلل».

٢٨٤١ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيا بعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْنِ فَقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفينِ.

وبإسناده: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهما بيـنَةٌ فجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما.

«عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كلٌّ واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

«وبإسناده: أن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينةٌ، فجعله النبي ﷺ بينهما» وهذا يدل على أنه لو تداعيا اثنان[1] شيئاً ولا بينة لواحد منهما، أو لكلٍّ منهما بينة، وكان المدَّعَى به في أيديهما، أو لم يكن في يد واحد منهما، ينصَّف المدَّعَى به بينهما.

* * *

٢٨٤٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رَجُلينِ اختصَمَا في دابَّةٍ وَلَيْسَ لهما بيـنةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «استهِمَا على اليَمينِ».

«وعن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة، فقال النبي ﷺ استَهِمَا»؛ أي: أقرعا «على اليمين» وهذا مثلُ الحديث الذي قبل الحسان.

* * *

٢٨٤٣ ـ عن ابن عبّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلَّفَهُ: «احْلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو، ما لَهُ عندَكَ شيءٌ».

(١) «لو تداعيا اثنان» كذا في «ت» و«غ»، وهي جائزة على لغة (أكلو ني البراغيث).

«عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل حلَّفه» بتشديد اللام؛ أي: أراد أن يحلِّفه.

«احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء».

* * *

٢٨٤٤ ـ عن الأَشْعَثِ قال: كانَ بَيْني وبينَ رجُلٍ مِن اليَهودِ أرضٌ فجحدَني، فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «أَلَكَ بيِّـنَةٌ؟»، قلتُ: لا، قال لليهوديِّ: «احلِفْ»، قلتُ: يا رسولَ الله، إذَنْ يَحْلِفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، صحيح.

«عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»؛ أي: أنكرني.

«فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف»؛ يعني: لو حلَّفته لا يبالي بحلفه؛ لأنه يهودي لا يخاف الله.

«ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى» تخويفاً لمن يحلف كاذباً، أو ينقض عهداً بسبب متاع الدنيا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾؛ أي: يستبدلون ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾: الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أي: شيئاً قليلاً من حطام الدنيا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾؛ أي: لا نصيب لهم من الخير ﴿فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بما يَسرُّهم ويُفرِحهم. ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: نظر الرحمة ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي: لا يطهِّرهم من الذنوب ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

* * *

٢٨٤٥ ـ عن الأَشْعَثِ بن قيْسٍ: أنَّ رَجُلاً مِن كِنْدَةَ ورَجُلاً مِن حَضْرَمَوْتَ اختصَمَا في أرضٍ مِن اليمنِ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضي اغتَصبنيها أبو هذا وهي في يَدِهِ، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّـنَةٌ؟»، قال: لا ولكن أُحَلِّفُه: والله ما يَعْلَمُ أنَّها أرضي اغتَصَبنيها أبوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لليمينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْتَطِعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقيَ الله وهو أَجْذَمُ»، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أَرْضُه.

«وعنه: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا ولكن أُحلِّفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين»؛ أي: أراد أن يحلف.

«فقال رسول الله ﷺ: لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم»؛ أي: مقطوع اليد، أو المراد: أجذم الحجة لا لسان له يتكلم به، ولا حجة في يده تكون عذراً له في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً.

«فقال الكندي: هي أرضه».

* * *

٢٨٤٦ ـ عن عبدالله بن أُنَيْسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أكبرِ الكَبائِرِ الشِّركَ بالله وعُقوقَ الوالدَيْنِ، واليمينَ الغَمُوسَ، وما حَلَفَ حَالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأَدْخَلَ فيهِ مثلَ جَناحِ بعُوضَةٍ إلا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ في قلبـهِ إلى يومِ القِيامَةِ»، غريب.

«وعن عبدالله بن أنيس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس»؛ أي: الحلف على فعلٍ ماضٍ كاذباً، سميت غموساً لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم.

«وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها»؛ أي: في تلك اليمين.

«مثل جناح بعوضة» من الكذب والخيانة، وما يخالف ظاهرُه باطنَه؛ لأن اليمين على نية المستحلِف.

«إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» خصَّ الأخير من هذه الثلاثة بالوعيد لزيادة التحذير؛ لكثرة وقوعها في الناس واحتقارهم لها.

«غريب».

* * *

٢٨٤٧ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عندَ مِنبري هذا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ ولو على سِوَاكٍ أخضرَ ـ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، أو وَجَبَتْ لهُ النَّارَ».

«عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمينٍ آثمة»؛ أي: كاذبةٍ، سميت اليمين بها كتسميتها فاجرةً اتساعاً، أو وُصفت بصفة صاحبها، أو: ذات إثم.

«ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار» شكٌّ من الراوي، قيَّد الحلف بكونه عند منبره تغليظاً لشأن اليمين وتعظيمه وشرفه، وإلا فاليمين الآثمةُ موجبةٌ لسخط الله حيثما وقعت، فتكون في الموضع الشريف أكثر إثماً.

* * *

٢٨٤٨ ـ عن خُرَيْم بن فَاتِكٍ قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ فلمَّا انصرفَ قامَ قائِماً وقالَ: «عُدِلَتْ شَهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم

قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾».

«عن خريم بن فاتك أنه قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: عُدلت شهادةُ الزور بالإشراك بالله»؛ أي: ساوته، قالها «ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[الحج: ٣٠ ـ ٣١]» جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم، لكن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبيد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقعٍ في الواقع.

* * *

٢٨٤٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها تَرْفَعُه قالتْ: **لا تَجُوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائِنَةٍ ولا مَجلُودٍ حدًّا، ولا ذِيْ غِمْرٍ على أخيهِ، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ، ولا قَرابَةٍ، ولا القانِعِ لأَهْلِ البيتِ.** ضعيف.

«عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ترفعه: **لا تجوز شهادة خائن**» أراد به الخائن بأمانات الناس لا الخائن في أحكام الدين، وقيل: أراد به الفاسق، والخيانة من جملة الفسوق، والفاسق: مَن فعل كبيرة، أو أصرَّ على الصغيرة[1].

«**ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً**» وهو الذي جُلد في حد القذف على ما ورد به التنزيل، وبه ذهب أبو حنيفة إلى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

«**ولا ذي غمر**»؛ أي: حقد «**على أخيه**» وهو أن يكون بينه وبين المشهود

(١) في «غ»: «الصغائر».

عليه عداوةٌ ظاهرة، وهذا يدل على أنه لا يقبل شهادة عدو، وبه قال الشافعي.

«ولا ظنينٍ»؛ أي: متهم، فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة بمعنى التهمة.

«في ولاء» بأن ينسب إلى غير مواليه.

«ولا قرابة» بأن ينسب إلى غير أبيه.

«ولا القانع مع أهل البيت» المراد به: خادمهم، تردُّ شهادته لهم للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. وفي الأصل: هو السـائل، من القنوع: الرضا بيسير العطاء.

«ضعيف».

* * *

٢٨٥٠ ـ عن عَمرِو بن شُعيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذِيْ غِمْرٍ على أخيهِ»، ورَدَّ شهادةَ القانِعِ لأهلِ البيتِ.

«**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمرٍ على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت**» تقدم بيانه.

* * *

٢٨٥١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحِبِ قَرْيةٍ».

«**وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**» لجهالة البدوي أحكامَ الشريعة، وكيفيةَ تحمُّلِ

الشهادة وأدائها[1]، وغلبة النسيان عليهم، فإن عَلِمَ هذه يجوز.

وقيل: لمَا بينهما من العداوة بسبب غبن أهل القرية إياهم.

عَمِل مالك بظاهر الحديث وردَّ شهادته، والأكثر على جواز شهادة البدوي العدل على القروي، وأوَّلوا الحديث بما بينَّا.

* * *

٢٨٥٢ ـ عن عَوْفِ بن مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بينَ رَجُلينِ، فقالَ المَقْضِيُّ عليهِ لَمَّا أَدبرَ: حَسْبيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله يَلُومُ على العَجْزِ، ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حَسْبيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ».

«**عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضيُّ عليه لما أدبر**»؛ أي: رجع.

«**حسبي الله ونعم الوكيل**»: إنما قال المقضيُّ عليه هذا الكلام إشارة إلى أن المدَّعي أخذ المال منه باطلاً.

«**فقال النبي ﷺ: إن الله يلوم على العجز**» وهو القصور عن فعل ما يتبغي، يعني: أنت مقصِّرٌ في الاحتياط ومَلُومٌ من قِبَل الله بترك ما أقام الله لك من الأسباب.

«**ولكن عليك بالكيس**» وهو التفطُّن والتيقُّظ في الأمور؛ أي: عليك أن تثبت حجتك حتى لا تغلب.

«**فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل**».

---

(١) في «غ»: «وآدابها».

ولعل المقضيَّ عليه كان عليه دينٌ فأداه بغير بينة، فعابه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد.

* * *

٢٨٥٣ ـ عن بَهْزِ بن حَكِيْمٍ، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمةٍ ثم خلَّى عنه».

«**عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة**»: بأن ادعى عليه شخص ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة.

«**ثم**» لما لم يقم بينة.

«**خلى عنه**» وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع.

❐❐❐

(١٧)
كتاب الجهاد
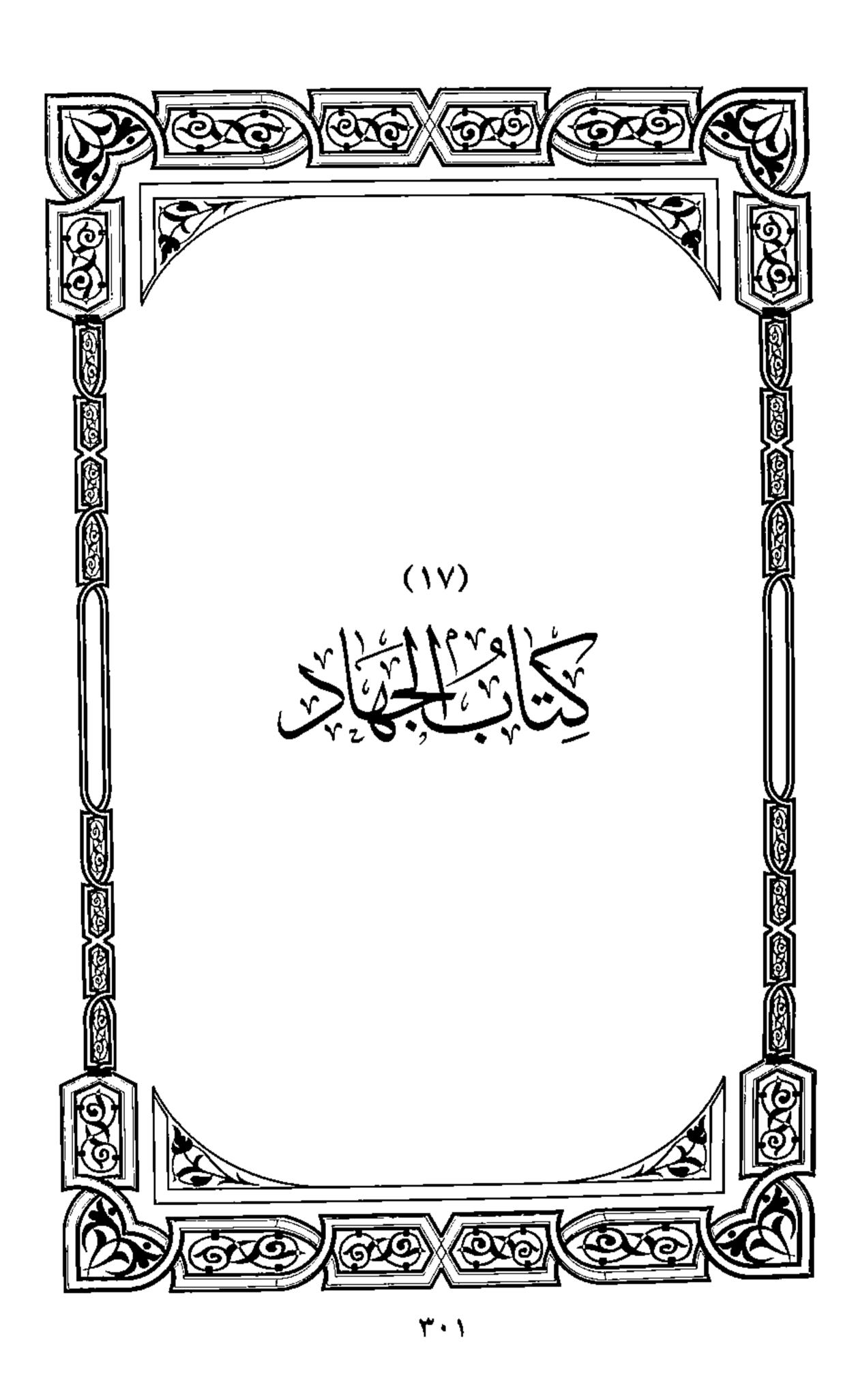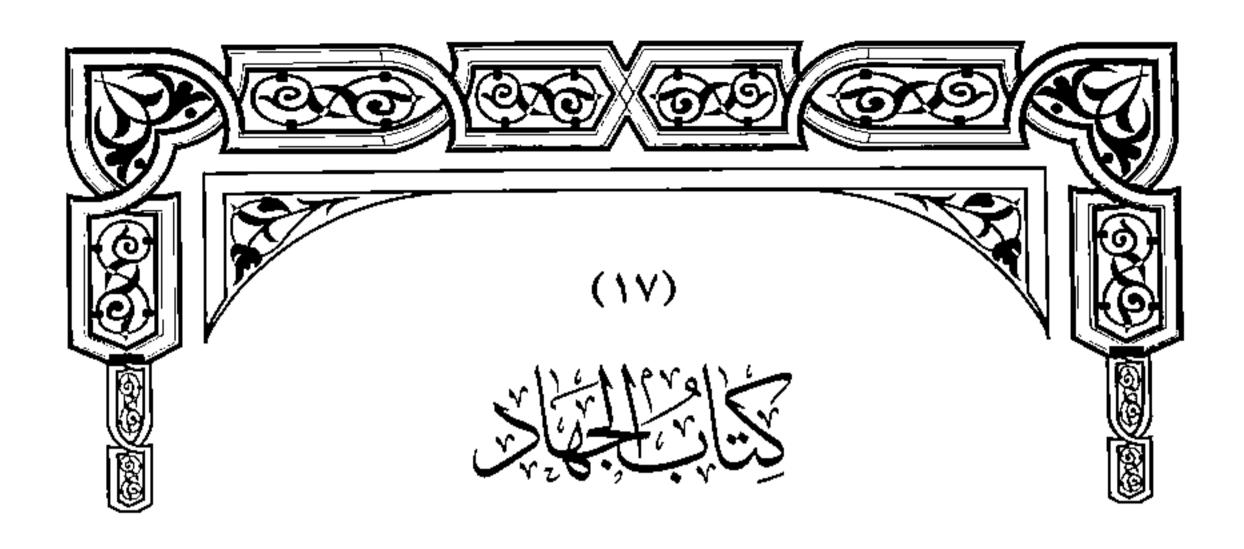
(كتاب الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٥٤ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَبِـرَسُولِهِ، وأقامَ الصلاةَ، وصامَ رمضانَ، كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ اللهِ أو جلَسَ في أرضِـهِ التي وُلِدَ فيها»، قالوا: أفلا نُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مئةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، ما بين الدَّرجتَيْنِ كما بيْنَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سَأَلتمُ اللهَ فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعلى الجَنَّةِ، وفوقَهُ عَرْشُ الرَّحمَنِ، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان» خصَّهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيهاً على عظم شأنهما، وتحريضاً عليهما؛ لصعوبة موقعهما على الطباع، ومَن راعاهما على كونهما أشق لا يترك غيرهما غالباً.

«كان حقاً على الله»؛ أي: ثابتاً عليه بوعده الصدق.

«أن يدخله الجنة» بمزيد رفع الدرجات، أو بالتجاوز عن السيئات.

«جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها» وإنما سوى ﷺ

بين الجهاد في سبيله تعالى، وبين عدمه في دخول الجنة؛ لأنه فرض كفاية.

وروي: (هاجر) مكان (جاهد)، وهذا يدل على أن الحديث صَدَرَ بعد فتح مكة؛ لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن؛ ليجتمعوا عند النبي ﷺ وينصروا دينه.

«قالوا: أفلا نبشر الناس، قال: إن في الجنة مئة درجة» المراد بالمئة هنا الكثرة، وبالدرجة: المرقاة.

«أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله» وهم الغزاة والحجَّاج[1]، أو الذين جاهدوا أنفسَهم لمرضاة ربهم.

«ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» قال القاضي: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهرها محسوساً كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري، وأن يجري على المعنى، والمراد: كثرة النعم وعظم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر.

«فإذا سألتم الله»؛ أي: إذا سألتم على الجهاد من الله تعالى درجةً من درجات الجنة المعدة للمجاهدين.

«فاسألوا الفردوس» وهو بستان في الجنة جامعٌ لأصناف الثمر.

«فإنه أوسط الجنة»؛ أي: أفضلها وأشرفها.

«وأعلى الجنة» وضع المُظْهَر موضع المضمر؛ أي: أعلاها.

«وفوقه عرش الرحمن» وهذا يدل على أنه فوق جميع الجنان.

«ومنه»؛ أي: من الفردوس **«تفجَّر»**؛ أي: تتفجر **«أنهار الجنة»** وهي أربعة مذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ

---

(١) في «غ»: «أو الحجاج».

﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾[محمد: ١٥] المراد منها أصول أنهار الجنة.

* * *

٢٨٥٥ ـ وقال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانِتِ بآياتِ الله، لا يَفْتُرُ مِن صِيامٍ ولا صَلاةٍ حتى يرجِعَ المُجاهدُ في سَبيلِ الله».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بالليل القانت بآيات الله»؛ أي: القارئ للقرآن في صلاته، أو طويل القيام في الصلاة، وهو أخصُّ من القائم.

«لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» هذا مِن وَضْعِ الظاهر موضع المضمَر.

* * *

٢٨٥٦ ـ وقالَ: «انتدَبَ الله لِمَن خَرجَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي، وتصدِيقٌ برُسُلِي، أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِن أجْرٍ أو غَنِيمةٍ، أو أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: انتدب الله»؛ أي: أجاب أو تكفَّل.

«لمن خرج في سبيله» قائلاً: «لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي» فالجملة معمولٌ لقول هو حال عن (الله).

«أن أرجعه» بدل عن (من خرج)، أو ضمَّن (انتدب) معنى ضَمِنَ، فيكون مفعوله؛ أي: ضمن الله لمن خرج في سبيله أن يرجعه سالماً.

«بما نال من أجر أو غنيمة» معناه: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وروي: (من أجر وغنيمة) بالواو

أيضاً، وهذه أولى.

«أو أدخله الجنة».

* * *

٢٨٥٧ ـ وقال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لو أَنَّ رِجَالاً مِن المؤمنينَ لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجدُ ما أَحمِلُهم عليه، ما تَخلَّفتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو في سَبيلِ الله، وقال: والذي نفسِي بيدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ الله ثم أُحيا، ثم أُقْتَلُ ثم أُحيَا، ثم أُقْتَل ثم أُحْيَا ثم أُقْتَلُ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين» والمراد بعض أصحابه الفقراء.

«لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني» لعدم مركوبهم.

«ولا أجد ما أحملهم عليه»، وجواب (لولا): . «ما تخلفت عن سرية» وهي طائفةٌ من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة.

«تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت» واللام جواب القسم؛ أي: تمنيت «أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل» وفيه فضل الجهاد، وأنه ﷺ كان يترك أحياناً رفقاً بالمؤمنين الذين لا مركب لهم.

* * *

٢٨٥٨ ـ وقال: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله خيْرٌ مِن الدُّنيَا وما فيها».

«وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رباط يوم» بكسر الراء: المرابطة، وهو ملازمة ثغر العدو.

وقيل: هو أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم؛ ليكون كل واحد منهم معداً لصاحبه معترضاً لقصده.

«**في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» من المال.

* * *

٢٨٥٩ ـ وقال: «لَغَدوَةٌ في سَبيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِن الدُّنيَا وما فيها».

«**وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لغدوة**» بفتح الغين: الذهاب في أول النهار واللام للابتداء.

«**في سبيل الله أو روحة**» بفتح الراء: الذهاب في آخره.

«**خير من الدنيا وما فيها**» معناه: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابُها خير من نعيم الدنيا كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

* * *

٢٨٦٠ ـ وقال: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صِيامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ مَاتَ جَرَى عليهِ عَمَلُه الذي كانَ يعمَلُهُ، وأُجْرِيَ عليهِ رِزقُهُ، وأَمِنَ الفَتَّانَ».

«**وعن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات**»؛ أي: المرابط؛ لدلالة الرباط عليه.

«**جرى عليه عمله الذي كان يعمله**» من الجهاد لو لم يمت، فإنه رابَطَ ليجاهد؛ يعني: يُعطَى ثواب الجهاد، فيعطَى ثواب عمله نامياً غير منقطع إلى يوم القيامة.

«**وأجري عليه رزقه**» وهو الرزق الموعود للشهداء، كما قال الله تعالى:

﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠].

«**وأمن الفتان**» بفتح الفاء مفرد من الفَتْن: الابتلاء والامتحان.

قيل: أراد به منكراً ونكيراً؛ أي: يَسْهُلُ عليه جوابهما. وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه وغروره، وقيل: الدجال لقوله ﷺ: «أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

ويروى بضم الفاء جمع فاتن، وهم المضلُّون الناس عن الحق.

* * *

٢٨٦١ ـ وقال: «ما اغبرَّت قَدَمَا عبدٍ في سَبيلِ الله فتمسَّهُ النَّارُ».

«**وعن أبي عبس قال: قال رســـول الله صلى الله تعـــالى عليه وســـلم: ما اغبرت قدما عبد**»؛ أي: صارا ذا غبرة.

«**في سبيل الله فتمسه النار**»؛ يعني: من يصل إليه غبار الغزو لم تصل إليه نار جهنم.

* * *

٢٨٦٢ ـ وقال: «لا يجتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُهُ في النَّارِ أبَدَاً».

«**وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يجتمع كافر وقاتله**» أراد به المؤمن الذي قتله لإعلاء كلمة الله.

«**في النار أبداً**» فإن جهاده ذلك إن كان مكِّفراً لجملة ذنوبه فلا إشكال، وإلا فيجوز أن يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر.

* * *

٢٨٦٣ ـ وقال: «مِن خَيْرِ مَعاشِ النَّاسِ لَهم، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فرسِهِ في سَبيلِ الله يطيرُ على مَتْنِهِ، كلما سَمِعَ هَيْعةً أو فَزْعَةً طارَ عليه يبتغي القتلَ والمَوتَ مَظَانَّهُ، أو رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ مِن هذهِ الشَّعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الأودِيةِ، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتي الزَّكاةَ ويعبدُ ربَّهُ حتى يَأتِيَه اليقينُ، ليسَ مِن النَّاسِ إلا في خَيرٍ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خير معاش الناس لهم» والمعاش ـ بفتح الميم ـ إما مصدر من عاش معاشاً؛ أي: عيشاً، وإما اسم لما يعاش به، والجملة خبر للمبتدأ ـ وهو (رجل) ـ بتقدير المضاف؛ أي: معاش.

«رجل ممسك عنان فرسه»؛ أي: لجامه.

«في سبيل الله يطير»؛ أي: يسرع راكباً.

«على متنه»؛ أي: على ظهره، والضمير للفرس، والمراد مسارعتُه إلى ما يكاد ينثلم من الثغور الإسلامية.

«كلما سَمِعَ هَيْعَةً»؛ أي: صوتاً يفزع منه ويخاف من عدو.

«أو فَزْعَةً»: وهي المرَّة من الفَزَعَ: الاستغاثة.

«طار عليه»؛ أي: أسرع على مَتْنِ فرسه.

«يبتغي»؛ أي: يطلب.

«القتل والموت مَظَانَّه»: جمع المَظِنَّة، وهي موضع ظَنِّ الشيء، مَفْعَلَةٌ بمعنى العلم، ونصبه على الظرفية للابتغاء، ووحِّد الضمير فيه لأن الموت والقتل مآلهما شيء واحد، وهو الهلاك، أو أعيد إلى الأقرب، وأكثر الروايات بـ (أو) فيوحَّد على القياس.

«أو رجل في غُنَيْمَة»: تصغير غنم؛ أي: في قطيعة من الغنم، وظهور التاء؛ لأنه مؤنث سماعي.

«في رأس شَعْفَةٍ». بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين: رأس الجبل.

«من هذه الشَّعَف، أو بَطْنِ وَادٍ من هذه الأودية»: والإشارة فيها إلى الجنس، أو إلى ما كانوا يعرفونه منهما؛ أي: يفرُّ من الناس ويسكن رؤوس الجبال، أو بطون الأودية طلباً للسلامة من الناس.

«يقيم الصَّلاة، ويؤتي الزَّكاة، ويعبد ربَّه حتى يأتيه اليقين»؛ أي: الموت، سمي به لأنه لا شكَّ في وقوعه.

«ليس من الناس إلا في خَيْرٍ»: حال من مفعول (يأتيه)؛ أي: يأتيه اليقين سالماً من الناس ليس من أمورهم إلا في خير، وسالماً الناس منه.

* * *

٢٨٦٤ ـ وقال: «مِن جَهَّزَ غازِياً في سَبيلِ الله فقد غَزَا، ومَن خَلَفَ غازياً في أهلِهِ فقد غَزَا».

«عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ جهَّز غازياً في سبيل الله»، تجهيزه: تهيئة جهاز سفره.

«فقد غَزَا»؛ أي: حصل له أجرُ الغزو.

«ومن خلف غازياً»؛ أي: صار خَلَفاً له، وقائماً بعده برعاية أموره «في أهله فقد غزا».

* * *

٢٨٦٥ ـ وقال: «حُرمَةُ نساءِ المُجَاهدينَ على القَاعِدينَ كحُرمةِ أُمَّهاتِهم، وما مِن رَجُلٍ مِن القاعِدين يَخْلُفُ رَجُلاً مِن المُجاهدينَ في أهلِهِ، فيَخُونُه فيهم، إلا وُقِفَ له يومَ القيامَةِ فيَأْخُذُ مِن عَمَلِهِ ما شاءَ، فما ظَنُّكم؟».

«وعن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين كحُرمَةِ أمهاتهم» عليهم، أراد بهذا القول: المبالغة في اجتناب القاعدين عن مخالطتهم نساء المجاهدين.

«وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين»؛ أي: يصير خَلَفاً له.

«في أهله فيخونه فيهم»؛ أي: الرجل الخَلَف الرجل المجاهد في أهله.

«إلا وُقِفَ له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟!»؛ أي: بالله مع هذه الخيانة هل تشكُّون في هذه المجازاة، فـ (ما) للاستفهام، فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نسائهم.

وقيل: معناه: فما ظنكم بمن أحلَّه الله هذه المنزلة وخصَّه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

* * *

٢٨٦٦ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ بناقةٍ مَخْطومَةٍ فقالَ: هذه في سَبيلِ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامَةِ سَبْعُ مِئَةِ ناقَةٍ كلُّها مَخْطُومَةٌ».

«عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مَخْطُومة»؛ أي: جعل الخِطَام على أنفها، وهو الزِّمَام.

«فقال: هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبع

مئة ناقة كلها مَخْطُومة».

* * *

٢٨٦٧ ـ وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بَعْثاً إلى بني لِحْيانَ مِن هُذَيْلٍ، فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِن كُلِّ رَجُلينِ أحدُهما والأجرُ بينَهما».

«عن أبي سعيد: أن رسول الله بَعَثَ بَعْثاً»؛ أي: أرسل جيشاً.

«إلى بني لِحْيَان» بكسر اللام: طائفة «من» قبائل «هذيل، فقال: لِيَنْبَعِثْ»؛ أي: لينتهض إلى العدو.

«من كلِّ رجلين أحدهما، والأجر»؛ أي: ثواب الغزو «بينهما»؛ أما الغازي فظاهر، وأما القاعد فلأن الغازي يغزو بإعانته.

* * *

٢٨٦٨ ـ وقال: «لنْ يَبْرَحَ هذا الدِّينُ قائماً يقاتِلُ عليهِ عِصابةٌ مِن المسلمين حتى تقومَ الساعةُ».

«وعن جابر بن سَمُرَة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لن يَبْرَحَ»؛ أي: لن يزال.

«هذا الدِّين قائماً يُقاتِلُ عليه عِصَابة» بكسر العين؛ أي: جماعة.

«من المسلمين حتى تقوم الساعة»؛ يعني: لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى.

* * *

٢٨٦٩ ـ وقال: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ الله ـ والله أعلمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِهِ ـ إلا جاءَ يومَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسْكِ».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يُكْلَمُ» بصيغة المجهول؛ أي: لا يُجْرَح.

«أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»: جملة اعتراضية.

«إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ»؛ أي: يسيل.

«دماً»: أضاف الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب في ذلك، جُعِلَ ذلك علامة له يُعرَف بها يوم القيامة بلا ألم يلحقه من سيلانه.

«اللون لون الدم، والرِّيح ريح المسك».

* * *

٢٨٧٠ ـ وقال: «ما أحدٌ يدخلُ الجَنَّةَ يحبُّ أنْ يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما في الأرض مِن شيءٍ إلا الشهيدُ، يتمنَّى أنْ يرجَعَ إلى الدُّنيا فيُقْتَلَ عَشْرَ مرَّاتٍ لِمَا يرى من الكرامةِ».

«وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أحدٍ يدخل الجنَّة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء»، جاز كونه عطفاً على قوله: (أن يرجع)؛ أي: ما يحبُّ الرُّجوع ولا أن يكون شيء في الدنيا، وجاز كونه حالاً؛ أي: لا يحبُّ الرُّجوع في حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والأقارب.

«إلا الشَّهيد يتمنَّى أن يرجع إلى الدُّنيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مرَّات لما يَرَى من الكرامة».

* * *

٢٨٧١ ـ وسُئِلَ عبدُالله بن مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: إنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلكَ فقال: «أرواحُهُم في جَوْفِ طيرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تَأْوِي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلَعَ عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال: هل تَشْتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشْتَهِي ونحنُ نَسْرَحُ مِن الجنَّةِ حيثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذلكَ بهم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهم لن يُتْرَكُوا مِن أَنْ يُسْأَلُوا، قالوا: يا ربِّ نريدُ أَنْ تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسادِنا حتى نُقْتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى، فلمَّا رَأَى أنْ ليسَ لهم حاجةٌ تُرِكُوا».

«وسئل عبدالله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ﴾[آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠] قال: إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله، فقال: إنَّ أرواحهم»؛ أي: أرواح الشهداء.

«في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ»، قيل: إن أرواحهم بعد مفارقتها أبدانها تُهيَّأ لها طيور خُضْر تنتقل إلى أجوافها خَلَفاً عن أبدانها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فيتوصل بسببها إلى نَيْلِ ما يشتهي من لذَّات الجنة، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠].

«لها قَناديل معلَّقةٌ بالعَرْشِ»؛ المراد منها: أوكارها الشريفة ومأواها.

«تَسْرَح»؛ أي: ترعى وتتناول.

«من الجنَّة حيث شاءَتْ، ثم تأوي»؛ أي: ترجع.

«إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم»: تعديته بـ (إلى) لتضمنه معنى النظر.

«اطِّلاَعَةً»، وفي تنكيرها دلالة على خصوصيتها بما ذكر من الفضل والتضعيف، وأنها ليست من جنس اطِّلاعنا على الأشياء، رزقنا الله الشَّهادة، وبلغنا هذه السَّعادة.

«فقال: هل تَشْتَهُون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نشتهي، ونحن نَسْرَح من الجنَّة حيث شِئْنَا، ففعل ذلك»: وهو إشارة إلى قوله: (هل تشتهون).

«بهم ثلاث مرَّات، فلما رأَوْا أنهم لن يُتْرَكوا مِنْ أن يُسْأَلُوا، قالوا: يا رب نريد أن تَرُدَّ أرواحَنَا في أجْسَادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرَّة أخرى»؛ معناه: لا يبقى لهم مُتَمَنًّى ولا مطلوب سوى إرادة الرجوع إلى الدنيا ليستشهدوا ثانية وثالثة، يتمنون ذلك لما رَأَوا من الشَّرف والكرامة.

«فلمَّا رأى أن ليس لهم حاجة»؛ أي: حاجة معتبرة؛ لأنهم سألوا ما هو خلاف عادة الله.

«تُرِكُوا»: على بناء المجهول.

* * *

٢٨٧٢ ـ عن أبي قتادةَ ﷺ قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله يُكَفَّرُ عنِّي خطايَايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمْ، إنْ قُتِلتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ مُحتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ»، ثم قال: «كيفَ قلتَ؟»، قال: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سبيلِ الله أَيُكَفَّرُ عني خطايَايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْنَ فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ».

«عن أبي قَتَادة أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيْتَ»؛ أي: أخبرني.

«إن قُتِلْتُ في سبيل الله يُكَفَّرُ عنِّي خَطايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ»؛ أي: طالب الثواب من الله لا لأجل الرياء.

«مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ»، قيل: هذا احترازٌ عمَّنْ يُقْبِلُ في وَقْتٍ ويُدْبِرُ في

وقتٍ، ويجوز أن يكون (غير مدبر) تأكيداً.

«ثم قال: كيفَ قلْتَ؟ قال: أرأيْتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله يُكَفَّرُ عنِّي خطاياي، فقال: نعم، وأنْتَ صابرٌ محتسبٌ مُقْبِـلٌ غير مُدْبـرٍ إلا الدَّيْن»؛ المراد به: ما يتعلق بذمَّته من حقوق الناس.

«فإن جبريل قال لي ذلك».

* * *

٢٨٧٣ ـ وقال: «القتلُ في سبيلِ الله يُكَفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْن».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: القتل في سبيل الله يكفر»؛ أي: عن المقتول «كل شيء إلا الدين».

* * *

٢٨٧٤ ـ وقال: «يَضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ يَقتلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلاَنِ الجنَّةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقْتَلُ ثم يتوبُ الله على القاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يَضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ»، الضَّحك في حقِّه تعالى مجازٌ عن الرضا؛ أي: يرضى عن رجلين.

«يقتلُ أحدُهما الآخر يَدْخُلان الجنَّة، يُقَاتِلُ هذا في سبيل الله فُيقْتَل» فرحمه الله؛ لأنه قُتِلَ شهيداً.

«ثم يتوب الله على القاتل» الكافر؛ أي: يوفقه للإيمان فآمَنَ.

«فيُسْتَشْهَد»؛ أي: يُقْتَلُ شهيداً فيرحمه بفضله أيضاً.

* * *

٢٨٧٥ ـ وقال: «مَن سألَ الله الشهادةَ بصِدقٍ، بَلَّغَهُ الله منازِلَ الشهداءِ وإنْ ماتَ على فراشِهِ».

«عن سَهْل بن حُنَيْف قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ سأل الله الشَّهادةَ بصدق»؛ يعني: مَنْ طلب من الله أن يجعله شهيداً، ويتمنى ذلك عن نيّة خالصة.

«بلَّغَهُ الله منازِلَ الشُّهداء»؛ أي: أعطاه أجر الشُّهداء بصدق نيته.

«وإنْ مات على فِرَاشِهِ»، قيل: قال عمر ﷺ: اللهم ارزقني الشَّهادة في بلد رسولك.

* * *

٢٨٧٦ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ الرُّبَيِّـع بنتَ البَراءِ ـ وهي أمُّ حارِثَةَ بن سُراقَةَ ـ أَتَت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله! أَلاَ تُحَدِّثُني عن حَارِثَةَ، وكانَ قُتِلَ يومَ بَدرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كَانَ غيرَ ذلكَ اجتهدتُ عليهِ في البكاءِ، قال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إنها جِنانٌ في الجنةِ، وإنَّ ابنكَ أصابَ الفِردوسَ الأعلى».

«عن أنس: أن الرُّبَيِّـع بنت البراء، وهي أمُّ حارثة بن سُرَاقَةَ أَتَتِ النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ألا تحدِّثُني»؛ أي: ألا تخبرني.

«عن حَارِثَةَ»؛ أي: عن حاله.

«وكان قُتِلَ يوم بَدْرٍ»: هو موضع، وقيل: اسم ماء.

قال الشعبي: بئر كانت لرجل يدعى بدراً، ثم غلب على الموضع ومنه: يوم البدر.

«أصابه سهمٌ غَربٌ» بفتح الراء وسكونها، وبالإضافة وتركها، وهو السَّهم

الذي لا يُعرف راميه، وقيل: بالسكون معناه: أُتِيَ مِنْ حيث لا يدري، وبالتحريك معناه: رماه فأصاب غيره، وقيل بالوصف: إذا لم يعرف راميه، وبالإضافة هو المتَّخذ من شجر الغرب.

«فإن كان في الجنة صبرْتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدْتُ عليه بالبكاء، فقال: يا أم حَارِثَة إنها»: الضمير للقصة والحكاية، والجملة بعدها خبرها، وهو: «جنان في الجنة»: تنكيرها للتعظيم، والمراد بها: الدرجات فيها.

«وإنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

* * *

٢٨٧٧ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ، حتى سَبقُوا المشركينِ إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ»، قالَ عُمَيْرُ بن الحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قال: لا والله يا رسولَ الله! إلاَّ رجاءَ أَنْ أكونَ من أهلِها، قال: «فإنكَ مِن أَهلِهَا»، قال: فأخرجَ تمراتٍ فجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثم قال: لئنْ أَنَا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِي إنَّها لحَيَاةٌ طويلة، قال: فَرَمَى بما كانَ معَهُ مِنَ التَّمر ثم قاتَلَهم حتَّى قُتِلَ».

«عن أنس أنه قال: انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: خرج هو «وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بَدْرٍ»؛ أي: نزلوا لبدر قبل نزول الكفار.

«وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: قوموا إلى جنَّة عَرْضُها السَّموات والأرض»؛ أي: إلى عمل هو سبب لدخولها.

«فقال عمير بن حُمام» بضم الحاء المهملة، هو حُمَام بن الجموح الأنصاري

أحد بني سلمة قيل: إنه أول من قُتِل من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعلم.

«**بخ بخ**»: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وتبنى على السُّكون وقد تنون تشبيهاً بـ (صه)[1]، وقيل: إذا أفردت وَقَفْتَ عليها، وإذا كُرِّرَتْ [تنون الألى وتُسَكَّن الثانية][2].

«**فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يحملك على قولك: بخ بخ**»، توهَّم ﷺ أن قوله ذلك صدر من غير نيّة ورويّة، بل شبيه قول المزاح، فنفاه عمير عن نفسه بأن «**قال: لا والله**»؛ أي: ليس الأمر على ما توهَّمْتَ.

«**يا رسول الله! إلا رجاء**»: استثناء من مقدر؛ أي: لا لشيء إلا رجاء «**أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات فجعل يأكل منهنَّ، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة، قال**»؛ أي: الراوي: «**فرمى بما كان معه من التَّمر، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ**».

* * *

٢٨٧٨ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعدُّونَ الشهيدَ فيكم؟»، قالوا: يا رسولَ الله مَن قُتِلَ في سبيلِ الله، قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لَقَلِيلٌ! مَن قُتِل في سبيلِ الله فهوَ شهيدٌ، وَمَن ماتَ في سبيلِ الله فهوَ شهيدٌ، ومَن ماتَ في الطاعُونِ فهوَ شهيدٌ، ومَن ماتَ في البَطْنِ فهوَ شهيدٌ».

«**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما تعدُّون الشَّهيد فيكم**»: (ما) استفهامية، والمراد هنا: السؤال عن الصِّفة والحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، وهي تسدُّ مَسَدَّ (من) ولهذا «**قالوا**»: في

---

(١) في «غ»: تشبهاً بصنعه.

(٢) في «غ» و«ت»: «نونها مكسورة» ولعل الصواب ما أثبت.

الجواب: «**يا رسول الله! مَنْ قُتِلَ في سبيل الله، قال: إنَّ شهداء أمَّتي إذاً لقليل**» على تأويل جمع قليل.

«**مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْنِ**»؛ أي: مبطوناً و(في) بمعنى باء السببية.

«**فهو شهيد**»: معناه: أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوبات التي يستحقها الشُّهداء، لا المساواة في جميع أنواعها.

* * *

٢٨٧٩ ـ وقال: «**ما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو فتَغْنَمُ وتَسْلَمُ إلا كانُوا قد تَعَجَّلُوا ثُلُثي أجورِهم، وما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلا تَمَّ أُجورُهم**».

«**عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من غازية**»؛ أي: جماعة، أو فِئَةٍ غازية، والغزو: القصد لغةً، والخروج إلى محاربة الكفار شرعاً، وإلى محاربة العدو عرفاً.

«**أو سريَّة**»، وإنما ذكرهما تنبيهاً على أن إثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة، ويحتمل أن يكون شكّاً من الراوي.

«**تغزو في سبيل الله، فَتَغْنَمُ وتَسْلَمُ إلا كانوا قد تعجَّلوا ثُلُثَي أجورهم**» في الدنيا وهما السَّلامة والغنيمة، وبقي له ثلث أجره يناله في الآخرة بقصده محاربة أعداء الله ونصر دينه، ومن سلم ولم يغنم استوفى ثلث أجوره وبقي له ثلثان، ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

«وما من غازية، أو سريَّة تُخْفِقُ»، الإخفاق: أن تغزو ولا تغنم.

«وتُصَاب»؛ أي: أصابهم مصيبة.

«إلا تمَّ أجورهم»: إذ الأجر بقدر التَّعب.

* * *

٢٨٨٠ ـ وقال: «مَن ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه، ماتَ على شُعبةٍ مِن نِفاقٍ».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مات ولم يَغزُ، ولم يُحَدِّث نفسه بالغَزْوِ»؛ أي: لم تقل نفسه: يا ليتني كنْتُ غازياً.

وقيل: معناه: إرادة الخروج له، وعلامتها في الظاهر: إعداد آلته، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾[التوبة: ٤٦].

«مات على شُعْبَةٍ من نفاق»؛ أي: على نوع من أنواع النِّفاق تنوينها للتهويل، يعني: من مات على هذه الصِّفة فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والظاهر أنه عام.

* * *

٢٨٨١ ـ وعن أبي موسى ؓ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغْنَمِ، والرجلُ يقاتِلُ للذِّكرِ، والرجلُ يقاتِلُ ليُرَى مكانُه، فمَن في سبيلِ الله؟ قال: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهوَ في سبيلِ الله».

«عن أبي موسى أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمَغْنَمِ والرجل يُقَاتِل للذِّكْرِ»؛ أي: ليُذْكَرَ بين الناس ويُوْصَفَ بالشَّجاعة.

«والرجل يُقَاتِل لِيُرَى»: على صيغة المجهول من الرُّؤْية، وهو الصواب.

«مكانُهُ»؛ أي: منزلته من الشَّجاعة.

«فمَنْ في سبيل الله؟ قال: مَنْ قاتل لتكون كلمة الله»: وهي قول: لا إله إلا الله.

«هي العُليا»: تأنيث الأعلى.

«فهو في سبيل الله»: تقديم (هو) يفيد الاختصاص، فيُفْهَم منه: أنَّ مَنْ قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة، ولا يكون له ثواب الغزاة.

* * *

٢٨٨٢ - وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رجعَ مِن غزوةِ تبوكَ فدَنَا مِن المدينةِ فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً ما سِرْتُم مَسِيراً ولا قَطَعْتُم وادِياً إلا كانُوا معَكم - وفي روايةٍ: إلاَّ شَرِكُوكُم في الأجر -»، قالوا: يا رسولَ الله وَهُم بالمدينةِ! قالَ: «وهَمُ بالمدينةِ حَبَسَهُم العذرُ».

«وعن أنس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجعَ من غزوة تبوك فدنا من المدينة»؛ أي: قرب إليها.

«فقال: إن بالمدينة أقواماً»، وهم الذين يتمنَّون الغَزْوَ، ويحدِّثون أنفسهم به، ولهم مانع من الخروج.

«ما سِرْتُمْ مَسِيْرَاً، ولا قَطَعْتُمْ وادياً إلا كانوا معكم»؛ أي: بالقلب والهمِّ والدُّعاء، وهذا يدلُّ على أن كون المعية بالقلب مع بُعْدِ الظَّاهر كهي بالظاهر، وأن المعتبر القرب بالأرواح لا الأشباح، وأن نَيْلَ المثوبة بالنِّية لا بالأعمال الظاهرة فقط، ولذلك ورد في حقِّ الكل في التَّنزيل: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

«وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر، قالوا: يا رسول الله! وَهُمْ بالمدينة! قال: وَهُمْ بالمدينة، حبسهم العذر»: وهو عدم القدرة.

* * *

٢٨٨٣ ـ عن عبدِالله بن عَمرٍو قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذَنَهُ في الجهادِ، فقال: «أَحَيٌّ والِدكَ؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِد».

وفي روايةٍ: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما».

«وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما»؛ أي: في خِدْمَة وَالِدَيْك «فجاهد»، يحتمل أن الرجل كان متطوعاً في الجهاد، فرأى له النبي ﷺ خِدْمَةَ أبويه أهم الأمرين؛ لأنه فرضُ عين، والجهاد ليس كذلك، لاسيَّما إذا كان بهما حاجة إليه.

«وفي رواية: فارجع إلى والديك فأحسِنْ صُحْبَتَهُما».

* * *

٢٨٨٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الفتحِ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا».

«عن ابن عباس ﷺ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الفتح»؛ أي: فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح»، المنفي فريضة الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله.

«ولكن جهاد»؛ أي: محاربة الكفار.

«ونيَّة»، المراد بالنيَّة: إخلاص العمل لله تعالى، أو قصد الجهاد؛ أي: لم

يبْقَ هجرة، وإنما بقي الإخلاص في الجهاد وقَصْدِهِ.

«وإذا استُنْفِرْتُم»؛ أي: اسْتُنْصِرْتُم للغزو.

«فانفروا» خارجين إلى الإعانة، وفيه إيجاب النَّفْرِ والخروج إلى الغزو إذا دُعِيَ إليه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٨٥ ـ عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الحقِّ ظاهرينَ على مَن نَاوأَهم، حتى يُقاتِلَ آخِرُهم المَسيحَ الدَّجَّالَ».

«عن عِمران بن حُصَين: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يزال طائفة من أمَّتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين»؛ أي: غالبين.

«على من نَاوَأَهُم»؛ أي: ناهضهم وعاداهم، وكل من المتعادِيَيْنِ ينهض إلى قتال صاحبه.

«حتى يُقَاتِل آخِرُهم»؛ والمراد به: عيسى بن مريم عليه السلام.

«المسيحَ الدَّجال»، فإنه روي: أنه يقاتله فيقتله فسماه أمةً له.

* * *

٢٨٨٦ ـ عن أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ ولم يُجَهِّزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ غَازِياً في أهلِه بخيرٍ، أصابَهُ الله بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ».

«عن أبي أمامة عن النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: من لم يغْزُ ولم يجِّهزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ»: عطف على المنفي؛ أي: لم يَخْلُفْ.

«**غَازِيَاً في أهله بخير**»؛ يعني: مَنْ لم يفعل أحدَ هذه الثلاثة من الغَزْوِ بنفسه، أو تجهيز غَازٍ، أو النيابة عنه في أهله بخير.

«**أصابه الله بقارعة**»؛ أي: بداهِيَةٍ شديدة تقرعه؛ أي: تدقُّه وتهلكه.

«**قبل يوم القيامة**»، والعطف بالواو في الثاني، وبـ (أو) في الثالث يدل على أنهما في رتبة واحدة.

* * *

٢٨٨٧ ـ عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشركينَ بأموالِكُم وأنفسِكُمْ وأَلسِنَتِكُمْ».

«**عن أنس ﷺ أنه قال: جاهدوا المشركين بأموالكم**»؛ أي: أظهروا العداوة عليهم بأن تصرفوا أموالكم في أسباب المجاهدين، إن لم تقدروا أن تجاهدوا بأنفسكم.

«**وأنفسكم**»: إن قدرتم عليه.

«**وألسنتكم**»: بأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة، وللمسلمين بالنَّصر والغنيمة وتحرِّضوا القادرين على الغَزْوِ، ونحو ذلك.

* * *

٢٨٨٨ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطَّعامَ، واضْرِبُوا الهامَ، تُورَثُوا الجِنانَ»، غريب.

«**عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفشُوا السَّلام**»، إفشاؤه: إظهارُهُ برفع الصَّوت، أو إشاعته بأن يسلِّم على مَنْ يراه عرفه أو لا.

«وأطعموا الطعام واضربوا الهام»: جمع هَامَة ـ بالتخفيف ـ وهو الرأس، يعني: اقطعوا رؤوس الكفار، والمراد به: الجهاد.

«تُورَثُوا الجِنَان» بالمضارع المجهول؛ لأنهم كأنهم ورثوها منها.

* * *

٢٨٨٩ ـ عن فُضالةَ بن عُبيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مَيتٍ يُخْتَمُ على عملِهِ، إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله؛ فإنه يُنَمَّى لهُ عملُهُ إلى يومِ القيامَةِ ويَأْمَنُ فتنةَ القبرِ». قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُجاهِدُ مَن جاهَدَ نفسَه».

«عن فُضَالة بن عُبَيْد: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كل ميت يُخْتَم على عمله»؛ يعني: ينقطع عمله ولا يصل إليه ثواب عمل.

«إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عمله»: على صيغة المجهول، وهو الثواب؛ أي: يُزَاد ثواب عمله.

«إلى يوم القيامة»: لأنه فدى نفسه فيما يعود نفعه إلى المسلمين، وهو إحياء الدِّين بدفع أعدائه عنهم.

«ويأمن فتنة القبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد»؛ أي: المجاهد الحقيقي.

«مَنْ جاهد نفسه» بامتثال الأوامر والانزجار عن النواهي.

* * *

٢٨٩٠ ـ وعن معاذِ بن جبلٍ ﷺ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ ناقةٍ، فقد وَجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَن جُرِحَ جُرحاً في سبيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنها تَجيءُ يومَ القيامةِ كَأَغْزَرِ ما كانتْ، لونُها الزَّعْفَرانُ وريحُها

المِسْكُ، ومَن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيلِ الله فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ».

«عن معاذ بن جبل ﷺ: أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَنْ قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة»؛ أي: قَدْرَ ما بين حلبتيها من الوقت، وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغَدَاة إلى العشاء؛ لأن الناقة تُحْلَب فيهما، وأن يكون ما بين حَلْب ملء ظرف، ثم ظرف آخر في زمان واحد، وأن يحلب، ثم يُتْرَك سُويعة يرضعها فصيلها لقدر، ثم تُحلب، وأن يكون قدر مدِّ الضرع مدة إلى مدة أخرى، وهذا الأخير أليق بالترغيب في الجهاد، يعني: مَنْ قاتل في سبيل الله لحظة.

«فقد وَجَبَتْ له الجنة، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ نَكْبَةً»: قيل: الجرح والنكبة هنا بمعنى واحد، بدليل أنه يصف لونها بلون الزَّعفران.

وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنَّكبة: الجراحة التي نالته من سقوطه من دابته، أو من سلاحه، ونحو ذلك.

«فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر»؛ أي: أكثر.

«ما كانت»: في الدنيا.

«لونها الزعفران»؛ أي: كلون الزعفران، إذ لونه يابساً يشبه لون الدم.

«وريحها المِسك، ومن خرج به خُراج» بضم الخاء المعجمة: ما يخرج من البدن من القروح والدماميل.

«في سبيل الله، فإن عليه طابع» بفتح الباء الموحدة وكسرها: الخاتم الذي يُخْتَمُ به الشيء؛ أي: يُعلِّم، معناه: علامة «الشهداء» السَّاعين في إعلاء الدِّين؛ ليجازى بذلك جزاء المجاهدين.

* * *

٢٨٩١ ـ عن خُرَيْمِ بن فَاتِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ لهُ بسَبْعِ مئةِ ضِـعْفٍ».

«عن خُرَيْم بن فَاتِك قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله كتب الله له سبع مئة ضِـعْفٍ».

* * *

٢٨٩٢ ـ عن أبي أمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقاتِ ظِلُّ فُسْطاطٍ في سبيلِ الله، ومِنْحَةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيلِ الله».

«عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفضل الصَّدقات ظل فُسْطَاط»؛ أي: خيمة يضربها.

«في سبيل الله» لاستظلال المجاهدين.

«ومِنْحَةُ خادم في سبيل الله»؛ أي: هبته وعطيته من غَازٍ ليخدمه.

«أو طَرُوْقَة»؛ أي: مِنْحَةُ طَرُوْقَة.

«فَحْل»؛ أي: النَّاقة التي بلغَتْ أن يطرقها؛ أي: يضربها الفحل؛ أي: إعطاء مركوب الجهاد «في سبيل الله».

* * *

٢٨٩٣ ـ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَلِجُ النَّارَ مَن بَكَى مِن خشيةِ الله، حتى يعودَ اللَّبن في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله ودُخَانُ جهنَّمَ في مَنْخِرَي مُسلمٍ أبداً».

ويُروَى: «في جوفِ عبدٍ أبداً، ولا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **لا يَلِجُ النار**»؛ أي: لا يدخلها.

«**مَنْ بكى مِنْ خشية الله حتى يعودَ اللَّبن في الضَّرْعِ**»: فإن اللَّبن لا يمكن عوده إلى الضَّرْعِ بعد أن خرج منه، فكذلك دخول الباكي من خشية الله النار.

«**ولا يجتمع غُبَارٌ في سبيل الله ودُخَان جهنَّم في مَنْخَرَي مسلم أبداً**»؛ يعني: من دَخَلَ الغُبار منخره في الجهاد لا يدخل دُخَان جهنم في منخره.

«**ولا يجتمع الشُّحُّ**»؛ أراد به: منع الزكاة ونحوها.

«**والإيمان**»؛ أي: كمال الإيمان «**في قلب عبد أبداً**».

* * *

٢٨٩٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَيْنَانِ لا تمسُّهما النارُ: عينٌ بَكَتْ مِن خشيةِ الله، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ الله**».

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **عينان لا تمسُّهما النار أبداً عينٌ بَكَتْ مِنْ خشية الله**»، قيل: هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم.

«**وعين باتَتْ تحرس في سبيل الله**»؛ أي: يكون حارساً للمجاهد[ين] يحفظهم عن الكفار، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهدة مع النفس، وعين مجاهدة مع الكفار.

* * *

٢٨٩٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: **مَرَّ رجلٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ بِشِعْبِ**

فيهِ عُيَيْنَةٌ من ماءٍ عذبةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ فأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ! فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضَلُ مِن صلاتِهِ في بيتِهِ سبعينَ عاماً، ألا تُحِبونَ أنْ يغفرَ الله لكم ويُدْخِلَكُمْ الجَنَّةَ، اُغزُوا في سبيلِ الله، مَن قاتَلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ ناقةٍ وجبَتْ له الجَنَّةُ».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: مَرَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشِعْبٍ»، وهو بكسر الشين المعجمة: ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه.

«فيه عُيَيْنَةٌ»: تصغير عَيْن.

«من ماء عذبة»؛ أي: طيبة.

«فأعجبته»؛ أي: حسنت في عينه، وطابت في قلبه.

«فقال: لو اعتزلْتُ النَّاس فأقمت في هذا الشِّعب»: (لو) هذه للتمني، أو للشرط، وجوابه محذوف؛ أي: لكان خيراً لي.

«فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: لا تفعل»: وإنما نهى عن ذلك؛ لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتَّطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب.

«فإن مُقَام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تِحبُّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، مَنْ قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة وَجَبَتْ له الجنة».

* * *

٢٨٩٦ ـ وعن عُثمانَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ مِن ألفِ يومٍ فيمَا سِوَاهُ مِن المَنَازِلِ».

«عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: رِبَاط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سِوَاه من المنازل».

* * *

٢٨٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنةَ: شهيدٌ وعَفيفٌ مُتعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله ونصحَ لِمَوَاليهِ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثة»: وروي: (ثُلَّة) بالضم، وهي الجماعة من الناس؛ أي: أول جماعة.

«يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف»، وهو الذي يمنع نفسه عمَّا لا يحل في الشرع.

«متعفِّف»؛ أي: محترز عن السؤال، ومكتفٍ باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس، وقيل: أي صابر على مخالفة نفسه.

«وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه»؛ أي: أراد الخير لهم، وأقام بحقوق خدمتهم.

* * *

٢٨٩٨ ـ عن عبدِالله بن حُبْشِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مَبرورَةٌ»، قيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيامِ»، قيلَ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»، قيل: فأيُّ الهِجْرةِ أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّم الله عليهِ»، قيل: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِهِ»، قيل: فأيُّ القتلِ

أشْرَفُ؟ قال: «مَن أُهْريقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوادُهُ».

«عن عبدالله بن حُبْشِي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سُئِلَ، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شكَّ فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحَجَّة مبرورة»؛ أي: مقبولة.

«قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام»؛ أي: في الصلاة «قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ»؛ أي: طاقة الفقير؛ يعني: ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه.

«قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: مَنْ هَجَرَ»؛ أي: هِجْرَةُ مَنْ هَجَرَ.

«ما حرَّم الله عليه، قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: مَنْ جاهد»؛ أي: جِهَادُ مَنْ جَاهَدَ «المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: مَنْ أُهْرِيْقَ»؛ أي: قَتْلُ مَنْ أُهْرِيْقَ «دمه، وعُقِرَ جواده»؛ أي: جُرِحَ فرسه الجيد في سبيل الله، وفيه إشارة إلى أنه لغاية شجاعته، أوقع نفسه بين الكفار وحاربهم ولم يظفروا به إلا بعقر فرسه.

* * *

٢٨٩٩ ـ عن المِقْدَامِ بن مَعدِ يكرِبَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للشَّهيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أولِ دفعةٍ، ويَرَى مَقْعَدَهُ مِن الجَنَّةِ، ويُجَارُ مِن عذابِ القبرِ، ويَأْمَنُ مِن الفَزَعِ الأكبرِ، ويُوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّعُ في سبعينَ مِن أقربائه».

«عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: للشهيد عند الله ستُّ خِصَال: يُغفر له في أول دُفْعة» بالضم ثم السكون؛

أي: في أول قطرة من الدم.

«ويرى مَقْعَدَهُ من الجنَّة»: عند زهوق روحه.

«ويُجَار»؛ أي: يُؤَمَّن.

«من عذاب القبر، ويأمن من الفَزَعِ الأكبر»: قيل: هو عذاب النار، وقيل: حين العرض عليها، وقيل: الوقت الذي يُؤْمَر أهل النار بدخولها، وقيل: الوقت الذي يُذْبَح فيه الموت فييأس الكفار عن التَّخلص من النار.

«ويوضع على رأسه تاج الوَقَار»؛ أي: تاج العزِّ والتَّعظيم.

«الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوَّج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع»؛ أي: تُقبل شفاعته «في سبعين من أقربائه».

* * *

٢٩٠٠ - وقال: «مَن لَقِيَ الله بغيرِ أثرٍ مِن جهادٍ، لقِيَ الله وفيهِ ثُلمَةٌ».

«وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ لَقِيَ الله بغير أثرٍ من جهاد»؛ أي: بغير علامة من علامات الغَزْوِ كالجراحة والتَّعب وبذل المال وغير ذلك.

«لقي الله وفيه ثُلْمَة»؛ أي: في شأنه نقصان، أو في دينه خَلَل.

* * *

٢٩٠١ - وقال: «الشَّهيدُ لا يجدُ أَلَمَ القَتْلِ، إلا كما يَجِدُ أَحَدُكم ألمَ القَرْصَةِ»، غريب.

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الشَّهيد لا يجدُ ألم القتل إلا كما يَجِدُ أحَدُكم أَلَمَ القَرْصَة»، وهي المرَّة من

القَرْصِ، وهو عَضُّ النَّمــلة، وقيل: الأخـذ بأطـراف الأصابع، وقيل: حكُّ الجلد بظفرٍ ونحوه.

«غريب».

* * *

٢٩٠٢ ـ وعن أبي أُمامَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ شيءٌ أَحَبَّ إلى الله مِن قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قطرةُ دَمْعٍ مِن خَشيةِ الله، وقطرةُ دمٍ يُهْراقُ في سبيلِ الله، وأمَّا الأَثَرانِ: فأَثَرٌ في سبيلِ الله، وأَثَرٌ في فريضةٍ مِن فرائضِ الله تعالى»، غريب.

«عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنَّ النبي ﷺ قال: ليس شيء أحبُّ إلى الله من قَطْرتين وأثرين: قطرةُ دَمْعٍ من خشية الله، وقطرة دَمٍ يُهْرَاق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله»، (الأثر) بفتحتين: ما بقي من الشيء، وهنا: علامة الغزو من الجراحات، أو غبار الطريق وغير ذلك.

«وأثر في فريضة من فرائض الله»: وذلك [كـ]بقاء بلل الوضوء عليه، واصفرار لونه في التهجد، وخلوف فمه في الصوم، واغبرار قدميه في الحجِّ ونحو ذلك.

* * *

٢٩٠٣ ـ عن عبدِالله بن عَمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَركَبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعتَمِراً أو غازياً في سبيلِ الله، فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً».

«عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تركب البحر إلا حاجّاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله»: وهذا يدل على وجوب ركوبه للحجِّ والجهاد إذا لم يجد طريقاً آخر.

«**فإن تحت البحر ناراً، وتحت النَّار بحراً**»: قيل: يحمل هذا على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير.

وقيل: هو تفخيم لأمر البحر، وأنه بمثابة آفة مهلكة؛ لأن الآفة تسرع إلى راكبه فلا يأمن الهلاك كل ساعة، كما لا يأمَنُ في ملابسة النار ومداخلتها.

* * *

٢٩٠٤ ـ عن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحرِ الذي يُصيبهُ القَيْءُ لهُ أجرُ شهيدٍ، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدَيْنِ».

«**وعن أم حَرَام: أن النبي ﷺ قال: المائِدُ في البحر الذي يصيبه القيء**»، (المائد): من المَيْدِ وهو الدوران؛ أي: الذي يُدَار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج فيصيبه القيء كما يقع ذلك لمن لم يتعوَّد ركوب البحر.

«**له أجر شهيد**»: إن كان ركوبه للغزو والحجِّ وطلب العلم وصلة الرحم، وأما التجار فإن لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الأجر.

«**والغريق له أجر شهيدين**»؛ أحدهما بقصد الطاعة، والآخر بالغرق.

* * *

٢٩٠٥ ـ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فَصَلَ في سبيلِ الله فماتَ، أو قُتِلَ، أو وَقَصَهُ فرسُه أو بعيرُه، أو لدَغتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِهِ بأَيِّ حتفٍ شاءَ الله فإنه شهيدٌ، وإنَّ لهُ الجَنَّةَ»

«**عن أبي مالك الأشعري أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه**

وسلم يقول: من فَصَلَ في سبيل الله»؛ أي: خرج للجهاد.

«فمات، أو قتل، أو وَقَصَه فرسه، أو بعيره»؛ أي: صَرَعَهُ ودقَّ عنقه.

«أو لدغته هامَّة» بتشديد الميم: الحيوان السُّمِّي كالحية والعقرب وغيرهما.

«أو مات على فراشه»: في طريق الغزو.

«بأي حتفٍ شاء الله»؛ أي: بأي موتٍ قدَّره الله تعالى.

«فإنه شهيد، وإنَّ له الجنة».

* * *

٢٩٠٦ - عن عبدِالله بن عَمرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوةٍ».

«عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قَفْلَةٌ»؛ أي: مَرَّةٌ من القُفُول، وهو الرجوع من السفر.

«كغزوة»؛ يعني: أجر الغازي في رجوعه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، أو المراد: رجوعه ثانياً إلى الغزو الذي جاء منه، أو في غيره لأمر يقتضي الرُّجوع لقي عدواً وقاتل، أو لا.

* * *

٢٩٠٧ - وقال: «للغازي أَجْرُه، وللجاعِل أَجرُهُ وأجرُ الغازي».

«وعنه قال: قال رسول الله: للغازي أجره، وللجاعِل أجرُهُ وأجرُ الغازي»، وهو الذي يدفع جُعْلاً؛ أي: أجرة إلى غازٍ ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجرةُ سعيه، وللجَاعل أجران: أجرة إعطاء المال في سبيل الله، وأجرة كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي، وأوجب رَدَّه إنْ أخذه.

* * *

٢٩٠٨ ـ عن أبي أيوبَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدةٌ، يُقطَعُ عليكم فيها بُعوثٌ، فيَكرهُ الرَّجلُ البعثَ فيَتخلَّصُ مِن قومِهِ، ثم يتصفَّحُ القبائلَ يَعرِضُ نفسَهُ عليهم: مَن أَكْفِيهِ بعثَ كذا، ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمِهِ».

«عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: ستُفْتَحُ عليكم الأمصار وستكون جنودٌ»: جمع جند، وهم الأعوان والأنصار.

«مجنَّدة»؛ أي: مجموعة.

«يُقْطَع»؛ أي: يقدر.

«عليكم فيها»؛ أي: في تلك الجنود.

«بُعوث»: جمع بَعْثٍ؛ أي: جيوش يُبعثون إلى الغزو من كل قبيلة ومن قوم.

«فيكره الرجل البعث»؛ أي: الخروج مع الجيش إلى الغزو بلا أجرة.

«فيتخلَّص»؛ أي: فيخرج ويفرُّ.

«من قومه»: طلباً للخلاص من الغزو.

«ثم يتصفَّح»؛ أي: بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو وتتبع. «القبائل يعرض نفسه عليهم» قائلاً: «مَنْ أكفيه بعثَ كذا»؛ أي: مَنْ يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، ويكفيني هو مؤنتي.

«ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»؛ أي: إلى أن يموت، أو يُقتل لم يكن له ثواب الجهاد كسائر الأُجَرَاء إذا لم يقصد بغزوه إلا الجعل المشروط، والمراد: المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشَّخص.

* * *

٢٩٠٩ ـ عن يَعلى بن أُميَّةَ قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغزوِ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادِمٌ، فالتمستُ أجيراً يَكفيني، فوَجَدْتُ رَجُلاً سَمَّيتُ لهُ ثلاثةَ دنانيرَ، فلمَّا حضرَتْ غَنيمةٌ أردْتُ أنْ أُجريَ لهُ سهمَهُ، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ لهُ فقالَ: «ما أَجِدُ لهُ في غَزوَتِهِ هذهِ في الدُّنيا والآخرةِ، إلا دنانيرَهُ التي سَمَّى».

«عن يَعْلَى بن أميَّة أنه قال: آذن»؛ أي: أعلم.

«رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغَزْوِ، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسْتُ»؛ أي: طلبْتُ.

«أجيراً يكفيني»؛ أي: يقوم بالخروج عنِّي إلى الغَزْوِ يأخذ الأجرة.

«فوجدْتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرَتْ غنيمةٌ أردْتُ أن أُجْرِيَ له سهمَهُ»؛ أي: أن آخذ له من الغنيمة مثل سهام سائر الغانمين.

«فجئْتُ النَّبي ﷺ فذكرْتُ له، فقال: ما أجِدُ له في غَزْوتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تُسمَّى»؛ أي: ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة من الثواب إلا ما أخذه من الأجرة.

* * *

٢٩١٠ ـ عن أبي هريرةَ: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجِهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً مِن عَرَضِ الدنيا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ».

«عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي»؛ أي: يطلب.

«عَرَضاً من عَرَض الدنيا»، وهو ـ بالتحريك ـ ما كان من مال قلَّ أو كثر، وبالسكون المتاع، وكلاهما هنا جائز.

«فقال النبي ﷺ: لا أَجْرَ له»؛ أي: لا ثواب له؛ لأنه لم يغزُ لله.

* * *

٢٩١١ - وعن معاذٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوانِ، فأمَّا مَن ابتغَى وجهَ الله، وأَطاعَ الإمامَ، وأَنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَ نومَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَن غَزا فَخْراً ورِياءً وسُمْعَةً، وعَصَى الإمامَ وأَفسدَ في الأرضِ، فإنه لم يرجعْ بالكَفافِ».

«عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: الغزو غزوان، فأما مَنِ ابتغَى وجهَ الله»؛ أي: طلب رضا الله.

«وأطاع الإمام وأنفق الكريمة»؛ أي: المال النفيس.

«وياسَرَ الشَّريك»؛ أي: استعمل اليسر والسهولة مع الشَّريك؛ أي: الرفيق، نفعاً بالمعونة وكفاية.

«واجتنب الفساد»؛ أي: التجاوز عن المشروع قتلاً ونهياً وتخريباً.

«فإن نومه ونُبْهَهُ»؛ أي: يقظته وانتباهه من النوم.

«أجرٌ كلُّه»؛ يعني: أنَّ مَنْ شأنه هذا مِنَ الغزاة فجميع حالاته من حركته وسكونه موجب للأجر؛ لإعانته على الغزو الموجب للثواب.

«وأما مَنْ غزا فَخْراً»؛ أي: لادعاء عظم وكبر وشرف.

«ورياء وسُمْعة»؛ أي: ليراه الناس ويسمعوه.

«وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكَفَاف» من الثواب، أو من الرزق، أو معناه: لم يرجع من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا يكون عليه وزر، بل يرجع ووزره أكثر من أجره.

* * *

٢٩١٢ - عن عبدِالله بن عَمرٍو أنه قال: يا رسولَ الله! أَخبرني عن الجهادِ؟ فقالَ: «إنْ قاتلْتَ صابراً مُحْتسِباً بعثَكَ الله صابراً محتسباً، وإنْ قاتلْتَ

مُرائياً مُكاثِراً، بعثَكَ الله مُرائياً مُكاثِراً، يا عبدَالله بن عمروٍ! على أَيِّ حالٍ قاتلْتَ أو قُتِلْتَ بعثَكَ الله على تِيكَ الحالِ».

«عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد؟»؛ أي: عن ثوابه.

«فقال: إن قاتلت صابراً محتسباً»؛ أي: خالصاً لله.

«بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً»؛ أي: مفاخراً، وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً، يعني: غزوت ليقال: إنك أكثر جيشاً وأشجع.

«بعثك الله مرائياً مكاثراً»: ويُنادى عليك يوم القيامة: إنَّ هذا غزا فخراً ورياءً لا محتسباً.

«يا عبدالله بن عمرو! على أيِّ حال قاتلْتَ، أو قُتِلْتَ بعثَكَ الله على تيك الحالة»: وهذا يشير إلى قوله ﷺ: «الناس مجزيون بأعمالهم».

* * *

٢٩١٣ ـ عن عُقبَةَ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَعَجَزتُم إذا بَعثتُ رَجُلاً فلم يَمْضِ لأمري، أنْ تَجْعَلُوا مكانَهُ مَن يَمضي لأمري».

«عن عُقْبَة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: أَعَجَزْتُم إذا بَعثْتُ رجلاً»؛ أي: جعلته عليكم أميراً وأَمَّرتُهُ بأمْرٍ.

«فلم يَمْضِ لأمري»؛ أي: لم يمتثل بما أمرته.

«أن تجعلوا مكانه مَنْ يَمْضي لأمري»؛ يعني: فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر يمتثل بما أمرته، وعلى هذا إذا ظلم الأمير الرَّعية ولم يَقُم بحقِّ حفظهم، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مقامه.

قيل: هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم، فإنْ كان ذلك؛ فإنْ كان ظلمه في الأموال لم يجزْ لهم ذلك، وإن كان سفَّاكاً للدماء ظلماً، فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل، جاز لهم قتله وقتل متعصبيه، وإن كان الأمر بالعكس، لا يجوز قتله.

* * *

٢ ـ باب
إعدادِ آلةِ الجِهادِ

(باب إعداد آلة الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩١٤ ـ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ يقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلَا إنَّ القوةَ الرَّميُ».

«**من الصحاح**»:

«**عن عُقْبَة بن عامر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾**»؛ أي: هيئوا للكفار.

«**﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إنَّ القوة الرَّمي**»؛ أي: الرَّمي بالسهام ونحوه.

«**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»: ذكره ثلاث مرات إشارة إلى اعتنائه بشأن الرمي؛ لأنه يدفع العدو من بعيد، وأي قوة أقوى منه، وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية.

* * *

٢٩١٥ ـ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفْتَحُ عليكم الرُّومُ، ويَكفيكُم الله، فلا يَعجَزْ أحدُكم أنْ يَلهُوَ بأَسهُمِهِ».

«وقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله»؛ أي: يدفع عنكم شرَّهم.

«فلا يعجز»؛ أي: فلا ينبغي أن يعجز «أحدكم أن يلهو»؛ أي: يلعب.

«بأسهُمه»: فإن حرب الروم غالباً بالرَّمي، فتعلَّموه ليمكنكم محاربتهم، حثَّ على تعلم الرَّمي باللهو استمالة للرغبات إلى تعلمه، وإلى الترامي والمسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها إلى ما يلهها.

* * *

٢٩١٦ ـ وقال: «مَن عَلِمَ الرَّميَ ثم تَرَكَهُ فليسَ مِنَّا ـ أَوْ: قد عصى ـ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من عَلِمَ الرَّمي»؛ أي: رمي السهم.

«ثم تركه»؛ أي: نسيه.

«فليس منَّا»؛ أي: من عاملي سنتنا.

«أو قد عصى»: ترددٌ من الراوي.

* * *

٢٩١٧ ـ وعن سَلَمَةَ بن الأَكْوعِ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ من أسلمَ يَتناضَلُونَ بالسُّوقِ فقال: «ارمُوا بني إسماعيلَ! فإنَّ أَبَاكم كانَ رامياً، وأَنَا معَ بني فلانٍ»، لأَحدِ الفَرِيقينِ، فأَمسَكُوا بأَيديهم فقال: «ما لَكم؟»، قالوا: وكيفَ نَرمي وأَنتَ مَعَ بني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأَنا معكم كلِّكم».

«وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قومٍ من أَسْلَم»؛ أي: من قبيلة.

«يتناضلون»؛ أي: يترامون.

«بالسوق» بفتح السين المهملة: اسم موضع، والباء بمعنى (في).

«فقال: ارموا بني إسماعيل»: بحذف حرف النداء، والمراد منهم: العرب.

«فإن أباكم»؛ أي: إسماعيل ـ عليه السلام ـ.

«كان رامياً، وأنا مع بني فلان، لأحد الفريقين، فأمسَكُوا بأيديهم»: الباء زائدة؛ أي: تركوا الرَّمي.

«فقال: ما لكم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان»؛ أي: لا نقدر أن نقاوم فريقاً أنت معهم.

«قال: ارموا وأنا معكم كلِّكم».

* * *

٢٩١٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أبو طلحةَ يَتترَّسُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حَسَنَ الرَّمي، فكانَ إذا رَمَى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ فينظرُ إلى موضعِ نَبْلِهِ.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كان أبو طلحةَ يتترَّس مع رسول الله ﷺ بتُرْسٍ واحد»؛ أي: وقف هو والنبي ﷺ خلف ترس واحد يوم أحد «وكان أبو طلحة حَسَنَ الرَّمي، فكان إذا رمى تشرَّف النبي ﷺ»؛ أي: رفع رأسه من خلف الترس ومدَّ عنقه.

«فينظر إلى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»: فإنه ﷺ من غاية حبه الرَّمي كان يطَّلع بكل رمي موقعه.

* * *

٢٩١٩ ـ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَواصي الخيلِ».

«عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: البركة»؛ أي: كثرة الخير.

«في نواصي الخيل»؛ أي: في ذواتهم، كنى عن النَّاصية بالذات، يقال: فلان مُبَارك النَّاصية؛ أي: ذاته، إنما جعلت البركة في الخيل؛ لأن بها يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة.

* * *

٢٩٢٠ ـ وعن جريرِ بن عبدِالله قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوي ناصيةَ فرسٍ بإصبَعِه وهو يقولُ: الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغَنِيمةُ».

«عن جرير بن عبدالله أنه قال: رأيْتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَلْوِي ناصيةَ الفرس»؛ أي: يدير.

«بإصبعه، وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير»؛ أي: ملازم لها، كأن الخير معقودٌ فيها.

«إلى يوم القيامة: الأجر»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر، أو بدل من (الخير)؛ أي: معقود بنواصيها الأجر في الدنيا والآخرة.

«والغنيمة» في الدنيا، فيه ترغيب اتخاذها للجهاد وأن الجهاد يدوم أبداً،

وأن المال المكتسب بها خير مال.

* * *

٢٩٢١ ـ وعن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن احتبسَ فَرَساً في سبيلِ الله إيماناً بالله وتصديقاً بِوَعدِه، فإنَّ شِبَعَه ورِيَّهُ ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانِهِ يومَ القيامةِ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من احتبَسَ فرساً»؛ أي: ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو، أو غير ذلك، ويجيء بمعنى الوقف.

«في سبيل الله»: وهو كلُّ سبيلٍ يُطْلَب فيه رضاؤه، وعند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد، وقيل: على سبيل الحج.

«إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده»: في إثابة الطاعات.

«فإن شِبَعَه»؛ أي: ما يشبعه.

«ورِيَّه»؛ أي: ما يرويه.

«ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانه يوم القيامة»؛ يعني: يُجعَل في ميزان صاحبه ثوابٌ بمقدار هذه الأشياء.

* * *

٢٩٢٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَكْرهُ الشِّكالَ في الخَيلِ. والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدهِ اليُسرى، أَوْ في يدِه اليُمنى ورجلِه اليُسرى.

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كان النبي ﷺ يكره

الشِّكال» بكسر الشين المعجمة: المُحَجَّل القوائم.

«**في الخيل، والشِّكال: في أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى**»: وجه كراهته مفوض إلى الشَّارع، أو جُرِّبَ هذا الجنس فلم يُوْجَد فيه نَجَابة.

* * *

٢٩٢٣ ـ عن عبدِالله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَتْ مِن الحَفياءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوداعِ، وبينَهما ستةُ أميالٍ، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِن الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ، وبينَهما مِيلٌ.

«**عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل التي أُضْمِرَتْ**»؛ أي: جُعِلَتْ ضامراً؛ أي: دقيق الوسط، والمشهور من كلام العرب التَّضمير، فلعل بعض الرواة أقام الإضمار مقام التَّضمير، وهو مستعمل أيضاً.

«**من الحَفياء**» بفتح الحاء مداً وقصراً: اسم موضع بالمدينة على أميال، وكان ابتداء مسابقة التي أضمرت منه.

«**وأَمَدُها**»؛ أي: غايتها.

«**ثنيَّةَ الوداع**»: اسم موضع أيضاً بالمدينة.

«**وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّرْ من الثنيَّة إلى مسجد بني زُرَيق**» بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة: اسم رجل.

«**وبينهما مِيْل**»: وإنما جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم تضمر من الخيل لأن المضامير أقوى منه.

* * *

٢٩٢٤ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تُسمَّى العَضْباءَ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ لهُ فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المُسلمينَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حَقاً على الله أنْ لا يرتَفِعَ شَيءٌ مِن الدُّنيا إلا وَضَعَهُ».

«عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسمَّى العَضْبَاء»: سُمِّيت به لأنها كانت مقطوعة الأذن والعَضْبُ: القطع.

«وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود له»: وهو ـ بفتح القاف ـ من الإبل: ما أمكن أن يُرْكَب، وأدناه أن يكون له سنتان.

«فسبقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إنَّ حقاً على الله أن لا يرتَفِعَ شيء من الدنيا إلا وَضَعَه»، وفي الحديث: بيان جواز المسابقة بالإبل أيضاً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٢٥ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانِعَهُ يَحتسِبُ في صنعَتِهِ الخيرَ، والرامي بهِ، ومُنَبِّلَهُ، وارمُوا واركبُوا، وأنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِن أنْ تَرْكَبُوا، كلُّ شيءٍ يَلهُو بهِ الرجلُ باطِلٌ، إلا رَميَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْديبَهُ فرسَه، ومُلاعبتَهُ امرأتَهُ، فإنهنَّ مِن الحقِّ، ومَن تَرَكَ الرَّميَ بعدَ ما عَلِمَهُ رغبةً عنه، فإنه نِعمةٌ تَرَكَها، أو قال: كَفَرَها».

«من الحسان»:

«عن عُقْبَة بن عامر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول: إن الله تعالى يُدْخِلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنَّة: صانِعَهُ يحتسب في صنعته الخير، والرَّامي به، ومُنَبِلَه»؛ أي: الذي يناول الرّامي النَّبل، وهو السِّهام العربية؛ ليرمي به، فالضمير للسهم، ويجوز أن يراد بـ (المنبل): راد النَّبل على الرَّامي من الهدف، فالضمير للرَّامي.

«وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، كلُّ شيء يلهو»؛ أي: يلعب «به الرجل باطل، إلا رَمْيَهُ بقَوْسِهِ وتأديبَهُ فرسَه»؛ أي: تعليمه إياه الركض والجولان على نيَّة الغزو.

«وملاعبته امرأتَهُ فإنهنَّ»؛ أي: هذه المذكورات.

«من الحقِّ، ومَنْ تَرَكَ الرَّمي بعد ما علمه رغبةً عنه»؛ أي: إعراضاً عن الرمي.

«فإنه نعمةٌ تركها، أو قال: كفرها»: شكٌّ من الراوي.

* * *

٢٩٢٦ ـ عن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن بلغَ بسهمٍ في سبيلِ الله فهوَ لهُ درجةٌ في الجنَّةِ، ومَن رَمَى بسهمٍ في سبيلِ الله فهوَ لهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، ومَن شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كانَتْ لهُ نوراً يومَ القيامةِ».

«عن أبي نجيح السُّلمي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مَنْ بلغَ بسهمٍ»؛ أي: أوصله إلى كافر.

«فهو له درجة في الجنة، ومَنْ رَمَى بسهم في سبيل الله فهو له عِدْل محرَّرٍ»: بالإضافة؛ أي: له ثواب مثل ثواب محرر؛ أي: معتق خالص لله من التحرير: الإعتاق، يعني: له من الثواب مثل ذلك، وإن لم يوصل ذلك السهم إلى كافر.

«ومن شَابَ شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

* * *

٢٩٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ».

«عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا سَبق»، وهو بالتحريك: المال المشروط للسَّابق على سبقه، وبالسكون: مصدر.

«إلا في نَصْلٍ»؛ المراد به: ذو نَصْلٍ كالسَّهم ونحوه.

«أو خُفٍّ»؛ أي: ذي خفٍّ كالإبل والفيل.

«أو حافر»؛ أي: ذي حافر كالخيل والبغال والحمير، يعني: لا يحلُّ أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بها بعضٌ: المسابقة على الأقدام، وبعضٌ: المسابقة بالحجارة.

* * *

٢٩٢٨ ـ وقال: «مَن أدخلَ فَرساً بينَ فرسينِ فإنْ كانَ يُؤمَنُ أَنْ يَسبِـقَ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ يَسبِـقَ فلا بأسَ بهِ».

وفي روايةٍ: «وهوَ لا يَأْمنُ أنْ يَسبِـقَ فليسَ بقِمارٍ، وإنْ كانَ قد أَمِنَ أنْ يَسبِـقَ فهو قِمارٌ».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدخلَ فرساً بين فرسين»: هذا إشارة إلى المحلل، وهو مَنْ جعل العقد حلالاً، وهو أن يدخل ثالث بينهما.

«فإن كان يُؤْمَنُ أن يَسبِـقَ»: بأن كان فرسه بليداً فيأمنان سبقه إياهما.

«فلا خير فيه»: لأن وجوده حينئذ كعدمه، فكأنها لم يدخل بينهما محلِّلاً.

«وإن كان لا يُؤْمَنُ أن يَسبقَ» بأن كان فرسه جواداً، فلا يأمنان أن يسبقهما.

«فلا بأس به، وفي رواية: وهو لا يأمنُ أن يَسبقَ فليس بقِمارٍ، ولو أمن أن يَسبقَ فهو قِمَار».

* * *

٢٩٢٩ ـ وقال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» يعني: في الرِّهانِ.

«وعن عِمْرَان بن حُصَين قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا جَلَبَ»؛ أي: لا صياح على الخيل.

«ولا جَنَبَ»: وهو أن يَجْنِبَ إلى جَنْبِ مركوبه فرساً آخر ليركبه إذا خاف أن يُسْبَق.

«يعني في الرِّهان»؛ أي: المسابقة، قيل: هذا من قول بعض الرواة، ويحتمل أنه من قول المؤلف.

* * *

٢٩٣٠ ـ وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهمُ الأقرَحُ الأرثَمُ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّلُ طُلْقُ اليمين، فإنْ لم يكنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ».

«عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: خير الخيل الأدْهَمْ»؛ أي: الشَّديد السواد.

«الأَقْرَحُ»: وهو ما في جبهته قُرْحَة ـ بالضم ـ: بياضٌ يَسِيْرٌ في وجه

الفرس دون الغرة.

«الأَرْثَمُ»؛ أي: الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف.

«ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّل»؛ أي: المرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، مجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين.

«طَلْقُ اليمين»؛ أي: مُطْلَقٌ يمينها، ليس فيها تحجيل.

«فإن لم يكن أَدْهَم فَكُمَيْتٌ»: وهو الذي ذَنَبُهُ وعُرْفُهُ أَسْوَد، والباقي أحمر.

«على هذه الشِّيَة» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء؛ أي: العلامة، وهذه إشارة إلى الأَقْرَح والأَرْثَم، والأَقْرَح: المحجَّل طلق اليمين.

* * *

٢٩٣١ ـ عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أَشقرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

«عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ»؛ أي: أبيض الوجه.

«مُحَجَّل أو أَشْقَر»: وهو الأحمر بالذَّنَبِ والعُرْفِ.

«أَغَرَّ محجَّل، أو أدهَمَ أَغَرَّ محجَّل».

* * *

٢٩٣٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ».

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم: يُمْنُ الخيل»؛ أي: البركة.

«في الشُّقْرِ»: لأن ذلك من الخيل أقوى من الغير، إذ العرب ترى أنَّ في كلِّ أحمر قوة وشدة فوق ما يُعتقد في غيره، ولذا وصَفَتِ الموت الشَّديد بالأحمر.

* * *

٢٩٣٣ ـ عن شيخٍ من بني سُلَيمٍ، عن عُتبةَ بن عبدِالله السُّلَميِّ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَواصيَ الخيلِ ولا معارِفَها ولا أَذنابَها، فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومَعارفَها دِفاؤُها، ونَواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ».

«وعن شيخ من بني سليم عن عُتْبَةَ بن عبد السَّلمي أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا تَقُصُّوا نواصي الخيل»؛ أي: لا تقطعوا شعر نواصيها.

«ولا معارِفَها»: جمع مَعْرَفَة، وهو موضع العُرْف؛ أي: شعر العنق.

«ولا أَذْنَابَها»: جمع ذَنَب.

«فإن أَذْنَابَها مَذابُّها» بفتح الميم: جمع مِذَبَّة ـ بالكسر ـ، وهي ما تذبُّ به الذُّباب عن نفسها.

«ومَعَارِفَها دِفَاؤُهَا»؛ أي: يصير بها حاراً، يعني: يدفع البرد عن الخيل بمعرفها.

«ونواصيها معقود فيها الخير».

* * *

٢٩٣٤ ـ وعن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ارتبـطوا الخيلَ، وامْسَحُوا بنواصِيها وأَعجازِها ـ أو قال: أَكفالِها ـ وقَلِّدوها، ولا تُقَلِّدُوها الأوتارَ».

«عن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارتبطوا الخيل»؛ أي: سمِّنوها لأجل الغزو.

«وامسحوا بنواصيها وأَعجازِها»: جمع عَجُز، وهو الكفل.

«أو قال: وأَكْفالِها»: جمع كَفَل، يريد بهذا المسح: تنظيف الخيل من الغبار، وتعرف حالها من السِّمَن؛ لئلا تترك ضعيفة عاجزة عن الركض والكرِّ والفرِّ.

«وقلِّدوها»؛ أي: اطلبوا إعلاء الدِّين والدِّفاع عن المسلمين، يعني: اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم إلا الوِتْر.

«ولا تقلدوها الأوتار»: جمع وِتْر ـ بالكسر ثم السكون ـ، وهو الدَّم وطلب الثأر، يعني: لا تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية التي كانت بينكم، أو جمع وَتَر القوس؛ أي: لا تجعلوها في أعناقها فتختنق؛ لأنها ربما رعت الأشجار فتشبثت ببعض شعبها فخنقتها، وقيل: نهوا عنها لاعتقادهم أن تقليدها بها يدفع عنها الأذى والعين، فأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً.

* * *

٢٩٣٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ: أَمَرَنا أَنْ نُسبـغَ الوُضوءَ، وأَنْ لا نأكلَ الصَّدَقةَ، وأَنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرسٍ.

«وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عَبْداً»؛ أي: لله تعالى.

«مأموراً»؛ أي: بأوامره ومنهياً عن نواهيه، أو مأموراً من الله بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، يعني: أنه ﷺ كان عَبْداً مطواعاً لا مَلِكاً آمراً.

«ما اختصَّنا دون الناس بشيء»: أراد به ابن عباس نفسه وسائر أهل بيته وآل النبي ﷺ، وهذا القول منه: تنبيه على أنه لم يكن يخصُّهم لقرابتهم بشيء دون الناس.

«إلا بثلاث»؛ أي: بثلاث خلال.

«أَمَرَنا أن نُسْبِـغَ الوضوء»: والأمر أمر إيجاب، وإلا فلا اختصاص؛ فإن الإسباغ مندوب لغيرهم أيضاً.

«وأن لا نأكل الصدقة»: فإن عدم أكل الصدقة واجب، فيكون قرينه أيضاً واجباً.

«وأن لا نُنْزِي حماراً على فرس»: لئلا يقلَّ التَّوالد في الخيل، ولأن البغل لا يصلح للكرِّ والفرِّ، وتخويف الكفرة، ولذلك لا يُسْهَم له في الغنيمة، فيكون في ذلك استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

أو يراد بقوله: (ما اختصنا) ما حثَّنا بشيء إلا بمزيد الحثِّ والمبالغة في ذلك؛ لما عرف ﷺ أنه سيأتي بعدهم مَنْ يرتكب الأمور الثلاثة؛ أعني ترك الإسباغ، وأكل الصدقة، وإنزاء الحمير، فخصَّهم بالذِّكر حتى يتوقوا عنه أشد التَّوقي؛ كيلا يصير تساهلهم حجة لمن بعدهم.

* * *

٢٩٣٦ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: أُهديَتْ لرسولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فركبَها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيلِ لكانَتْ لنا مثلَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمونَ».

«عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه»: وجواب (لو) محذوف.

«فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك»؛ أي: إنزاء الحمار على الفرس.

«الذين لا يعلمون» أنَّ إنزاء الفرس على الفرس خيرٌ من ذلك؛ لما ذُكِرَ من المنافع، أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأنفع سبيلاً.

* * *

٢٩٣٧ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كانتْ قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كانَتْ قَبِيْعَةُ سيفِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضَّة»، (قُبِيْعَةُ السَّيف): ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد يمنع السيف من الوقوع.

* * *

٢٩٣٨ ـ عن هَوْذَةَ بن عبدِالله بن سَعدٍ، عن جدِّه مَزِيدَةَ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتْحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضةٌ. غريب.

«عن هَوْد» بفتح الهاء وسكون الواو «ابن عبدالله بن سعد عن جده مَزِيْدَة أنه قال: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»: وفيه جواز تحلية السيف.

* * *

٢٩٣٩ ـ عن السَّائبِ بن يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرْعانِ قد ظاهرَ بينَهما.

«**عن السَّائب بن يزيد: أن النبي ﷺ كان عليه يوم أُحُدٍ دِرْعَان قد ظَاهَرَ**»؛ أي: جمع «**بينهما**»: ولبس إحداهمـــا فوق الأخرى، من التَّظاهر: التَّعاون والتَّساعد، وهذا يدل على أن لبس السلاح سُنَّة.

* * *

٢٩٤٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَتْ رايةُ النبيِّ ﷺ سوداءَ ولِواؤُهُ أبيضَ.

«**عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء**»، أراد به: ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من البعد أسود؛ لا أنه خالص السواد.

«**ولواؤه أبيض**»، الراية: العلم الكبير، واللواء دونه، وقيل: الراية: العلم الذي ينشر ثوبه، واللواء: العلم الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر.

* * *

٢٩٤١ ـ وسُئِلَ البراءُ بن عازبٍ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَت سوداءَ مُرَبَّعةً مِن نَمِرةٍ.

«**وسُئِل البُراء بن عازب عن راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كانت سوداء مَرَبَّعة من نَمِرَة**»: وهي بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض، تلبسها الأعراب، سُمِّيت نَمِرَة تشبيهاً بالنمر.

* * *

٢٩٤٢ ـ وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ ولِواؤُهُ أبيضُ.

«عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ دخل مكة ولِوَاؤُهُ أبيض».

* * *

٣ ـ باب
آدابِ السَّفَر

(باب آداب السفر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٤٣ ـ عن كعبِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخرُجَ يومَ الخميسِ.

«من الصحاح»:

«عن كعب بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك»: هو تَفْعُل من البَوْك، وهو تَثْوِيْرُ الماء بعُوْدٍ ونحوه؛ ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يَبُوْكون عَيْنَ تَبُوك بقِدْح، ولما رآهم ﷺ كذلك قال: «وما زلتم تَبُوكونها».

«وكان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس»: اختياره ﷺ للسفر؛ لأنه يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى السماء، فأحبَّ أن يرفع له عمل فيه؛ إذ كانت أسفاره لله تعالى.

* * *

٢٩٤٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وَحْدَهُ».

«وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم: **لو يعلَمُ الناس ما في الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ»** من المضرَّة الدينية والدنيوية كحرمانه من ثواب الصَّلاة بالجماعة، وعدم مَنْ يعينه في حوائجه، (ما) فيهما موصولة، والثانية بدل من الأولى.

«ما سَارَ راكبٌ بليل وحدَهُ»: (ما) هذه نافية، كان الظاهر أن يقول: ما سار أحد، وفيه نهي عن التَّفرد بالسفر راكباً كان أو رَاجِلاً، إنما قيد بالراكب وبالليل؛ لأن الخطر في الليل أكثر لاسيما إذا كان راكباً لنفور مركوبه من أدنى شيء.

* * *

٢٩٤٥ ـ وقال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها كلبٌ ولا جَرَسٌ».

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصْحَبُ الملائكة رِفْقَةً»: وهي الجماعة المرافقة في السفر.

«فيها كلْبٌ ولا جَرَسٌ»، قيل: سبب نفرتهم عن الجرس أنه شبيه بالنَّاقوس، وقيل: كراهة صوته.

قال العلماء: جرس الدواب منهيٌّ عنه إذا اتُّخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس به.

* * *

٢٩٤٦ ـ وقال: «الجَرَسُ مَزاميرُ الشَّيطانِ».

«وعنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الجرس مَزَامير الشيطان»: جمع مِزْمَار، أخبر عن المفرد بالجمع؛ لإرادة الجنس، [و] أضاف إلى الشيطان؛ لأن صوته شاغل عن الذِّكْرِ والفكر.

* * *

٢٩٤٧ ـ عن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنه كانَ مع رسولِ الله في بعضِ أسفارِهِ فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً: «لا يُبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ، أو قِلادةٌ إلا قُطِعَت».

«عن أبي بشير الأنصاري ﷺ: أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسولاً فقال: لا يَبْقَينَّ» بفتح القاف: من الإبقاء.

«في رقبةِ بعيْرٍ قلادة من وَتَرٍ» بفتحتين: واحد أوتار القوس.

«أو قِلادة»: شكٌّ من الراوي.

«إلا قُطِعَتْ»، قيل: سبب النَّهي: خوف اختناق البعير بها عند شدَّة الركض، أو عند تشبث الوتر بالشجر.

* * *

٢٩٤٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافرْتُم في الخِصْبِ فأعطُوا الإبلَ حَظَّها مِن الأرضِ، وإذا سافرْتُم في السَّنَةِ فأسرِعُوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ فاجتنِبُوا الطَّريقَ، فإنها طُرُقُ الدَّوابِّ ومَأْوَى الهوامِّ بالليلِ».

وفي روايةٍ: «وإذا سافرتُم في السَّنةِ فبادِرُوا بها نِقْيَها».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سافرتم في الخِصْبِ» بكسر الخاء المعجمة: زمان كثرة العَلَفِ والنبات.

«فأعطوا الإبل حقها»؛ أي: حظَّها «من الأرض»؛ أي: مِنْ نباتها، وحظُّها: رعيها؛ أي: دعوها ساعة فساعة ترعى.

«وإذا سافرتم في السَّنَة»؛ أي: في زمان القَحْطِ وانعدام نبات الأرض من يبسها.

«فأسرعوا عليها السَّير»؛ لتصل إلى المنزل فتعلف فيه قبل أن يلحقها جوع وعطش في الطريق، فتضعف عن السير.

«وإذا عَرَّسْتُم بالليل»؛ أي: نزلتم في آخر الليل للاستراحة.

«فاجتنبوا الطريق»؛ أي: انحرفوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه.

«فإنها طُرُقُ الدَّواب»، قيل: المراد بها: الإنسان الطَّارق بِشَرٍّ كقاطع الطريق ونحوه.

«ومأوى الهوامِّ بالليل»: فإنها تمشي بالليل على الطُّرق؛ لسهولتها، ولأنها تجد فيها من الرِّمَّةِ، وتأوي إليها.

«وفي رواية: إذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها»؛ أي: بالإبل.

«نِقْيَها»؛ أي: قبل ذهاب نِقْيها، وهو مُخُّها؛ معناه: أسرعوا في السَّير بها؛ لتصلوا إلى المقصد، وفيها بقية من قُوَّتها.

* * *

٢٩٤٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: بينما نحنُ في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضرِبُ يَميناً وشِمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ بهِ على مَن لا ظَهْرَ لهُ، ومَن كانَ لهُ فَضْلُ زادٍ فلْيَعُدْ بهِ على مَن لا زادَ لهُ»، قال: فذكرَ مِن أصنافِ المالِ حتى رأيْنا أنه لا حَقَّ لأحدٍ منا في فَضْلٍ».

«عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة فجعل»؛ أي: طفق ذلك الرجل.

«يضرِبُ يميناً وشمالاً»؛ أي: يمين راحلته وشمالها لِكَلاَلها، وعدم

قدرتها على السَّير لهزالها، أو جعل يسير براحلته يمين الأرض وشمالها؛ لتعبها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد، من ضرب في الأرض: سافر فيها.

«**فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ**»؛ أي: دابة زائدة على حاجته.

«**فلْيَعُدْ به**»: الباء للتعدية.

«**على مَنْ لا ظَهْرَ له**»؛ أي: فليحمل عليه مَنْ لا ظَهْرَ له.

«**ومن كان معه فَضْلُ زاد فلْيَعُدْ به على مَنْ لا زاد له، قال**»؛ أي: الراوي: «**فذكر**»؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«**من أصناف المال**»؛ أي: التي ينبغي أن تُبْذَل للرفقة.

«**حتى رأينا**»؛ أي: ظننا.

«**أنه لا حقَّ لأحد منا في فَضْل**»؛ أي: زيادة هي في يده، يعني: أنه ﷺ بالغ في مساعدة رفقة السفر إلى هذه الغاية.

* * *

٢٩٥٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطعةٌ مِن العذابِ، يمنعُ أحدكم نومَهُ وطَعامَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ مِن وَجهِهِ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ».

«**وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: السَّفر قطعة من العذاب، يمنَعُ**»: استئنافُ بَيَانٍ لعلَّة الحكم السابق؛ أي: يمنع السفر.

«**أحدكم نومه وطعامه وشرابه**»؛ المراد منه: منع كمال الْتِذَاذ المسافر بها؛ لكونها مقارنة بالمشقَّة.

«**فإذا قضى**»؛ أي: أحدكم.

«نَهْمَتَهُ»؛ أي: حاجته.

«من وَجْهِهِ»؛ أي: مما توجَّه إليه.

«فليعجِّل إلى أهله»: وفيه ترجيح الإقامة على الأسفار غير الواجبة.

* * *

٢٩٥١ ـ عن عبدِالله بن جَعْفرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قدِمَ مِن سَفَرٍ تُلُقِّيَ بصِبْيانِ أهلِ بيتِهِ، وإنه قدِمَ مِن سفرٍ فسُبِقَ بي إليهِ فحملَني بينَ يديْهِ، ثم جِيءَ بأحدِ ابنيْ فاطمةَ فأردفَهُ خَلفَهُ، قال: فأُدخِلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ.

«عن عبدالله بن جعفر»: ابن عمِّ رسول الله.

«أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قَدِمَ من سفر تُلُقِّيَ»: على صيغة المجهول من التَّلْقِية.

«بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر فسُبِقَ بي إليه»: على صيغة المجهول.

«فحملني بين يديه، ثم جِيء بأحد ابنيْ فاطمة، فَأَرْدَفَهُ»؛ أي: أركبه.

«خلفه، قال فَأُدْخِلْنَا»: بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: (فدخلنا).

«المدينة ثلاثةً»: نصب على الحال؛ أي: ثلاثة أشخاص.

«على دابَّة»: وهذا يدل على أن الإرداف سُنَّة؛ لأن فيه تواضعاً.

* * *

٢٩٥٢ ـ عن أنسٍ: أنه أَقبَلَ هو وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَها على راحلتِه.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أَقْبَلَ هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ،

ومع النبي ﷺ صَفِيَّة مُرْدِفَها على راحلته»، وهذا يدل على أن استصحاب الزوجة في السفر سُنَّة.

* * *

٢٩٥٣ ـ عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ، كانَ لا يدخلُ إلا غُدْوةً أو عَشِيَّةً.

«**عن أنس: أنه كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ**»؛ أي: لا يأتيهم ليلاً، والطَّرْقُ: الدَّقُّ، سمي الآتي ليلاً طارقاً لحاجته إلى دقِّ الباب.

«**كان لا يدخل**»: بدل عن (كان لا يطرق أهله).

«**إلا غُدْوة أو عَشِيَّة**»، ليبلُغَ خَبَرُ قدومه إلى الزَّوجات فيتهيأْنَ له.

* * *

٢٩٥٤ ـ وعن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَطالَ أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطرقْ أهلَهُ ليلاً».

«**عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أطال أحدكم الغَيْبَة فلا يَطْرُقْ**»؛ أي: لا يَأْتِ.

«**أهله ليلاً**»، قال ابن عباس: فَطَرَقَ رجلان بعد نهيه ﷺ، فوجد كلٌّ منهما مع امرأته رجلاً.

* * *

٢٩٥٥ ـ وعن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخُلْ على أهلِكَ، حتى تَستحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

«**وعنه: أنَّ النبي ﷺ قال: إذا دخلْتَ ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى**

تَسْتَحِدَّ المُغِيْبَة»: وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، والمراد بالاستحداد: معالجة شعر العانة.

«وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَة» بكسر العين المهملة؛ أي: التي تفرَّق شعر رأسها.

* * *

٢٩٥٦ ـ وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُوراً أو بَقَرةً.

«وعن جابر: أن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة نَحَرَ جَزُوراً أو بقرة»، وهذا يدل على سُنِّيَّة الضيافة للقدوم بقَدْرِ وُسْعِهِ.

* * *

٢٩٥٧ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْدَمُ مِن سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بَدَأَ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتينِ، ثم جلسَ فيهِ للناسِ.

«وعن كعب بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يَقْدَمُ من سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد»؛ أي: يكون ابتداء نزوله بالمسجد.

«فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس»؛ أي: ليزوره الناس والأصدقاء، ويفرحون بقدومه ﷺ.

* * *

٢٩٥٨ ـ وقال جابرٌ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «اُدخُل المسجدَ فَصَلِّ ركعتينِ».

«وقال جابر: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلمَّا قدِمْنَا المدينة، قال لي: ادخل المسجد فصلِّ فيه ركعتين»، يدل على أن ذلك سُنَّة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٥٩ ـ عن صَخْرٍ الغامِديِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ لأمتي في بُكورِها»، وكانَ إذا بعثَ سريةً أو جيشاً بعثَهم مِن أوَّلِ النَّهارِ.

«من الحسان»:

«عن صَخْرٍ الغامِدِي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اللهمَّ بارك لأمتي في بُكُورِها»: وكان الغامدي الراوي تاجراً يبعث أمواله في أول النهار في الأسفار فكثر ماله لبركة مراعاته للسُّنَّة؛ لأن دعاءه ﷺ مقبول لا محالة.

«وكان إذا بعث سَرِيَّة، أو جيشاً بعثهم من أوَّل النهار»، وفيه سُنِّيَّة المسافرة في أول النهار.

* * *

٢٩٦٠ ـ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ».

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عليكم بالدُّلْجَة»؛ أي: الزموا الدُّلْجَة، وهي السَّير آخر الليل، فإن السَّير فيه أسهل حتى يظن المسافر أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً، فكأنه طُوِيَتْ له الأرض.

«فإن الأرض تُطْوَى بالليل»: ما لا تُطْوَى بالنَّهار.

* * *

٢٩٦١ ـ وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شيطانٌ، والرَّاكِبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ».

«**عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: الرَّاكب شيطان**»؛ أي: الانفراد والذَّهاب منفرداً من فعل الشيطان، أو شيء يحمل عليه الشيطان.

«**والراكبان شيطانان**»: لأنَّ كل واحدٍ منهما سَلَكَ مَسْلَكَ الشيطان في اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة.

«**والثلاثة رَكْبٌ**»: جمع راكب؛ أي: جماعة، وهذا حثٌّ على اجتماع الرفقة في السفر؛ لأن ما يحدث في السفر يحتاج إلى كثرة، خصوصاً إن نزل بهم نازل الموت للاحتياج فيه إلى الغسل والصلاة والدَّفن والحفر والوصية بردِّ وديعة ودين ونحوه، قيل: كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نُسِخَ.

* * *

٢٩٦٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فليُؤَمِّروا أحدَهم».

«**عن أبي سعيد الخُدْري ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليُؤَمِّروا أحدهم**»؛ أي: فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم؛ ليجتمع أمرهم ولا يختلفوا فيتعبوا.

* * *

٢٩٦٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ»، غريب.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: خير الصحابة»؛ أي: الرفقاء.

«أربعة»: لاستئناس كل منهم بآخر، وإذا عَنَّ لهم أمر يُحتَاج فيه إلى ذهاب أحدهم وافقه آخر معاونة له ومؤانسةً.

«وخير السَّرايا»: جمع سرية «أربع مئة»، و(السرية): خيل، مأخوذ من سَرَى يَسْرِي من باب ضرب: إذا سار ليلاً؛ لأنها تسري خفية، أو من الاستِرَاء: الاختيار؛ لأنها جماعة مُسْتراة؛ أي مختارة من الجيش، ولم يَرِدْ في تحديدها نصٌّ،

وقيل: التسعة فما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طَلِيْعَة لا سَرِيَّة.

«وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة»؛ أي: لقلة، يعني: لو غُلبوا لم يكن للقلَّة بل لأمر آخر.

«غريب».

* * *

٢٩٦٤ ـ عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في السَّيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعُو لهم.

«عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخلَّف في السَّير»؛ أي: يتأخر ويسير خلف الجيش.

«فيُزجِي»؛ أي: يسوق «الضعيف» في السَّير، ويعينه ليلحق بالرفقة.

«ويُرْدِفُ»؛ أي: يُرْكِبُ خلفه رديفاً؛ تواضعاً ورحمة منه للخلق.

«ويدعو لهم».

* * *

٢٩٦٥ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال: كانَ النَّاسُ إذا نزَلوا مَنزِلاً تَفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَفرُّقَكُم في هذهِ الشِّعابِ والأوديةِ إنما ذلكم مِن الشَّيطانِ»، فلم ينزِلوا بعدَ ذلكَ منزِلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، حتى يقالَ: لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم.

«عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرَّقوا في الشِّعاب» بكسر الشين: جمع شِعْبٍ، وهو الطريق بين الجبلين.

«والأودية»: جمع الوادي.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن تَفَرُّقَكُم في هذه الشِّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعدَ ذلك مَنْزِلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض»؛ أي: قرب بعضهم بعضاً واجتمع.

«حتى يُقَال: لو بُسِطَ»؛ أي: فُرِشَ.

«عليهم ثوب لعمَّهم»؛ أي: لكفاهم.

* * *

٢٩٦٦ ـ وعن عبدِالله بن مسعودٍ قال: كنا يومَ بدرٍ كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابَةَ وعليٌّ بن أبي طالبٍ زَميلَيْ رسولِ الله ﷺ، قال: وكانت إذا جاءَتْ عُقْبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نَمشي عنكَ، قال: «ما أنتما بأَقوَى منِّي،

وما أنا بأَغنَى عن الأجرِ منكما».

«عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لُبَابة وعلي بن أبي طالب زَمِيلَيْ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: رديفيه.

«قال: فكانت»؛ أي: القصة.

«إذا جاءت عُقْبَةُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: نَوْبَةُ نزوله عن الدَّابة ومشيه.

«قالا: نحن نمشي عنك، قال: ما أنتما بأقوى مني»؛ أي: على المشي.

«وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»؛ يعني: أنتما تريدان الأجر بالمشي، وأنا أيضاً أطلبه، وهذا تعليم منه ﷺ للأمة مكارم الأخلاق وطلب الأجر.

* * *

٢٩٦٧ ـ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تتَّخِذوا ظُهورَ دوابـكم منابـرَ، فإنَّ الله تعالى إنَّما سخَّرَها لكم لتُبلِّغَكم إلى بلدٍ لم تَكونوا بالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكم الأرضَ، فعليها فاقضُوا حاجاتِكم».

«عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تتَّخذوا ظُهور دوابكم منابرَ»؛ أي: لا تستقرُّوا عليها بدون السَّير، والنَّهي عن الوقوف على ظهر الدَّابة مع ثبوت أنه ﷺ خطب على راحلته واقفاً يدلُّ على جوازه لا رَيْبَ، وقيل: معناه: لا تركبوا عليها لغير حاجة ومشقَّة في السَّير راجلاً.

«فإن الله تعالى إنما سخَّرها لكم لتبلِّغَكم إلى بلد لم تكونوا بَالِغِيْهِ إلا بِشِقِّ الأنفُس»؛ أي: بمشقتها.

«وجعل لكم الأرض»؛ أي: خلقها لتسكنوا فيها وتتردَّدوا عليها، كيف

شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التَّردد عليها، بخلاف ركوب الدَّواب فإن ركوبها بلا حاجة منهيٌّ.

«فعليها»؛ أي: فعلى الدَّواب.

«فاقضوا حاجاتكم»: من المسافرة راكبين عليها.

* * *

٢٩٦٨ ـ قال أنسٌ: كنا إذا نزَلْنا منزِلاً لا نُسبحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ أي: لا نُصلِّي الضُّحى.

«**قال أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل الرحال**»؛ أي: حتى نحط الأحمال عن ظهور الدواب كيلا تتعب بكون الحمل على ظهورها.

«**أي: لا نصلي الضحى**»: تفسير من المؤلف لقوله: «لا نسبح».

* * *

٢٩٦٩ ـ عن بُرَيدَةَ قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يمشي، إذ جاءَ رجلٌ معَهُ حمارٌ فقال: يا رسولَ الله! اركبْ، وتأَخَّرَ الرجلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أَحَقُّ بصدرِ دابتِّكَ إلا أنْ تجعلَهُ لي»، قال: قد جعلْتُه لكَ، فركِبَ.

«**عن بُرَيْدَة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله! اركب وتأخَّر الرجل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا، أنْتَ أحقُّ بصَدْرِ دابَّتك**»، (صدرها) من ظهرها: ما يلي عنقها.

«**إلا أن تجعَلَهُ لي**»: وإنما قال ﷺ ذلك؛ لئلا يظنَّ الرجل أن مَنْ هو أكبر قدراً أحقُّ بركوب صَدْرِها مالكاً كان أو غيره، فبيَّن ﷺ أنَّ المالك أحقُّ بصدر دابته إلا أن يُؤْثِرَ غيره به على نفسه.

«قال»؛ أي: الرجل: «قد جعلته لك، فركب»؛ أي: النبي ﷺ صَدْرَها.

* * *

٢٩٧٠ ـ عن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشَّياطينِ، وبيوتٌ للشَّياطينِ، فأمَّا إبلُ الشَّياطينِ فقد رأيتُها، يخرُج أحدُكم بنجيباتٍ مَعَهُ قد أَسْمَنَها فلا يَعْلو بعيراً منها، ويَمُرُّ بأَخيهِ قد انقطعَ بهِ فلا يحمِلُه، وأمَّا بيوتُ الشَّياطينِ فلم أَرَها» كان سعيدٌ يقولُ: لا أُراها إلا هذهِ الأقفاصَ التي تسترُ الناسَ بالدِّيباجِ.

«عن سعيد بن أبي هِنْدٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تكون إبلٌ للشياطين»: يريد به: المُعَدَّة للتَّفَاخر والتَّكاثر دون قصد أمر مشروع.

«وبيوتٌ للشياطين»: قال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدُكُم بنجِيْبَات معه»: جمع نجيبة، وهي النَّاقة المختارة.

«قد أسمنها فلا يَعْلو بعيراً منها»؛ أي: لا يركبه.

«ويمرُّ بأخيه»؛ أي: برجل هو أخوه في الدِّين.

«قد انقُطِعَ به»: على بناء المجهول؛ أي: كلَّ عن السَّير، فالضَّمير للرجل المنقطع عن الرفقة، و(به) نائب عن الفاعل، والجملة حال.

«فلا يحمله»، وهذا لأنَّ الدَّواب إنما خُلِقَتْ لينتفع بها بالركوب والحمل، فإذا لم يُحْمَل عليها مَنْ أعيى في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع، ومن وافق له فهو من الشيطان.

«وأما بيوت الشياطين فلم أَرَها، كان سعيد يقول: لا أرَاها»؛ أي: لا أظنُّها.

«إلا هذه الأَقْفَاص»: جمع القَفَص، وهو المحامل والهوادج التي يجلس فيها النساء على ظهر الدَّابة في الطريق.

«تستر الناس بالدِّيْبَاج»، والنهي عنها ليس لذاتها، بل لتستُّرها بالدِّيباج ونحوه من الثِّياب الأبرسميات.

* * *

٢٩٧١ ـ عن سهلِ بن معاذٍ، عن أبيه، قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ فضَيَّقَ الناسُ المنازلَ وقطعُوا الطَّريقَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادِياً يُنادي في النَّاسِ: «أنَّ مَن ضيَّقَ منزِلاً أو قطعَ طريقاً فلا جهادَ لهُ».

«عن سهل بن معاذ، عن أبيه أنه قال: غزونا مع النبي ﷺ فضيَّق الناس المنازل»: بسبب أخذِ كلٍّ منهم منزلاً لا حاجة له فيه.

«وقطعوا الطريق» بتضييقها على المارة، وقيل: بالاختلاس من الناس.

«فبعث نبي الله منادياً ينادي في الناس: أنَّ مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له»؛ أي: لا كمال لثواب جهاده بإضراره الناس.

* * *

٢٩٧٢ ـ عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهلِهِ إذا قدِمَ مِن سفرٍ أولُ الليلِ».

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنَّ أحْسَنَ ما دخل الرجل على أهله إذا قدِمَ من سفر أولُ الليل»، يحمل هذا على الدُّخول بالزوجة وقضاء الوطء منها، فإنَّ ذلك في أول الليل أحسن منه نهاراً؛ إذ بالنهار قد يزاحم بالزوَّار فينقطع عما هو فيه، إذ المسافر يقدم غالباً مع

شهوة، فإذا قضى نهمته عند ذلك يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة.

* * *

٤ - باب

الكتابِ إلى الكُفَّارِ ودعائِهم إلى الإسلامِ

(باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٧٣ - عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعُوه إلى الإسلام، وبعثَ بكتابهِ إليه مع دِحْيَةَ الكلبيِّ، وأمَرَهُ أنْ يدفعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى ليدفَعه إلى قيصرَ، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمدٍ عبدِالله ورسولهِ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهدَى، أمَّا بعدُ: فإني أدعُوكَ بداعيةِ الإسلامِ، أسلِمْ تَسْلَم، وأسلِمْ يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرَّتينِ، فإنْ تَوَلَّيتَ فعليكَ إثمُ الأرِيسيِّينَ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾».

ويُروَى: «بدِعايةِ الإسلامِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى قيصر»: هو لقب كلِّ منْ يملك الروم.

«يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه»؛ أي: مع كتابه إلى قيصر.

«**دِحْيَةَ الكلبي**»: وهو اسم المبعوث.

«**وأمره**»؛ أي: النبيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكلبي.

«**أن يدفعه**»؛ أي: الكتاب.

«**إلى عظيم بُصْرَى**»؛ أي: إلى من يُعَظِّمه أهل بُصْرى؛ أي: زعيمها وحاكمها، وبُصْرَى على وزن حبلى: موضع بالشام.

«**ليدفعه**»؛ أي: عظيمُ بصرى ذلك الكتاب.

«**إلى قيصر، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد**»: يتعلق بمحذوف؛ أي: صَدَرَ من محمد.

«**عبدالله**»: صفة، أو بدل منه، وليس عطف بيان؛ لأن محمداً أشهر منه.

«**ورسوله**»: تقديم لفظ (العبد) على لفظ (الرسول) يدل على أن العبودية إليه تعالى أقرب طرق العباد إليه تعالى، وهذا يدلُّ على أنَّ مِنْ آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه.

«**إلى هِرَقْل**» بكسر الهاء وفتح الراء: اسم ملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر اسم لجميع ملوك الروم، وقيل كلاهما واحد.

«**عظيم الروم**»: وإنما لم يكتب: ملك الروم؛ لئلا يكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه، وهو بحكم الدِّين معزولٌ عنه، وفيه جواز إطلاق (العظيم) مضافاً إلى غيره تعالى كـ (الربِّ).

«**سلامٌ على مَن اتَّبع الهدى**»؛ أي: طريق الحقِّ، وهو الإسلام.

«**أما بعد: فإني أدْعُوك بداعية الإسلام**»: وهو مصدر بمعنى الدَّعوة كالعافية؛ أي: بكلمة الشهادة التي يُدْعَى إليها الناس كلهم.

«**أسْلِمْ تَسْلَم**»: من السلامة.

«وأسْلِمْ يؤتِكَ الله أجرَكَ مرتين»: أجرُ النصرانية التي كنت عليها مُحِقّاً قبل بعثتي، وأجر الإيمان بي، ويجوز أن يتعلق قوله: (مرتين) بقوله: (تسلم) أيضاً تعلق التنازع؛ أي: تسلم مرةً في الدنيا من القتل وأخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبى، وتكرير (أسلم) مبالغةٌ وإيذانٌ بشفقته ﷺ بإسلامه.

«وإن تولَّيْتَ»؛ أي: أعرضْتَ عن الإسلام.

«فعليك إثم الأرِيْسِيين»: جمع أَرِيْسيٍّ، وهو منسوب إلى الأَرِيس، وهو الزراع، والمراد بها: أتباعه من الرعايا؛ لأنه بإعراضه عن الإسلام يصدُّهم عنه فيكون إثم كُفْرِهم عليه.

وقيل: الأريس مخففاً: الخدم والخَوَل[1]، وقيل: هو نصراني مشهور بينهم[2]، قَتَلَ هو وأصحابه نبياً بُعِثَ إليهم، وقيل: الأريسون: الملوك، وقيل: العشارون، وقيل: جمع إرِّيس ـ بكسر الهمزة وتشديد الراء ـ وهو الملك، وهذا أولى بالقَبول.

«و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾»: بيان لقوله ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾؛ أي: لا يتخذُ مخلوقٌ مخلوقاً إلهاً.

﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: من غيره.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾؛ أي: فإن أعرض أهل الكتاب عن الكلمة السواء.

﴿فَقُولُوا۟﴾: أيها المسلمون: ﴿ٱشْهَدُوا۟﴾: يا أهل الكتاب «﴿بِأَنَّا

(١) في «غ»: «الخيل» وهو تصحيف، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٨).

(٢) في «غ»: «سهم».

مُّسْلِمُونَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، ويروى: بدعاية الإسلام»؛ أي: بدعوته، مصدر أيضاً كالشِّكَاية، وقد جاء في بعض الأخبار الصحيحة: أنه لما وصل كتاب الرسول ﷺ إلى هِرَقْل سأل عن حاله ﷺ مَن الذي جاء بكتابه؟ فقيل: محمد مِنْ أشرف قومه، أو مِنْ أوسطهم[1]، أو من أوضعهم[2]؟ فقال: من أوسطهم، فقال: هكذا كان الأنبياء فقال: أفقراء أتباعه أم أغنياء؟ فقال: بل فقراء، فقال هكذا أتباع الأنبياء، فقال: إذا حارب قوماً يكون الظَّفَرُ كلُّه له، أو يكون بعض الظَّفَرِ له وبعضه لخصمه، فقال: يكون بعض الظَّفَر له وبعضه لخصمه، فقال: هكذا كان الأنبياء، فقال هرقل: آمنت بمحمد، وأَمَرَ قومه بالإيمان به، فارتفعَتْ أصواتهم، وقالوا: لا ندَعُ دين آباءنا، فخافهم هرقل، وأغلَقَ باب قصره، وأمر منادياً ينادي على سطح قصره: أيها الناس، إن هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليكم؛ ليعلم أنكم ثابتون على دين آباءكم، فإن هرقل ثابت على دينه القديم، وقال لمن جاء بالكتاب: قل لمحمد: إني أعلم أنك نبي، لكن إنما لم أظهر إيماني خوفاً من الرعية ومن ذهاب الملك.

* * *

٢٩٧٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابـهِ إلى كِسرى مع عبدِالله بن حُذافَةَ السَّهميِّ، فأمرَهُ أنْ يدفَعَه إلى عظيمِ البحرَيْنِ فدفعَهُ عظيمُ البحرينِ إلى كِسْرَى فلمَّا قرأَهُ مَزَّقَه، قال ابن المسيـبِ: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقُوا كلَّ ممزَّقٍ.

«وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعَثَ بكتابه

(١) في «غ»: «أوساطهم».

(٢) في «غ»: «أوضاعهم».

إلى كسرى» بفتح الكاف وقد تكسر، وهو أبرويز بن أنوشروان.

«مع عبدالله بن حُذَافة السَّهميِّ، فأمره»؛ أي: النبيُّ ﷺ عبدَالله بن حُذَافة.

«أن يدفعه»؛ أي: الكتاب.

«إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ»؛ أي: خرقه.

«قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أن يُمَزَّقوا كل مُمزَّق»: مصدر كالتَّمزيق؛ أي: تفرقوا كلَّ أنواع من التَّفريق، يريد: زوال ملكهم، قيل: إن الذي مَزَّق كتابَ النبي ﷺ أبرويز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، فلما أيقَنَ أبرويز الهلاك، وكان مأخوذاً عليه فَتْحَ خزانة الأدوية، وكتب على حُقَّة السُّمِّ: الدواء النافع للجماع، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحُقَّة فتناول منها فمات من ذلك السُّم، ولم يستقم أمرهم بعد دعائه ﷺ بالتمزيق.

وقيل: هو خسرو زوج شيرين، قام ابنه شيرويه فشقَّ بطن أبيه لغلبة عشقه بها، فلما دفنه وطلب من شيرين أن يتزوج بها قالت: أمهلني حتى أودع أباك فدخلَتِ القبر، ووضعَتْ مقبض السَّيف على جرح خسرو ورأسه على بطنها، واعتمدَتْ عليه حتى دخل في بطنها وخرَّتْ عليه ميتة.

وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد شهريار بن شيرويه بن أبرويز، وتزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما شهربانو بنت يزدجرد.

* * *

٢٩٧٥ ـ وقال أنسٌ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كِسْرَى وإلى قيصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعُوهم إلى الله، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ.

«وقال أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النَّجاشي» بتخفيف الياء وسكونها، قيل: هو الصواب، اسم ملوك الحبشة.

«وإلى كل جبَّار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبي ﷺ».

* * *

٢٩٧٦ ـ عن سليمانَ بن بُرَيْدةَ، عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ، أَوْصَاهُ في خاصَّتِه بتقوَى الله، ومَن معَهُ مِن المسلمينَ خيراً ثم قال: «اُغزُوا بسمِ الله في سبيلِ الله، قاتِلوا مَن كَفَر بالله، اُغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتُلوا وَليداً، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ مِن المُشركينَ فادعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ، فأَيَّتُهنَّ ما أَجابُوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم: ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابُوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبِـرْهم أنَّهم إنْ فعلُوا ذلكَ فلهم ما للمُهاجرينَ، وعليهم ما على المُهاجرينَ، فإن أَبَوا أَنْ يَتَحوَّلُوا منها فَأَخْبِـرْهم أنهم يكونُونَ كأعرَابِ المسلمينَ، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلا أنْ يُجاهِدُوا مَعَ المسلمينَ، فإن هُم أَبَوا فسَلْهم الجِزْيَةَ، فإنْ هُم أَجابُوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أَبَوا فاستَعِنْ بالله وقاتِلهم، وإذا حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ فَأَرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبـيـهِ فلا تَجعلْ لهم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ

نَبِيِّهِ، ولكنْ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنكم أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمِكُمْ وَذِمَمِ أصحابِكم، أهونُ مِن أنْ تَخْفِرُوا ذِمَةَ الله وذمةَ رسولِهِ، وإنْ حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلْهم على حُكْمِ الله، ولكنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنك لا تدرِي أَتُصيبُ حكمَ الله فيهمْ أم لا».

«عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أَمَّر أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّة أَوْصَاهُ في خاصَّته»؛ أي: في أمر نفسه.

«بتقوى الله»: بأن يقول له: اتق الله.

«ومن معه من المسلمين خيراً»؛ يعني: أوصاه في أمرهم بحفظ مصالحهم، وأمره إيَّاهم بما فيه خير.

«ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا»؛ أي: لا تسرقوا شيئاً من الغنيمة ولا تخونوا فيها.

«ولا تَغْدِرُوا»؛ أي: لا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

«ولا تُمَثِّلُوا»؛ أي: لا تجعلوا المُثْلَةَ، وهي قطع الأعضاء، وقيل: المراد: التصوير والتمثيل بخلق الله؛ أي: لا تشبهوا بخلقه تعالى وتصوِّروا.

«ولا تقتلوا وَلِيْداً»؛ أي: طفلاً.

«وإذا لقيْتَ»: الخطاب مع أمير الجيش.

«عدوَّكَ مِنَ المشركين فادْعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَال»: جمع خصْلَة.

«أو خِلاَل»: جمع خَلَّة - بفتح الخاء -، وهي الخصلة، شكٌّ من الراوي.

«فأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك»: (ما) هذه زائدة؛ أي: أيَّة واحدة من هذه الخِصَال الثلاث أجابوك.

«فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام»: هذا هو الخصلة

الأولى، وفيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم.

«فإن أجابوك فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحول»؛ أي: الانتقال **«من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين»** من الثَّواب واستحقاق مال الفيء، قيل: ذلك الاستحقاق كان في زمن النبي ﷺ؛ فإنه يُنْفِقُ على المهاجرين مما آتاه الله من الفيء.

«وعليهم ما على المهاجرين»: من الخروج إلى الجهاد؛ أي: في أيِّ وقت أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو، أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو مَنْ به الكفاية.

«فإن أَبَوْا أن يتحوَّلوا منها»؛ أي: من دار الكفار، هذا هو الخصلة الثانية.

«فأخبرهم أنهم يكونون كأَعْرَاب المسلمين»؛ أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر، ولم يهاجروا.

«يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين»: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص أو الدية إن قتلوا أحداً عدواناً.

«ولا يكونون لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوْا»؛ أي: عن قَبول الإسلام.

«فسَلْهُم الجزية»: هذا هو الخصلة الثالثة، ظاهره يوجِبُ قَبُول الجزية مِنْ كلِّ مشرك كتابيّاً كان أو غيره كعبدة الأوثان والنيران، وإليه ذهب الأوزاعي.

وعن الشافعي: أنها لا تُقبل إلا مِنْ كِتَابي، أو مجوسي عربياً كان أو غيره.

وعن أبي حنيفة: قبولها من الكتابي عموماً، ومن مشركي العجم.

وعن أبي يوسف: عدم قبولها من العربي مطلقاً، وتُقْبَل مِنْ غيره مطلقاً.

«فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أَبَوْا»؛ أي: عن قَبول الجزية.

«فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصَرْتَ أهل حِصْنٍ» من الكفار، «فأرادوك»؛ أي: طلبوا منك.

«أن تجعل لهم ذِمَّة الله وذِمَّة نبيه»؛ أي: عهدهما.

«فلا تجعل لهم ذِمَّة الله ولا ذِمَّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابك»؛ أي: قل لهم جعلت لكم ذِمَّتي وذِمَّة أصحابي.

«فإنهم إن يخفروا ذممكم»؛ أي: إن ينقضوا عهدكم.

«وذمم أصحابكم أهون مِنْ أن يخفروا ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله»؛ أي: من أن ينقضوا عهدهما، إذ لو نقضوا عهدهما لم تدرِ ما تصنع حتى يُؤْذَنَ لكم فيهم بوحي ونحوه، وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي، بخلاف ما إذا نقضوا عهدك؛ لأنك إذا أنزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادراً عليهم من قتلهم، أو ضرب الجزية عليهم، أو استرقاقهم، أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة بحسبك.

«وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ الله، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ الله، ولكن أنزلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنك لا تدري أَتُصِيْبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا».

* * *

٢٩٧٧ - عن عبدالله بن أبي أَوْفَى ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالَتْ الشمسُ ثم قامَ في الناسِ فقالَ: «يا أيُّها الناسُ، لا تَتَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا الله العافيةَ، فإذا لقيتمُوهم فاصْبِـرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تحتَ ظِلالِ السيوفِ، ثم قال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجْرِيَ السحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عليهم».

«عن عبدالله بن أبي أوفى: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أيامه»؛ أي: غزواته.

«التي لَقِيَ فيها»؛ أي: قاتل في تلك الأيام.

«العدو انتظر»؛ أي: لم يحارب معهم لفرط الحرارة.

«حتى مالَت الشَّمس» ودخل وقت الظُّهر، وانكسر بعض الحرِّ.

«ثم قام في الناس»؛ أي: وعظ الناس وحرَّضهم على القتال.

«فقال: يا أيها الناس! لا تتمنَّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية»، إنما نهى عن تمنِّي لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة، ولأنه يتضمَّن قِلَّةَ الاهتمام بالعدو وتحقيرهم، وهذا يخالف الاحتياط.

«فإذا لقيتموهم»؛ أي: العدو، يستوي فيه الواحد والجمع.

«فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظِلال السيوف»؛ يعني: كون المجاهد في القتال بحيث تعلوه سيوف الأعداء سببٌ للجنة، أو المراد بالسيوف: سيوف المجاهد، هذا كناية عن الدُّنوِّ من العدو في الضراب، وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر سلاح العرب.

«ثم قال: اللهم مُنْزِلَ الكتاب ومُجْرِيَ السَّحاب وهازِمَ الأحزاب اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عليهم».

* * *

٢٩٧٨ ـ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزَا بنا قوماً لم يكنْ يَغْزُو بنا حتى يُصْبِحَ وينظرَ، فإنْ سمعَ أذَاناً كَفَّ عنهمْ وإنْ لم يَسْمَعَ أذَاناً أغارَ عليهم، قال: فخرجْنَا إلى خيبرَ فانتهَيْنَا إليهم ليلاً، فلمَّا أصبَحَ ولم يسمعْ أذاناً ركبَ وركبتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قدمَ نبيِّ الله ﷺ قال: فخرجُوا إلينا بِمَكَاتِلِهم

ومَسَاحِيهم، فلمَّا رَأَوْا النبيَّ ﷺ قالوا: مُحَّمدٌ والله، محمدٌ والجيشُ، فَلَجَأوا إلى الحصنِ، فلمَّا رآهمُ رسولُ الله ﷺ قال: «الله أكبرُ الله أكبرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنَا بساحةِ قومٍ فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرِينَ».

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ كان إذا غَزَا بنا قوماً»: الباء بمعنى المصاحبة؛ أي: غزونا وهو معنا، أو ملتبساً بنا، أو خرج بنا للغزو إلى قوم.

«لم يكن يغزُ بنا»: بدون الواو، من الغَزْوِ، وقيل: كذا هو في كتب الحديث، وفي بعض بالواو، وفي: (يغير بنا) من الإغارة؛ أي: لم يدعنا أن نغير عليهم ليلاً.

«حتى يُصْبِحَ وينظرَ، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم»؛ أي: امتنع عن إغارتهم.

«وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»؛ يعني: يعرف بلد المسلمين من الكفار بالأذان، فيه بيان أنَّ الأذان شِعَار لدين الإسلام لا يجوز تركه، ولا يُستَدَلُّ به على جواز الإغارة إذا لم يسمع أذاناً، بل يُحمَل الأمر فيه على الاحتياط في مغرة.

«قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهَيْنَا إليهم ليلاً، فلمَّا أصبح ولم يسمَعْ أذاناً ركب»؛ أي: النبي ﷺ.

«وركبت خَلْفَ أبي طلحة، وإنَّ قَدَمِيْ لَتَمَسُّ قَدَمَ نبي الله ﷺ»؛ يعني: كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد.

«قال: فخرجوا»؛ أي: الكفار من القلعة.

«إلينا بِمَكَاتِلِهِمْ»: جمع مِكْتَل ـ بكسر الميم ـ، وهو الزَّنبيل الكبير، يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتَلاً من التمر؛ أي: قطعاً.

«ومَسَاحِيْهم» بفتح الميم: جمع مِسْحَاة، وهي المجرفة من حديد، قاصدين عمارة نخلهم، ولم يعلموا بدخولنا إليهم.

«فلمَّا رأوا النبي ﷺ قالوا: محمَّد»؛ أي: هذا محمد، أو أتانا محمد.

«والله، محمَّد والخَمِيسُ»؛ أي: الجيش، سُمِّي به لانقسامه خمسةَ أقسامٍ: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنه يخمس الغنائم.

«فلجؤوا»؛ أي: التجؤوا.

«إلى الحصن، فلمَّا رآهم النبي ﷺ قال: الله أكبر الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر»: دعاء، أو خبر.

﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾؛ أي: أرضهم.

﴿فَسَآءَ﴾؛ أي: بِئْسَ.

﴿صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾؛ لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا.

* * *

٢٩٧٩ - وعن النُّعمانِ بن مُقَرِّن قال: شهدتُ القتالَ مَع رسولِ الله ﷺ، فَكانَ إذا لم يُقاتِلْ أولَ النهارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلاةُ.

«عن النُّعمان بن مُقَرِّن» بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة «قال: شهدْتُ»؛ أي: حضرْتُ.

«القتالَ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تَهُبَّ الأرواح»: جمع ريح؛ لأن أصلها الواو، ويجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً؛ أي: حتى تجيء الرياح، وتكسر حرارة النهار في وقت الزوال.

«وتحضر الصلاة»؛ أي: صلاة الظهر.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٨٠ - عن النُّعمانِ بن مُقَرِّن قال: شهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لم يقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشمسُ وتَهُبَّ الرياحُ وينزِلَ النصرُ.

«من الحسان»:

«عن النعمان[بن] مُقَرِّن قال: شهدْتُ مع رسول الله ﷺ وكان إذا لم يقاتل أوَّل النهار انتظر حتى تزول الشَّمس»، انتظاره ﷺ زوال الشَّمس ليطيب الوقت ويؤدي الصلاة.

«وتَهُبَّ الرياح وينزل النَّصر»؛ أي: النصرة ببركة دعاء المسلمين عُقيب صلاتهم لجيوشهم.

* * *

٢٩٨١ - وعن قَتادَةَ عن النُّعمانِ بن مُقَرِّن قال: غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ فكانَ إذا طلَعَ الفجرُ أمْسَكَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طَلَعَتْ قاتَلَ، فإذا انتُصَفَ النهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالَتْ الشمسُ قاتَلَ حتى العصرِ، ثم أمسكَ حتى يُصلِّيَ العصرَ ثم يقاتلُ، قال قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تَهيجُ رياحُ النصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيوشِهم في صلاتِهم.

«عن قتادة عن النعمان بن مُقَرِّن قال: غزوْتُ مع رسول الله ﷺ وكان إذا طَلَعَ الفجْرُ أَمْسَكَ»؛ أي: امتنع عن الإغارة والقتال.

«حتى تطلع الشمس، فإذا طَلَعَتْ قاتل، فإذا انتصف النَّهار أَمْسَكَ حتى

تزول الشَّمس، فإذا زالَتْ الشَّمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تَهِيجُ رياح النَّصر»؛ أي: تجيء رياح النصرة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنَّ الرِّياح تهب من قِبَل المنصور في وقت الزوال.

«ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

* * *

٢٩٨٢ ـ عن عصامٍ المُزَنيِّ قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال: «إذا رأيتُم مَسجِداً أو سمعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تقتُلوا أَحَداً».

«عن عصام المُزَني قال: بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سَرِيَّة فقال: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذِّناً فلا تقتلوا أحداً»؛ يعني: إذا كان شيء من ذلك في دار الدِّين فأمسكوا عن القتال، فيه دليل على أنَّ إظهار شعار الإسلام في القتال والغارة يحقِنُ الدَّم.

* * *

٥ ـ باب
القِتالِ في الجهادِ

(باب القتال في الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٨٣ ـ عن جابرٍ قال: قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ فأينَ أنا؟ قال: «في الجَنَّةِ»، فأَلْقَى تَمَراتٍ في يدِهِ، ثم قاتَلَ حتى قُتِلَ.

«من الصحاح»:

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أُحُد: أرأيت»؛ أي: أخبرني.

«إن قُتِلْتُ فأينَ أنا؟»؛ يعني: إنْ قُتِلْتُ شهيداً في أيِّ منزل أكون، أفي الجنة أم في النار؟

«قال: في الجنة، فألقى تمرات في يده»: صفة (تمرات)، «ثم قاتل حتى قُتِلَ».

* * *

٢٩٨٤ ـ قال كعبُ بن مالكٍ: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلا وَرَّى بغيرِها، حتى كانَتْ تلكَ الغَزْوةُ ـ يعني: غزوةَ تبوكَ ـ غزاهَا رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سَفَراً بعيداً ومَفَازاً، وعَدُوّاً كثيراً، فجلَّى للمُسلمينَ أمرَهم ليتأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِم، فأَخبرَهم بوَجْهِهِ الذي يريد.

«قال كعب بن مالك: لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غَزْوَةً إلا وَرَّى»؛ أي: سترها «بغيرها»: وأظهَرَ أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم، وإغفال العدو، والأمن من جاسوسٍ يطَّلع على ذلك، فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غَزْوَ مكة، فيسألُ الناسَ عن حال خيبر، وكيفيَّة سبيلها، لا تصريحاً بأن يقول: أني أريد غَزْوَ أهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ غير جائز.

«حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك»: اسم ناحية في البَرِّيَّةِ قِبَل الروم قيل: بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر.

«غزاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حرٍّ شديد واستقبل سفراً

بعيداً ومفازاً»: وهي البَرِّيَّة القَفْر.

«وعدواً كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرهم»؛ أي: أظهر الأمر لهم.

«ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فأخبرهم بوجهه الذي يريد».

* * *

٢٩٨٥ ـ وقال جابرٌ: قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خُدْعَةٌ».

«قال جابر ﷺ: قال النبي ﷺ: الحربُ خَدْعَةٌ»: ـ بفتح الخاء وسكون الدال ـ للمرة؛ يعني: إذا خدع المقاتل مرة لا تعاد هي ثانية.

ورويت: ـ بضم الخاء ـ أيضاً، وهي الاسم من الخِدَاع، ـ وبالضم وفتح الدال ـ يعني: الحرب كثيرة الخداع.

* * *

٢٩٨٦ ـ وقال أنسٌ: كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بأُمِّ سُلَيم ونسْوَةٍ من الأنصارِ مَعَه إذا غزَا، فيَسْقِينَ الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى.

«وقال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغزو بأُمِّ سُلَيم»: هي أم أنس.

«ونِسْوَةٌ من الأنصار معه إذا غزا، فيَسْقِيْنَ الماء ويُدَاوِيْنَ الجرحى»: جمع المجروح.

* * *

٢٩٨٧ ـ وقالت أمُّ عطِيَّةَ: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ: أَخْلُفُهم في رِحالِهم فأَصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوي الجرحَى، وأَقومُ على المَرْضى.

«وقالت أمُّ عطية: غزوْتُ مع رسول الله صلى الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفُهُم في رِحَالهم»؛ أي: أقوم مقامَهُم وأحفظ متاعهم.

«فأصنع لهم الطَّعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

* * *

٢٩٨٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقونَ إلا بضُعفائِكم».

«وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تُنْصَرُون وتُرْزَقون»؛ يعني: لا تنصرون ولا ترزقون.

«إلا بضُعفائكم»؛ أي: بدعائهم لكم بالنصرة، وإنما قال ﷺ ذلك لئلا يقع في نفوس المجاهدين شيء من تقاعد أولئك وتخلفهم عن الجهاد، فأعلمهم ﷺ بأنهم معذورون لضعفهم، وبأنهم منصورون ببركة دعائهم.

* * *

٢٩٨٩ - وعن عبدِالله بن عمرَ ﵄ قال: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ».

«عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى وسلم عن قَتْلِ النساء والصبيان»؛ يعني: لا تُقْتَلُ النساء والصبيان، ولكن تُسْبَى ويُرَق.

* * *

٢٩٩٠ - عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ يُبَيَّتونَ مِن المُشركينَ، فيُصابُ مِن نسائِهم وذَرَارِيهم، فقال: «هُم منهم».

وفي روايةٍ: «هُم مِن آبائهم».

«عن الصَّعب بن جَثَّامة قال: سُئِل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عن أهل الدَّار»: المراد بـ (الدّار): كل قبيلة اجتمعت في مَحِلَّةٍ باعتبار أنها تجمعهم وتدور حولهم.

«يُبَيَّتون»: على صيغة المجهول؛ أي: يُقْصَدون في الليل بالقتل.

«من المشركين»: بيان (أهل الدار).

«فيُصَاب من نسائهم وذراريهم»؛ أي: يُقْتَلُ نساؤهم وذراريهم.

«فقال: هم منهم»؛ أي: النِّساء والصبيان من المشركين، في أنه لا بأس بقتلهما عند تَبْييتهم؛ لأن الغازي لا يقدر على التَّمييز بينهما وبين الرِّجال في الليل، وإنما المنهيُّ قتلهما نهاراً لإمكان التمييز.

«وفي رواية: هم من آبائهم»؛ يعني: حكمهم حكم آبائهم؛ لأنهم في هذه الصورة تَبَعٌ لآبائهم.

* * *

٢٩٩١ - وعن البراءِ بن عازبٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً من الأنصارِ إلى أبي رافعٍ، فدخلَ عليهِ عبدُالله بن عَتِيكَ بيتَه لَيْلاً فقتَلَهُ وهو نائمٌ.

«وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رَهْطاً»؛ أي: جماعة.

«من الأنصار إلى أبي رافع»: هو ابن أبي الحُقَيْق، أحد بني النَّضير، وهو أمير من اليهود، وكان قد عاهد النبي ﷺ فنقض العهد وأبدى الخبث.

«فدخل عليه عبدالله بن عَتِيك»: وهو أمير الرَّهْط.

«بيته ليلاً فقتَلَهُ وهو نائم»: وهذا يدلُّ على جواز قتل الحربي بأي طريقٍ كان ليلاً أو نهاراً.

* * *

٢٩٩٢ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحَرَّقَ، ولها يقولُ حسانٌ ﷺ:

وهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطِيرُ

وفي ذلكَ نزلَت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾».

«وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخل بني النَّضير وحَرَّق»؛ لأنهم نقضوا العهد وهمُّوا بقتله ﷺ حين أتاهم يستعين منهم في دية رجلين من بني عامر، فأعلمه الله ما هَمُّوا به بالوحي فقام من مجلسه، ولم يشعروا به حتى أتى مسجد المدينة، فبعث إليهم محمد بن سَلَمَة: أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني، فإنكم همَمْتُمْ بقتلي ونقضتُمْ عهدي، فبعث إليهم الخبيث ابن أُبَيٍّ: لا تخرجوا فإنِّي معكم، وبنو قريظة معكم، فأتاهم ﷺ وحاصروهم خمسة عشر يوماً فقذَفَ الله في قلوبهم الرُّعْبَ فصالحوا على حَقْنِ دمائهم، فخرجوا إلى قرى خيبر وإلى غيرها مما لم يفتح من البلاد، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

والحديث يدل على جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتحريق بيوتهم وأموالهم إذلالاً لهم.

«ولها»؛ أي: لتلك الواقعة أو لنخلهم.

«يقول حسان» بن ثابت، شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

«وهَان» أي: سهل.

«على سَرَاة بني لُؤَيٍّ»؛ أي: على سادات بني قريش، ولؤي بن غالب من أجداد النبي ﷺ، وهُمْ مِنْ قريش.

«حريق»؛ أي: مُحْرِقٌ.

«بالبُوَيْرَةِ»: اسم موضع من بلد بني النَّضير.

«مُسْتَطِير»: صفة حريق؛ أي: متفرِّق كثير.

«وفي ذلك نزلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾»؛ أي: من شجر نخل.

﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾؛ أي: لم تقطعوها.

﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا بأس عليكم بما قطعتم من النَّخيل وبما تركتم قَطْعَهُ.

* * *

٢٩٩٣ ـ عن عبدِالله بن عَوْنٍ: أنَّ نافِعَاً كتبَ إليه يُخْبِـرُهُ، أنَّ ابن عمرَ أخبَرَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أغَارَ على بني المُصْطَلَقِ غَارِّينَ في نَعَمِهِم بالمُرَيْسِيعِ، فقتَلَ المُقاتِلة وسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

«عن عبدالله بن عون: أنَّ نافعاً كتَبَ إليه يُخْبِـرُهُ أنَّ ابن عمر أخبره: أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق غارِّين»: حال من (بني المصطلق)؛ أي: غافلين.

«في نعَمِهم»؛ أي: مواشيهم.

«بالمُرَيْسِيع» بضم الميم وفتح الراء المهملة: اسم ماء لهم.

«فقتل المُقَاتِلة»: جمع مُقَاتِل، والتَّاء للتأنيث على تأويل الجماعة، والمراد بها هنا: مَنْ يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل.

«وسبى الذُّرية»: وهذا يدل على جواز قتل الكفار وأخذ أموالهم حال كونهم غافلين.

* * *

٢٩٩٤ ـ وعن أبي أُسَيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لنا يومَ بدرٍ حينَ صَفَفْنَا لقُرَيْشٍ

وصَفُّوا لنا: «إذا أَكْثَبُوكُمْ فعليكم بالنَّبْلِ».

وفي روايةٍ: «إذا أَكْثَبوكم فارمُوهم، واسْتَبْقُوا نبْلَكم».

«عن أبي أُسَيْدٍ أنَّ النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صَفَفْنَا لقريش»؛ أي: لمحاربتهم.

«وصَفُّوا لنا: إذا أَكْثَبُوكم»؛ أي: قاربوا منكم بحيث تصل إليهم سهامُكم.

«فعليكم بالنَّبْل»؛ أي: ارموهم بالنَّبْل وهو السِّهام، ولا ترموهم على بُعْدٍ.

«وفي رواية: إذا أَكْثَبوكم فارموهم واسْتَبْقُوا نبْلَكُم»؛ يعني: لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيئاً منها؛ لئلا يغلبوا عليكم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٩٥ ـ رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَستَفتِحُ بصَعَالِيكِ المُهاجرينَ.

«من الحسان»:

«عن أُميَّة بن خالد بن عبدالله بن أسيد: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ»؛ أي: يطلب الفتح والظَّفر على الكفار من الله.

«بصَعَاليك المهاجرين»؛ أي: بفقرائهم، يعني: ببركة دعائهم بأن يقول: اللهم انصرنا على الأعداء بحقِّ عبادك الفقراء المهاجرين، وهذا يدل على تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم والتَّبرك[1] بوجودهم.

* * *

(١) في «ت»: «البركة».

٢٩٩٦ ـ عن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ابغوني في ضُعَفائكم فإنَّمَا تُرْزَقُون وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

«وعن أبي الدَّرداء عن النبي ﷺ ابغوني في ضُعَفائكم»؛ أي: اطلبوني في حفظ حقوقهم، وجَبْرِ قلوبهم، تجدوني هنالك فإنِّي معهم بالصورة في بعض الأوقات، وبالقلب في جمعيها لما أعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله.

«فإنَّما تُرْزَقون وتُنْصَرون بضعفائكم».

* * *

٢٩٩٧ ـ قال عبدُ الرَّحمن بن عَوْفٍ: عَبَّأَنَا النبيُّ ﷺ ببدرٍ ليلاً.

«قال عبد الرحمن بن عوف: عَبَّأَنَا النبي ﷺ»؛ أي: رتَّبنا في مواضعنا وهيأنا للحرب؛ يعني: سوَّى الصفوف وأقام كُلاًّ مقاماً يصلح له «ببدر ليلاً».

* * *

٢٩٩٨ ـ ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بَيَّتَكُم العدوُّ فليكنْ شِعَارُكم: (حم لا يُنْصَرُونَ)».

«وروي أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن بَيَّتَكُم العدو»؛ أي: قصدَكُم ليلاً للقتال.

«فليكن شعاركم» أي: علامتكم التي يَعرِفُ بها بعضكم بعضاً؛ ليتميز بها عن الكفار قول كل منكم إذا لقي أحداً: «حم لا ينصرون»؛ معناه: اللهم لا ينصرون، خبر لا دعاء وإلا لجزم، وقيل: السور التي أوائلها ﴿حمٓ﴾ لها شأن، فنبَّه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهره به على استنزال النَّصر من الله، و(لا ينصرون) كلام مستأنف كأنه قيل: ماذا يكون إذا قلنا ﴿حمٓ﴾ فقال: لا ينصرون.

وعن ابن عباس: أنه اسم من أسماء الله، فكأنه يُقْسِم به أنهم لا ينصرون.

* * *

٢٩٩٩ - وعن سَمُرَة بن جُنْدَبٍ قال: كان شِعارُ المهاجرين: (عبدالله) وشعارُ الأنصارِ: (عبدُ الرحمن).

«عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال: كان شِعَار المهاجرين: عبدالله، وشِعار الأنصار: عبد الرحمن».

* * *

٣٠٠٠ - قال سلَمةُ بن الأكوعِ: غَزَوْنَا مع أبي بكرٍ زمنَ النبيِّ ﷺ فَبَيَّتنَاهُم نقتُلُهم، وكانَ شِعارُنا تِلكَ الليلَةِ: (أَمِتْ، أَمِت)».

«وقال سَلَمَة بن الأكوع: غزوْنَا مع أبي بكر في زَمَنِ النبي ﷺ فبيَّتْنَاهم»؛ أي: قصدناهم ليلاً للقتال.

«نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ»: أمر مخاطب؛ أي: أَمِتِ العدوَّ اللهم، والتكرير للتأكيد، كأنهم إنما اختاروا هذه الكلمة للقتال بالنصرة.

* * *

٣٠٠١ - عن قيسِ بن عُبَادٍ قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يَكرهُونَ الصَّوتَ عندَ القتالِ.

«عن قيس بن عُبَاد[1] قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصَّوت عند القتال»: لأن رفع الصَّوت من عادة الأبطال لتعظيم نفسه، أو لتخويف عدوِّه، أو

(١) في «ت» و«غ»: «عبادة».

لإظهار الشجاعة، والصحابة كرهوه؛ إذ لا تقرب إليه تعالى في شيء من ذلك.

* * *

٣٠٠٢ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتلوا شيوخَ المُشركينَ، واستَحْيوا شَرْخَهُم»، أي: صِبيانَهم.

«عن الحسن عن سَمُرَة ﷺ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: اقتلوا شُيُوخ المشركين»: جمع شيخ، وهو المُسِنُّ الأشيب، قيل: المراد بهم هنا: الشُّبان الذين لهم جَلَدٌ وقوَّة على القتال، والأولى أن يراد بهم: أصحاب الرأي وذو الفتنة.

«واستَحْيوا شَرْخَهُم؛ أي: صبيانهم»: تفسير من المؤلف؛ يعني: استبقوهم أحياء للاسترقاق والاستخدام.

* * *

٣٠٠٣ ـ قال النبيُّ ﷺ لأسامَة: «أَغِرْ على أُبنى صباحاً وحَرِّقْ».

«وعن عُرْوَة بن الزُّبير قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأسامَةَ: أَغِرْ»: بصيغة الأمر من الإغارة.

«على أُبنى» بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون: اسم موضع من فلسطين بين عَسْقَلان والرَّمْلَة، وقيل: من بلاد جهينة، وهذا أقرب، إذ لم تبلغ غزواته ﷺ إلى بلاد الشام في حياته.

«صباحاً وحرِّق».

* * *

٣٠٠٤ ـ عن أبي أُسَيْدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ: «إذا أَكْثَبُوكم

فارمُوهم، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ حتى يَغْشَوْكُم».

«عن أبي أُسَيْد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر: إذا أَكْثَبُوكُمْ فارمُوْهم ولا تَسُلُّوا السُّيوف»؛ أي: لا تُخْرِجُوها من غِمْدِها.

«حتى يَغْشَوْكُم»؛ أي: حتى يقربوا منكم بحيث تَصِلُ إليهم سيوفكم.

* * *

٣٠٠٥ ـ عن رباحِ بن الربيعِ قال: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رَجُلاً فقال: «انظرْ عَلاَمَ اجتمَع هؤلاءِ؟» فجاءَ فقالَ: امرأةٌ قتيلٌ، فقال: «ما كانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ»، وعلى المُقَدِّمَةِ خالدُ بن الوليدِ، فبعثَ رجلاً وقال: «قُلْ لخالدٍ: لا تقتلْ امرأةً ولا عَسِيفاً».

«عن رباح بن ربيع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غَزْوَة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر عَلاَمَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأةٌ قتيل»: يستوي فيه المذكر والمؤنث.

«فقال: ما كانت هذه لِتُقَاتل» اللام لتأكيد النفي؛ يعني: إنما ينبغي أن يُقْتَلَ الكافر المحارب، وهذه ما كانت مِنَ المحاربين.

«وعلى المقدمة» وهي الجماعة المتقدِّمة على الجيش.

«خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قُلْ لخالد: لا تقتُلْ امرأة ولا عَسِيفاً» أي: أجيراً؛ يعني: لا تقتل خدَّام الكفار إذا لم يحاربوا كرعاة دوابهم.

* * *

٣٠٠٦ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسمِ الله، وبالله،

وعلى مِلَّةِ رسولِ الله، لا تَقتلُوا شَيْخاً فانِياً، ولا طِفْلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائِمَكم، وأَصْلِحُوا، وأَحْسِنُوا فإِنَّ الله يُحِبُّ المحسنين».

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله» أي: سيروا متبركين وملابسين ومعتصمين باسمه تعالى.

«وبالله، وعلى ملَّة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً» أي: ضعيفاً من غلبة الكبر.

«ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا» أي: لا تسرقوا من الغنيمة شيئاً.

«وضُمُّوا» أي: اجمعوا.

«غنائِمَكُمْ» ولا تأخذوا شيئاً قبل القِسْمَة.

«وأصلحوا» أي: أموركم.

«وأحسنوا»: إلى الناس «فإن الله يحبُّ المحسنين».

* * *

٣٠٠٧ ـ قال عليٌّ ﷺ: تقدَّمَ عُتْبَةُ بن ربيعةَ، وتَبِعَهُ ابنهُ وأخوهُ، فنادَى: مَن يبارِزُ؟ فانتدبَ له شبابٌ مِن الأنصارِ فقالَ: مَن أنتم؟ فأَخبرُوه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنَّما أردْنَا بني عَمِّنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُمْ يا عليُّ! قُمْ يا عُبيدةُ بن الحارثِ!» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ، وأقبَلْتُ إلى شيبةَ، واختلفَ بينَ عُبيدةَ والوليدِ ضربتانِ، فأَثْخَنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، ثم مِلْنَا على الوليدِ فَقَتَلْنَاهُ، واحْتَمَلْنَا عُبَيْدة.

«قال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: تقدَّم عُتْبَةُ بن ربيعة» يوم بدر.

«وتبعه ابنه»؛ يعني: الوليد.

«وأخوه»؛ يعني: شَيْبَة.

«فنادى» أي: عتبة: «مَنْ يُبَارز؟» أي: مَنْ يخرج إلى المحاربة؟

«فانتَدَبَ» أي: أجاب.

«له شُبَّان»: جمع شاب.

«من الأنصار فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه» أي: قالوا: نحن شُبَّان من المدينة.

«فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا» أي: القرشيين.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قُمْ يا حمزة، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة فقتَلَهُ، وأقبلْتُ إلى شَيْبَةَ فقتلتُهُ، واختلف» أي: تردَّد.

«بين عُبَيدة والوليد ضربتان، فَأَثْخَنَ» أي: أَوْهَنَ وأَضْعَفَ من الجراحة «كلُّ واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنَا على الوليد فقتلناه، واحتملناه» أي: حملنا «عبيدة»، وفيه جواز المعونة عند الضَّعف أو العَجْز عن القرن.

* * *

٣٠٠٨ ـ عن ابن عمرَ قال: بعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيةٍ، فحاصَ الناسُ حَيْصةً، فأَتَيْنَا المدينةَ فاختَفَيْنَا بها، وقلنا: هَلَكْنا، ثم أَتينا رسولَ الله ﷺ فقلْنَا: يا رسولَ الله! نحنُ الفرَّارونَ؟ قال: «بل أنتَمْ العَكَّارُونَ، وأنا فِئَتُكم».

وفي روايةٍ قال: «لا، بل أنتم العَكَّارون»، قال: فَدَنَوْنَا فقبَّلْنَا يَدَهُ فقال: «أنا فِئَةُ المُسلمين».

«وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: بعثَنَا رسولُ الله صلى الله

تعالى عليه وسلم في سَرِيَّة فحاصَ الناس حَيْصَةً»؛ أي: مَالوا وعدلوا عن جهتهم إلى جهةٍ أخرى؛ يريد به: الفرار والانهزام، والمراد بالناس هنا: أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«**فأتينا المدينة فاختفينا بها**»؛ استحياء من النبي ﷺ.

«**وقلنا: هَلَكْنَا**» أي: صِرْنا مستحقين للعذاب؛ لفرارنا من الحرب.

«**ثم أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرَّارون، قال: بل أنتم العَكَّارون**» أي: العائدون إلى القتال.

«**وأنا فِئَتُكم**» وهي الطائفة المقيمة وراء الجيش؛ للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

«**وفي رواية: لا بل أنتم العكارون**» مَهَّدَ ﷺ بذلك عذرهم وأشار إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦]؛ لأن مَنْ فَرَّ على نِيَّةِ الالتجاء إلى جيش آخر والرجوع إلى الحرب فلا إثم عليه.

«**قال فدنونا**» أي: فقربنا «**فقبَّلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين**».

* * *

٦ ـ باب
حُكْمِ الأُسارىَ

«**باب حكم الأُسَرَاء**»: جمع الأسير، والمراد به هنا: الكفار الذين أخذهم المسلمون.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠١٠ ـ عن سَلَمةَ بن الأكْوَعِ ﷺ قال: أتى النَّبيَّ ﷺ عينٌ مِنَ المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابـهِ يتحدثُ، ثم انفتَلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«أُطلبُوه واقتلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فنفَّلَنِي سَلَبَهُ.

«من الصحاح»:

«عن سَلَمَة بن الأَكْوَع قال: أتى النَّبي ﷺ عَيْنٌ» أي: جاسوس.

«من المشركين، وهو» أي: النبي ﷺ «في سفر، فجَلَسَ» أي: العيْنُ.

«عند أصحابه» أي: أصحاب النبي ﷺ.

«يتحدَّث ثم انفَتَلَ» أي: انصرف.

«فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فأدركْتُهُ فقتلْتُهُ»، قتله لدخوله من دار الحرب بلا أَمَان، وإن كان ذمياً فلنقْضِ العَهْدِ بالتَّجَسُّسِ للكفار.

«فنفَّلَني سَلَبَه» أي: أعطاني ما عليه من الثياب والسلاح والفرس.

* * *

٣٠٠٩ ـ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عَجِبَ الله من قومٍ يدخُلونَ الجنةَ في السَّلاسِلَ».

وفي روايةٍ: «يُقادُونَ إلى الجنةِ بالسَّلاسِلِ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: عَجِبَ الله من قوم» أي: رضي منهم، وقيل: أي عظم شأنهم عنده.

«يدخلون الجنة في السَّلاسل، وفي رواية: يُقَادون إلى الجنة بالسَّلاسل»؛ يعني: يؤخذون أسارى عنوة في السَّلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام، ثم يرزقهم الله الإيمان، فيدخلون به الجنة، فأَحَلَّ الدُّخول في الإسلام مَحَلَّ دخول الجنة لإفضائهم إليه.

* * *

٣٠١١ ـ وعن سَلَمَةَ بن الأكوَعِ قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ هَوَازِن، فَبَيْنَا نحنُ نَتَضَحَّى معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ فَأَنَاخَهُ، وجَعَلَ ينظرُ، وفينا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِن الظَّهْرِ، وبعضُنا مشاةٌ، إذ خرجَ يشتدُّ فأَتَى جملَهُ فَأَثَارَهُ، فاشتدَّ به الجَمَلُ، وخرجْتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فلمَّا وضعَ ركبتَهُ في الأرضِ اخْتَرَطْتُ سيفي فضربْتُ رأسَ الرَّجلِ، ثم جئتُ بالجملِ أقودُه وعليهِ رَحْلُه وسِلاحُه، فاستقبلَني رسولُ الله ﷺ والناسُ فقالَ: «مَن قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابن الأكوَعِ، قال: «لهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

«وعن سَلَمَة بن الأَكْوَع قال: غزوْنَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن» قبيلة من قيس، وهذه الغزوة هي غزوة حنين.

«فبينا نحن نتضحَّى» أي: نأكل الغداء وقت الضُّحى.

«مع رسول الله، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه» أي: فأبركه.

«وجعل» أي: طفق.

«ينظر وفينا ضَعْفَةٌ» أي: ضعفاء.

«ورِقَّةٌ»، وهي استعارة للقلَّة «من الظَّهر» أي: المركوب.

«وبعضنا مشاة» جمع الماشي، خلاف الراكب.

«إذ خرج» أي: الرجل بعد ما رآنا وعرف حالنا.

«يشتدُّ» أي: يعدو.

«فأتى جَمَلَهُ فأثَارَه» أي: أقامَهُ من موضعه فأزعجه.

«فاشتدَّ به الجمل» أي: أسرع.

«وخرجت أشتدُّ» أي: أعدو.

«حتى أخذْتُ بخِطَام الجمل فأنختُهُ، فلمَّا وضَعَ ركبته في الأرض

اخْتَرَطْتُ سيفي» أي: سللته من غمده.

«فضربْتُ به رأسَ الرجل، ثم جئْتُ بالجمل أقودُهُ عليه رَحْلُهُ»؛ أي: متاعه «وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس فقال: مَنْ قتَلَ الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، قال» ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»؛ أي: كله.

* * *

٣٠١٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: لما نزَلَتْ بنو قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سعدِ بن معاذٍ، بعثَ رسولُ الله ﷺ فجاءَ على حمارٍ فلمَّا دَنَا قالَ رسولُ الله ﷺ: «قوموا إلى سَيـدِكم»، فجاءَ فجلسَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هؤلاء نزَلُوا على حُكْمِكَ»، قال: فإني أَحْكُمُ أَنْ تُقتَلَ المُقاتِلَةُ وأنْ تُسْبَى الذُّرِّيةُ، قال: «لقد حكمْتَ فيهم بحُكْمِ المَلِكِ».

ويروى: «بحُكْمِ الله».

«عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزَلَتْ بنو قُرَيْظَةَ» بعد ما حصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة وجهدهم الحصار.

«على حُكْم سَعْدِ بن معاذ» سيد الأوس؛ ظناً منهم بمراعاة جانبهم.

«بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إليه» أي: إلى سعد، وكان قد أُصِيْبَ يوم الخندق.

«فجاء على حمار» شاكياً وَجَعَه.

«فلمَّا دنا»؛ أي: قرب من النبي ﷺ.

«قال النبي ﷺ» لحاضريه من الأوس:

«قوموا إلى سيدكم»، قال الطيبي: هذا القيام ليس للتَّعظيم بل كان للإعانة على النزول؛ لكونه وَجِعاً ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال: قوموا لسيـدكم.

«فجاء فجلس» مجلسه منه ﷺ.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ هؤلاء» أي: أهل بني قُرَيظة «نزلوا على حُكْمِكَ، فقال: فإني أحكم أن تقتل المقاتِلَة وأن تُسْبَى الذُّرِّية قال: لقد حكمْتَ فيهم بحُكْمِ الملِك» بكسر اللام، هو الله؛ أي: أصبْتَ فيهم وقضيْتَ بقضاء ارتضاه الله، ويُروى بفتحها؛ أي: النَّازل بالوحي، أو الذي يُلقِي الصواب في القلب.

«ويروى: بحكم الله»، وهذه تُؤَيـد الرواية الأولى.

* * *

٣٠١٣ ـ وعن أبي هريرةَ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءَتْ برجلٍ مِن بني حَنِيفةَ يقال له: ثُمَامَةُ بن أُثالٍ سَيـدُ أهلِ اليَمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سَوَارِي المسجدِ فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «ماذا عندَكَ يا ثُمَامَةُ؟»، قال: عندي يا محمدُ! خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ الغدُ فقالَ لهُ: «ما عندَكَ يا ثُمَامَةُ؟»، قال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تَقْتُلْ تقتلْ ذا دَمٍ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منهُ ما شِئتَ، فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ فقال: «ما عِندكَ يا ثُمامَةُ؟»، قال: عندي ما قلتُ لكَ: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمامَةَ»، فانطلَقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، يا محمدُ! والله ما كانَ على الأرضِ وَجْهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجهِكَ، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كلِّها إليَّ، والله ما كانَ مِن دِينٍ أبغضَ إليَّ مِن دينِكَ فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه

إليَّ، والله ما كَانَ مِن بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِكَ، فَأَصْبَحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَكَ أَخَذَتْني وأنا أُريدُ العُمْرةَ فماذا ترى؟ فَبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مكةَ قالَ له قائلٌ: صَبَأْتَ؟! فقال: لا، ولكنِّي أسلَمْتُ مع رسولِ الله ﷺ، وَلاَ والله لا يأْتِيكُمْ مِن اليمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ.

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خَيْلاً» أي: جيشاً.

«قِبَلَ نَجْدٍ» أي: جانب أرض نجد، وذلك في السنة السادسة.

«فجاؤوا برجل من بني حَنِيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال سيد أهل اليَمامة، فربطوه بسارية» أي: بعمود.

«من سواري المسجد» أي: من أعمده.

«فخرج إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ماذا عندك» أي: ما يقتَضيْ رأيُكَ «يا ثُمَامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم»، يحتمل أن يريد به: شرفه في قومه، وأنه ليس ممن يَبْطُل دمه، بل يُطْلَبُ ثأره، أو أراد: مَنْ توجَّه عليه القتل بما أصابه من دم، وهذا أنسب لباقي كلامه.

قال الشافعي: كان قد توجَّه على ثُمَامة القصاص في الكفر.

«وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر» أي: إن تعتقني أشكرك وأعرف نعمتك عليَّ.

«وإن كنْتَ تريد المال فسَلْ تُعْطَ منه ما شِئْتَ، فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتى كان الغد فقال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلْتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شِئْتَ، فتركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان بَعْد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلْتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ

ذا دم، وإن كنت تريد المال فسَلْ تُعْطَ منه ما شِئْتَ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أطلقوا ثمامة»؛ أي: خلُّوا سبيله، وفيه دلالة على جواز المنِّ على الكافر بالإطلاق بلا فداء، ودخوله المسجد، وربط الأسير فيه، وتقديمه القتل على أخويه في اليوم الأول لمكان غضبه ﷺ فيه، وتوسيطه في الثاني والثالث للرجاء حذاقة منه، وحَدَس وحُسْن سؤال الذي هو نصف العلم.

«فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله ما كان من دينٍ أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدِّين كلِّه إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وإنِّي أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره أن يعتمر» تبشيره ﷺ إيَّاه؛ إما بما ناله بالإسلام على يده، أو بصحبته، أو بما سيناله من ثواب العمرة.

«فلمَّا قدم مكة، قال له قائل» أي: كافر من كفار مكة! «صَبَوْتَ» أي: مِلْتَ عن الحقِّ إلى الباطل.

«فقال لا»؛ يعني: ما صَبَوْتُ.

«ولكني أسلمْتُ مع رسول الله ﷺ»؛ أي: على يديه.

«ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حَبَّة حِنْطَة حتى يأذَنَ فيها رسول الله ﷺ»، وفيه دلالة على أنه يأمر بأوامره ﷺ ولا يخرج عنه بحال.

* * *

٣٠١٤ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بدرٍ: «لو

كانَ المُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيّاً ثم كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى لتَرَكْتُهم له».

«عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في أُسَارى بدر: لو كان مُطْعِم بن عَديٍّ حَيّاً» مُطْعِم هذا: أبو الراوي، وكان له عنده ﷺ يَد؛ لأنه أجاره وذَبَّ عنه المشركين حين رجع ﷺ من الطَّائف فأحبَّ ﷺ مكافأته بأنه لو كان حياً، «ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى» جمع نَتِن، بمعنى مُنْتِن كالزمنى، سماهم (نَتْنَى) لتدنسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة.

«لتركتهم له» أي: هؤلاء الأسارى لأجله، قيل: إنما قال ﷺ ذلك تطييباً لقلب ابنه وتأليفاً له على الإسلام، وفيه بيان حسن المكافآت، وجواز فرض المحال.

* * *

٣٠١٥ ـ عن أنسٍ: أنَّ ثمانينَ رَجُلاً مِن أهلِ مكَّةَ هَبَطُوا على رسولِ الله ﷺ مِن جبلِ التَّنعيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابـهِ، فأخذَهم سِلْماً فاستَحْيَاهُم ـ ويُروى: فَأَعْتَقَهُمْ ـ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾».

«عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكَّة هبطوا» أي: نزلوا.

«على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جبل التَّنعيم متسلِّحين» أي: مجهزين بالسلاح.

«يريدون»؛ أي: يقصدون.

«غِرَّة النبي ﷺ» بكسر الغين المعجمة؛ أي: غفلته.

«وأصحابه»؛ أي: غِرَّة أصحابه.

«فأخذهم»؛ أي: النبي ﷺ أولئك.

«سِلْماً»؛ أي: أُسَرَاء.

«فاسْتَحْيَاهم» أي: تركهم أحياء ولم يقتلهم.

«ويروى: فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾».

* * *

٣٠١٦ ـ عن أبي طلحةَ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلاً من صَنَادِيدِ قُرَيشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحِلَتِهِ فَشُدَّ عليها رَحْلُها ثم مَشَى، واتَّبَعَهُ أصحابُهُ، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلَ يُنادِيهِم بأسمائِهِم وأسماءِ آبائِهِم: «يا فُلانُ بن فلانٍ، ويا فُلاَنُ بن فلانٍ، أَيَسرُّكم أنكم أطَعْتُم الله ورسولَهُ؟ فإنَّا قد وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا ربنا حَقّاً، فهل وجدْتُم ما وَعَدَ ربُّكم حقاً؟ قالَ عمرُ: يا رسولَ الله! ما تُكَلِّمُ مِن أجسادٍ لا أَرْوَاحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ، ما أنتُم بأسمَعَ لِمَا أقولُ منهم».

وفي روايةٍ: «ما أنتُمْ بأسمعَ منهم، ولكنْ لا يُجيبونَ».

«عن أبي طلحة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ أَمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صَنَاديد قريش» جمع صِنْدِيد، وهو كل عظيم غالب، وقال الجوهري: السَّيد الشُّجاع، والمراد هنا: أكابر كفار مكة.

«فَقُذفوا»: أي: أُلقوا.

«في طَوِيٍّ»، وهي البئر المطوية بالحجارة؛ أي: المحكمة بها.

«من أطواء بدر خبيث»: صفة بئر، وصفها به لإلقاء الجيف فيها.

«مُخْبِث»؛ أي: ذي خَبَث، أو أصحابه خبثاء، أو خبيث ماؤها؛ أي:

كريه الطعم، و(مخبث): فيها أشياء خبيثة كخرق الحيض وغيرها.

«**كان**»؛ أي: النبي ﷺ.

«**إذا ظهر**» أي: غلب.

«**على قوم أقام بالعَرْصَة**» أي: عرصتهم وأرضهم، والعَرْصَة أيضاً: كل موضع واسع لا بناء فيه، والمراد هنا: المعترك.

«**ثلاث ليال**»؛ ليطهر تلك الناحية من الكفرة.

«**فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فَشُدَّ عليها رَحْلُها ثم مشى**»؛ أي: النبي ﷺ.

«**واتَّبعه أصحابه حتى قام**»؛ أي: وقف.

«**على شَفَةِ الرَّكِيِّ**»؛ أي: على طرف البئر التي أُلقِيَ فيها أولئك الصَّناديد.

«**فجعل**»؛ أي: طفق.

«**يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله**»؛ يعني: تتمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما كُشِفَ عنكم الغطاء، ورأيتم من عذاب الله.

«**فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً**» من أن يجعلنا غالبين عليكم ويقوى ديننا بالنصرة عليكم ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾» من العذاب كذلك.

«**فقال عمر ـ رضي الله تعالى عنه: ـ يا رسول الله! ما تكلِّم**»، (ما) مبتدأ بمعنى الذي «**من أجسادٍ**» بيان (ما) «**لا أرواح لها**» خبره؛ يعني: ما تكلم معهم يا نبي الله أجساد لا أرواح لها فكيف يجيبونك، وقيل: (ما) استفهامية و(من) زائدة.

«**قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول**

منهم» متعلق بـ (أسمع)، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ﷺ توبيخاً وحسرة وندامة.

«وفي رواية: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون»؛ لعدم قدرتهم عليه.

* * *

٣٠١٧ ـ عن مروانَ، والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ حينَ جاءَهُ وفدُ هَوازِنَ مسلمينَ فسألُوهُ أَنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، قال: «فاختارُوا إحدى الطَّائفَتينِ: إمَّا السَّبْيَ، وإمَّا المالَ»، قالوا: فإنَّا نختارُ سَبْيَنَا، فقامَ رسولُ الله ﷺ فَأَثْنَى على الله بما هوَ أهلُهُ ثم قالَ: «أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانَكم قد جَاؤوا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فَلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ منكُمْ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتى نُعطِيَه إيَّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ الله علينا فليَفْعَلْ»، فقالَ الناسُ: قد طَيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنا لا نَدري مَن أذِنَ منكم ممن لَمْ يأذنْ، فارجِعُوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أَمْرَكُم»، فرجعَ النَّاسُ فكلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثم رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا.

«عن مروان والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين جاءه وفد هَوَازِن مسلمين» بعد ما أغار ﷺ على قبيلتهم، وأخذ أموالهم، وسبى ذريتهم.

«فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُم، قال»: بدل من (قال) الأول.

«فاختاروا إحدى الطائفتين»، يريد به: أحد الأمرين.

«إما السَّبْي وإما المال، قالوا: فإنا نختار سَبْيَنَا، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين»؛ أي: مسلمين.

«وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهم»؛ أي: مسبيَّهم.

«فمَنْ أحبَّ منكم أن يُطَيـب ذلك» بتشديد الياء؛ أي: يردَّ ما في يده بطِيب قلبه «فليفعل»، وإنما استأذنهم ﷺ في ذلك لصيرورته مُلْكاً للمجاهدين، فلا يجوز استردادها منهم إلا بطِيب قلوبهم.

«ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه»؛ أي: يكون لـــه نصيب عوض ما رده.

«حتى نعطيه» أي: ذلك الحظ.

«إيَّاه من أول ما يفيء الله تعالى علينا»؛ أي: يعطينا فيئاً، وهو ما حصل من أموال الكفار من غير قتال.

«فليفعل» أي: ليرده.

«فقال الناس: قد طَيَّبنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَنْ أَذِنَ» أي: مَنْ رَضـي «منكم» في ردِّ السَّبي.

«ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»: جمع العريف، وهو القيـم بالأمور؛ أي: يخبرنا رضاءكم في غيبتي.

«فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأَذِنُوا».

* * *

٣٠١٨ ـ عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: كان ثَقِيفٌ حليفاً لبـنِي عُقَيْلٍ، فأَسَرَتْ ثَقيفٌ رجلينِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، فأَوْثَقوهُ فطَرَحُوه في الحَرَّةِ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فَنَادَاهُ: يا مُحمدُ! يا محمدُ! فيمَ أُخِذْتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائِكم ثقيفٍ»، فتركَهُ ومضى، فناداهُ: يا محمدُ! يا محمدُ! فَرَحِمَهُ رسولُ الله ﷺ فرجَعَ فقال:

«ما شأنُكَ؟»، فقال: إنِّي مُسلِمٌ، فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملِكُ أمرَكَ أفلحْتَ كلَّ الفَلاَحِ»، قال: فَفَدَاهُ رسولُ الله ﷺ بالرَّجُلَينِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثقيفٌ.

«عن عِمْرَان بن حُصَيْن قال: كان ثَقِيْفٌ حليفاً» أي: محالفاً.

«لبني عُقَيل» بالتصغير: قبيلة، وكان بينه ﷺ وبين ثَقِيْفُ عهداً: أن لا يتعرضوا لأحد من المسلمين.

«فأسَرَتْ ثَقِيْفُ رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأَسَرَ أصحاب رسول الله»؛ أي: أخذوا.

«رجلاً من بني عُقَيْل» عوضاً عن الرجلين الذين أخذهما ثَقِيْف، وكان عادة العرب أن يأخذوا الحليف بجرم حليفه، ففعل ﷺ هذا الصَّنيع على عادتهم.

«فأوثقوه» أي: شدُّوه بالوثاق.

«وطَرَحُوه» أي: ألقوه.

«في الحرَّة» وهي الأرض الكثيرة الحجارة السُود بين جبلين بظاهر المدينة.

«فمرَّ به رسول الله، فناداه: يا محمد! فِيْمَ أُخِذْتُ؟» استفهام عن السبب الموجِب للأخذ.

«قال بِجَرِيْرَة حلفائكم ثَقِيْف»؛ أي: بجنايتكم، وهذا يحمل على ابتداء الإسلام ثم نسخ.

«فتركه» أي: النبي ﷺ ذلك الرجل.

«فمضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع فقال: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، فقال: لو قلتها» أي: كلمة الشهادة.

«**وأنت تملِكُ أمرَكَ**» أي: في حال اختيارك وقبل كونك أسيراً.

«**أفلحْتَ كلَّ الفلاح**» أي: نجوت في الدنيا بالخلاص من الرقِّ، وفي العقبى بالنجاة من النار، وفيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادَّعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل إلا ببينة، وإن أسلم بعده حرم قتله، وجاز استرقاقه، وإن قَبِـلَ الجزية بعده، ففي حرمة قتله خلاف.

«**قال: ففداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرهما ثقيف**» فيه دلالة على جواز الفدية.

قيل: الظاهر أنه مسلم لأن معنى قوله: (أفلحت كلَّ الفلاح) أفلحت بإسلامك، ولكن لم يحصل لك كل الخلاص به؛ لذِكْرِك إيَّاه بعد الأسر، ولو ذَكَرْتَه قبله تخلصْتَ كلَّ الخَلاَص، وأما رده وأخذه الرجلين بدله، فلا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في العهد الجاري بينه ﷺ وبينهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠١٩ ـ عن عائشةَ قالت: لمَّا بعثَ أهلُ مكَّةَ في فداءِ أُسرائِهم، بعثَتْ زينبُ في فداءِ أبي العاص بمالٍ، وبعثَتْ فيهِ بقِلادةٍ لها كانَتْ عندَ خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاصِ، فلمَّا رَآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتُم أَنْ تُطْلِقُوا لها أَسيرَها، وتردُّوا عليها الذي لها؟»، فقالوا: نعم، وكانَ النبيُّ ﷺ أخذَ عليه أنْ يُخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثةَ ورَجُلاً من الأنصارِ فقال: «كُونَا ببطنِ يَأْجِجٍ حتى تَمُرَّ بِكُمَا زينبُ فَتَصْحَبَاها حتى تَأْتِيا بها».

«**من الحسان**»:

«**عن عائشة ـ رضي الله عنها [قالت:] لما بَعَثَ أهلُ مكَّة في فداء**

أُسَرَائهم» حين غلب النبي ﷺ يوم بدر عليهم، فقتل بعضهم وأَسَرَ بعضهم، وطلب منهم الفداء.

«بعثَتْ زينب» بنت النبي ﷺ من خديجة.

«في فِدَاء» زوجها.

«أبي العاص» بن الربيع، عبد الشمس القرشي.

«قال[1]»، وهو كان من جملة أُسَرَاء بدر، وكان تزويج الكافر بالمسلم جائز، فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، وقيل: زوجها منه قبل المبعث.

«وبعثَتْ فيه»؛ أي: في فِدَائه.

«بقِلادة لها كانت»؛ أي: تلك القلادة.

«عند خديجة أدخلَتْها بها»؛ أي: خديجة القلادة بزينب؛ أي: معها.

«على أبي العاص»؛ يعني: دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزُفَّتْ إليه.

«فلما رآها» أي: تلك القلادة.

«رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رَقَّ لها» أي: لزينب.

«رِقَّةً شديدة» لوجدتها، وتذكُّر عهد خديجة وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لها وفي عنقها.

«وقال» أي: النبي ﷺ للصحابة: «إن رأيتم أن تطلقوا أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها» وثاني مفعولي (رأيتم) وجواب الشرط محذوفان؛ أي: إن رأيتم

---

(١) في «ت»: «بمال».

الإطلاق والرد حسناً فافعلوا[1].

«**فقالوا: نعم**»، وفيه: جواز المَنِّ على الأسير بلا فداء.

«**وكان النبي ﷺ أخذ عليه**»؛ أي: على أبي العاص عهداً عند إطلاقه.

«**أن يُخلي سبيل زينب**» ويرسلها.

«**إليه**»؛ أي: إلى النبي ﷺ، ويأذن لها بالهجرة إلى أبيها بالمدينة.

«**وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن ناجح**» بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم، وفي بعض النسخ: بالياء حرف العلة والجيمين: موضعٌ بمكة، وهو من بطون الأودية التي حول الحرم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة.

«**حتى تمرَّ بكما زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها**»، وفيه: أن للإمام الأعظم إرسال رجلين فصاعداً مع أجنبية في طريق إن أمن الفتنة.

* * *

٣٠٢٠ - ورُوِيَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أسرَ أهلَ بدرٍ قتلَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ والنضرَ بن الحارثِ، ومَنَّ على أبي عزَّة الجُمَحِي.

«**وروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أَسَرَ أهل بدر قتل عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط والنَّضر بن الحارث، ومنَّ على أبي عَزَّة الجُمَحي**»؛ أي: خلَّى سبيله، وهذا يدل على جواز قتل الأسارى، وجواز المنِّ.

* * *

٣٠٢١ - ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أرادَ قتلَ عُقْبَةَ

---

(١) في «غ»: «فافعلوهما».

ابن أبي مُعَيْطٍ قال: مَن للصِّبْيَةِ؟ قال: «النارُ».

«وروي عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عُقْبَة بن أبي مُعَيْطٍ قال» أي؛ عقبة: «مَنْ للصِبْيَة»؛ أي: من يحفظ أطفالي ويتكفل أمورهم.

«قال: النار» فيه دليل على أن ذراري المشركين مع[1] آبائهم، ويحتمل أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم، يعني: اهتمَّ بشأن نفسك، وما هُيئَ لك من النار، ودَعْ الصبية فإن كافلهم هو الله.

* * *

٣٠٢٢ ـ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ جبريلَ هبطَ عليهِ فقالَ لهُ: «خَيـِّرْهُم ـ يعني: أصحابَكَ ـ في أُسارَى بدرٍ: القتلَ، أو الفِداءَ على أنْ يُقتَلَ منهم قابلاً مثلُهم»، قالوا: الفِداءُ ويُقْتَلُ مِنَّا. غريب.

«عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ ﷺ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أن جبرائيل هبط» أي: نزل.

«عليه فقال له: خَيـرهم، يعني: أصحابَكَ»؛ أي: قل لهم: أنتم مخيرون.

«في أُسَارى بدر: القتل أو الفداء»؛ أي: بين أن يقتلوا أُسَـــرَاء بدر ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا منهم الفداء وتطلقونهم.

«على أن يُقتل منهم»؛ أي: من الصحابة.

«قابلاً»؛ أي: في السنة القابلة.

«مثلهم»؛ أي: بعدد مَنْ يُطْلِقُون منهم؛ لكون الظَّفر للكفار فيها.

«قالوا»؛ أي: الصحابة.

---

(١) في «ت» و«غ»: «من».

«الفداء»؛ أي: اخترنا الفداء.

«ويُقْتَلَ منَّا» نصب بإضمار (أن) بعد الواو العاطفة على (الفداء)؛ أي: وأن يقتل منا في العام القابل مثلهم، قيل: قُتِلَ من المسلمين يوم أحد مثل ما قَتَلَ المسلمون منهم يوم بدر، وإنما اختاروا ذلك رغبةً في إسلام أسارى بدر، وقتلهم للشهادة ورِقَّة منهم على الأسارى لمكان قرابتهم منهم.

«غريب».

* * *

٣٠٢٣ ـ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قالَ: كنتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيظةَ، عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومَن لم يُنْبِتْ لم يُقْتَل، فكَشَفُوا عانَتِي فوجدُوهَا لم تُنْبِتْ، فجعَلوني في السَّبْيِ.

«**عن عَطِيَّةَ القُرَظِي قال: كنت من سَبْيِ قُرَيظة، عُرِضْنا على النبي ﷺ، فكانوا ينظرون، فمَنْ أنبَتَ الشَّعر قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ لم يُقْتَل**»، وإنما نظروا إلى عانتهم ولم يسألوا عن بلوغهم؛ لأنهم كانوا لم يتحدثوا بالصِّدق لما رأوا فيه الهلاك.

«**فكشَفُوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السَّبي**».

٣٠٢٤ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: خرجَ عبْدَانٌ إلى رسولِ الله ﷺ، يعني يومَ الحُدَيْبِيَةِ قبلَ الصُّلحِ، فكتبَ مواليِهم قالوا: يا محمدُ! والله ما خَرَجُوا إليكَ رَغبةً في دينِكَ، وإنَّما خَرجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صَدَقُوا يا رسولَ الله! رُدَّهُم إليهم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «ما أُراكُم تَنْتَهونَ يا معشَرَ قريشٍ! حتى يبعثَ الله عليكم مَن يَضْرِبُ رِقابَكم على هذا، وأَبَى أنْ يَرُدَّهُم وقال: هُمْ عُتَقاءُ الله».

«عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: خرج عبدان» بكسر العين المهملة وضمها وسكون الباء فيهما وبكسرتين وتشديد الدال أيضاً: جمع عبد؛ يعني: خرجوا من مكة هاربين مِنْ مواليهم وجاؤوا.

«إلى رسول الله» ﷺ مسلمين.

«يعني: يوم الحديبية قَبْلَ الصلح، فكتب مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! رُدَّهُمْ إليهم، فغضب النبي ﷺ وقال: ما أُراكم تنتهون»: (ما) نافية؛ يعني: لا تنتهون.

«يا معشر قريش» مِنْ تَعَصُّبٍ لأهل مكة.

«حتى يبعث الله عليكم مَنْ يَضْرِبُ رقابَكم على هذا»؛ أي: على هذا الحكم، وإنما غضب ﷺ عليهم لمعارضتهم حكم الشرع فيهم بالظنِّ والتَّخمين، وصدقوا المشركين فيما ادعوه، فكان معاونتهم لملأكهم تعاوناً على العدوان.

«وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله».

* * *

٧ ـ باب
الأمانِ

(باب الأمان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٢٥ ـ عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسترُه بثوبٍ، فَسَلَّمْتُ فقال: «مَن هذهِ؟»، فقلتُ: أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ، فقالَ: «مرحباً بأمِّ هانىءٍ»، فلمَّا

فرغَ مِن غُسْلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ ثم انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! زَعَمَ ابن أُمي عليٌّ أنهُ قاتِلٌ رجلاً أَجَرْتُه فلانُ بن هُبَيرةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ!»، وذلك ضُحَى.

ورُوِيَ عن أمِّ هانئٍ قالت: أجرْتُ رَجُلَينِ من أحمائي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أَمَّنَّا مَن أَمَّنْتِ».

«من الصحاح»:

«عن أمِّ هانئ»، اسمها فاختة.

«بنت أبي طالب قالت: ذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسَلَّمْتُ، فقال: مَنْ هذه؟ فقلْتُ: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأمِّ هانئ» أي: لقيت رحباً وسَعَة.

«فلما فرغ من غُسْله، قام فصلَّى ثماني ركعات مُلْتَحِفاً»؛ أي: ملفوفاً.

«في ثوب، ثم انصرف فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي»؛ أي: أخي «عليٌّ» قالت هذا غضباً عليه.

«أنه قاتِلٌ رجلاً أَجَرْتُهُ» بفتح الهمزة وقصرها: صفة رجلاً؛ أي: يريد أن يقتل رجلاً أَمَّنْتُه، من الإجارة بمعنى الأمن، أصله أجورته فنقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً، ثم حُذفت للساكنين.

«فلان بن هبيرة» بدل من (رجلاً) أو بيان له.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أجرنا من أجرْتِ يا أم هانئ، وذلك ضحى»؛ أي: المذكور من القصة في وقت الضحى، فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى.

«وروي عن أم هانئ قالت: أجرْتُ رجلين من أحمائي» أي: من أقارب زوجي.

«فقال النبي ﷺ: قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٢٦ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ تَتَكافَأُ دماؤُهم ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهُم».

«من الحسان»:

«قال عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي: تتماثل وتتساوى في الديات والقصاص.

«ويسعى بذمتهم أدناهم» منزِلَةً، قد مرَّ شرحه في (حسان كتاب القصاص)، وقد ذكر ثَمَّ؛ لما فيه من الدلالة على أن الشريف يُقَاد بالوضيع، وههنا؛ لما فيه أن الأمان يصح من الأدنى حتى المرأة والعبد.

* * *

٣٠٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأخُذُ للقَومِ»، يعني: تُجِيرُ على المسلمينَ.

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن المرأة لتأخذ» أي: جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان.

«للقوم؛ يعني: تجير على المسلمين».

* * *

٣٠٢٨ ـ عن عمرِو بن الحَمِقِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن آمنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه، أُعطيَ لواءَ الغَدْرِ يومَ القيامةِ».

«عن عمرو بن الحَمِق» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَمَّن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة».

* * *

٣٠٢٩ ـ وعن سُلَيْم بن عامرٍ قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرُّومِ عَهْدٌ، فكانَ يسيرُ نحوَ بلادِهم حتى إذا انقضَى العهدُ أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنَظَروا فإذا هو عمرُو بن عَبَسَةَ، فسأَلَهُ معاويةُ عن ذلكَ، فقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن كانَ بينَهُ وبينَ قومٍ عَهْدٌ فلا يُحِلَّنَ عَهْداً ولا يَشُدَّنه حتى يَمضيَ أمدُه أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ»، قال: فرجعَ معاويةُ بالناسِ.

«وعن سُليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسير» أي: يذهب معاوية.

«نحو بلادهم» قبل انقضاء مدة العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد.

«حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم» على غفلةٍ منهم.

«فجاء رجل على فرس»، أراد به: الفرس العربي.

«أو بِرْذَونٍ» بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ثم السكون: هو الفرس التركي.

«وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدر» أي: الواجب علينا وفاء؛ يعني: ليكن بينكم وفاء بالعهد، لا نقض عهد.

«فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبْسة، فسأله معاوية عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يُحِلنَّ عهداً» أي: فلا يجوز نقض العهد.

«ولا يشدنه»؛ أي: ولا يجوز الزيادة على تلك المدة، بل يتركه.

«حتى يمضي أمده»؛ أي: غاية مدته.

«أو ينبذ إليهم على سواء»؛ أي: يخبر بأنه نقض العهد؛ ليكون خصمه مساوياً في النقض؛ كيلا يكون ذلك غدراً منه.

«قال: فرجع معاوية بالناس» من مغزاه؛ لعلمه بالخطأ، وفيه تعريضٌ بالنهي عن الغدر، وأن العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم، لكن لا يجوز أن يقاتلهم إلا بعد الإعلام والمنابذة.

* * *

٣٠٣٠ ـ عن أبي رافع قال: بَعَثَتْني قُرَيشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي والله لا أَرجِعُ إليهم أبداً، قال: «إنِّي لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أحبسُ البُرُدَ، ولكنْ ارجعْ فإنْ كانَ في نفسِكَ الذي في نفسِكَ الآنَ فارجِعْ»، قال: فذهبتُ ثم أَتيتُ النبيَّ ﷺ فأَسلمْتُ.

«عن أبي رافع قال: بعثتني قريشٌ رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال»؛ أي: النبي ﷺ.

«إني لا أخيسُ»؛ أي: لا أغدر.

«بالعهد، ولا أنقضه»، وفيه بيان أن العهد يُراعى مع الكفار، كما يُراعى مع المسلمين.

«**ولا أحبس البُرُد**» بضمتين، وقيل: بسكون الحشو؛ جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحبسه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً، فالمرسَلُ أولى به.

«**ولكن ارجع**»: استدراك عن مقدر؛ أي: لا تقم هاهنا، ولا تظهر الإسلام، ولكن ارجع.

«**فإن كان في نفسك الذي في نفسك**»؛ يعني: إن كان في قلبك الإسلام في المستقبل، كما كان في قلبك «**الآن، فارجع**»؛ أي: من بين الكفار إلينا، ثم أسلم؛ لأني لو قبلت منك الإسلام الآن، وما أردك إليهم لغدرت.

«**قال**»؛ أي: أبو رافع: «**فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت**».

* * *

٣٠٣١ ـ عن نُعَيْمِ بن مَسعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لرجُلَينِ جاءَا مِن عندِ مُسَيْلِمةَ: «أَمَا والله لَوْلا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكما».

«**عن نعيم بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة**» الكذاب، أحدهما عبدالله بن النوَّاحة [1]:

«**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما**»، إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قيل: عدم قتل الرسل مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[التوبة: ٦]، والوافد في حكم المستجير.

* * *

---

(١) في «غ» و«ت»: «رواحة»، والصواب المثبت.

٣٠٣٢ ـ عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطبتِهِ: «أَوْفُوا بحِلْفِ الجاهليةِ فإنه لا يزيدُه ـ يعني: الإسلامَ ـ إلا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ».

«عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبته: أوفوا بحلف الجاهلية»؛ يعني: إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً، فإذا أسلمتم فأوفوا بذلك الحلف.

«فإنه لا يزيده؛ يعني: الإسلام» لا يزيد الحلف «إلا شدة، ولا تُحدِثوا حِلْفاً في الإسلام»: مخالفاً لحكم الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض، وأن يفتنوا بين القبائل، فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف.

* * *

٨ ـ باب
قِسْمَةِ الغنائمِ والغُلولِ فيها

«باب قسمة الغنائم»: جمع الغنيمة، وهي: ما أخذ من الكفار الحربية قهراً.

«والغلول فيها»؛ أي: الخيانة في الغنيمة.

مِنَ الصِّحاحِ:

٣٠٣٣ ـ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلِنا، ذلكَ بأنَّ الله رَأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فَطَيَّبَها لنا».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا»، قيل: كانت الأمم الماضية إذا غزوا وغنموا، كانوا يجمعونها، فإن نزلت نارٌ من السماء وأحرقتها، علموا أن غزوتهم مقبولة.

«ذلك»: إشارة إلى تحليل الغنائم لنا.

«بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها»؛ أي: أحلها «لنا».

* * *

٣٠٣٤ ـ عن أبي قَتادةَ قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فلمَّا التقيْنا كانَتْ للمُسلمينَ جَوْلَةٌ، فرأيتُ رجلاً مِن المشركينَ قد عَلا رجلاً مِن المسلمينَ، فضربتُ مِن وَرائه على حَبْلِ عاتقِهِ بالسَّيفِ، فقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضَمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثم أَدْرَكَهُ الموتُ فأَرسلَني، فلَحِقْتُ عمرَ فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قال: أمرُ الله، ثم رجعُوا وجَلَسَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَن قتلَ قتيلاً لهُ عليهِ بَيـنةٌ فلهُ سَلَبُه»، فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، فقال النبيُّ مثلَه، فقمتُ فقالَ: «ما لَكَ يا أَبا قَتادةَ؟»، فأَخبرتُهُ، فقالَ رجلٌ: صَدَقَ، وسلَبُهُ عندي فأَرْضِـهِ مِنِّي، فقالَ أبو بكرٍ: لاها الله، إذاً لا يَعمِدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يقاتلُ عن الله ورسولهِ فيُعطيكَ سلَبَه! فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ فأَعْطِهِ»، فأعطانِيهِ، فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سَلَمةَ، فإنه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإسلامِ.

«عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حُنين، فلما التقينا»؛ أي: المشركين.

«كانت للمسلمين جَوْلةٌ» ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ من الجولان،

يقال: جال في الحرب جولة؛ أي: دار، وقد فُسِّرت في الحديث بالهزيمة، عبر عنها بالجولة؛ لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار.

«**فرأيت رجلاً من المشركين قد علا**» أي: غلب.

«**رجلاً من المسلمين، فضربت من ورائه على حبل عاتقِهِ**»: وهو موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكب، وقيل: عرق أو عصب هناك.

«**بالسيف، فقطعت الدرع، فأقبل عليَّ، فضمني**»؛ أي: ضغطني وعصرني.

«**ضمة وجدْتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني**» أي: أطلقني.

«**فلحقت عمر، فقال: ما بال الناس**»؛ أي: ما حالهم ينهزمون؟

«**قال: أمر الله**»؛ أي: كائن، أو ما تراه أمر الله.

«**ثم رجعوا**»؛ أي: المسلمون.

«**وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً**»، سماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه.

«**له عليه**»؛ أي: على قتله «**بينةٌ، فله سلبه**»: وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب.

«**فقلت: من يشهد لي؟**» بأني قتلت رجلاً من المشركين؛ ليكون سلبه لي.

«**ثم جلست، فقال النبي ﷺ مثله**»؛ أي: مثل قوله: «من قتل قتيلاً...» إلخ.

«**فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: ما بالك يا أبا قتادة؟ فأخبرته فقال رجلٌ: صدق**»؛ أي: أبو قتادة أنه قتل كافراً.

«وسلبُهُ عندي، فأرضِـهِ»؛ أي: أبا قتادة.

«عنه»؛ أي: عن السلب.

«مني»؛ أي: أعطه قدر ما يرضيه عني، وأسهمني معه، وقيل: معناه أعطه عوضاً عنه؛ ليكون ذلك لي.

«فقال أبو بكر: لاها الله إذاً»، كذا رُوِي، حمله بعض النحاة على الغلط من بعض الرواة، والصواب: لاها الله ذا، فـ (ها) بدلٌ من واو القسم، والجملة مقسم عليها؛ يعني: لا يفعل الرسول ﷺ ما يقول، والله.

«لا يعمدُ» تفسير للمقسم عليها؛ أي: لا يقصد النبي ﷺ.

«إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه»؛ يعني: لا يقصد إبطالَ حقه، وإعطاءَ سلبه إياك.

«فقال النبي ﷺ: صدق»؛ أي: أبو بكر فيما قاله.

«فأعطه»، وهذا يدل على جواز إفتاء المفضول بحضرة الفاضل إذا كان بينهما زيادة انبساط.

«فأعطانيه»، فيه دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال استحقَّ سلبه من بين سائر الغانمين، وأنه لا يخمَّسُ، سواء كان القتل مبارزة أو لا.

وشرط الشافعي كون المقتول مقبلاً على القتال، فلو انهزم قبل القتال، أو جرح وعجز عن القتال، لم يستحق سلبه، إلا أن يكون القاتل[1] هزمه أو جرحه بحيث أعجزه.

«فابتعت به»؛ أي: اشتريت بذلك السلب.

«مَخْرَفاً» بفتحتين وسكون الحشو؛ أي: بستاناً، يريد به: حائط نخل

---

(١) في «ت» و«غ»: «القتيل»، ولعل الصواب المثبت.

يُختَرف؛ أي: يجتنى منه الثمر.

«في بني سَلِمة» بكسر اللام؛ أي: في محلتهم.

«فإنه»؛ أي: ذلك المخرف.

«لأول مال تأثَّلته»؛ أي: تملكته، وجمعته، وجعلته أصل مال «في الإسلام».

* * *

٣٠٣٥ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسْهَمَ للرَّجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهماً له وسهمَينِ لفرسِهِ.

«**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه**»؛ أي: أعطى.

«**ثلاثة أسهم: سهماً له**»، واللام فيه للتمليك.

«**وسهمين لفرسه**» وهذه اللام للتسبيب؛ أي: لأجل فرسه لعنائه في الحرب؛ إذ مؤنة فرسه تُضاعَف على مؤنة صاحبه، وهذا قول الأكثر، وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة.

* * *

٣٠٣٦ ـ عن يزيدَ بن هُرْمزَ قال: كتبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابن عبَّاسٍ يسأَلُه عن العبدِ والمرأةِ يحضُرانِ المَغْنَمَ، هل يُقسَمُ لهما؟ فقالَ ليزيدَ: اكتبْ إليهِ أنه ليسَ لهُما سَهْمٌ إلا أنْ يُحْذَيا.

وفي روايةٍ: كتبَ إليه ابن عباسٍ: إنكَ كتبتَ تَسأَلُني: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ، وهل كانَ يَضْرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ قد كانَ يغزُو بهِنَّ يُداوِينَ المرضَى،

ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمةِ، وأمّا السَّهمُ فلم يَضْرِبْ لهنَّ بسهمٍ.

«عن يزيد بن هُرْمز قال: كتب نجدةُ الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم: هل يُقسَم لهما؟ فقال» أي: ابن عباس «ليزيد: اكتب إليه»؛ أي: إلى نجدة.

«أنه ليس لهما سهم إلا أن يُحذَيا»؛ أي: يُعطيا شيئاً أقل من سهم ذكر حر.

«وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: أنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب»؛ أي: يقسم.

«لهن بسهم؟ قد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويُحذَين»؛ أي: يعطين شيئاً.

«من الغنيمة، وأما السهمُ فلم يضرب»؛ أي: لم يقسم.

«لهن بسهم» تام.

٣٠٣٧ ـ وعن سلمةَ بن الأكْوَعِ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِهِ معَ رباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ، وأنا معه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحمنِ الفَزارِيُّ قد أغارَ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقُمْتُ على أَكَمَةٍ فاستقبلتُ المدينةَ فناديْتُ ثلاثاً: يا صَباحاهُ، ثم خرجتُ في آثارِ القومِ أَرميهِم بالنبلِ، وأرتجِزُ أقولُ:

أنا ابنُ الأكْوَعِ ... واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

فما زلتُ أَرميهِم وأعقِرُ بهم، حتى ما خلَقَ الله مِن بعيرٍ من ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلا خَلَّفتُه وراءَ ظَهْري، ثم اتَّبعْتُهم أَرميهِم، حتى أَلْقَوا أكثرَ من ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحاً يَستخِفُّونَ، ولا يَطرَحُونَ شيئاً إلاَّ جعلتُ عليهِ آراماً مِن الحجارةِ يعرفُها رسولُ الله ﷺ، وأصحابُهُ، حتى رأيتُ فوارِسَ

رسولِ الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ الله ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فُرْسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجَّالتِنا سَلَمةُ»، قال: ثم أَعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَينِ، سهمَ الفارسِ وسهمَ الرَّاجِلِ، فجمَعُهما لي جميعاً، ثم أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ وراءَهُ على العَضْباءِ، راجعينَ إلى المدينةِ.

«وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره»؛ أي: بدوابه.

«مع رباحٍ» بالفتح «غلامِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ ليرعاها، ويسرحها في الصحراء.

«وأنا معه فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري»: بالفاء والزاي المعجمة قبل المهملة، وروي بقاف مضمومة؛ كافرٌ «قد أغار على ظهـــر رســـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقمت على أَكَمةٍ»؛ أي: على تل.

«فاستقبلت المدينةَ، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه» كلمة استغاثة عن الغارة؛ لكثرتها صباحاً.

«ثم خرجت في آثار القوم»؛ أي: الذين أغاروا [على] الدواب.

«أرميهم بالنبل، وأرتجز» أي: أقول الشعر رجزاً.

«وأقول»، وفي بعض: (وأرتجز أقول)؛ أي: أرتجز قائلاً:

«إنـــي أنـــا ابـــن الأكـــوع واليـــوم يـــوم الرضـــع»

جمع الراضع، وهو: اللئيم، يريد به: يوم هلاك اللئام؛ يعني: يوم تهلكون أيها الكفار بأيدينا.

«فما زلت أرميهم، وأعقرهم»؛ أي: قتلت مركوبهم، وأجعلهم راجلاً، عقر الناقة بالسيف: ضرب قوائمها.

«حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

إلا خلَّفته» أي: تركته «**وراء ظهري، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بُردةً»**: وهي شملة مخططة، أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب.

«**وثلاثين رمحاً، يستخفُّون»**؛ أي: يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار.

«**ولا يطرحون شيئاً، إلا جعلت عليه آراماً»**؛ أي: أعلاماً.

«**من الحجارة»**؛ يعني: وضعت عليه حجارة؛ ليكون علماً أن أحداً أخذه من الكفار.

«**يعرفها رسول الله وأصحابه»**، وكان من عادة الجاهلية: أنهم إذا وجدوا شيئاً لم يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه، أو ليعلم من يأتي أن أحداً أخذ من الكفار شيئاً، فيلحقه ويعينه.

«**حتى رأيت فوارسَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولحق أبو قتادة فارسُ رسول الله بعبد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: خير فرساننا»** جمع فارس.

«**اليوم أبو قتادة، وخير رَجَّالتنا»** بفتح الراء وتشديد الجيم: جمع راجل خلاف الفارس.

«**سلمة بن الأكوع، قال»**؛ أي: سلمة: «**ثم أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل»**، وإنما أعطاه ﷺ سهم فارس مع سهم راجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة، ويجوز للإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه؛ لترغيب الناس، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأن من حضر الحربَ قبل انقضائها بنية الحرب، فهو شريكٌ في الغنيمة.

«**فجمعهما»**؛ أي: النبي ﷺ السهمين «**لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله وراءه»**؛ أي: أركبني خلفه.

«على العضباء»: وهي ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«راجعين إلى المدينة»: وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد، وكانت في السادسة من الهجرة، وذو قرد: موضع قريب من المدينة.

* * *

٣٠٣٩ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَن يبعثُ مِن السَّرايا لأنفسِهم خاصَّةً، سِوَى قِسْمةِ عامَّةِ الجيشِ.

«عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله كان يُنفِّلُ بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة»؛ يعني: يعطيهم من الغنيمة زائداً، ويخصهم بشيء.

«سوى قسمة عامة الجيش».

* * *

٣٠٣٨ ـ عن ابن عمرَ قال: نَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سِوى نصيبنا مِن الخُمُسِ فأصابني شارِفٌ، والشارِفُ المُسِنُّ الكبيرُ.

«وعن ابن عمر ﷺ قال: نفَّلنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نَفَلاً»؛ أي: أعطانا من الغنيمة زائداً.

«سوى نصيبنا من الخمس»، والنفل بفتحتين: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعضَ الجيش على القدر المستحق.

«فأصابني شارف. والشارف: المسن الكبير» من النوق.

* * *

٣٠٤٠ ـ وعن ابن عمرَ قال: ذهبتْ فرسٌ لهُ فأخذَها العَدُوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأبَقَ عبدٌ لهُ فلَحِقَ بالرُّومِ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بن الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ.

«وعن ابن عمر قال: ذهبت فرسٌ له»؛ أي: نفرت وذهبت إلى جهة الكفار.

«فأخذها العدو، فظهر» أي: غلب «عليهم المسلمون»، وأغاروا عليهم، وكانت تلك الفرس فيما أغاروا.

«فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهذا يدل على أن الكفار إذا استولوا على مال مسلم لا يتملكونه، ويُردُّ على مالكه بعد استنقاذه من أيديهم، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، وبه قال الشافعي خلافاً لمن خالف بعد القسمة.

«وأبق عبدٌ له»؛ أي: لابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

«فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرد[ه] عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهذا يدل على أنهم لا يملكون العبد الآبق، فإذا أخذه المسلمون وجب رده إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها، وبه قلنا.

* * *

٣٠٤١ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: أعطيتَ بني المطَّلِبِ مِن خُمُسِ خيبرَ وتركتنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ، فقال: إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ، قال جُبَيرٌ: ولم يَقْسِم النبيُّ ﷺ لِبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً.

«عن جُبيرِ بن مُطعِم قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك، فقال: إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد»؛ أي: كالشيء الواحد، بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم يكن بينهم

مخالفة في الجاهلية والإسلام.

«قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبني عبد الشمس وبني نوفل شيئاً»؛ لأنه لم يكن بينهم وبين أولاد بني هاشم موافقة، بل كانوا متخالفين.

اعلم أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبدَ شمس هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف، هو الجد الرابع للرسول ﷺ، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعثمان بن عفان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم.

* * *

٣٠٤٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما قَرْيَةٍ أَتيتُمُوها وأَقَمتُمْ فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ الله ورسولَهُ فإنَّ خُمُسَها للهِ ورسولِهِ، ثمَّ هي لكم».

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيّما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها»؛ يعني: إذا أتيتم قرية من قرى الكفار، وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة، بل صالحتم أهلها على مال.

«فسهمكم فيها»؛ يعني: ما أخذتم منهم يكون فيئاً مصرفه جميع المسلمين.

«وأيما قرية عصت الله ورسوله»، فأخذتم منهم مالاً بإيجافِ خيل ومحاربة.

«فإن خمسَها لله ولرسوله، ثم هي لكم»؛ يعني: ذلك المال يكون غنيمة، يؤخذ خمسها لله ولرسوله، ويقسم الباقي منها بينكم، والحديث يدل على أن مال الفيء لا يخمَّس، وقال الشافعي: إنه يخمَّس كمال الغنيمة، والحديثُ يكون حجة عليه.

* * *

٣٠٤٣ ـ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُعطِيكُم ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ».

«عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسمٌ أضعُ حيث أمرتُ» تقدم بيانه في (باب رزق الولاة).

* * *

٣٠٤٤ ـ عن خَوْلَةَ الأنصاريَّةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ رِجالاً يتخوَّضُون في مالِ الله بغيرِ حقٍّ، فلَهُم النارُ يومَ القيامةِ».

«عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله»؛ أي: يتصرفون في الفيء والغنيمة والزكاة.

«بغير حق»؛ أي: بغير أمر الله ورسوله.

«فلهم النار يوم القيامة».

* * *

٣٠٤٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فذَكرَ الغُلولَ، فعَظَّمَهُ وعظَّمَ أمرَهُ ثم قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ بعيرٌ لهُ رُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ الله أَغِثْني! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ فرسٌ لهُ حَمْحَمَةٌ فيقولُ: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القِيامَةِ على رقبَتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ يقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القِيامَةِ على رقبَتِهِ نفسٌ لها صياحٌ فيقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد

أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ رِقاعٌ تَخفِقُ فيقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ صامِتٌ فيقولُ: يا رسولَ الله أغثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغُلولَ»؛ أي: الخيانة في الغنيمة.

«فعظَّمه، وعظَّم أمره، ثم قال: لا أُلفين»؛ أي: لا أجدنَّ.

«أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء»: وهو صوت البعير.

«يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً»؛ أي: لا أقدر أن أدفع عنك من عذاب الله شيئاً؛ لأني لم أشفع إلا لمن أذن الله.

«قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حَمْحَمةٌ» بفتح الحاءين المهملتين وسكون الميم الأولى وفتح الثانية: صوت الفرس دون الصهيل.

«فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء» بضم الثاء: صوت الشاة.

«يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفسٌ لها صياحٌ» أراد بالنفس: الرقيق الذي غلَّه من السبي، أو قتل بغير حق.

«فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاعٌ» بكسر الراء: جمع رقعة، وهي قطعة من الثوب أو القرطاس، ويحتمل أن يراد بها: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع.

«تخفق»؛ أي: تضطرب على رقابهم، وتشبه أن يكون حال الخياطين السرَّاقين كذلك.

«فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ»: وهو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان.

«فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»، نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن إلفاءِ الغلول بمثل المذكورات، والمراد: نهي المخاطبين عن إتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظَّم الله أمره في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]، وأوعدهم بإفضاحهم على رؤوس الملأ.

* * *

٣٠٤٦ ـ عن أبي هريرةَ قال: أهدى رَجُلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلاماً يقالُ له: مِدْعَمٌ، فبينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لرسولِ الله ﷺ إذا سهمٌ عائِرٌ فقتلَهُ، فقالَ النَّاسُ: هنيئاً له الجَّنةُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلا! والذي نفسي بيدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذَها يومَ خيبرَ مِن المغانِمِ لم تُصِبْها المَقاسِمُ لتَشْتَعِلُ عليهِ ناراً»، فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «شِراكٌ مِن نارٍ، أو شِراكانِ مِن نارٍ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً يقال له: مِدْعَم»: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين

«فبينما مِدْعَمٌ يحط رحلاً»؛ أي: ظهر المركوب.

«لرسول الله ﷺ إذا» أصابه «سهم عائر»: وهو السهم الذي لا يُدرى من أين رمي؟

«فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة»؛ لأنه مات في خدمته ﷺ.

«فقال رسول الله: كلا»؛ أي: ليس الأمرُ كما تظنون.

«والذي نفسي بيده إن الشملة»: وهي الكساء المشتمل به الرجل.

«التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم»: حال من الضمير المنصوب في (أخذها)؛ أي: غير مقسومة؛ أي: أخذها قبل القسمة، فكان غلولاً؛ لأنها كانت مشتركة بين الغانمين.

«لتشتعل عليه ناراً»؛ أي: تَجعَلُ تلك الشملةُ عليه ناراً لتحرقه.

«فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشِراكٍ»: وهو أحد سيور النعل التي على وجهها.

«أو شراكين إلى النبي ﷺ، فقال: شراك من نار، أو شراكان من نار»؛ أي: يجعل شراك من المغنم شراكاً من نار على رجله يوم القيامة، وإنما قال في الشراك هذا القول بعد إتيانه به إليه؛ لأنه قد تعذَّرت قسمته بين الغانمين، فلم يُفِدِ الردُّ شيئاً.

* * *

٣٠٤٧ ـ عن عبدِالله بن عَمْرٍو قال: كانَ على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ لهُ كَرْكَرَةُ، فماتَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هوَ في النَّارِ»، فذَهبوا ينظرونَ، فوجدُوا عباءَةً قد غلَّها.

«عن عبدالله بن عمرو قال: كان على ثَقَلِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بكسر الثاء[1] وفتح القاف: وهو متاع المسافر، وقيل: المتاع

(١) المعروف أنه بفتح الثاء والقاف، وانظر «القاموس المحيط»، و«الصحاح» (مادة: ثقل).

المحمول على الدابة.

«رجل يقال له: كركرة» بكسر الكافين: اسم ذلك الرجل، كان يحفظ أمتعة الرسول ﷺ، وينقلها من منزل إلى منزل.

«فمات، فقال النبي ﷺ: هو في النار، فذهبوا» إلى رحل ذلك الرجل «ينظرون، فوجدوا» في رحله «عباءة»، فهو ضرب من الكساء.

«قد غلها».

* * *

٣٠٤٨ ـ قال ابن عمرَ: كنَّا نُصيبُ في مَغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكلُهُ ولا نرفعُه.

«**وقال ابن عمر: كنا نصيبُ في مغازينا**»: جمع المغزى، وهو مصدر ميمي، أو مكان من (غزا يغزو).

«**العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه**»؛ أي: إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة، واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، سواء فيه الخبز واللحم وغيرها.

قال الشافعي: إن أكل فوق الحاجة أدَّى ثمنه في المغنم، ورخَّص الأكثر في علف الدواب للحاجة إليه.

* * *

٣٠٤٩ ـ عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: أَصَبْتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبرَ فالتزمتُهُ فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أَحَداً مِن هذا شيئاً، فالتَفَتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يبتسِمُ إليَّ.

«**عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت**» أي: لقيت.

«جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته»؛ أي: عانقته وضممته إلى نفسي.

«فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله يتبسم إلي»، وهذا دليل على جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاجون إليه.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٠٥٠ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله فضَّلَني على الأنبياءِ»، أو قالَ: «فضَّلَ أُمَّتي على الأممِ، وأَحَلَّ لنا الغنائمَ».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الله فضَّلني على الأنبياء، أو قال» شك من الراوي «فضل أمتي على الأمم، وأَحَلَّ لنا الغنائم»، ولم يكن ذلك للأمم الماضية.

* * *

٣٠٥١ ـ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، يعني يومَ حُنَينٍ: «مَن قَتَلَ كافِراً فلهُ سَلَبُه»، فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً وأخذَ أَسْلابَهم.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ ـ يعني: يوم حُنين ـ: من قتل كافراً، فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»، وهذا يدل على أن السلب للقاتل يستوي فيه من له سهم من الغنيمة أو لا، وسواء قتله مقبلاً أو مدبراً، وفي الصف أو خارج الصف.

* * *

٣٠٥٢ ـ عن عوفِ بن مالكٍ الأَشْجَعِيِّ وخالدِ بن الوليدِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ للقاتلِ، ولم يُخَمِّسْ السَّلَبَ.

«عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في السلب للقاتل، ولم يخمِّس السلب».

* * *

٣٠٥٣ ـ عن عبدِالله بن مَسعودٍ قال: نَفَّلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ، وكانَ قَتَلَهُ.

«عن عبدالله بن مسعود قال: نفَّلني رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر سيفَ أبي جهل»؛ أي: أعطانيه زائداً من نصيبي من الخمس.

«وكان قتله»؛ أي: ابن مسعود ـ وقيل: أي: النبي ﷺ ـ أبا جهل.

* * *

٣٠٥٤ ـ عن عُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحمِ قال: شهدتُ خيبرَ مع سادَتي، فكلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله ﷺ، فكلَّمُوه أني مملوكٌ، فأَمَرَني فقُلِّدْتُ سيفاً فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ من خُرْثيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليهِ رُقْيَةً كنتُ أرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها.

«عن عمير»: بصيغة التصغير.

«مولى أبي اللحم»: اسمه الحويرث بن عبدالله وكان لا يأكل اللحمَ.

«قال: شهدت»؛ أي: حضرت.

«خيبر مع ساداتي»؛ أي: مع كبار أهلي.

«فكلموا في»؛ أي: في حقي.

«رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم» أن يأخذني للغزو.

«وكلَّموه أني مملوك، فأمرني» بأن أحمل السلاح، وأكون مع المجاهدين؛ لأتعلم المحاربة.

«فقُلِّدتُ سيفاً»؛ أي: علق سيفي بمنكبي.

«فإذا أنا أجره»؛ أي: كنت أجرُّ السيف على الأرض لصغري وقصر قامتي.

«فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء: شيء حقير من متاع البيت، وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها؛ أي: أمر بدفع شيء منها إلي.

«وعرضْتُ عليه رقيةً كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها»؛ أي: بعض الرقية.

«وحبس بعضها»؛ يعني: كان بعضها حسناً، وبعضها كلمات قبيحة، فأمرني أن أترك قراءة ما هو القبيح منها، وأقرأ ما هو الحسن منها.

* * *

٣٠٥٥ ـ عن مُجمِّعِ بن جاريةَ قال: قُسِمَتْ خيبرُ على أهلِ الحُدَيْبيةِ، قسمَها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسَ مئةٍ، قال الشيخُ ﷺ: فيهم ثلاثُ مئةِ فارسٍ! وهذا وَهْمٌ، إنَّما كانوا مئتي فارسٍ.

«عن مُجمِّع»: على صيغة اسم الفاعل.

«ابن جارية»: بالجيم والياء حرف العلة.

«قال: قُسِمَتْ خيبر»؛ أي: قسم ﷺ نصف أراضي خيبر، وجميع منقولات غنائمها.

«**على أهل الحديبية**»؛ أي: الذي كانوا مع رسول الله ﷺ في الحديبية، وحفظ نصف أراضيها لنفسه يهيئ من غلتها أسباب أهله وأضيافه.

«**قسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس**»، وهذا مستقيم على قول من قال: لكل فارس سهمان؛ لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومئتين، ولهم اثني عشر سهماً، لكل مئة سهم، وللفرسان ستة أسهم، لكل مئة سهمان، فالمجموعُ ثمانية عشر، وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم، فمشكل؛ لأن سهام الفرسان تسعة، وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون.

«**وهذا وهم**»؛ أي: خطأ من الراوي من أنه قال: فيهم ثلاث مئة فارس.

«**إنما كانوا مئتي فارس**»، فعلى هذا كان نصيبهم ستة، ونصيب الرجالة ثلاثة عشر؛ لما ذكر من أن الجيش ألف وخمس مئة، يصير المجموع تسعة عشر، لا ثمانية عشر، فإذن هذه القسمة تحتاج إلى تأويل؛ فقيل: كان فيهم مئة عبد، ولم يقسم لهم سهم؛ إذ لا سهمَ للعبد، بل يُعطى رضخاً.

* * *

٣٠٥٦ ـ عن حبيبِ بن مَسْلَمةَ الفِهريِّ قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ نفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُلُثَ في الرَّجْعَةِ.

«**عن حبيب بن مَسلمة**»: بفتح الميم واللام.

«**الفهري**»: بكسر الفاء وسكون الهاء.

«**قال: شهدت النبي ﷺ نفَّلَ الربعَ في البَدْأة**»؛ أي: في ابتداء الغزو؛ يعني: إذا نهضت طائفة من العسكر، فإن وقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش، كان لهم الربع مما غنموا؛ لنهوضهم من بين سائرهم ويشركهم سائر

العسكر في ثلاثة أرباعه.

«والثلث»؛ أي: نفل الثلث.

«في الرجعة»؛ يعني: إن رجعوا من الغزو، ثم رجع طائفة من العسكر، فوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم الثلث مما غنموا؛ لزيادة مشقتهم وخطرهم، وشركهم سائرهم في الثلثين، وذلك لأن وجهة السريةِ والجيشِ في البدأة واحدة، فيصلُ مددهم إلى أهل البدأة من خلفهم، بخلاف الرجعة فإن السرية فيها راجعة إلى دار الحرب، والجيشُ راجعٌ عنها، فلا يكون خلفها من تأمن به، فتكون جراءة الكفار على أهل الرجعة[1] أكثر منها على أهل البدأة.

* * *

٣٠٥٧ ـ وعن حبيبِ بن مَسْلَمَة الفِهْرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ.

«**وعنه: أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس**»؛ أي: بعد إخراج الخمس.

«**والثلثَ بعد الخمس إذا قفل**»؛ أي: رجع من الغزو، وهذا[2] الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبيـن في الذي قبله أنَّ إعطاءه ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده، وبيّن هنا أنه كان يخرج أولاً الخمس من المغنم، ويصرفه إلى أهله، ثم بعد ذلك يعطي ربع ما بقي أو ثلثه لأهل البدأة والرجعة.

* * *

(١) من قوله: فإن السرية فيها . . . إلى قوله: أهل الرجعة: ليس في «غ».

(٢) في «غ»: «هذا».

٣٠٥٨ ـ عن أبي الجُوَيْرِيةِ الجَرْميِّ قال: أصبتُ بأرضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرُ في إمْرَةِ مُعاويةَ، وعلينا رجلٌ مِنْ أصحابِ رسُولَ الله ﷺ يُقالُ لهُ: مَعْنُ بن يزيدَ، فأتَيْتُه بها فقَسَمها بينَ المُسلمينَ وأعطاني منها مِثلَ ما أعطَى رجُلاً منهم، ثمَّ قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نَفْلَ إلاَّ بعدَ الخُمُسِ»، لأَعطَيْتُكَ.

«عن أبي الجويرية»: تصغير الجارية.

«الجرمي»: بفتح الجيم وسكون الراء.

«قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية»؛ أي: في زمان إمارته.

«وعلينا»؛ أي: أُمِّر علينا في ذلك الجيش.

«رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، لأعطيتك»؛ أي: النفل، قيل: يشبه أن يكون هنا سهو من الراوي في الاستثناء، وأن الصواب: لا ينفل بعد الخمس؛ أي: بعد وجوب الخمس في الغنيمة.

* * *

٣٠٥٩ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خَيْبَرَ فأسهمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قسمَ لأحَدٍ غابَ عنْ فتحِ خَيْبَرَ منها شيئاً إلاّ لمنْ شَهِدَ معهُ إلاَّ أصحابَ سفينَتِنا جَعْفَراً وأصحابَهُ، أسهمَ لهمْ معهم.

«عن أبي موسى الأشعري قال: قدمنا، فوافقنا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: صادفنا.

«حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها»؛ أي: ما أعطى له من غنيمة خيبر.

«شيئاً إلا لمن شهد معه»؛ أي: حضر مع النبي ﷺ.

«إلا أصحاب سفينتنا؛ جعفراً» نصب على أنه عطف بيان من المستثنى.

«وأصحابه، أسهم لهم»؛ أي: النبي ﷺ لأصحاب سفينتنا الغُيَّبِ عن فتح خيبر.

«معهم»؛ أي: مع الشاهدين لفتحها.

قصة هذا: أن جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ خرجوا من مكة إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بمهاجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وقوة دينه، هاجروا من حبشة إلى المدينة، وكانوا راكبين في السفينة، فوافق ذلك فتح خيبر، ففرح ﷺ بقدومهم، وأعطاهم من غنيمة خيبرَ سهامهم.

* * *

٣٠٦٠ ـ عن زَيْدِ بن خالدٍ: أنَّ رجُلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّيَ يومَ خيبرَ فذكرُوا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ». فتغيَّرَتْ وُجوهُ النَّاسِ لذلك، فقال: «إنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ في سبيلِ الله». ففَتَّشْنا متاعَهُ فوجَدْنا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ اليَهودِ لا يُساوي دِرهَمَيْنِ.

«عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيَّرت وجوهُ الناس لذلك»؛ أي: لأمره ﷺ بالصلاة عليه دون مباشرته إياها بنفسه الكريمة.

«فقال: إن صاحبكم غَلَّ»؛ أي: سرق.

«في سبيل الله، ففتشنا متاعه»؛ أي: فطلبنا من بين متاعه.

«فوجدنا خَرَزاً من خرزٍ يهود، لا يساوي درهمين».

* * *

٣٠٦١ ـ عن عبدِالله بن عَمروٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً أمرَ بلالاً فنادَى في الناسِ، فيَجيئُونَ بغنائِمِهِمْ، فيُخمِّسُهُ ويقْسِمُهُ، فجاءَ رجلٌ بعدَ ذلكَ بزِمامٍ مِنْ شَعْرٍ فقال: هذا فيما كُنَّا أصبناهُ مِنَ الغَنيمَةِ، فقال: «أسمِعْتَ بلالاً يُنادِي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما مَنَعَكَ أنْ تجيءَ بهِ؟» فاعتذَرَ، قال: «كُنْ أنتَ تجيءُ بهِ يومَ القِيامةِ، فلنْ أقبلَهُ عنك».

«عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيؤون بغنائمهم، فيخمسه»؛ أي: يخرج من مال الغنيمة الخمس.

«ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك»؛ أي: بعد التخميس.

«بزمام من شعر، فقال: هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، قال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم [قال]: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر»؛ أي: أظهر عذراً في التأخير.

«قال: كنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك» وإنما لم يقبله لأنه كان لجميع الغانمين فيه شركةٌ، وقد تفرقوا، ولم يمكن إيصال نصيب كلِّ واحد منهم، فتركه في يده؛ ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب.

* * *

٣٠٦٢ ـ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه.

«عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاعَ الغالِّ، وضربوه»، أما عقوبة الغال في نفسه تأديباً له على سوء صنيعه؛ فلا خلاف فيه، وأما في ماله؛ فقال بعضٌ بظاهر الحديث، وقال أحمد: يحرق ماله غير حيوان ومصحف، ولا يحرق ما غل؛ لأنه حقُّ الغانمين، يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإيكافه دون دابته ونفقته وسلاحه وثيابه الذي عليه.

وعندنا والشافعي ومالك: لا يحرق شيء من متاعه، بل يعزَّر، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب.

* * *

٣٠٦٣ ـ عن سَمُرةَ بن جُندبٍ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يكْتُمْ غالاًّ فإنَّهُ مثلُه».

«عن سمرة بن جُندبٍ قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من يكتم غالاًّ»؛ أي: يستره، ولا يظهر[ه] عند الأمير.

«فهو مثله»؛ أي: الكاتم مثل الغالِّ في الإثم.

* * *

٣٠٦٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ شِراءِ المغانِمِ حتَّى تُقْسَمَ.

«عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نهى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم عن شَرْيِ المغانمِ حتى تُقسمَ».

* * *

٣٠٦٥ ـ عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنّه نَهَى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتَّى تُقْسَمَ.

«عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تُقسمَ»؛ يعني: لو باع أحد نصيبه من الغنيمة قبل القسمة، لم يصحَّ؛ لعدم الملك عند من يوقف الملكَ على القسمة، [و]للجهل بعين المبيع وصفته عند الملك قبل القسمة.

* * *

٣٠٦٦ ـ عن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ قالت: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمنْ أصابَهُ بحقِّهِ بُورِكَ له فيهِ، ورُبَّ مُتخَوِّضٍ فيما شاءتْ بهِ نفسُهُ مِنْ مالِ الله ورسُولِهِ ليسَ لهُ يومَ القِيامَةِ إلاَّ النَّارُ».

«عن خولة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن المال خضرة»؛ أي: حسنة «حلوة»، إنما وصفه بالخضرة؛ لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً، أو لتشبيهه بالخضروات في سرعة زواله.

«فمن أصابه بحقه، بُورِك له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ»: وهو المتكلف للخوض، وهو: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف؛ أي: رب متصرف.

«فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله» كالزكاة والغنيمة وغير ذلك.

«ليس له يوم القيامة إلا النار».

* * *

٣٠٦٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّلَ سَيْفَهُ ذا الفَقارِ يومَ بَدْرٍ، وهو الذي رأَى فيها الرُّؤْيا يومَ أُحُدٍ.

«**عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقارِ**»؛ أي: اصطفاه لنفسه «**يوم بدر**»، وجعله صفيةَ المغنمِ التي لا تحل لأحد دونه ﷺ، وكان لمنبه ابن الحجاج، قتله ﷺ في غزوة بني المصطلق في السنة الثانية من الهجرة، فتنفله، وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه.

«**وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد**»؛ يعني: أنه ﷺ رأى في منامه أنه هز ذا الفقار، فانقطع من وسطه، ثم هزَّ[ه] هزة أخرى، فعاد أحسن مما كان.

* * *

٣٠٦٨ ـ عن رُوَيْفِعِ بن ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المُسلمينَ حتَّى إذا أعْجَفَها ردَّها فيهِ، ومنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يلبَسْ ثوباً منْ فَيْءِ المُسلمينَ حتَّى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ».

«**عن رُوَيفع بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة مِنْ فيءِ المسلمين، حتى إذا أعجفها**»، من العجف: ضد السمن.

«**ردَّها فيه**»؛ أي: الدابة في الفيء.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه**»؛ أي: أبلاه، «**رده فيه**».

* * *

٣٠٦٩ ـ وعن محمَّدِ بن أبي المُجالدِ، عن عبدِالله بن أبي أوْفى قال: قلتُ: هلْ كنتمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعامَ في عهدِ رسُولِ الله ﷺ؟ فقال: أصَبنا طعاماً يومَ خَيْبَرَ، فكانَ الرجُلُ يَجيءُ فيأخُذُ منهُ مِقْدارَ ما يكفيهِ ثمَّ ينصرِفُ.

«عن محمد بن أبي المجالِدِ، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمِّسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه، ثم ينصرف».

* * *

٣٠٧٠ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ جيشاً غَنِمُوا في زَمانِ رسُولِ الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً، فلمْ يُؤخَذْ منهمُ الخُمُس».

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس».

* * *

٣٠٧١ ـ عن القاسمِ مَوْلى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: كُنَّا نأكُلُ الجَزورَ في الغزْوِ ولا نقسِمُهُ، حتَّى إنْ كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا منهُ مَمْلوءةٌ.

«عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور»: جمع جزر.

«في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجُع إلى رحالنا، وأخْرِجَتُنا»: جمع الخرج.

«منه مملوءة»، وفي بعض: (مملاة) مبالغة في الامتلاء، من ملأت الشيء.

* * *

٣٠٧٢ ـ عن عبادةَ بن الصَّامتِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «أَدُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ، وإيَّاكُمْ والغُلُولَ فإنَّهُ عارٌ على أهلِهِ يومَ القِيامَةِ».

«عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: أدُّوا الخِياط» بكسر الخاء: جمع خيط.

«والمِخْيَط» بكسر الميم وسكون الخاء: هو الإبرة.

«وإياكم والغلول؛ فإنه عارُ على أهله يوم القيامة».

* * *

٣٠٧٣ ـ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرَةً منْ سَنامِهِ ثمَّ قال: يا أيُّها الناسُ! إنَّهُ ليسَ لي منْ هذا الفَيْءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَهُ ـ إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكُمْ، فأَدُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ»، فقامَ رجُلٌ في يدِهِ كُبَّةٌ منْ شَعرٍ فقال: أخذتُ هذهِ لأُصلِحَ بها بَرْذعَةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطَّلِبِ فهوَ لَكَ». فقال: أمَّا إذْ بلَغَتْ ما أَرَى فلا أَرَبَ لي فيها، ونبَذَها.

«عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: دنا النبي ﷺ من بعير، فأخذ وَبَرَةً» بفتحات ثلاثة؛ أي: صوفاً.

«من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا ـ ورفع أصبعيه ـ إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما.

«**فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبةٌ من شعر**»؛ أي: قطعة من غزل شعر.

«**فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة**»: وهي الحلس الذي يلقى تحت الرحل.

«**فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبني المطلب فهو لك**»؛ أي: ما كان نصيبي ونصيب بني المطلب أحللناه لك، وأما باقي أنصباء الغانمين؛ فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم.

«**فقال**»؛ أي: الرجل للنبي ﷺ:

«**أما إذا بلغت**» أي: الكبة.

«**ما أرى**» من التبعة والمضايقة فيها.

«**فلا أرب**»؛ أي: فلا حاجةَ «**لي فيها ونبذها**»؛ أي: ألقاها من يده.

* * *

٣٠٧٤ ـ عن عمرِو بن عَبَسةَ قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ إلى بَعيرٍ منَ المغنمَ فلمَّا سلَّمَ أَخَذ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعيرِ، ثمَّ قال: ولا يَحِلُّ لي منْ غنائِمِكُمْ مثلُ هذا إلاَّ الخُمُس، والخُمُسُ مَردودٌ فيكُمْ».

«**عن عمرو بن عَبَسةَ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بعير**»؛ أي: استقبل في صلاته إلى جهة بعير.

«**من المغنم**»، وجعله سترة.

«**فلما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم**».

* * *

٣٠٧٥ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: لمَّا قَسَمَ رسُولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُرْبَى بينَ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلب أتيتُهُ أنا وعُثمانُ بن عفَّانَ، فقلنا: يا رسُولَ الله! هؤلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فضلَهُمْ لمكانِكَ الذي وَضَعَكَ الله منهُم، أرأَيْتَ إخوانَنا منْ بني المطَّلِبِ أعطيتَهُمْ وتركْتَنا، وإنَّما قرابَتُنا وقَرابَتُهم واحِدَةٌ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: أمَّا بنو هاشِمٍ وبنو المطَّلِبِ فشيءٌ واحدٌ هكذا، وشبَّكَ بين أصابـعِهِ».

وفي روايةٍ: «أنا وبنو المطَّلِبِ لا نفتَرِقُ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما نحنُ وهُمْ شيءٌ واحِدٌ، وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ».

«عن جُبير بن مُطعِمٍ قال: لما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهمَ ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم»؛ أي: بنو هاشم أفضل منا؛ لأنهم أقرب إليك منا؛ لأن جدك وجدهم واحد، وهو هاشم.

«أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة»؛ لأن أباهم أخو هاشم وأبانا كذلك أخو هاشم.

«فقال رسول الله: أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد هكذا، وشبَّك بين أصابعه»؛ أي: أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده اليسرى؛ يعني: كما أن هذه الأصابع داخلة في بعض، فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا؛ فلم يكن موافقاً لبني هاشم، قيل: أراد به المخالفة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

«وفي رواية: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليةٍ ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحدٌ، وشبك بين أصابعه».

* * *

٩ - باب

الجِزْيَة

(باب الجزية)

وهي من (جَزَى عنه)؛ أي: قضى؛ لأنها تجزئ عن الذمي.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٧٦ - عن بُرَيْدةَ ﷺ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ، وقال: «إذا لقيتَ عدُوَّكَ فادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهُمْ، فإنْ أَبَوْا فسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ أَبَوْا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهُمْ».

«من الصحاح»:

«عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه وقال: إذا لقيت عدوك، فادْعُهم إلى الإسلام»، وهذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة، أما إذا بلغتهم فغير واجبة؛ لأنه صحَّ أن النبي ﷺ أغار [على] بني المصطلق وهم غافلون.

«فإن أجابوك فاقبلْ منهم، فإن أبوا فسَلْهم الجزيةَ، فإن أبوا فاستعنْ بالله، وقاتلهم».

* * *

٣٠٧٧ ـ عن بَجالَةَ قال: كنتُ كاتِباً لجَزْءِ بن مُعاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمرَ بن الخطَّابِ قبلَ موتِهِ بسنَةٍ أنْ فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذِى مَحرمٍ مِنْ المَجُوسِ، ولَمْ يكُنْ عُمرُ أخذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجوس حَتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخذَها منْ مَجوسِ هَجَرَ.

«وعن بَجَالة»: بفتح الباء وبالجيم: وهو بجالة بن عبدة.

«قال: كنت كاتباً لجَزْءٍ»: بفتح الجيم، هو الصحيح.

«ابن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: أنْ فرقوا» (أن) هذه مفسرة.

«بين كل ذي محرم من المجوس»؛ أي: في النكاح.

«ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها»؛ أي: الجزية.

«من مجوس هَجَر» بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم: اسم بلد في اليمن، وقيل: اسم قرية بالمدينة.

اتفقوا على أخذ الجزية من اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، ولا تؤخذ من الوثني بحال، وأوجبها الشافعي على العربي منهم أيضاً؛ لأن الجزية على الأديان لا على الأنساب، واتفقوا على أخذها من المجوس، والأكثرُ على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٧٨ ـ عن مُعاذٍ ﷺ قال: بعثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فأمرَه أنْ يأخُذَ منْ كُلِّ حالِمٍ ديناراً أوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

«من الحسان»:

«عن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذَ من كل حالم»؛ أي: بالغ.

«ديناراً، أو عَدْله» بفتح العين؛ أي: ما يساويه.

«مَعَافِرَ»: قيل: نوع من ثياب اليمن، وقيل: فيه مضاف محذوف؛ أي: ثياب معافر؛ حي من همدان، غير منصرف، تنسب إليهم الثياب المعافرية.

وفيه دليل على أن الجزية على البالغ من الرجال دون النساء والصبيان والمجنون والعبد، استدل الشافعي بهذا على أن أقل الجزية دينار كل سنة سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً؛ لعدم الفصل بينهم.

* * *

٣٠٧٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المُسلمِ جِزْيَةٌ».

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصلح قِبْلتان»؛ أي: أهل قبلتين؛ يعني: دينين.

«في أرض واحدة»؛ أي: على جهة المظاهرة والغلبة؛ لما بينهما من التضاد، فإن ظهر الكفر واستعلى، فعلى المسلم المهاجرة، وإن ظهر الإسلام واستولى، غلب عليهم، فينبغي أن يُشارَع.

وقيل: معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

«وليس على المسلم جزية»، قيل: المراد بها: الخراج الذي وضع على أراضي بلد فُتِحَ صلحاً على أن تكون أراضيه لأهلها بخراج مضروب عليهم، فإذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم، وتسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم

بيعها، بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام، وهم يسكنون بها بخراج وضع عليهم أجر الأراضي، أو فتح عنوة وأسكن أهل الذمة بخراج يؤدونه، فإنه لا يسقط بإسلامهم، ولا يبيعون أرضاً.

والأكثرون على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة بعد تمام الحول قبل أدائها سقطت عنه، وبه قلنا، وقال الشافعي: لا يسقط بالإسلام ولا بالموت؛ لأنه دَينٌ حلَّ عليه أجله كسائر الديون.

* * *

٣٠٨٠ ـ عن أَنسٍ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخذُوهُ فأتَوْهُ بهِ، فحقَنَ لهُ دمَهُ وصالَحَهُ على الجِزْيَةَ.

«**عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالدَ بن الوليد إلى أُكيدرِ دومةَ**» بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء وبالدال والراء المهملتين هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، كان نصرانياً صاحب دومة الجندل بضم الدال وقد تفتح، وهي من بلاد الشام قريب تبوك، بعث ﷺ إليه سرية من المهاجرين وأعراب المسلمين، وجعل أبا بكر على المهاجرين، وخالداً على الأعراب، وقال لخالد: إنك ستجده يصيد البقرَ، فانتهت السرية إلى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته، فجاءت البقرة وجعلت تحكُّ باب قصره بقرنيها، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: أفتتركُ مثل هذه؟ فنزل، فأمر بفرسه فأسرج، وركب معه نفرٌ من أهل بيته معهم أخٌ له يقال له: حسان، فتلقاهم خيلُ رسول الله ﷺ.

«**فأخذوه**»؛ أي: أكيدر، وقتلوا حسان، وكان ﷺ وصّاهم أن يقتلوه.

«**فأتوه به، وحقن له**»؛ أي: حفظ عليه «**دمه**» عن القتل.

«وصالحه على الجزية»، وخلى سبيله، ثم إنه أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

* * *

٣٠٨١ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصارَى وليسَ على المُسلِمينَ عُشُورٌ».

«وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنما العُشُورُ»: جمع عشر، أراد به: عشر مال التجارة، لا عشر الصدقات.

«على اليهود والنصارى، وليس على المسلم عُشُور»، قال الخطابي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا يلزمهم إلا الجزية، وهذا مذهب الشافعي، وعندنا: إن أخذوا العشور منا إذا دخلنا بلادهم للتجارة، أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا لها، وإلا فلا.

* * *

٣٠٨٢ ـ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ قال: قلتُ يا رسُولَ الله! إنَّما نمرُّ بقومٍ فلا هُمْ يُضَيـفُوننا، ولاهُمْ يُؤَدُّونَ ما لنا عليهمْ مِنَ الحق، ولا نحنُ نأخُذُ منهمْ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنْ أَبَوْا إلاَّ أنْ تأخُذُوا كَرْهاً فخُذُوا».

«عن عقبة بن عامر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله! إنما نمرُّ بقوم، فلا هم يضيـفوننا، ولا هم يؤدُّون ما لنا عليهم من الحق»؛ أي: حق الضيافة، قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم.

«ولا نحن نأخذُ منهم، فقال ﷺ: إن أبَوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً،

فخذوا»، وأما إذا لم يكن قد شُرِط عليهم، والنازلُ غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

قال أبو عيسى: معنى الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا»، هكذا روي في بعض الحديث مفسَّراً.

* * *

١٠ - باب الصُلحِ

(باب الصلح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٨٣ - عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوانَ بن الحَكَمِ قالا: خَرجَ النبيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِـيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مئةً منْ أصحابـهِ، فلما أَتَى ذا الحُلَيْفَةِ قلَّدَ الهَدْي وأَشْعَرَه وأحرمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتَّى إذا كانَ بالثَّنيَّةِ التى يُهبَطُ عليهمْ مِنها بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ القَصْواءُ خلأَتِ القَصْواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأتِ القَصْواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابسُ الفيلِ»، ثم قال: «والذى نَفْسي بيدِهِ لا يَسْألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعْطَيْتُهم إيَّاها». ثمَّ زَجَرَها فوثَبَتْ، فعَدَلَ عنهمْ حتَّى نزَلَ بأقصَى الحُدَيْبِـيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبَرَّضه النَّاسُ تَبرُّضاً، فلم يُلَبثْهُ الناسُ حتَّى نزَحوهُ وشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العَطَشُ، فانتَزَعَ سَهْماً من كِنانَتِهِ ثمّ أمرَهمْ أنْ يَجعلوهُ فِيهِ، فَوَالله ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صَدَروا عنهُ، فبَيْنما هُمْ كذلك إذْ جاءَ بُدَيْلُ ابن وَرْقاءَ الخُزاعيُّ فى نفَرٍ مِنْ خُزاعةَ، ثم أتاه عُرْوةُ بن مسعودٍ وساقَ الحديث

إلى أنْ قال: إذْ جاء سُهيلُ بن عَمْرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ هذا ما قاضى عليهِ مُحمدٌ رسولُ الله ﷺ». فقال سُهيلٌ: والله لو كنَّا نَعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكن اكتُبْ محمدُ بن عبْدِالله، فقال النبيُّ ﷺ: «والله إنِّي لَرسولُ الله وإنْ كَذَّبتُموني، اكتُبْ محمدُ بن عبدِالله». فقال: سُهيلٌ: وعلى أنْ لا يأْتيكَ منَّا رجُلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلاَّ ردَدْتَهُ علينا. فلما فَرَغَ مِنْ قضيَّةِ الكِتابِ قال رسولُ الله ﷺ لأصْحابـهِ: «قوموا فانحَرُوا ثمَّ احْلقُوا». ثم جاء نِسوةٌ مؤْمِناتٌ، فأنزلَ الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ . . .﴾ الآية. فنهاهُم الله ﷻ أنْ يَردُّوهُنَّ وأَمَرهُم أَنْ يَرُدُّوا الصَّداقَ. ثم رَجَعَ إلى المدينةِ فجاءَهُ أبو بَصيرٍ رجلٌ منْ قُرَيْشٍ وهو مُسلمٌ فأرسَلوا فى طَلَبـهِ رَجُلَيْنِ، فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين، فخَرجا بهِ حتَّى بَلَغا ذَا الحُلَيْفَة نزلُوا يأكُلونَ منْ تمرٍ لهمْ، فقال أبو بَصيرٍ لأحدِ الرجُلَين: والله إنِّى لأَرى سَيفَكَ هذا يا فُلانُ جيـداً، فَأَرِنى أنظُرْ إليهِ، فأَمْكَنَهُ منهُ، فضَرَبَهُ حتَّى بَرَدَ، وفرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخَلَ المَسجِدَ يَعْدو، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد رأَى هذا ذُعْراً». فقالَ: قُتِلَ والله صاحِبي وإنِّي لَمقتولٌ. فجاءَ أبو بَصيرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَربٍ لو كانَ لهُ أحدٌ». فلمَّا سمعَ ذلكَ عَرفَ أنَّهُ سيَرُدُّهُ إليهِمْ، فخَرجَ حتَّى أَتَى سِيْفَ البحرِ، قال: وتَفَلَّتَ أَبو جَنْدَلِ بن سُهيلٍ فلَحِقَ بأبى بَصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قُرَيشٍ رجلٌ قد أَسْلَمَ إلاَّ لَحِقَ بأَبى بَصيرٍ، حتَّى اجتمعَتْ منهُمْ عِصابةٌ، فوالله ما يَسْمعونَ بعيرٍ خَرَجَتْ لقُرَيْشٍ إلى الشّامِ إلاَّ اعترَضُوا لها، فقَتَلُوهم وأَخَذوا أموالَهم، فأرسلَتْ قُريشٌ إلى النبىِّ ﷺ تُناشِدُهُ الله والرَّحِمَ لمَّا أرسلَ، فمنْ أتاهُ فهوَ آمِنٌ، فأرسلَ النبىُّ ﷺ إليهم.

«من الصحاح»:

«عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ عام

الحديبية): بتخفيف الياء، وكثير من المحدثين يشددونها، وهي قرية قريبة من مكة خارجة من الحرم.

«**في بضع**»؛ أي: مع بضع.

«**عشرة مئة من أصحابه**» نصب (مئة) على التمييز.

وروي عن كثير من الصحابة: أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة رجل.

«**فلما أتى ذا الحُليفة**»: موضع على ميل من المدينة.

«**قلَّد الهدي**»، تقليده: أن يعلق شيء على عنق البدنة؛ ليعلم أنها هدي.

«**وأشعر**»، إشعار الهدي: أن يُطعَن في سنامه الأيمن حتى يسيلَ منه الدم؛ ليعلم أنه هدي.

«**فأحرم منها**»؛ أي: من ذي الحليفة.

«**بعمرة، وسار حتى إذا كان بالثنية**»: وهي الجبل الذي عليه الطريق.

«**التي يهبط عليهم**»؛ أي: ينزل على قريش؛ أعني: أهل مكة.

«**منها**»؛ أي: من تلك الثنية.

«**بركت به راحلته**»؛ أي: استناخت ناقته بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة؛ أي: في الحالة التي كان النبي ﷺ على ظهر راحلته.

«**فقال الناس: حَلْ حَلْ**» بالحاء المهملة المفتوحة واللام الخفيفة: كلمة زجر للبعير إذا حثثته على السير، والثانية تأكيد في الزجر، وتنون الأولى إذا وصلت بالأخرى، والمحدثون يسكِّنونها في الوصل.

«**خلأت القصواءُ**»؛ أي: حَرَنَت وبركت من غير علة، والقصواء: الناقة المقطوع طرف أذنها.

قال الجوهري: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن.

«فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما خَلأَت القصواءُ، وما ذاك لها بخلق» بضم الخاء واللام.

«ولكن حبسها حابسُ الفيل»؛ أي: منعها من السير ـ كيلا تدخلَ مكة ـ مَنْ منع أصحاب الفيل من مكة، وهو الله؛ لئلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه.

«ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لا يسألونني»؛ أي: لا تطلب أهل مكة مني «خُطَّة»: وهي ـ بضم الخاء المعجمة ـ الأمر العظيم، أريد به: المصالحة.

«يعظمون فيها حرمات الله»: جمع حرمة، كـ (ظلمات)، أراد بها: حرمة الحرم والإحرام والشهر بالكفِّ فيها عن القتال.

«إلا أعطيتهم إياها»؛ أي: تلك الخطة المسؤولة، عبَّر عن المستقبل بالماضي مبالغة.

«ثم زجرها»؛ أي: النبي ﷺ تلك الناقة.

«فوثبت»؛ أي: طفرت.

«فعدل عنهم»؛ أي: انحرف ﷺ ومال عن أصحابه، وذهب أمامهم، وتوجَّه غير جهة أهل مكة.

«حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ» بفتح الثاء والدال المهملة؛ أي: على ماء قليل، وإنما وصفه بقوله: «قليل الماء»؛ إرادة للتأكيد، والمراد هنا: البئر.

«يَتَبرَّضُه الناس تبرُّضاً»؛ أي: يأخذونه قليلاً قليلاً، أو يشربونه كذلك.

«فلم يلبثه الناس»؛ أي: فلم يجعلوا لبثَ ذلك الماء طويلاً في تلك البئر.

«حتى نزحوه»؛ أي: نزعوه، وأفرغوه منها عن قريب.

«**وشكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العطش، فانتزع سهماً من كنانته**»: وهي التي يجعل فيها السهام.

«**ثم أمرهم أن يجعلوه فيه**»؛ أي: ذلك السهم في البئر.

«**فوالله ما زال يجيشُ**»؛ أي: يفور ويرتفع ويمتد.

«**لهم بالري**» متعلق بـ (يجيش)؛ أي: بماء يرويهم.

«**حتى صدروا عنه**»؛ أي: رجعوا عن ذلك الماء راضين، فما لهم حاجةٌ إلى الماء.

«**فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيل**» ـ بصيغة التصغير والتخفيف ـ «**ابن ورقاء الخزاعي**»: بضم الخاء المعجمة.

«**في نفر من خزاعة**» بعثه أهل مكة بالرسالة إلى النبي ﷺ.

«**ثم أتاه عروة بن مسعود، وساق الحديث**» من كلام المؤلف أو الراوي؛ أي: ساق الراوي هذا الحديث طويلاً.

«**إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: اكتب هذا ما قاضى عليه**» من (المقاضاة)؛ لأن القضية كانت بينه وبين أهل مكة، من (قضى الحاكم): إذا فصل في الحكم؛ أي: هذا ما صالح عليه.

«**محمد رسول الله**» مع أهل مكة.

«**فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت**»؛ أي: ما منعناك عن زيارة الكعبة.

«**ولا قاتلناك، اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله، فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك**» معطوف على مقدر؛ أي: اكتب: على أن تأتينا من القابل، وعلى أن [لا] يأتيك.

«**منا رجل**»، وروي: (واحد) مكان رجل.

«**وإن كان على دينك إلا رددته علينا، فلما فرغ من قضية الكتاب**»؛ أي: من حكم كتبة كتاب الصلح.

«**قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا**»؛ أي: اذبحوا.

«**ثم احلقوا**»، وهذا يدل على أن مَنْ أحرم بحج أو عمرة، ثم منع عن إتمامهما، فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أُحصِر فيه، ويفرِّقُ اللحمَ على مساكين ذلك الموضع، ويحلق، ويتحلل من إحرامه، وإن لم يبلغ هديه الحرم.

«**ثم جاء**»؛ أي: من جانب الكفار.

«**نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، فنهاهم الله تعالى أن يردوهن**»، اختلفوا في دخولهن في شرطهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: على أن لا يأتيك منا أحد؛ قيل: لم يدخلن في ذلك الشرط؛ لأن المراد: الرجال، فعلى هذا لا إشكال في عدم ردهن.

وقيل: يدخلن في الشرط؛ لأن لفظ (أحد) يتناولهن، فتكون الآية ناسخةٌ لذلك.

«**وأمرهم أن يردوا الصداق**»؛ أي: ما أعطاهن أزواجهن من الصداق إذا جاؤوا في طلبهن، إن كانوا قد سلَّموا الصداق إليهن، وإلا لا يُعطَون شيئاً.

«**ثم رجع**»؛ أي: النبي ﷺ.

«**إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير**» ـ بفتح الباء ـ «**رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا**»؛ أي: أهل مكة.

«**في طلبه رجلين، فدفعه**»؛ أي: ردَّ النبي ﷺ أبا بصير «**إلى الرجلين،**

فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظرْ إليه، فأمكنه منه»؛ أي: رفع السيف إلى أبي بصير.

«فضربه»؛ أي: أبو بصير ذلك الكافر.

«حتى برد»؛ أي: مات، وسكنت منه حركة الحياة، وهذا من إطلاق اللازم على الملزوم.

«وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينة، فدخل المسجدَ يعدو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا ذُعراً»؛ أي: خوفاً.

«فقال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول»؛ يعني: لو لم أفرَّ دنوت أن أقتل.

«فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: ويلَ أمه»: بالنصب على المصدر، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، معناه في الأصل: الحزن والمشقة والهلاك، وقد يراد به التعجب، وهو المراد؛ فإنه ﷺ تعجَّب من حسن نهضته للحرب، وجودة معالجته لها.

«مِسْعَرُ»: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو مسعر «حرب»: وهو الذي يحمي الحرب، ويهيج الشر، وسعرت النار والحرب؛ أي: أوقدتها، والمسعر والمسعار: ما تحرَّك به النار، يصفه بالمبالغة في الحرب والنجد[ة].

«لو كان له أحدٌ»؛ أي: لأبي بصير صاحبٌ ونصيرٌ ينصره، وقيل: معناه: لو كان له أحدٌ يعرفه أن لا يرجَع إليَّ حتى لا أرده إليهم، وهذا أنسبُ بسياق الحديث.

«فلما سمع»؛ أي: أبو بصير «ذلك» القولَ من النبي ﷺ.

«عرف أنه سيرده إليهم، **فخرج حتى أتى سِيْفَ البحر**» بكسر السين وسكون الياء؛ أي: ساحل البحر.

«**قال**»؛ أي: الراوي.

«**وانفلت**»؛ أي: ففرَّ.

«**أبو جندل بن سهل**» من أيدي المشركين.

«**فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصابةٌ**»: بكسر العين؛ أي: جماعة.

«**فوالله ما يسمعون بعِيرٍ**»: وهي ـ بكسر العين المهملة وسكون الياء ـ: الإبل، وقيل: الحمير أيضاً بأحمالها، والمراد هنا: القافلة.

«**خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها**»؛ أي: استقبلوا عليهم بالمحاربة.

«**فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحمَ**»؛ أي: يحلفونه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه ﷺ.

«**لما أرسل**»: بتشديد الميم بمعنى: ألا؛ أي: لا يعاملهم بشيء إلا بإرساله «**إليهم**»؛ أي: إلى أبي بصير وأتباعه أحداً، وردهم إلى المدينة؛ كيلا يتعرضوا لهم في سبيلهم.

«**فمن أتاه**»؛ أي: النبي ﷺ من المسلمين منهزماً من أيدي الكفار.

«**فهو آمن**»: من طلبهم له، ومن عدم رده ﷺ إليهم.

«**فأرسل النبي ﷺ إليهم**»، وردهم إلى المدينة.

* * *

٣٠٨٤ ـ عن البراءِ بن عازِبٍ قال: صالحَ النَّبيُّ ﷺ المُشْرِكينَ يومَ

الحُدَيْبِيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أَنَّ مَنْ أتاهُ مِنَ المُشركينَ ردَّهُ إليهِمْ، ومَنْ أتاهُمْ مِنَ المُسلمينَ لم يَرُدُّوه. وعلى أنْ يدخُلَها مِنْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يدخُلَها إلاَّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ والقَوسِ ونحوه. فجاءَ أبو جَندَلٍ يَحْجُلُ في قُيودِهِ فردَّهُ إليهِمِ.

«عن البراء بن عازب قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها»؛ أي: النبي ﷺ مكة.

«من قابلٍ»؛ أي: في السنة القابلة.

«ويقيم بها»؛ أي: بمكة.

«ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجُلبَّان السلاح» بضم الجيم واللام وتشديد الباء: وهو جراب من أديم يُوضَع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه السوط والآلات، فيعلَّق من آخرة الرحل، ومن عادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب.

«السيف»: بدل من (السلاح).

«والقوس ونحوه»: والمراد: أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سيوفهم متأهبين للحرب، وإنما شرطوه ليكون إمارةً للسلم، فلا يُظَنَّ أنهم دخلوها قهراً، واشتراطُهُ ﷺ لهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار ظاهراً.

«فجاء أبو جندل»: بن سهل إلى النبي ﷺ بالمدينة متفلتاً منهم بعد أن أخذه أهل مكة، وقيَّده لإسلامه.

«يَحْجُلُ» بفتح الياء وسكون الحاء قبل الجيم المضمومة: هو مشي المقيد.

«**في قيوده**»؛ أي: يمشي كمشي الأعرج؛ لقيد رجله.

«**فرده إليهم**»: فإنه لما رده ﷺ وفاء بشرطه، انفلت كرة أخرى، فجاء سيف البحر، ولحق أبا بصير، كما ذكر.

* * *

٣٠٨٥ ـ وعن أنسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً صالَحُوا النَّبيَّ ﷺ، فاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جاءَنا منكُمْ لم نَرُدَّهُ عليكُمْ، ومَنْ جاءكُمْ منَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا، فقالوا يا رسُولَ الله! أَنَكْتُبُ هذا؟ قالَ: «نعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ الله لهُ فَرَجاً ومَخْرَجاً».

«**وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ على أنَّ من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، قالوا**»؛ أي: الصحابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استبعاداً لهذه الشرط.

«**يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم**»؛ أي: إلى الكفار واختار دينهم.

«**فأبعده الله**»؛ لأنه مرتد.

«**ومن جاءنا منهم**»؛ أي: من أهل مكة بعد أن أسلم، ثم رددناه وفاءً بالعهد.

«**سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»؛ أي: خروجاً؛ يعني: سوف يخلِّصه الله من أيديهم.

* * *

٣٠٨٦ ـ وقالت عائِشَةُ في بَيْعَةِ النِّساءِ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَمتحِنُهُنَّ بهذِه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ. . .﴾ الآية، فمَنْ أَقَرَّتْ بهذا الشَّرْطِ منْهُنَّ قال لها: «قدْ بايَعْتُكِ» كلاماً يُكَلِّمُها بهِ، والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قطُّ في المُبايَعَة.

«وقالت عائشة في بيعة النساء: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، فمن أقرت بهذا الشرط منهن، قال لها: قد بايعتك كلاماً»: نصب على أنه مصدر (قال) من غير لفظه.

«يكلمها به»؛ أي: بعقد المبايعة، أو بذلك الكلام.

«والله ما مسَّت يده يدَ امرأة قطُّ في المبايعة».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٨٧ ـ عن المِسْوَرِ ومروانَ: أنَّهم اصْطَلَحُوا على وضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أنَّ بَيْننا عَيْبةً مَكفوفةً، وأنَّهُ لا إسْلالَ ولا إغلالَ.

«من الحسان»:

«عن المسور ومروان أنهم»؛ أي: أهل مكة.

«اصطلحوا»؛ أي: صالحوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«على وضع الحرب»؛ أي: على ترك المحاربة.

«عشر سنين»: قال الشافعي: أقصى المدة التي تُصالَح الكفارُ فيها عند الضعفِ عشرُ سنين، وقيل: إلى أربع سنين، وقيل: إلى ثلاث سنين، وقيل: لا حدَّ له معلوم، بل بحسب ما يراه الإمام.

وأما في حال قوة الإسلام؛ فلا يصالحون سنة بلا جزية، ويجوز إلى أربعة أشهر، ولو صُـ[ـو]لحوا لا إلى مدة ـ على أنه لو بدا لنا النقضُ فعلنا ـ جاز.

ولا يصالحهم الإمام عند ضعفنا على النساء خشيةَ إصابة المشركين إياها، وخشية ردتها إذا خُوِّفت أو أكرهت. لضعف قلبها، وقلة هدايتها إلى التورية بكلمة الكفر بخلاف الرجل.

«**يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عَيْبة**»: وهي ـ بفتح العين المهملة ثم السكون ـ: ما يجعل فيه الثياب.

«**مكفوفة**»؛ أي: مشدودة؛ يعني: يُحفَظُ العهد والشرط ولا ننقضه، كما يُحفظ ما في العيبة بشد رأسها؛ يعني: لا تُذكَر العداوة التي كانت بيننا قبل هذا، ولا ينتقم بعضنا بعضاً، فكان بيننا صدر سليم وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا.

«**وأنه لا إسلالَ**»؛ أي: لا سرقة.

«**ولا إغلالَ**»؛ أي: ولا خيانة؛ يعني: لا يأخذ بعضنا مال بعض؛ لا في السر، ولا في العلانية.

وقيل: الإسلال: من سل السيوف، والإغلال: لبس الدروع؛ أي: لا يحارب بعضنا بعضاً، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاثُ سنين، نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء الرسول ﷺ، ومحاربُ حليف الشخص كمحارب ذلك الشخص.

* * *

٣٠٨٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهداً أو انتقَصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طيبِ نفْسٍ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القِيامَةِ».

«وقال: ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقضه»: بالضاد المعجمة؛ أي: نقض من الأجل المضروب لأمنه وأمانه، أو بالصاد المهملة؛ أي: انتقص حقه.

«أو كلفه فوق طاقته»: بأن أخذ جزيته أكثر مما يطيق أداءه إن كان ذمياً، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربياً جاء للتجارة، وجرى بيننا وبينه عهد.

«أو أخذ منه شيئاً بغير طيبة نفس، فأنا حجيجُهُ يوم القيامة»؛ أي: محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل.

* * *

٣٠٨٩ ـ عن أُمَيْمةَ بنتِ رُقَيقةَ قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال لنا: فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ. قلتُ: الله ورسُولُهُ أرحَمُ بنا مِنَّا بأنفُسِنا، قلتُ: يا رسُولَ الله! بايِعْنا، تعني: صافِحْنا، قال: «إنَّما قَوْلي لمئةِ امرأَةٍ كقَوْلي لامرأةٍ واحِدةٍ».

«عن أُمَيمة بنت رُقَيقة قالت: بايعت النبيَّ ﷺ في نسوة»؛ أي: مع نسوة.

«فقال لنا: فيما استطعتن»: متعلق بمحذوف؛ أي: أبايعكن فيما استطعتن.

«وأطقتن»: كأنه ﷺ أشفق عليهن حيث قيَّد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة.

«قلت: الله ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا؛ تعني: صافحنا»؛ يعني: ضع يدك في يد كل واحدة منا.

«قال: إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»: فإن قلت: كيف طابق قوله: «إنما قولي» جواباً عن قولها: صافحنا؛ لأنها طلبت المصافحة باليد، وأجابها بالقول؟

قلت: هذا ردٌّ لقولها: (صافحنا) بوجهين:

أحدهما: أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل.

وثانيهما: أن قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن.

* * *

١١ - باب

الجلاء: إخراجِ اليهودِ من جزيرةِ العَرَبِ

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٩٠ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: بَيْنا نحنُ في المسْجِدِ، خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقال: اِنطلِقُوا إلى يَهُودَ فَخَرَجْنا معهُ حتَّى جَئْنا بَيْتَ المدراسِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، واعْلَمُوا أنَّ الأَرضَ للهِ ولرسُولِهِ، وإنِّي أُريدُ أَنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ منكُمْ بمالِهِ شيئاً فلْيَبِعْه».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود خيبر، فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس» بكسر الميم: موضع الدرس والقراءة؛ أي: البيت الذي يجتمعون لدراسة التوراة ويقرءون فيه.

قال أبو موسى: المدارس: صاحب دراسة كتبهم.

«فقام النبي ﷺ فقال: يا معشر يهود! أسلموا»؛ أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين.

«تسلموا»؛ أي: تنجوا من الذل في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

«اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم»؛ أي: أخرجكم.

«من هذه الأرض»؛ أي: من جزيرة العرب، والخطابُ لمن بقي في المدينة وحواليها من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد إخراج بني النضير، وقيل: بني قريظة.

«فمن وجد منكم بماله شيئاً»؛ أي: وجد شيئاً من ماله مما لا يتيسر له نقلُهُ كالأراضي والأشجار، «فليبعه».

* * *

٣٠٩١ - عن ابن عمرَ قالَ: قامَ عمرُ خَطِيباً فَقَالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكمْ على ما أَقَرَّكُمُ الله. وقد رأَيْتُ إجلاءَهُم، فلمَّا أَجْمَعَ عُمرُ على ذلِكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ! أتُخْرِجُنا وقد أَقَرَّنا محمدٌ وعامَلَنا على الأموالِ؟ فقالَ عمرُ: أَظَنَنْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخْرِجْتَ من خَيْبَرَ تَعْدُو بكَ قَلُوصُكَ ليْلةً بعدَ لَيْلةٍ. فقال: هذِهِ كانتْ هُزَيْلةً من أبي القاسمِ. قالَ: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأَعْطاهم قِيمةَ ما كانَ لهمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلك.

«عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم»؛ أي: ساقاهم على الكروم والنخيل.

«وقال: نقركم على ما أقركم الله»؛ أي: ما شاء الله بإعطائكم الجزية؛ أي: ما دمتم تعطونها، وقيل: معناه نترككم ما ترككم الله؛ أي: ما لم يأمرنا الله بإخراجكم من جزيرة العرب.

«وقد رأيتُ إجلاءَهم»: هذا كلام عمر؛ أي: قال: رأيتُ المصلحةَ في إجلاءهم.

«فلما أجمع عمر»؛ أي: عزم.

«على ذلك»؛ أي: إجلائهم.

«أتاه أحدُ بني أبي الحقيق»: بضم الحاء المهملة وفتح القاف وسكون الياء.

«فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد، وعاملنا على الأموال؟»؛ أي: جعلنا عاملين على أرض خيبر بالمساقاة.

«فقال عمر ﷺ: أظننْتَ أني نسيتُ قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كيف بك»؛ أي: كيف يكون حالك **«إذا أُخرِجتَ من خيبر تعدو»**؛ أي: تسرع.

«بك قَلوصُك»: وهو ـ بفتح القاف ـ: الفتي من الإبل، وقيل: الأنثى منها.

«ليلة بعد ليلة»: وهذا مقول قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا اليهود[ي].

«فقال: هذه كانت هُزَيلةٌ»: تصغير (هزلة): مرة من الهزل نقيض الجد؛ يعني: هذه الكلمة كانت على طريق المزاح.

«من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر»: المراد: ما ينبت لهم باعتمال في النخيل بالسقي والتدبير والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سنتهم تلك.

«مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب»: جمع قتب، وهو للجمل كالإكاف لغيره.

«**وحبال**» بكسر الحاء: جمع حبل.

«**وغير ذلك**»: وهذا الإجلاء إنما يكون بعد فراغهم من العمل، وفيه دليلٌ على أن أراضيهم ونخيلهم أُخِذت منهم عنوةً، لم يكن لهم فيها حقٌّ سوى ما شرطوا عليه بالاعتمال.

* * *

٣٠٩٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَوْصى بثَلاثةٍ قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكينَ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزوا الوَفْدَ بنحْوِ ما كُنتُ أُجيزُهُم. قال ابن عبَّاسٍ: وسكتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أو قال: فأُنْسِيتُها.

«**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى بثلاثة قال: أخرجوا المشركين**»: يريد بهم: اليهود والنصارى.

«**من جزيرة العرب**»: وهي [على] ما حكي عن مالك: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

«**وأجيزوا الوفد**»؛ أي: أعطوا الرسلَ من النفقة.

«**بنحو ما كنتُ أجيزهم**»؛ أي: أعطيهم، وإنما خصَّ ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة؛ لأن الوافد إذا لم يُكرَمْ رجع إلى قومه بما يفتِّرُ رغبتهم في الإسلام، وفي إجازته ترغيبٌ لمن أرسلوا الوافد في الإسلام، فإنه سفيرهم، ففي ترغيبه ترغيبهم.

«**قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها**»: على صيغة المجهول.

* * *

٣٠٩٣ ـ عن جابرِ بن عبدِالله قال: أخبرني عمرُ بن الخَطَّابِ ﷺ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ حتَّى لا أدعَ فيها إلاَّ مُسلِماً».

وفي روايةٍ: «لئِنْ عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى منْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

«عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم: أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لئن بقيت لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعَ»؛ أي: لا أترك «فيها إلا مسلماً، وفي رواية: لئن عشت إن شاء الله»: قيدٌ للإخراج.

«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

مِنَ الحِسَان:

* * *

٣٠٩٤ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تكونُ قِبلتانِ في بلدٍ واحِدٍ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تكون قبلتان»؛ أي: لا يجوز أن يسكن المسلم وغير المسلم.

«في بلدة واحدة»: وهذا مختص بجزيرة العرب.

* * *

١٢ - باب

الفَيْءِ

(باب الفيء)

وهو المال الحاصل للمسلمين من الكفار من غير جريان حرب.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٩٥ - عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثان قال: قال عمرُ ﷺ: إنَّ الله قَدْ خَصَّ رسولَهُ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعْطِهِ أَحَداً غيْرَه، ثم قرأ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانَتْ هذهِ خالِصَةً لرسولِ الله ﷺ، يُنفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِم مِنْ هذا المـــالِ، ثم يأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ الله.

«من الصحاح»:

«عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه»؛ أي: الله تعالى ذلك الشيء.

«أحداً غيره»؛ أي: غير رسوله.

«ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾»؛ أي: ما نفلَ[1] الله رسوله من أموال الكفار.

«إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦]، فكانت هذه»: إشارة إلى السهام المخصوصة به ﷺ، وهو أحدٌ وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً.

«خالصة لرسـول الله ﷺ»؛ أي: مختصـة به، وليـس لأحـد من الأئمـة

---

(١) في «ت» و«غ»: «دفع»، ولعل الصواب المثبت، والله أعلم.

بعده ﷺ التصرف فيها تصرفَهُ ﷺ، وهذا يدل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خالصة[1].

«ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله»؛ أي: فيصرفه في مصالح المسلمين، ويقسم الخمسَ منه على خمسة أسهم: سهم له ﷺ، وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

* * *

٣٠٩٦ ـ عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثان، عن عُمَرَ قالَ: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِهِ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخَيْلٍ ولا رِكابٍ، فكانتْ لِرسُولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنْفِقُ على أهلِهِ منها نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سَبيلِ الله ﷻ.

«وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه»: خبر (كانت)؛ أي: مما لم يسرعوا إليه.

«بخيل ولا رِكاب» بكسر الراء: هو الإبل التي يسار عليها، بل حصل من غير قتال معهم.

«فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصةً، ينفق على أهله منها نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع»: وهو الدواب التي تصلح للحرب.

«عدة في سبيل الله»؛ أي: أهبة وجهازاً للغزو، وأما الغنيمة فهو ما حصل

---

(١) في «غ»: «خاصة».

منهم بالإيجاف بأن يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٠٩٧ ـ عن عَوْفِ بن مالكٍ أنَّ رسُولُ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ في يومِهِ فأعطَى الآهِلَ حظَّيْنِ وأعطَى الأعزَبَ حظّاً، فدُعِيتُ فأعطاني حظَّيْنِ، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دُعيَ بعدِي عمَّارُ بن ياسرٍ فأُعطيَ حظَّاً واحِداً.

«**عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهِل**»: بالمد وكسر الهاء؛ أي: المتأهل.

«**حظين، وأعطى الأعزب**»؛ أي: الذي لا زوجةَ له، وهي لغة ردية، والفصحى: عزب.

«**حظاً، فدُعِيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعِي بعدي عمار بن ياسر، فأعطاه حظاً واحداً**».

* * *

٣٠٩٨ ـ وقال ابن عمرَ: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ أوّلَ ما جاءَهُ شيءٌ بدأَ بالمُحَرَّرينَ.

«**وقال ابن عمر: رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما جاءه شيء**»: من الفيء.

«**بدأ بالمحرَّرين**»؛ أي: بإعطاء نصيب المكاتبين، وقيل: أي: المنفردين لطاعة الله خلوصاً.

* * *

٣٠٩٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبْيةٍ فيها خَرَزٌ فقسَمها للحُرَّةِ والأمَةِ. وقالت عائشةُ: كانَ أبي يَقسِمُ للحُرِّ والعَبْدِ.

«وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أُتي بظبية»: بكسر الظاء: جراب صغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

«فيها خرزٌ، فقسمها للحرة والأمة، وقالت عائشة: كان أبي يقسم»؛ أي الفيء.

«للحر والعبد»؛ أي: يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته.

* * *

٣١٠٠ ـ عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثان قال: ذكرَ عمرُ بن الخطَّابِ يوماً الفَيْءَ فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكمْ، وما أحدٌ مِنَّا بأحقَّ بهِ منْ أحَدٍ، إلاَّ أنا على منازِلنا منْ كتابِ الله ﷻ، وقَسْمِ رسُولِ الله ﷺ، والرَّجُلُ وقِدَمُهُ، والرَّجُلُ وبلاؤُهُ، والرَّجُلُ وعِيالُهُ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ.

«عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن خطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوماً الفيَء قال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم»: أشار به إلى أنه ليس أحقَّ به، كما كان النبي ﷺ.

«ولا أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقسم رسولِهِ ﷺ»: يريد بقوله: (من كتاب الله) قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخر الآيات الثلاث من سورة الحشر، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾[التوبة: ١٠٠] الآية الدالة على تفاوت منازل المسلمين، ويريد بقسم رسوله ﷺ: ما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، ومن المعيل وغيره المشار إليه بقوله:

«والرجلُ وقِدَمُهُ»؛ أي: سبقه في الإسلام، قيل: تقدير الكلام: الرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسمة، أو الرجل وقدمه معتبران.

«والرجل وبلاؤه»؛ أي: شجاعته وعناؤه الذي ابتلي به في سبيله تعالى من الحروب والمقامات المحمودة.

«والرجل وعياله، والرجل وحاجته».

* * *

٣١٠١ ـ وقالَ: قرأ عمرُ بن الخطَّابِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حتَّى بلغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذِهِ لهؤلاءِ، ثمَّ قرأَ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتَّى بلغَ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ثم قال: هذهِ لهؤلاءِ، ثم قرأَ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتَّى بلغ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ثم قرأَ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثمّ قال: هذِهِ استَوْعَبَتِ المُسلمينَ عامَّةً، فلئِنْ عِشْتُ فلَيأْتينَّ الرَّاعيَ وهو بِسَرْوِ حِمْيَرَ نصيبُه منها، لمْ يَعْرَقْ فيها جَبينُهُ.

«وقال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فقال: هذه»؛ أي: الزكاة.

«لهؤلاء»؛ أي: لأهل الزكاة.

«ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه» أي: الخمس.

«لهؤلاء»؛ أي: لأهل الخمس.

«ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[الحشر: ٧] حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[الحشر: ٨]، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠]، ثم

قال: هذه»: إشارة إلى أموال الفيء الدال عليها الآية المذكورة من قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلخ.

«استوعبت المسلمين عامة»؛ أي: هي معدة لمصالحهم تصرف إليهم، وكان رأي عمر أن الفيء لا يُخمَّس كما تُخمَّس الغنيمةُ، لكن تكون جملته معدة لمصالح المسلمين، ومجعولة لهم على تفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمَّس الفيء، ويصرف أربعة الأخماس إلى المقاتلة والمصالح.

«فلئن عشتُ»؛ أي: حييت إلى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء وإيصال جميع المحتاجين ما يحتاجون إليه.

«فليأتينَّ الراعي»: بالنصب مفعول (ليأتين)؛ أي: ليصيبه.

«وهو بسَرْوِ حميرَ»: (السرو) بفتح السين وسكون الراء المهملتين: اسم موضع من ناحية اليمن، وحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء: أبو قبيلة من اليمن، أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم.

«نصيبُهُ»: بالرفع فاعله.

«منها»؛ أي: من أموال الفيء المقدر.

«لم يعرق جبينه فيها[1]»؛ أي: لم يتعب في تحصيل تلك الأموال، وإنما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من البعد، وخصَّ الراعي مبالغةً في التعميم وإيصال القسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد.

* * *

(١) في «غ»: «فيها جبينه».

٣١٠٢ ـ عن مالِكِ بن أَوْسٍ، عن عمرَ قال: كانَ لرسُولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النَّضيرِ وخَيْبَرُ وفَدَكُ، فأمَّا بنو النَّضيرِ فكانتْ حُبْساً لنوائِبِهِ، وأمَّا فدَكُ فكانتْ حُبساً لأبناءِ السَّبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأَها رسُولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزءَيْنِ بينَ المُسلِمينَ، وجُزءاً نَفَقَةً لأهلِهِ، فما فَضَلَ عنْ نفقةِ أهلِهِ جعلَهُ بينَ فُقراءِ المُهاجِرينَ.

«عن مالك بن أوس، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثُ صفايا»: جمع صفية، وهي: ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من الغنيمة.

«بنو النضير»؛ أي: أموالهم.

«وخيبر»؛ أي: أموال خيبر.

«وفدك»؛ أي: أموال فدك.

«فأما بنو النضير فكانت حُبْساً» بضم الحاء المهملة وسكون الباء؛ بمعنى: المحبوس والمحفوظ.

«لنوائبه»؛ أي: لحوادثه تصيبه؛ أي: كانت محبوسة مهيئة مرصدة ليوم الحاجة؛ يعني: للأضياف ولمن يأتيه من الأطراف لرسالة، أو حاجة، وللسلاح والخيل في سبيل الله تعالى.

«وأما فدك فكانت حُبْساً لأبناء السبيل»: يحتمل أن يكون معناه: أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل، أو معدة لوقت حاجتهم إليها دون وقف شرعي.

«وأما خيبر فجزَّأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: قسمها.

«ثلاثة أجزاء؛ جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين»: وإنما فعل بخيبر ذلك؛ لأنه كان لها

قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس، وبعضها صلحاً بلا قتال فكان فيئاً خاصاً به يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجمع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

(١٨)
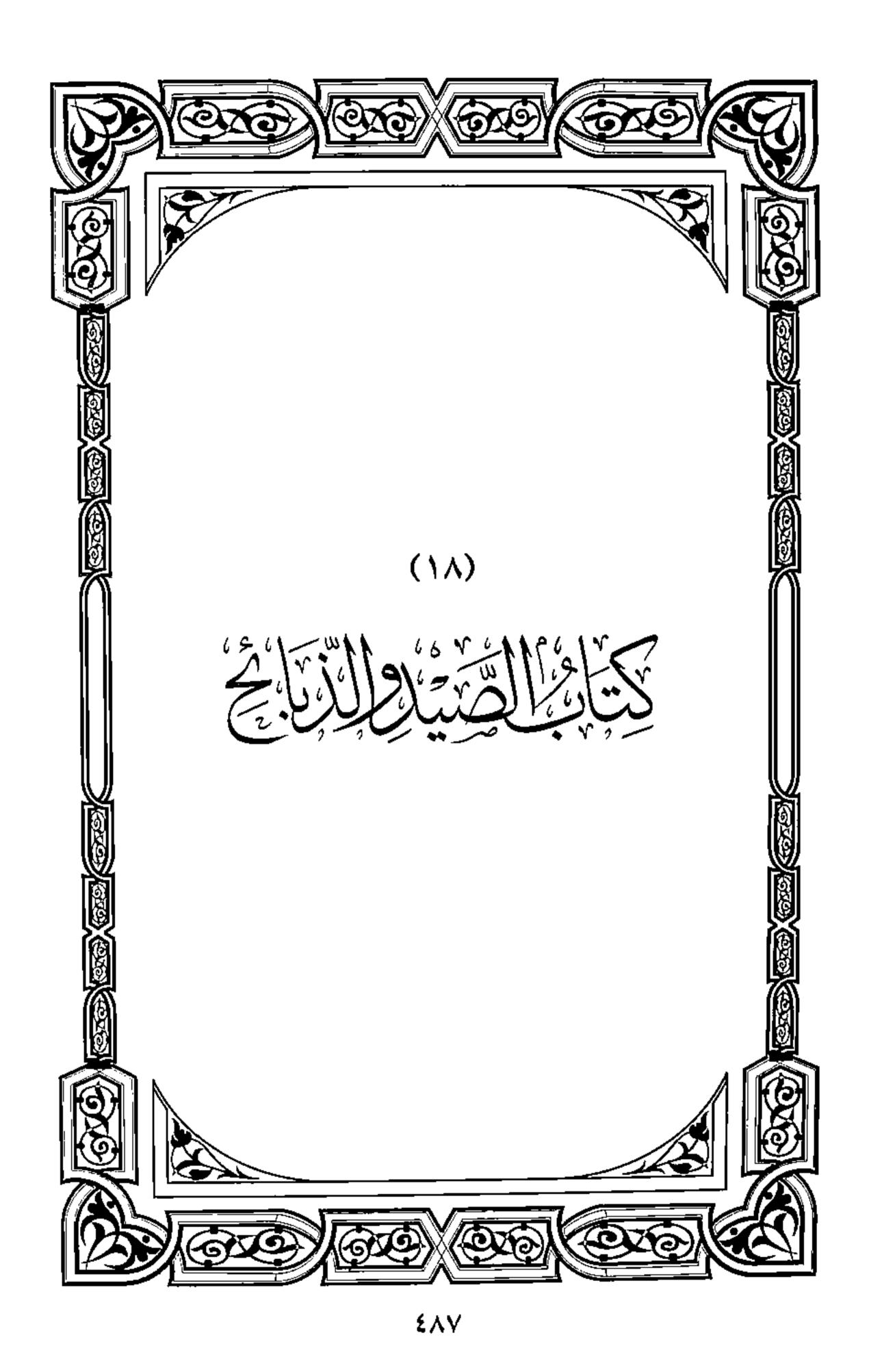
كتاب الصيد والذبائح
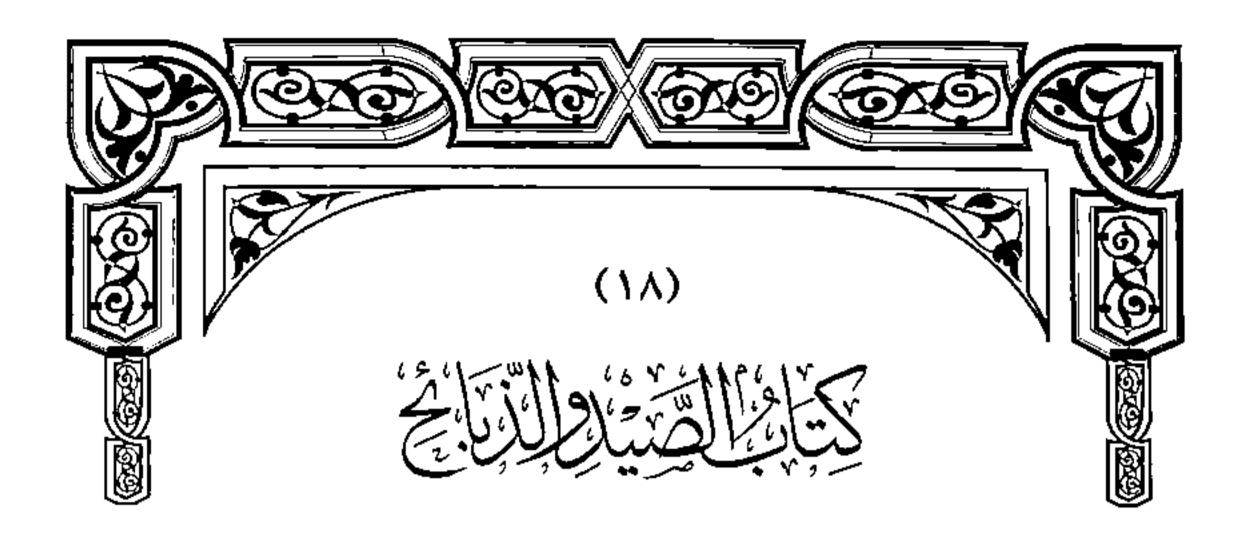
(باب الصيد والذبائح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٠٣ ـ عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ ﷺ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرسلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ فاذكُرِ اسمَ الله تعالى، فإنْ أَمْسكَ عليكَ فأَدْرَكْتَهُ حيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدْرَكْتَهُ قد قَتَلَه ولم يأْكُلْ منهُ فكُلْهُ، وإنْ كان أكلَ فلا تأكلْ فإنَّما أَمْسكَ على نفسِه، وإنْ وَجَدْتَ مع كَلْبِـكَ كلباً غيرَهُ وقد قَتلَ فلا تأكلْ فإنَّكَ لا تدري أَيُّهُما قتَلَهُ، وإذا رمَيْتَ بسهمِكَ فاذْكُر اسمَ الله، فإنْ غابَ عنك يوماً فلمْ تَجِدْ فيه إلاّ أثرَ سهمِكَ فكُلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدْتَهُ غريقاً في الماءِ فلا تأكُلْ».

«من الصحاح»:

«عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله»؛ أي: قل: (بسم الله) عند إرسالك الكلب إلى الصيد.

«فإن أمسك عليك»؛ أي: الكلبُ الصيدَ لك.

«فأدركته حياً فاذبحه»، فإن لم تذبحه حتى مات حرم.

«وإن أدركته»؛ أي: الصيد.

«**وقد قتل**»؛ أي: قتله الكلب.

«**ولم يأكل منه فكله، وإن أكل**»؛ أي: الكلب من الصيد.

«**فلا تأكله**»: وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأصح قولي الشافعي.

«**فإنما أمسك على نفسه**»؛ أي: أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك.

«**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره**»؛ أي: إذا وجدت صيداً صاده كلبك وكلب غيرك لم يرسله أحد، بل صاد لنفسه، أو أرسله من لم تحل ذبيحته.

«**وقد قتل**»: ذلك الصيد.

«**فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما**»؛ أي: أي الكلبين «**قتله**»، وهذا يدل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه لا يحل صيده، وأنه لو اشترك مسلم ومجوسي، أو مرتد في الذبح، أو إرسال كلب، أو سهم على صيد فقتله = حرم.

«**وإذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً**»: بعد أن علمت يقيناً أن سهمك أصابه.

«**فلم تجد فيه إلا أثر سهمك**»؛ يعني: لم يكن غريقاً، ولا ساقطاً من علو، ولا أثرَ عليه من حجر، أو سهم آخر، «**فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**».

* * *

٣١٠٣/ م - ورُوِيَ عن عَدِيٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّا نُرْسلُ الكِلابَ المُعَلَّمةَ، قال: «كُلْ ما أَمْسكْنَ عليكَ»، قلتُ: وإنْ قَتَلْن؟ قال: «وإن قَتَلْنَ»، قلتُ: إنا نَرْمي بالمِعْراضِ، قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أصابَ بِعَرْضـهِ

فقتلَ فإنَّه وَقيذٌ فلا تأْكُلْ».

«وروي عن عدي قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكنَ عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: إنا نرمي بالمِعْرَاض» بكسر الميم: هو السهم الذي لا ريشَ له ولا نصلَ.

«قال: كُلْ ما خزق»: بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين؛ أي: طعن.

«وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ»: بالقاف والذال المعجمة؛ أي: موقوذ، يقال: وقذه: إذا أثخنه ضرباً بعصاً أو حجر حتى يموت.

«فلا تأكل».

* * *

٣١٠٤ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ: أنَّه قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إنَّا بأرضِ قَوْمٍ منْ أهلِ الكتابِ أفنأْكُلُ في آنِيَتِهم؟ وبأرضِ صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليسَ بِمُعلَّمٍ، وبكلبي المُعلَّم، فما يَصْلحُ لي؟ قال: «أمَّا ما ذكَرْتَ منْ آنية أهلِ الكتابِ، فإنْ وَجَدْتُم غيرَها فلا تأْكُلُوا فيها، فإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلْبِكَ المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ غيرَ مُعَلَّمٍ فأَدْرَكْتَ ذَكاتَه فَكُلْ».

«عن أبي ثعلبة الخشني»: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين.

«قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قومٍ أهلِ الكتاب»: بدل من (قوم).

«أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيدٍ، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: فأما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب؛ فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها»: أمره ﷺ بغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته، وما لا فكراهته كراهة تنزيه.

«وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركتَ زكاتَهُ»؛ أي: أدركت حياً وذبحته، «فكُلْ».

* * *

٣١٠٥ ـ وقال: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ فغابَ عنكَ فأَدْرَكْتَهُ فكُلْ ما لم يُنْتِنْ».

«وإذا رميت بسهمك، وغاب عنك، فأدركته، فكُلْ ما لم يُنتِنْ»: يقال: نتن الشيء وأنتن؛ أي: صار ذا نتن.

وهذا على طريق الاستحباب، وإلا فالنتن لا أثرَ له في الحرمة، وقد روي: أنه ﷺ أكل وَدكاً متغير الريح.

* * *

٣١٠٦ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بعدَ ثلاثٍ: «فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

«وعن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي يدرك صيدَهُ بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن».

* * *

٣١٠٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسولَ الله! إنَّ ها هنا أقواماً حَديثٌ عهدُهم بشِرْكٍ، يأْتُوننا بلُحْمانٍ لا ندري يذكرونَ اسمَ الله عليها أَمْ لا؟ قال: «اذْكُروا أنتُم اسمَ الله وكُلُوا».

«عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قالوا»؛ أي: الأصحاب.

«**يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً حديثٌ عهدهم بشرك**»؛ أي: أسلموا عن قريب.

«**يأتوننا بلُحْمان**» بالضم: جمع لحم.

«**لا ندري يذكرون اسم الله عليه أم لا، قال: اذكروا أنتم اسم الله، وكلوا**»: أمرهم بذكر اسم الله على وجه الاستحباب؛ لأنه لو لم يذكروه، ثم ذكروه، يحل بهذا الذكر.

* * *

٣١٠٨ - وسُئِلَ عليٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصَّنا بشيءٍ لم يَعُمَّ بِهِ الناسَ إلاَّ ما في قِرابِ سيْفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: لعنَ الله مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله، ولعنَ الله مَنْ سَرَقَ مَنارَ الأرضِ - ويُرْوى: مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ - ولعنَ الله مَنْ لعنَ والدَيْهِ، ولعنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثاً.

«**وسُئِل علي رضي الله تعالى عنه: أخصكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء؟**»: الهمزة للاستفهام.

«**فقال: ما خصنا بشيء لم يعمَّ به الناسَ إلا ما في قِرابِ سيفي هذا**»: قراب السيف: وعاء يكون فيه السيف بغمده وعِلاقته.

«**فأخرج صحيفة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله**»؛ أي: ذبح باسم غير الله، كقول الكفار عند الذبح: باسم الصنم.

«**ولعن الله من سرق منار الأرض**»: جمع منارة، وهي: العلامة التي تكون بين الحدين؛ يعني سرقته ذلك: أن يطمس تلك العلامة؛ ليستبيحَ به ملك غيره.

«**ويروى: من غيَّر منار الأرض**»؛ أي: رفعها وجعلها في أرضه، أو رفعها

لقطع شيء من أرض الجار إلى أرضه.

«**ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحدِثاً**» بكسر الدال: وهو الذي جنى على غيره جناية، وإيواؤه: إجارتُهُ من خصمه، وحماه عن التعرض له، والحيلولةُ بينه وبين أن يقتصَّ، قيل: يدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة.

* * *

٣١٠٩ ـ عن رافعِ بن خَدِيجٍ ﷺ أنَّه قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً وليْسَتْ معَنا مُدًى، أفنذبحُ بالقَصَبِ؟ قال: «ما أَنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكَ عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحُبْشِ». وأصَبنا نَهْبَ إبلٍ وغنَمٍ فندَّ منها بعيرٌ فرماهُ رجلٌ بسَهْمٍ فحبَسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذِهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُمْ منها شيءٌ فافعلُوا بهِ هكذا».

«**عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو**»: جمع لاقٍ، حذفت النون للإضافة.

«**غداً، وليست معنا مُدًى**» بضم الميم: جمع مدية، وهي السكين والشفرة.

«**أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهرَ**»؛ أي: أسال.

«**الدمَ وذكر اسم الله**»؛ أي: معه، ويجوز أن تكون هذه الجملة حالاً.

«**فكل، ليس السنَّ**»: استثنى أن يكون المنهر السن، «**والظفر**»؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقه، والحديث يدل على أن كل محدد مخرج يحصل به الذبح؛ حديداً كان، أو خشباً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو حجراً، إلا السن والظفر.

«**وسأحدثك عنهما؛ أما السن فعظم**»: وهذا يدل على أن الذبح لا يحصل بشيء من العظام، وعليه الأكثر والشافعي، وقال بعض أصحابه: يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم، وعامة أصحابه على خلافه.

«**وأما الظفر فمُدَى الحُبُش**» بضم الحاء: جمع الحبش؛ يعني: أنهم يحلون أظفارهم محل المدى.

«**وأصبنا نهب إبل وغنم**»؛ يعني: أغرنا على قوم من الكفار، فوجدنا إبلاً وغنماً.

«**فندَّ منها بعير**»؛ أي: نفر وتوحش.

«**فرماه رجل بسهم، فحبسه**»؛ أي: منعه من التوحش والنفار.

«**فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن لهذه الإبل**»: اللام في (لهذه) بمعنى: من، والإشارة إلى جنس الإبل.

«**أوابد**»: جمع آبدة، وهي التي توحشَّت ونفرت.

«**كأوابد الوحش**»، وفي «الصحاح»: يقال: مكان وَحْش ـ بالتسكين ـ: إذا خلا عن الناس؛ يعني: ما نفرت من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي في حكم الذبح.

«**فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا**»؛ يعني: فارموه بسهم؛ لأن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه مذبح، وكذا لو وقع بعير في البئر منكوساً.

وقال مالك: الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح، وفي الحديث حجةٌ عليه.

* * *

٣١١٠ ـ عن كعبِ بن مالكٍ ﷺ: **أنَّه كانتْ لهُ غنمٌ ترعَى بسَلْعٍ فأبصرَتْ**

جاريةٌ لنا بشاةٍ مِنْ غَنمِنا مَوْتاً، فكسَرتْ حَجَراً فَذَبَحتْها بهِ، فسألَ النبيَّ ﷺ فأمرَهُ بأكْلِها.

«عن كعب بن مالك: أنه كانت له غنمٌ ترعى بسَلْع» بفتح السين وسكون اللام والعين المهملة: جبل بالمدينة، وقيل: هو الشعب، وقيل: ربوة من الجبل.

«فأبصرت جاريةٌ لنا بشاة من غنمنا موتاً»؛ أي: أثر الموت.

«فكسرت حجراً»: محدداً كالسكين.

«فذبحتها به، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره بأكلها».

* * *

٣١١١ ـ عن شدَّادِ بن أوْسٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتَبَ الإِحْسَانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شفرتَهُ ولْيُرِحْ ذبيحَتَه».

«عن شدَّاد بن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء»: (على) بمعنى: في؛ أي: أمركم بالإحسان في كل شيء.

«فإذا قتلتم، فأحسنوا القِتلة» بكسر القاف: الهيئة التي عليها القاتل في قتله، والمراد بها: المستحقة قصاصاً، والإحسانُ فيها اختيارُ أسهل الطريق وأقلها إيلاماً.

«وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدُكم شفرته»: وهي السكين العظيم؛ أي: ليجعلها حادة، وليعجل في إمرارها.

«وليرح ذبيحته»؛ أي: ليتركها حتى يستريح ويبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح.

* * *

٣١١٢ ـ عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ينهَى أنْ تُصْبَرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتلِ.

«عن ابن عمر قال: سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُصبَرَ بهيمة، أو غيرها»؛ أي: تحبس «للقتل»: بلا أكل وشرب، أو معناه: نهى عن أن يُمسَك ذو روح حياً، ويجعل هدفاً، ثم يرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

* * *

٣١١٣ ـ وعنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ مَن اتَّخذَ شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

«وعنه: أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غرضاً»؛ أي: هدفاً ترمى إليه السهام؛ لأنه تعذيب للحيوان.

* * *

٣١١٤ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

«وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً».

* * *

٣١١٥ ـ عن جابرٍ ﷺ أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجهِ، وعن الوَسْم في الوجْهِ.

«عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضربِ في الوجه، وعن الوسمِ في الوجهِ»؛ أي: الكي فيه بالميسم، وهو: آلة من حديد يُكوى بها.

* * *

٣١١٦ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حِمارٌ قد وُسِمَ في وجهِهِ فقال: «لعنَ الله الذي وَسَمَهُ».

«وعنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهِهِ، [فـ]ـقال: لعن الله الذي وسمه».

* * *

٣١١٧ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: غَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِالله بن أبي طلحةَ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فوافَيْتُه في يدِه المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدقَةِ.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ»؛ أي: ذهبت إليه غُدوة.

«بعبدالله بن أبي طلحة؛ ليحنِّكه»: والتحنيك: أن يمضغ تمراً أو غيره من الحلو، ويدلكه داخل حنكه، وهو: أقصى فمه، وهذا سنة في الصبيان؛ لتصل إليه بركته ﷺ.

«فوافيته»؛ أي: وجدته.

«في يده الميسمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة»: وهذا يدل على جواز وسم الدواب، وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية؛ ليمتاز كلٌّ منهما عن الآخر؛ لأن مستحقَّ كلٍّ منهما مختلف.

* * *

٣١١٨ ـ ويُروَى عن أنسٍ ﷺ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ، فرأيتُه يَسِمُ شاةً. حسِبْتُهُ قال: في آذانِها.

«ويروى عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في مِربَدٍ» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: موضع

يحبس فيه الإبل والبقر والغنم، والربد: الحبس.

«فرأيته يسم شيئاً حسبته»؛ أي: يقول الراوي: ظننت إنساً[1] «قال: في آذانها»؛ أي: يسم فيها؛ أي: قال ﷺ سموها في آذانها، وهذا يدل على أن الآذان ليست من الوجه؛ لنهيه ﷺ عن وسم الوجه، وإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١١٩ - عن عَديِّ بن حاتِمٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! أرأيْتَ أحدُنا أصابَ صَيْداً وليسَ معهُ سِكِّينٌ، أيذبحُ بالمَرْوَةِ وشِقَّةِ العَصا؟ فقال: «أَمْرِ الدَّمَ بما شِئْتَ واذْكُرِ اسْمَ الله».

«من الحسان»:

«عن عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة؟»: وهي حجارة بيض براقة.

«وشقَّةِ العصا، فقال: أمرر الدم»: من الإمرار؛ أي: أسلِ الدم «بما شئتَ واذكر اسم الله» عليه.

* * *

٣١٢٠ - عن أبي العُشَراءِ عن أبيه: أنَّه قال: يا رسولَ الله! أما تكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجْزأَ عنكَ».

(١) في «غ» و«ت»: «شيئاً»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٢٢٢).

«**عن أبي العشراء**»: كنية أسامة على الأصح.

«**عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبة**» بفتح اللام: آخر الحلق، قريب من الصدر.

«**فقال: لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك**»: وهذا في غير المقدور عليه؛ لأنه صار جميع بدنه مذبحاً.

* * *

٣١٢١ ـ عن عَديِّ بن حاتِمٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أو بازٍ ثمَّ أرسلتَهُ وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ مِمَّا أمسَكَ عليكَ». قلت: وإنْ قتلَ؟ قال: «إذا قَتَلَهُ ولمْ يأْكُلْ منهُ شيئاً فإنَّما أمسكَهُ عليكَ».

«**عن عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال: ما علَّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله تعالى، فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك**».

* * *

٣١٢٢ ـ عن عَديِّ بن حاتِمٍ قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! أرْمي الصَّيْدَ فأجِدُ فيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمي؟ قال: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قتلَهُ ولمْ تَرَ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ فكُلْ».

«**وعنه قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله، ولم ترَ فيه أثرَ سبع، فكل**»: وإن رأيت فيه أثر سبع، فلا تأكل؛ لأنه لا يُعلَم سببُ قتله يقيناً.

* * *

٣١٢٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّه قال: نُهينا عنْ صَيْدِ كلبِ المَجُوسِ.

«وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نُهينا عن صيد كلب المجوس»: وهذا يدل على أن من لا تحلُّ ذبيحتُهُ لا يحلُّ صيدُ جارحةٍ أرسلها.

* * *

٣١٢٤ ـ عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّا أهْلُ سَفرٍ نَمُرُّ باليهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ، قال: «فإنْ لمْ تَجِدُوا غَيْرَها فاغْسِلُوها بالماءِ ثمَّ كُلُوا فيها واشْرَبُوا».

«عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر نمرُّ باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غيرَ آنيتهم، قال: فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها، واشربوا».

* * *

٣١٢٥ ـ وعن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النَّصارَى ـ وفي روايةٍ: سألَهُ رجلٌ فقال ـ إنَّ مِنَ الطعامِ طعاماً أتَحَرَّجُ منه، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدركَ شيءٌ ضارَعْتَ فيهِ النَّصْرانِيَّةَ».

«عن قَبِيصَة بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى، وفي رواية سأله رجل فقال: إن من الطعام»؛ أي: طعام اليهود والنصارى.

«طعاماً أتحرَّجُ»؛ أي: أجتنب[1] وأمتنع.

«منه»: من الحرج: الضيق في الأصل، ويقع على الإثم والحرام.

---

(١) في «غ»: «أتجنب».

«فقال: لا يتخلجَنَّ في صدرك شيء»؛ أي: لا يتحركن في قلبك شكٌ وريبة.

«ضارعتَ»؛ أي: شابهت.

«فيه النصرانية»؛ أي: الملة النصرانية من حيث إن ما وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، فهو كذلك، وهذا في المعنى تعليل للنهي، وخصَّ النصرانية بالذكر؛ لأن السائل ـ وهو عدي بن حاتم الطائي ـ كان قبل الإسلام نصرانياً.

* * *

٣١٢٦ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبْل.

«عن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجثَّمَةِ»: يقال: جثم الطائر بالأرض يجثم جثوماً: إذا لزمها والتصق بها.

«وهي التي تُصبَرُ»؛ أي: تحبس، وتجعل هدفاً، ويُرمى إليها «بالنبل» ونحوه؛ لأن هذا القتل ليس بذبح.

* * *

٣١٢٧ ـ عن العِرْباضِ بن سارِية: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعنْ لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وعنْ المُجَثَّمَةِ، وعنِ الخَلِيسةِ، وأنْ تُوطأَ الحَبالَى حتَّى يضَعْنَ ما في بُطُونهنَّ. قيل: الخَلِيسة ما يُؤخَذُ مِنَ السَّبُعِ فيموتُ قبلَ أنْ يُذَكَّى.

«عن العِرْباضِ بن سارية: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كلِّ ذي ناب»؛ أي: عن أكل كل ذي ناب.

«من السباع»: أراد به، ما يعدو ويحمل بنابه، كالأسد والذئب والنمر والفهد والدب والقرد ونحوها.

«وعن كلِّ ذي مخلب من الطير»؛ أي: نهى عن أكله، أراد به: كل طير يصطاد بمخلبه، كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

«وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثَّمة، وعن الخَلِيسَةِ»؛ أي: المخلوسة، من خلست الشيء أخلسه خلساً: سلبته.

«وأن توطأَ الحَبَالى»: جمع الحُبْلى، وهي الحامل.

«حتى يضعْنَ ما في بطونهن»؛ يعني: إذا حصلت لشخص جارية حُبلى لا يجوز له وطؤها حتى تضعَ حملها.

«قيل: الخليسة: ما يؤخذ من السبع، فيموتُ قبل أن يُذكَّى»: سميت بذلك لاختلاس السبع إياها.

* * *

٣١٢٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّه قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن شَرِيطةِ الشَّيطانِ، وهيَ التي تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجلدُ، ولا تُفْرَى الأَوداجُ، ثمَّ تُتركُ حتَّى تموتَ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شريطةِ الشيطان»: من شرطة الحجام؛ أي: شق جلده.

«وهي التي تُذبَح، فيُقطَع الجلدُ، ولا تُفرَى»؛ أي: لا يشق، ولا يقطع فيها.

«الأوداج»: وهي العروق المحيطة بالعنق التي تُقطَع بالذبح، واحدها: (وَدَج) بالتحريك.

«ثم تترك حتى تموت»: وكان أهل الجاهلية يقطعون شيئاً يسيراً من حلق البهيمة، ثم يتركونها حتى تموت، ويرون ذلك ذكاتها، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه الحاملُ لهم عليه، والمحسِّنُ لهذا الفعل لهم.

* * *

٣١٢٩ ـ عن جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّهِ».

«عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ذكاةُ الجنين»؛ أي: تزكيته.

«ذكاةُ أمه»؛ يعني: ذكاة الأم كافية في حِلِّ الجنين؛ لأنه كالعضو المتصل بها، فلو ذبحت شاة ونحوها ـ وفي بطنها جنين ميت ـ حل أكله، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يحل أكله، إلا أن يخرج حياً ويذبح.

* * *

٣١٣٠ ـ عن أبي سعيدٍ ﷺ أنَّه قال: قُلنا: يا رسولَ الله! ننحَرُ النَّاقةَ ونذبحُ البقرةَ والشَّاةَ فنجِدُ في بطنِها الجَنينَ، أنُلقِيه أمْ نأكلُهُ؟ قال: «كلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّه».

«عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»: والحديث يدل على أن السنة في الإبل النحر، وهو: قطع موضع القلادة من الصدر، وفي البقر والشاة الذبح، وهو: في الحلق، وعلى أن الجنين يحل بذكاة أمه.

* * *

٣١٣١ ـ عن عبدِالله بن عَمْرِو بن العاصِ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فَوْقَها بغيرِ حَقِّها سألَهُ الله ﷻ عَنْ قَتْلِهِ»، قِيلَ: يا رسُولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يَذْبَحها فيأكُلَها ولا يَقْطَع رأسَها فيَرْمي بها».

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: من قتل عصفوراً فما فوقها»؛ أي: فما دونها، وقيل: أي: أعظم منها.

«بغير حقِّها، سأله الله ﷻ عن قتله، قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن يذبحها فتأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها»: وفيه دليل على كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل.

* * *

٣١٣٢ ـ وعن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهُمْ يَجُبُّونَ أسْنِمَةَ الإبـلِ ويَقْطعُونَ ألْياتِ الغَنَمِ، قال: «ما يُقْطعُ مِنَ البهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ».

«عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبُّون»؛ أي: يقطعون.

«أسنمةَ الإبل»: جمع السنام.

«ويقطعون أليات الغنم»: جمع ألْية.

«فقال: ما يُقطَعُ من البهيمةِ وهي حيةٌ فهو ميتةٌ»؛ يعني: كل عضو قُطِع من حي، فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنهوا عنه.

* * *

٢ - باب

(باب ذكر الكلب)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٣٣ - عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتنَى كَلْباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ نقصَ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اقتنى»؛ أي: أمسك.

«كلباً، إلا كلبَ ماشيةٍ»: وهو الذي يحرس الدواب.

«أو ضارٍ»؛ أي: كلب تعوَّد بالصيد، يقال: ضَرِي الكلب بالصيد يَضْرِى ضَرَاوةً فهو ضارٍ؛ أي: تعود الصيد.

«نقص من عمله»؛ أي: من أجر عمله الماضي، فيكون الحديث محمولاً على التهديد؛ لأن حبطَ الحسنةِ بالسيئةِ ليس مذهبَ أهل السنة.

وقيل: من أجر عمله المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب؛ لأن الله تعالى إذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله، ولا يكتب كاملاً، لا يكون حبطاً.

«كل يوم قيراطان»: القيراط في الأصل: نصف دانق، والمراد به هاهنا: مقدار معلوم عند الله.

* * *

٣١٣٤ - عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلاَّ كلبَ ماشِيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ انتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ».

«عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقصَ من أجره كل يوم قيراط»: فالتوفيق بين هذا وبين الحديث السابق: أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان في المدينة ومكة لفضلهما، والقيراط في غيرهما، أو باعتبار الزمنين، فالقيراطان للتغليظ؛ لكثرة ألفتهم بالكلاب حتى حُكِي أنهم يأكلون معها.

* * *

٣١٣٥ ـ وعن جابرٍ ﷺ أنه قال: أمرَنا رسُولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ، حتى إنَّ المرأةَ تَقْدَمُ مِنَ البادِيةِ بكلبـها فنَقتُلُه، ثم نَهَى النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها، وقال: «عليكُمْ بالأسْودِ البهيمِ ذِي النُّقطَتَيْنِ؛ فإنهُ شيطانٌ».

«عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله»: قيل: هذا خاص بالمدينة؛ لكونها مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب.

«ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتلها وقال: عليكم بالأسود»؛ أي: بقتل الكلب الأسود.

«البهيم»؛ أي: الذي لا بياضَ فيه.

«ذي النقطتين»؛ أي: الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان.

«فإنه شيطان»: وإنما جعله شيطاناً لخبثه؛ فإنه أضرُّ الكلاب وأعقرها، وأقلها نفعاً، وأسوؤها حراسة، وأبعدها عن الصيد، وأكثرها نعاساً.

* * *

٣١٣٦ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكِلابِ، إلاَّ كلبَ صَيْدٍ أو كلْبَ غنَمٍ أو ماشِيةٍ.

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو كلب ماشية».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١٣٧ ـ عن عبدِالله بن مُغفَّلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَم لأمَرْتُ بقَتْلِها كُلِّها، فاقتُلُوا منها كُلَّ أسودَ بهيمٍ، وما منْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطونَ كلباً إلاَّ نقصَ منْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ إلاَّ كلبَ صَيْدٍ أو كلبَ حَرْثٍ أو كلبَ غَنَم».

«عن عبدالله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: لولا أنَّ الكلابَ أمة»؛ أي: جماعة.

«من الأمم، لأمرت بقتلها»: نهى عن قتلها كراهته إعدام جيل من خلق الله؛ إذ لا يخلو من نوع حكمة.

والفاء في: «فاقتلوا» جزاء شرط محذوف، فكأنه قال: إذا لم يكن سبيل إلى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا «منها كل أسود بهيم»، وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا به في الحراسة.

«وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم».

* * *

٣١٣٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّحريشِ بين البهائمِ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم»: وهو إغراء بعضها على بعض بأن ينطح، أو يعضَّ هذا ذاك.

* * *

٣ ـ باب
ما يحلُّ أكلُه وما يحرُمُ

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٣٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السَّباعِ فأكْلُهُ حرامٌ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل ذي ناب من السباع» كالأسد والذئب وغير ذلك «فأكله حرام».

* * *

٣١٤٠ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع»؛ أي: عن أكله.

«وكل ذي مخلب من الطير»: كالصقر والبازي وغير ذلك، وكلُّ طيرٍ حرم أكلُهُ حرم بيضُهُ.

* * *

٣١٤١ ـ عن أبي ثعلبةَ قال: حرَّمَ رسُولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهْليَّة.

«عن أبي ثعلبة قال: حرَّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية»: وأكثر أهل العلم على تحريمها.

* * *

٣١٤٢ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخيْلِ.

«عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»: أباح جمعٌ لحومَ الخيل، منهم الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يكره كراهة تحريم. قال إبراهيم: لا بأس بألبان الخيل.

* * *

٣١٤٣ ـ وعن أبي قتادةَ ﷺ: أنَّه رأَى حِماراً وحشيّاً فعقَره، فقال النبيُّ ﷺ: «هل معكُمْ منْ لحمِهِ شيءٌ؟» قالوا: معنا رِجْلُهُ، فأخذَها فأكلَها.

«عن أبي قتادة: أنه رأى حماراً وحشياً، فعقره»؛ أي: جرحه.

«فقال النبي ﷺ: هل معكم من لحمه شيء؟ قال: معنا رِجله، فأخذها فأكلها»: وهذا يدل على جواز أكل لحم الحمار الوحشي.

* * *

٣١٤٤ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: أنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظَّهْران، فأخَذْتُها فأتيتُ بها أبا طَلْحَةَ، فذبحَها وبعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها وفَخِذَيْها فقبِلَه.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أنفجنا»؛ أي: أثرنا وهيَّجنا «أرنباً بمر الظَّهْران» بفتح الميم والظاء المعجمة والهاء الساكنة[1]: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: موضع قريب من عرفات.

«فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها وفخذيها، فقبله»: وهذا يدل على إباحة الأرنب، وعليه الأكثر.

* * *

٣١٤٥ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكُلُهُ، ولا أُحَرِّمُه».

«وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الضبُّ لستُ آكله، ولا أحرِّمه»: قيل: عدم أكله ﷺ؛ لعيافة الطبع، وعدم تحريمه؛ فلأنه لم يوحَ إليه فيه شيء.

* * *

٣١٤٦ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ خالدَ بن الوليدِ أخبَره أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على مَيْمونةَ، وهيَ خالَتُهُ وخالَةُ ابن عبَّاسٍ، فوجدَ عِندَها ضَبّاً مَحْنُوذاً، فقدَّمَتِ الضَّبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ عن الضَّبِّ، فقال خالدٌ: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لمْ يكُنْ بأرضِ قَوْمي

---

(١) في «ت» و«غ»: «الساكنين»، والصواب المثبت.

فأَجِدُني أعافُهُ». قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً»؛ أي: مشوياً بالحجارة المحماة بالنار.

«فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»؛ أي: أكرهه

«قال خالد: فاجتررته»: بمعنى: جررته.

«فأكلته، ورسولُ الله ينظر إلي»: وهذا يدل على إباحة الضب، وبه قال جمع؛ إذ لو حُرِّم لما أُكِلَ بين يديه ﷺ.

* * *

٣١٤٧ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ دَجاجاً.

«عن أبي موسى قال: رأيت النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل دجاجاً»: وهذا يدل على إباحة أكله.

* * *

٣١٤٨ ـ عن ابن أبي أوفى قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ سبْعَ غَزَواتٍ كُنَّا نأكلُ معهُ الجَرادَ.

«عن ابن أبي أوفي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، كُنا نأكلُ معه الجراد»: فيه دليل على إباحة أكل الجراد، ولم يذكر مسلم لفظة: (معه)، وكذا الترمذي ومن رواه تأوَّل على أنهم كانوا يأكلونه وهم معه ﷺ ولم ينكر

عليهم؛ لما روي أنه ﷺ لم يأكل الجراد، وسئل عنه وقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، كما يأتي في (الحسان).

* * *

٣١٤٩ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنه قال: غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَط، وأُمِّرَ علينا أبو عُبَيدةَ فجُعْنا جُوعاً شديداً، فألْقَى لنا البَحرُ حُوتاً ميتاً لم نرَ مثلَهُ يُقالُ لهُ العَنْبر، فأَكَلْنا منهُ نِصفَ شَهرٍ، فأخذَ أبو عُبَيدةَ عَظماً مِنْ عِظامِهِ، فَمَرَّ الراكِبُ تحتَهُ، فلمَّا قَدِمنا ذَكَرْنا للنَّبيِّ ﷺ فقال: «كُلُوا رِزقاً أخرجَهُ الله، أطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ». قال: فأرْسَلْنا إلى رسولِ الله ﷺ مِنهُ فأكلَهُ.

«**عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: غزوت جيشَ الخَبَط**» بالتحريك: ورق الشجر يضرب بعصاً فيسقط، وإنما سموا جيش الخبط؛ لاضطرارهم إلى أكله من الجوع حتى قرحت أشداقهم، وقد ضمَّن الغزوَ معنى الصحبة؛ أي: صحبت جيش، أو المراد: الغزو معهم.

«**وأُمِّر أبو عبيدة**»: بصيغة الماضي المجهول من (التأمير)؛ أي: جُعِل أمير الجيش.

«**فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نرَ مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمَّر الراكب تحته، فلما قدمنا**»؛ أي: المدينة.

«**ذكرنا للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم.**

قال»؛ أي: الراوي: «**فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله**»: والحديث يدل على إباحة جميع ميتات البحر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦].

قال عمر رضي الله تعالى عنه: صيدُهُ ما صيد، وطعامُهُ ما رمى. وقال ابن عباس: طعامه ميته.

وعليه الأكثر، إلا الضفدع على مذهب الشافعي والتمساح، وقال قوم: ما له في البر نظير حرام ككلب الماء وخنزيره وحماره وغيرها فهو حرام، وما له نظير يوكل فميتته من البحر حلال، وأبو حنيفة حرَّم الجميعَ إلا السمك.

* * *

٣١٥٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ شفاءً وفي الآخَر داءً».

«**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**»؛ أي: فليدخله.

«**كله**»: فيما في الإناء من الماء أو غيره، وهذا يدل على أنه طاهر، إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه؛ إذ ليس له دم سائلة.

«**ثم ليطرحه**»؛ أي: ليلقيه في البر.

«**فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داء**»: قيل: الداء والشفاء محمول على الحقيقة؛ إذ لا بُعدَ في حكمة الله أن يجمعها في جزئي حيوان واحد، كالعقرب يهيج من إبرتها السم، ويتداوى من ذلك بجرمها، ويجوز أن يكونا مجازين؛ لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فتندفع النفس من شربه، فهذا كالداء، وإذا غمس كله يكون كسراً للنفس، وهو كالشفاء.

* * *

٣١٥١ ـ وعن مَيْمونةَ: أنَّ فأْرةً وقعتْ في سَمْنٍ فماتتْ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلوهُ».

«عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنها فقال: ألقوها»؛ أي: الفأرة.

«وما حولها»: من السمن إن كان جامداً.

«فكلوه»؛ يعني: ما بقي منه طاهرٌ يجوز أكله، وإن كان مائعاً كالزيت فقد نجس الكل، لا يجوز أكله اتفاقاً، ولا بيعه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

* * *

٣١٥٢ ـ عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّه سَمِعَ النبيّ ﷺ يقول: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ ويَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ». وقال أبو لُبابةَ: إنَّه نَهَى بعدَ ذلكَ عنْ ذَواتِ البُيوتِ، وهنَّ العَوامِرُ.

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: اقتلوا الحيات»: جمع الحية.

«واقتلوا ذا الطُّفْيتين» بضم الطاء المهملة وسكون الفاء: هي الحية التي على ظهرها خطان أسودان.

«والأبتر»: وهي قصير الذنب من الحيات، خصَّهما بالذكر بعد الحيات؛ لكون ضررهما أكثر، وإهلاكهما أجدر.

«فإنهما يطمسان البصر»؛ أي: يخطفانه ويعميانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصية السمية في بصرهما.

«ويستسقطان الحبل»: بالخاصية عند النظر إليهما، أو من الخوف منهما.

«وقال أبو لُبابة»: بضم اللام.

«إنَّه نهى بعد ذلك»؛ أي: بعد أمره بقتل الحيات.

«عن ذوات البيوت»؛ أي: عن قتل سواكن البيوت.

«وهنَّ العوامرُ»؛ أي: هذه الحيات عوامر البيوت: جمع عامرة؛ أي: التي تسكنها، سميت بها لطول عمرها، وقيل: هي نوع من الجن يسكن البيوت، ويتشكَّل بأشكال الحيات.

* * *

٣١٥٣ ـ ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذِهِ البُيوتِ عَوامِرَ، فإذا رأَيْتُم شيئاً منها فحَرِّجُوا علَيْها ثلاثاً، فإنْ ذهَبَ وإلا فاقتُلُوهُ فإنَّه كافِرٌ».

«**عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرِّجُوا**»؛ أي: شددوا «**عليها**»، ونفروها «**ثلاثاً**»؛ أي: ثلاث مرات؛ لیتواری، وقيل: أي: قولوا لها: أنت في حَرَج ـ أي: ضيق ـ إن عدت إلينا، وعلى القول بأنها جن فالتحريج عليها التشديد بالأيمان المحرجة، كما يأتي في (الحسان).

«**فإن ذهب وإلا**»؛ أي: إن لم يذهب، وعاد بعد ذلك، «**فاقتلوه؛ فإنه كافر**»؛ أي: جني كافر، أو كالكافر في جرأته وصولته، وقصده وكونه مؤذياً.

* * *

٣١٥٣/ م ـ ويُروَى أنّه قال: «إنَّ بالمدينةِ جِنَّاً قدْ أسلَمُوا، فإذا رأَيْتُمْ منهمْ شيئاً فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ بدا لكمْ بعدَ ذلكَ فاقتُلُوهُ فإنَّما هو شيطانٌ».

«**ويروى أنه قال: إن بالمدينة جِناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً**»؛

يعني: حية، و(منهم) حال عن شيء، و(من) فيه للبيان؛ أي: حال كونه من الجن على وجه الاحتمال.

«فآذنوه» بمد الهمزة: أمر من الإيذان على الندب.

«ثلاثة أيام»: وهو أن يقول: نسألك بالعهد الذي أخذ عليك سليمان بن داود أن لا تؤذينا.

«فإن بدا لكم»؛ أي: ظهر.

«بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان»: سماه شيطاناً؛ لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً.

* * *

٣١٥٤ ـ وعن أمِّ شَريكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلِ الوَزَغِ، وقال: «كان ينفُخُ على نارِ إبراهيمَ».

«عن أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوَزَغ» بفتحتين وزاي وغين معجمتين: واحدها وزغة، وهي دويبة مؤذية، وسامُ أبرص كبيرُها، وجمعها: أوْزَاغ ووزغان.

«وقال: كان ينفخ على إبراهيم»؛ أي: ناره؛ لخبثها وإفسادها، وأنها بلغت مبلغاً استعملها الشيطان، فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل عليه السلام، وهي من ذوات السموم، ومن شغفها بإفساد الطعام ـ وخصوصاً الملح ـ أنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده، ارتقت السقف، وألقت خُرْءها فيه من موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جِبلَّتها على الإساءة.

* * *

٣١٥٥ ـ وعن سعدٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وسمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

«وعن سعد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً»: تصغير فاسق.

* * *

٣١٥٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبتْ لهُ مِئَةُ حسنةٍ، وفي الثَّانيةِ دُونَ ذلكَ، وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذلك».

«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: من قتل وزغاً في أول ضربة كُتب له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك»؛ أي: أقل منه.

«وفي الثالثة دون ذلك»: وفيه ترغيبٌ وحثٌّ على قتلها بضربة؛ فإنها خبيثة كثيرة الزوغان، فلعلها إذا لم تُقتَلْ بالضربة الأولى انفلتت، وفات قتلها المقصود.

* * *

٣١٥٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نبيّاً مِنَ الأنبياءِ، فأَمَرَ بقريةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأوْحَى الله إليهِ أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحْرقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُممِ تُسبحُ.

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قرصت نملةٌ»؛ أي: عضت ولدغت.

«نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل»؛ أي: بمسكنها.

«فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه» على وجه العتاب:

«أن قرصتك نملة»: (أن) هذه مفسرة.

«أحرقت أمة»؛ أي: جماعة.

«من الأمم تسبح»: وفيه إشارة إلى أن قتل النمل غير المؤذية لا يجوز.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١٥٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعتِ الفَأْرةُ في السَّمْنِ فإنْ كانَ جامِداً فألقُوها وما حَوْلَها، وإنْ كانَ مائِعاً فلا تَقْرَبُوه».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وقعت الفأرة في السـمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»: أراد به أكلاً وطعماً، لا انتفاعاً، فيجوز أن يُستصَبحَ [به]، وتُدهَن به السفن.

* * *

٣١٥٩ ـ عن سَفِينةَ قال: أكلتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبارَى.

«عن سفينة ﷺ قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى» بضم الحاء المهملة: نوع من الطير مختلف الألوان يُضرَب به المثلُ في الحماقة.

* * *

٣١٦٠ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: نهى رسُولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الجَلالَةِ وألْبانِها.

ويُروَى: أنَّه نَهَى عن رُكوبِ الجلالةِ.

«عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل الجَلاّلة» بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى: هي الدابة التي تأكل العذرة.

«وألبانها»؛ أي: وعن شرب ألبانها.

فإن لم يظهر في لحمها نتنٌ فلا بأسَ بأكلها، والأحسن أن تُحبس أياماً حتى يطيب لحمها، ثم تذبح، وحلَّل الجلالة الحسن ومالك، وقيل: لا بأس به بعد غسل لحمها غسلاً جيداً.

والتي تأكل العذرة أحياناً ليست بجلالة كالدجاجة ونحوه، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً.

«ويروى: أنه ﷺ نهى عن ركوب الجلالة»؛ لنتنها عند عرقها كنتن لحمها.

* * *

٣١٦١ - وعن عبدِ الرَّحمن بن شِبْلٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ أكلِ لحمِ الضَّبِّ.

«وروي عن عبد الرحمن بن شِبْل»: بكسر الشين المعجمة وسكون الباء.

«أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحمِ الضبِّ»: وهذا يدل على حرمته، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

٣١٦٢ - عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ أكلِ الهرَّةِ وَعن ثمنِها.

«وعن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

نهى عن أكل الهرة، وأكل ثمنها»: أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق، وأما بيعها وأكل ثمنها، قيل: ليس بحرام، بل مكروه.

* * *

٣١٦٣ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يَعني يومَ خَيْبَرَ ـ الحُمُرَ الإِنْسِيّةَ، ولُحومَ البـغالِ، وكُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَكلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْر. غريب.

«**عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يعني: يوم خيبر ـ الحمر الإنسية**»: وهي التي تألف البيوت.

«**ولحوم البغال**»: وهما حرامان بالاتفاق.

«**وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**».

* * *

٣١٦٤ ـ عن خالدِ بن الوَليدِ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أكلِ لحُومِ الخَيْلِ والبـغالِ والحَميرِ.

«**عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**».

* * *

٣١٦٥ ـ وقال: «**ألا لا تحِلُّ أموالُ المُعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها**».

«**وقال: ألا لا تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقها**»: حقُّ مال المعاهد إن كان ذمياً الجزيةُ، وإن كان مستأمناً للتجارة فالعُشرُ.

* * *

٣١٦٦ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمَانِ، المَيْتَتان الحُوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ الكَبِـدُ والطِّحالُ».

«وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدَّمان: الكبد والطِّحال».

* * *

٣١٦٧ ـ ورُوِيَ عن أبي الزُّبَيرِ عن جابرٍ رضي الله عنهما قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكُلوهُ، وما ماتَ فيهِ وطَفا فلا تأكُلوه»، والأكثرون على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

«وروي عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما ألقاه البحر»؛ أي: ما قذفه إلى الساحل.

«أو جزر»؛ أي: ذهب وانكشف.

«عنه الماء»: من حيوان وبقي على وجه الأرض.

«فكلوه، وما مات فيه وطفا»؛ أي: علا وظهر فوقه بعد أن مات.

«فلا تأكلوه»: وهذا يدل على حرمة السمك الطافي، وبه قال أبو حنيفة، وأباحه مالك والشافعي.

«والأكثرون على أنه موقوف على جابر».

* * *

٣١٦٨ ـ ورُوِيَ عن سلمانَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الجرادِ فقال:

«أكثرُ جُنودِ الله، لا آكلُهُ ولا أُحَرِّمُه»، ضعيف.

«ورُوي عن سلمان: سُئِلَ النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله»: إذا غضب الله على قوم أرسل إليهم الجراد؛ ليأكل زروعهم وأشجارهم، ويظهر فيهم القحط، «لا آكله ولا أحرمه».

«ضعيف».

* * *

٣١٦٩ ـ عن زيدِ بن خالدٍ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ سَبِّ الدِّيكِ وقال: «إنَّهُ يؤذِّنُ للصَّلاةِ».

ويُروى: «لا تَسبُّوا الدِّيكَ فإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ».

«عن زيد بن خالد قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبِّ الديك»؛ أي: عن شتمه، «وقال: إنه يؤذن للصلاة، ويروى: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ»؛ أي: ينبه «للصلاة».

* * *

٣١٧٠ ـ وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى ﷺ قال: قال لي أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظَهَرتِ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فقولوا لها: إنّا نسألُكِ بعهدِ نُوحٍ وبعهدِ سُليمانَ بن داودَ أنْ لا تُؤْذِيَنا، فإنْ عادتْ فاقْتُلُوها».

«عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها»، وأما في الصحراء أو في الطريق فتقتل كلها لأن النبي عهد بالجن أن لا تتشكل في الصحراء والطريق.

* * *

٣١٧١ ـ ورَوَى أيوبُ عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: لا أعلَمُهُ إلاّ رفعَ الحديثَ أنَّهُ كانَ يأمُرُ بقتلِ الحَيَّاتِ، وقال: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثائِرٍ فليسَ مِنَّا».

«وروى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال»؛ أي: أيوب، وقيل: عن عكرمة، وهو الصواب.

«لا أعلمه»؛ أي: ابن عباس **«إلا رفع الحديث»**: إلى النبي ﷺ.

«أنه كان يأمر بقتل الحيات»: وإنما قال كذا؛ لأن قوله: (كان يأمر) يحتمل لأن ينسب إلى ابن عباس، ويكون موقوفاً.

«وقال: من تركهنَّ خشيةَ ثائرٍ»؛ أي: طالب للدم والانتقام.

«فليس منا»؛ أي: من المقتدين بسنتنا؛ يعني: لا تتركوا قتل الحيات خوفاً من انتقام أزواجهن، فإنه لا أصلَ لهذا الانتقام والقول والاعتقاد.

* * *

٣١٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُمْ منذُ حاربناهُمْ، ومَنْ تركَ منهُمْ شيئاً خِيفةً فليسَ مِنَّا».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما سالمناهنَّ»: المسالمة المصالحة؛ أي: ما صالحنا الحيات.

«منذ حاربناهن»؛ أي: وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جِبلِّية؛ لأن كلاً منهما مجبول ومطبوع على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد به العداوة بينها وبين آدم ـ عليه السلام ـ على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة، فمنعه الخزنة، فأدخله الحية في فيها، فوسوس إلى آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ حتى أكلا من الشجرة المنهية، فأخرجا منها، قال

تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾[الأعراف: ٢٤]، والخطاب لآدم وحواء وإبليس والحية، وكانت في أحسن صورة فمسخت، فينبغي أن تدوم تلك العداوة.

وفي بعض النسخ: (ما سالمناهم)، أتى بضمير العقلاء للحيات، وأجراها مجراهم؛ لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم.

«ومن ترك شيئاً منهن خيفةً»؛ أي: من ترك التعرض لهن مخافةَ لحوق ضرر منهن، أو من صاحبتها، «فليس منا».

* * *

٣١٧٣ ـ وعن ابن مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اُقْتُلُوا الحيَّاتِ كلَّهُنَّ، فمنْ خافَ ثأْرَهُنَّ فليسَ منِّي».

«عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اقتلوا الحيات كلهنَّ، فمن خاف ثأرهَّن»؛ أي: انتقامهن، «فليس مني».

* * *

٣١٧٤ ـ وقال العبَّاسُ ﷺ لرسولِ الله ﷺ: إنَّا نريدُ أنْ نكْنُسَ زمزَمَ وإنَّ فيها مِنْ هذهِ الجِنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصِّغارَ ـ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ.

«وقال العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنا نريد أن نكنس زمزم»؛ أي: نطهر بئر زمزم.

«وإن فيها من هذه الجنان»: جمع جان؛ «يعني: الحيات الصغار، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهن».

* * *

٣١٧٥ ـ عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: اقتُلُوا الحيَّاتِ كُلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ

الذي كأنَّه قضيبُ فِضَّةٍ.

«وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة»؛ أي: سوط من فضة، لعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضررهن؛ لأنه لا سمَّ له.

وعن ابن عباس: أنه مسخ الجن كمسخ القردة من بني إسرائيل.

* * *

٣١٧٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ فامْقُلُوهُ ثمَّ انقُلوه، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ داءً وفي الآخرِ شِفاءٍ، وإنَّه يتَّقي بجناحِهِ الذي فيهِ الدَّاءُ، فلْيغمِسْهُ كُلَّهُ».

«عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلوه»؛ أي: فاغمسوه في الطعام.

«ثم انقلوه»؛ أي: فأخرجوه منه.

«فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يَتقي بجناحه»: يقال: اتقى زيد بحق عمرو: إذا استقبله به، وقدَّمه إليه؛ أي: إنه يقدم جناحه.

«الذي فيه الداء، فليغمِسْهُ كلَّه»: ويجوز أن يكون معناه: يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذيةٍ تلحقه من حرارة ذلك الطعام.

* * *

٣١٧٧ ـ ويرويه أبو سعيدٍ الخُدريُّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في الطَّعامِ فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ سُمّاً وفي الآخرِ شِفاءً، وإنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، ويُؤَخِّرُ الشِّفاءَ».

«ويرويه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في الطعام فامْقُلُوه؛ فإن في أحد جناحيه سُمّاً، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السُّم، ويؤخر الشفاء».

* * *

٣١٧٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنْ قتلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحْلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ. والله المُستعان.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة»: والنهي عن قتلها خاص بالكبار دون طوال الأرجل؛ لقلة ضررها.

«والنحلة»: وهذا لمنفعة العسل والشمع.

«والهدهد، والصُّرَد»: وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، وهذا لتحريم لحمها وعدم ضررها، فإنه ﷺ نهى عن ذبح حيوان لغير مأكله.

وقيل: الهدهد منتن الريح، فهو كالجلالة، والصُّرد تتشاءم به العربُ، وتتطير بصورته وشخصه.

* * *

٤ ـ باب
العقيقة

(باب العقيقة)

وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود، من (العقّ)، وهو: الشعر المحلوق

من رأسه عند ولادته، سميت الشاة بها مجازاً؛ لذبحها عند حلقه في السابع، أو من (العق): القطع والشق، ويسمى الشعر والذبيحة المذكوران بهما؛ لقطعهما وشقِّ حلقومها.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٧٩ ـ عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ ﷺ: أنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع الغُلامِ عَقيقةٌ، فأَهْريقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَى».

«من الصحاح»:

«**عن سليمان بن عامر الضَّبيِّ**»: بفتح الضاد وتشديد الباء والياء.

«**قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: مع الغلامِ**»؛ أي: مع ولادته.

«**عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا**»؛ أي: أبعدوا «**عنه الأذى**»: يريد به النجاسة والأوساخ التي يلطخ بها المولود حال الولادة، وقيل: هو الشعر.

* * *

٣١٨٠ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالصِّبيانِ فيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ويُحنِّكُهم.

«**عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم**»؛ أي: يدعو لهم بالبركة.

«**ويحنكهم**»؛ أي: يمضغ التمر، أو شيئاً من الحلو، ثم يطعمهم.

* * *

٣١٨١ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها: أنَّها حَمَلتْ بعبدِالله ابن الزُّبَيْرِ بمكَّةَ، قالت: فولدتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ بهِ رسولَ الله ﷺ فوضَعتُهُ في حَجْرِهِ، ثمّ دعا بتَمْرةٍ فمضَغَها ثمَّ تَفَلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكَهُ، ثم دعا لهُ وبَرَّكَ عليهِ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإِسلامِ.

«عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت: فولدتُ بقُباء» بالضم والمد: موضع بالحجاز، وقيل: قرية جامعة على ثلاثة أميال من المدينة.

«ثم أتيتَ به رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل»؛ أي: ألقى ذلك التمر.

«في فيه، ثم حنَّكه، ثم دعا له وبرَّك عليه»؛ أي: قال: بارك الله عليك.

«وكان أول مولود»: من المهاجرين.

«ولد في الإسلام»: بعد الهجرة.

مِنَ الحِسَانَ:

* * *

٣١٨٢ ـ عن أمِّ كُرْزٍ: أنَّها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِناتِها». قالت: وسمعتُهُ يقول: «عنِ الغُلامِ شاتانِ وعنِ الجاريَةِ شاةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن أم كُرْز»: بضم الكاف وسكون الراء المهملة وبعده زاي معجمة.

«قالت: سمعت رسول الله يقول: أقِرُّوا الطيرَ على مُكُناتها» بضم الميم والكاف، وقيل: بالفتح ثم الكسر: جمع مكنة، وهي: أوكار الطيور؛ أي:

اتركوا الطير على حالها في مواضعها، لا تنفروها، ولا تتعرَّضُوا لها، ودعوا التطيُّر بها؛ فإنها لا تضر ولا تنفع، وكانت الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أتى طيراً ساقطاً على الأرض، أو في وكره، فينفر[ه]؛ فإن طار يميناً مضى لحاجته، وإن طار شمالاً رجع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

«**قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»: وبه قال جمع، وعليه الشافعي، وسوَّى قوم بين الغلام والجارية عن كلٍّ شاة، وهو قول مالك، ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة، والحديث حجةٌ عليهم، ويختص بما يجوز أضحيته.

«**ولا يضركم ذكراناً كن**»: تلك الشياه، «**أو إناثاً**»؛ لأن السنة ذبح مطلق الشاة.

«صحيح».

* * *

٣١٨٣ ـ وعن الحَسَنِ، عن سَمُرةَ: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ يُذبَحُ عنهُ يومَ السابعِ ويُسمَّى ويُحْلَقُ رأْسُه»، ورَوى بعضُهم: «ويُدَمَّى» مكانَ «ويُسمَّى».

«**عن الحسن، عن سَمُرةَ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الغلام مُرتهَن**»: بضم الميم وفتح الهاء؛ أي: مرهون.

«**بعقيقته**»: معناه: أنه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته، أو أنه كالشيء المرهون؛ لا يتمُّ الاستمتاع به دون أن يقابل بالعقيقة؛ لأنه نعمة من الله على والديه، وإنما تتمُّ[1] النعمة على المنعم عليه إذا قابلها بالشكر[2].

---

(١) في «غ» و«ت»: «هم»، والصواب المثبت.

(٢) في «غ» و«ت»: «بالشك»، والصواب المثبت.

وقيل: معناه تعلق شفاعته لأبويه بعقيقته؛ لا يشفع لهما إن مات طفلاً ولم يعقَّ عنه.

«يذبح عنه يوم السابع»: فإن لم يهيأ فيوم الرابع عشر، وإلا فيوم أحد وعشرين.

«ويسمى» [في] هذا اليوم السابع لا قبله، **«ويحلق رأسه»**.

«وروى بعضهم: (ويُدمَّى) مكان: ويسمى»: معناه يلطخ رأسه بدم العقيقة، عن قتادة: أنه تُأخذ قطعة صوف، وتوضع على أوداج العقيقة إذا ذبحت؛ لتصب عليها الدم، ثم تُوضع على يافوخ الصبي.

وكره الأكثرُ تلطخ رأسه بالدم؛ لأنه صنيع الجاهلية، وضعَّفوا رواية التدمية؛ لأنه يسن إماطة الأذى عنه، فكيف يؤمر بازدياده؟!

وقيل: هو الختان، وهذا أقرب.

* * *

٣١٨٤ ـ وعن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: عَقَّ رسُولُ الله ﷺ عنِ الحَسَنِ بشاةٍ وقال: «يا فاطمَةُ! اِحلِقي رأسَهُ وتصدَّقي بزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». فوزنَّاهُ فكانَ وزنُهُ دِرهماً أو بعضَ دِرهمٍ. غريبٌ غيرُ متَّصلٍ.

«وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: عقَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن بشاة فقال: يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم».

«غريب غير متصل».

* * *

٣١٨٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ عَقَّ عنِ الحَسنِ والحُسَيْنِ كَبشاً كَبشاً.

«عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»؛ أي: لكل واحد كبشاً.

* * *

٣١٨٦ ـ عن عمرِو بن شُعَيْب ﷺ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عنِ العَقِيقةِ فقال: «إن الله تعالى لا يُحبُّ العُقُوقَ». كأنَّهُ كرِهَ الاسمَ. وقال: «مَنْ وُلِدَ لهُ فأَحبَّ أنْ يَنسُكَ عنهُ فلْيَنْسُكْ، عنِ الغُلامِ شاتانِ، وَعنِ الجارِيَةِ شاةٌ».

«عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا يحبُّ الله العقوق»؛ أي: العصيان.

«كأنه كره الاسم»: هذا من كلام بعض الرواة؛ أي: استقبح أن تسمَّى عقيقة؛ لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسميه بأحسن منه من ذبيحة، أو نسيكة على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه.

«وقال: من ولد له مولود، فأحب أن ينسكَ عنه، فلينسكْ عن الغلام بشاتين[1]، وعن الجارية بشاة[2]»: وقيل: إن العقوق حقيقة في حق المولود، فإنه إذا لم يراعِ حقَّ أبويه صار عاقاً، ثم استعير لامتناع الوالد من أداء حق المولود، يسمى ترك الوالد أداء ما توجه عليه من السُّنة عقوقاً على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق؛ أي: ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يُشبهُ

(١) في «غ»: «شاتين».

(٢) في «غ»: «شاة».

إضاعةَ المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك.

* * *

٣١٨٧ ـ وعن أبي رافِعٍ عنه قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ ابن عليٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطِمةُ بالصَّلاةِ. صحيح.

«**عن أبي رافع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذَّن في أُذُنِ الحسن بن علي ﷺ حين ولدته فاطمة بالصلاة**»: متعلق بـ (أذن)؛ أي: أذن بمثل أذان الصلاة، وهذا يدل على سنية أذان المولود، وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الأذن اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى حين ولد الصبي.

«**صحيح**».

❒❒❒

(١٩)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(١٩)
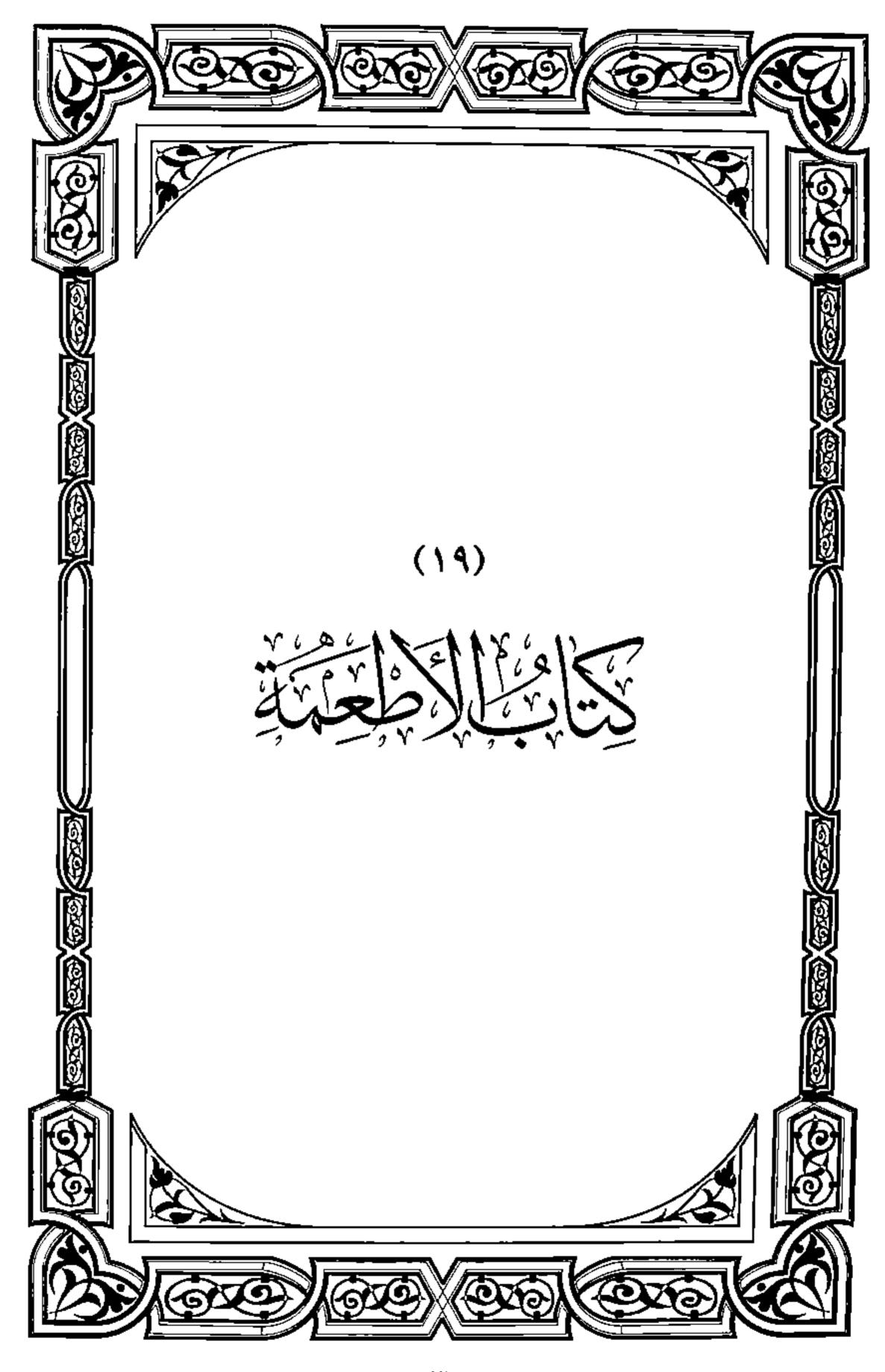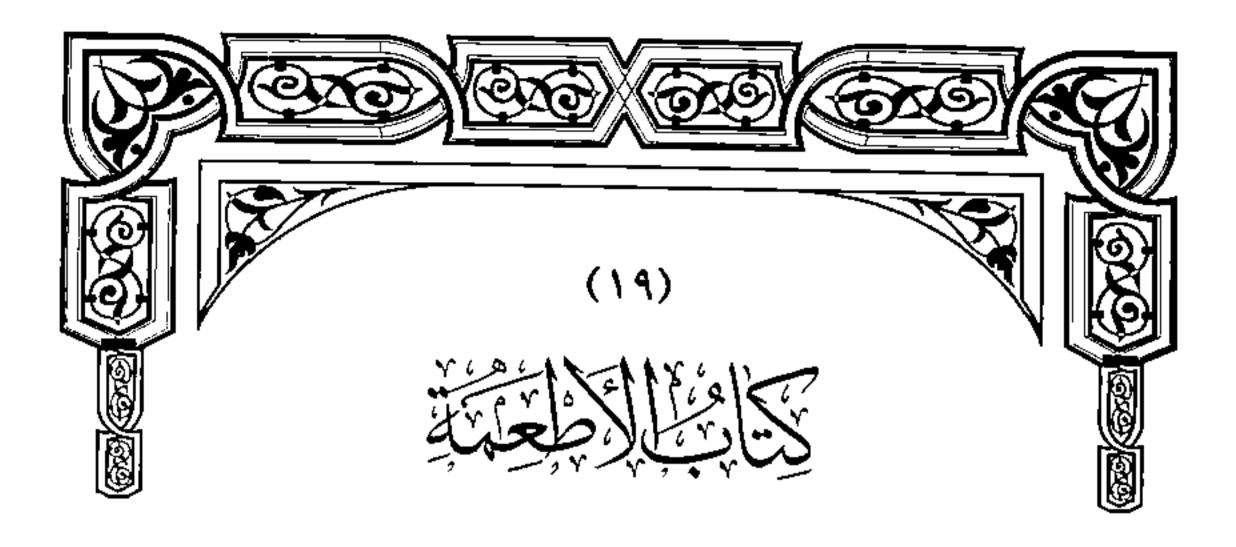
كِتَابُ الأَطْعِمَة

(كتاب الأطعمة)

مِنَ الصِّحَاحِ :

٣١٨٨ ـ قال عمرُ بن أبي سلمةَ ﷺ : كنتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يَليكَ» .

«من الصحاح» :

«قال عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ؛ أي : كنت صبياً في تربيته ، وكانت أمي زوجته ﷺ .

«وكانت يدي تطيش في الصحفة» ؛ أي : تَخِفُّ[١] ، وتتناول في القصعة من كل جانب .

قيل : الصحفة : ما يشبع خمسة ، والقصعة : ما يشبع عشرة .

«فقال لي رسول الله ﷺ : سمِّ الله» ؛ أي : قل : بسم الله .

«وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك» ؛ أي : يقربك ، لا من كل جانب .

* * *

---

(١) في هامش «غ» : «أي : تدور» .

٣١٨٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَستحِلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ الله عليهِ».

«عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الشيطان يستحل الطعام»؛ أي: يعتقد حله بأن يجعله منسوباً إليه.

«أن لا يُذكَر» أي: لأن لا يذكر «اسمُ الله عليه»؛ لأن التسمية تكون مانعة عنه، فيصير كالشيء المحرم عليه.

وقيل: المراد به: تطير البركة بحيث لا يشبعُ مَنْ أكله.

* * *

٣١٩٠ ـ وقال: «إذا دخلَ الرَّجلُ بيتَهُ فذكرَ الله عندَ دُخولِهِ وعندَ طعامِهِ قالَ الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكُمْ ولا عَشاءَ، وإذا دخلَ فلمْ يذكُرِ الله عندَ دُخولِهِ قالَ الشيطانُ: أدركْتُمُ المَبيتَ، وإذا لمْ يَذْكُرِ الله عندَ طعامِهِ قال: أدركْتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ».

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان» لأعوانه: «لا مبيتَ لكم»؛ أي: موضع البيتوتة.

«ولا عَشاء» بفتح العين والمد: هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى العتمة؛ يعني: لا يتيسر لكم المسكن والطعام في هذا البيت، فالتيقظُ لذكر الله في جميع الحالات مؤمِّنٌ من إغواء الشيطان وتسويله، ومؤنسٌ له بالكلية.

«وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»: فإن انتهاز

الشيطان الفرصة من الإنسان هو [في] حالة الغفلة عن الذكر.

* * *

٣١٩١ ـ وقال: «إذا أكلَ أحدٌ منكُمْ فليأكُلْ بيمينِهِ، وإذا شَرِبَ فلْيَشربْ بيمينِهِ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه، وإذا شرب فليشربْ بيمينه».

* * *

٣١٩٢ ـ وقال: «لا يأكُلَنَّ أحدٌ مِنْكُم بشِمالِهِ، ولا يشرَبن بها، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ ويشربُ بها».

«وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكلنَّ أحدكم بشماله، ولا يشربن بها»؛ لما فيه من الاستهانة بنعمة الله؛ إذ كرامة النعمة أن يتناول باليمين.

«فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضار به عباد الله الصالحين، ويجوز حمله على حقيقته؛ لأن الجن لهم أكلٌ.

* * *

٣١٩٣ ـ عن كعبِ بن مالكٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ ويَلْعَقُ يدَهُ قبلَ أنْ يمسحَها.

«عن كعب بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع»: وروي: أنه ﷺ قال: «الأكل بإصبع أكل الشيطان، والأكل

بإصبعين أكل الجبابرة».

«ويلعق يده»: ويلحس أصابع يده.

«قبل أن يمسحها» بشيء، والمسحُ بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة.

* * *

٣١٩٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «إنَّكُمْ لا تدرُونَ في أيـهِ البَرَكَةُ».

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمر بلعق الأصابع والصّحْفة وقال: إنكم لا تدرون في أية»؛ أي: أية إصبع أو لقمة من الطعام «البركةُ»، فليحفظ تلك البركة باللعق، أنَّث لفظ (أيَّة) باعتبار الإصبع، أو اللقمة.

* * *

٣١٩٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ: ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعامَه فلا يَمسحْ يَدَهُ حتَّى يَلعقَها أو يُلعِقَها».

«وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدُكم فلا يمسح يده حتى يلعقَها»؛ أي: الأصابع بنفسه بعد الفراغ من الطعام.

«أو يُلعِقَهَا»، بضم الياء، مفعوله الثاني محذوف؛ أي: غيرَه، ومن الأدب ترك لعق الأصابع، أو تركُ مَسْحِها بشيء قبلَ الفراغِ من الأكل.

* * *

٣١٩٦ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشَّيطانَ يحضُرُ أحدكُمْ عندَ كُلِّ شيءٍ مِنْ شأْنِهِ حتَّى يحضُرَهُ عندَ طعامِهِ، فإذا سقَطَتْ مِنْ

أحدِكُمْ اللُّقْمَةُ فلْيُمِطْ ما كان بِهَا مِنْ أذًى ثمَّ ليأكُلْها ولا يدَعْها للشَّيطانِ، فإذا فرغَ فلْيَلْعَقْ أصابـعَهُ فإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ تكونُ البركَةُ».

«وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الشيطانَ يحضُرُ أحدكم عند كلِّ شيءٍ من شأنه»، صفة شيء من فعله.

«حتى يحضرَه عندَ طعامِهِ، فإذا سقطتْ مِن يدِ أحدِكم اللقمةُ فليُمِطْ»؛ أي: فليُزِل عن اللُّقمة «ما كان بها من أذى»، المراد به ما يُستقذَر من ترابٍ ونحوِه.

«ثم ليأكلْها»، وإن وقعتْ على نَجِسٍ فليغسِلْها إن أمكنَ، وإلا أطعمَها هِرَّةً أو كلباً.

«ولا يَدَعْها»؛ أي: لا يترك اللُّقمةَ الساقطةَ «للشيطان»، تركها له: كناية عن تضييع النعمة والاستحقارِ بها، والتخلُّق بأخلاقِ المتكبـرين على رفْعِها وتناولِها، وهذا من عمل الشيطان.

«فإذا فرغَ»؛ أي: أحدُكم من الطعام.

«فليلعَقْ أصابعَه، فإنه لا يدرِي في أيِّ طعامِه تكونُ البرَكةُ»؛ أي: في الطعام الذي أكلَه أم في الذي لَصِقَ في أصابعه.

* * *

٣١٩٧ ـ عن أبي جُحَيْفة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ مُتَّكِئاً».

«عن أبي جُحَيفة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا آكلُ متكئاً»، يجوز أن يرادَ بالاتكاء هنا إسنادُ الظهرِ إلى الشيءِ، أو وَضْعُ إحدى اليدين على الأرضِ والاتكاءُ عليها، أو القُعودُ على وجهِ التمكُّن من الأرضِ والاستواءُ جالساً، كلَّ ذلك منهيٌّ عنه عندَ الأكل؛ لأن فيه تكبُّراً.

روي أنه قال: «آكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلِسُ العبدُ، وإنما أنا عبدٌ»، وأنه ﷺ كان يجلس على الأرض ويأكلُ عليها.

* * *

٣١٩٨ ـ وعن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِـزَ لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادةَ: علامَ يأكُلونَ؟ قال: على السُّفَرِ.

«**عن قَتادة، عن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ**»، وهو ـ بالكسر ـ الذي يؤكَل عليه، معرَّبٌ؛ لأن ذلك دأْبُ الجَبَّارين.

«**ولا في سُكُرُّجَةٍ**» بضم اليسن والكاف والراء[1]: معربة قَصْعَة صغيرة.

وقيل: بفتح الراء؛ لأنه معرَّب سُكَّرَة، والراء في الأصل مفتوحة، وهي غالباً يوضع فيها الحوامضُ حولَ الأطعمةِ للتشهِّي والهَضْم، وذلك من فِعل الأعاجم، وإنما لم يأكلْ منها احترازاً عن التكبُّر والبخل.

«**ولا خُبِـزَ له**»، على صيغة الماضي المجهول.

«**مرقَّقٌ**»؛ أي: رقيق.

«**قيل لقَتَادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفَر**»، بضم السين وفتح الفاء جمع السُّفْرَة بالسكون، وهي في الأصل طعامٌ يتخِذُه المسافِرُ، ثم سُمِّي الجِلْد المستدير المحمول.

* * *

٣١٩٩ ـ وقال أنسٌ ﷺ: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأَى رغيفاً مُرقَّقاً حتَّى لحِقَ بالله، ولا رأَى شاةً سَميطاً بعَيْنِهِ قطُّ.

---

(١) في «ت» و«غ»: «بضم المثلثة والتشديد».

«**وقال أنسٌ: ما أعلَمُ النبيَّ ﷺ رأى رَغِيفاً مرقَّقاً**»؛ أي: خبزاً رقيقاً.

«**حتى لَحِقَ بالله**»؛ أي: مات.

«**ولا رأى شاةً سَمِيطاً**»؛ أي: مشوِياً مع جِلد بعد أن ينقِّيه من الشعر بالماء الحار؛ أي: ما رآها.

«**بعينه قطُّ**»؛ لأن فيه تنعُّماً.

* * *

٣٢٠٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ ﷺ قال: ما رأَى رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ مِنْ حِينِ ابتعثَهُ الله حتَّى قبضَهُ الله. وقال: ما رأَى رسولُ الله ﷺ مُنخُلاً مِنْ حِينِ ابتعثَهُ الله حتَّى قبضَهُ الله. قيل: كيفَ كُنْتُمْ تأْكُلُونَ الشَّعيرَ غيرَ منخُولٍ؟ قال: كنَّا نَطحَنُهُ وننفخُهُ فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناهُ فأكلناه.

«**عن سَهْل بن سعد قال: ما رأى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم النَّقِيَّ**»؛ أي: خبزَ الحِنْطة المنقاد، أو ما نُقِّي دقيقُه من النِّخَالة.

«**من حينَ ابتعثَه الله**»؛ أي: أوحى إليه.

«**حتى قَبَضَه الله**»؛ أي: إلى أن فارقَ الدنيا.

«**وقال: ما رأَى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثَه الله حتى قبضَه الله، قيل: كيف كنتم تأكلُون الشَّعيرَ غيرَ مَنْخُول؟ قال: كنا نطحَنهُ وننفُخُه**» بأفواهنا.

«**فيطيرُ ما طارَ**»؛ يعني يذهَبُ ما ذهبَ من النُّخَالَة.

«**وما بقي ثَرَّيْناه**»؛ أي: بَلَلْناه بالماء، مِن ثَرى الترابَ يَثْرِيه؛ أي: رشَّ عليه الماء.

«**فأكَلْنَاه**».

* * *

٣٢٠١ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قَطُّ، إن اشتَهاهُ أكلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تركَهُ.

«عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكلَه وإن كرهَه تركَه»، فالسنَّةُ ألاَّ يُعابَ الطعامُ.

* * *

٣٢٠٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافرُ يأكُلُ في سَبعةِ أمعاءٍ».

«وعن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالا: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **إنَّ المؤمنَ يأكلُ في مِعًى واحد**»، بكسر الميم، جمع الأمعاء.

«**والكافِرُ يأكلُ في سبعةِ أَمْعَاء**»؛ يعني أنَّ المؤمنَ يبارَكُ له في طعامِه ببركة التسميةِ حتى يقعَ النسبةُ بينَه وبينَ الكافر كنسبةِ مَن يأكلُ في مِعًى واحدٍ مع مَن يأكلُ في سبعة أمعاء، وقيل: معناه يأكلُ الكافِرُ سبعةَ أمثالِ أَكْلِ المؤمن، أو تكون شهوتُه سبعةَ أمثالِ شهوة المؤمن، فتكون الأمعاء كنايةً عن الشهوة.

وقيل: أُرِيدَ بالسبعة مجردُ التَّكْثِير، أو المراد: المؤمنُ لا يأكُلُ إلا من جهةٍ واحدةٍ، وهي الحلال، والكافر يأكُل من جهات مختلِفة مَشُوبَة، أو هو مَثَلٌ ضربَه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا، وحِرْصِ الكافرِ عليها، فهذا يأكلُ بُلْغةً وقُوتاً فيشبعُه القليلُ، وذاك يأكلُ شهوةً وحرصاً فلا يكفيه الكثيرُ، وليس المعنى زيادةَ مِعاءِ الكافر على مِعاءِ المؤمن.

قال أبو عُبيد: وردَ الحديثُ خاصاً في رجلٍ كان أَكُولاً في الكفر، فلما أسلمَ قلَّ أكلُه، وإلا فكم مِن كافرٍ أقلُّ أَكْلاً من مُسْلِم.

* * *

٣٢٠٣ ـ وفي روايةٍ: «المُؤْمنُ يشربُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سَبعةِ أمعاءٍ».

«وفي رواية: المؤمنُ يشرَبُ في مِعًى واحدٍ، والكافر يشرَبُ في سبعة أمعاء»، قاله لمَّا ضافَه ﷺ ضيفٌ كافرٌ، فأمرَ له ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ، فشرِبَ حِلاَبَها إلى حِلاَبِ سبعِ شياه، ثم إنه أصبحَ فأسلمَ، فأمرَ له ﷺ بشاةٍ فحُلِبت فشرب حِلابَها، ثم أمر له بأخرى فلم يَسْتَتِمَّها.

* * *

٣٢٠٤ ـ وقال: «طعامُ الاثنَيْنِ كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعَةِ».

«وقال: طعامُ الاثنين كافي الثلاثة»، قيل: معناه: طعامُ الاثنين يُغذِّي الثلاثة، ويُزِيل الضعف عنهم، لا أنه يُشبعِهُم فإنه مذمومٌ كما قال ﷺ: «أكثرُكم شَبَعاً في الدنيا أَطْولُكم جوعاً يوم القيامة».

«وطعام الثلاثةِ كافي الأربعة».

* * *

٣٢٠٥ ـ وفي روايةٍ: «طعامُ الواحِدِ يَكفي الاثنَيْنِ، وطعامُ الاثنَيْنِ يَكفي الأَربعَةَ، وطعامُ الأَرْبَعَةِ يَكفي الثَّمانِيةَ».

«وفي رواية: طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكْفِي الأربعةَ، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية»، والغرضُ منه: أن الرجلَ ينبغي أن يَقْنَعَ بنصف الشبع، ويعطي الزائد محتاجاً إليه.

* * *

٣٢٠٦ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ

يقولُ: «التَّلْبِـينَةُ مُجِمَّةٌ لفُؤادِ المريضِ، تَذهبُ ببعضَ الحُزْنِ».

«وعن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: التَّلْبِـينَة»، وهي حِساءٌ يُتَّخَذُ مِن دقيق، أو نِخَالة، وربما يُجْعَلُ فيها عَسَلٌ، وقيل: هو ماءُ الشعير، سُمِّيت بذلك تشبيهاً باللبن ببياضها ورِقَّتِها.

«مُجِمَّة» بضم الميم، وهو الأكثر بمعنى مريحة من الجِمَام، وهو الراحة، ومنهم من يفتح الميم؛ أي: راحة.

«لفؤاد المريض»؛ أي: لقلبه.

«تذهبُ ببعض الحُزْن»، هذا كالتفسير والبيان لقوله: (مُجِمَّة).

* * *

٣٢٠٧ ـ وعن أنسٍ ﷺ أنَّ خيَّاطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صَنعهُ، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ، فقرَّبَ خُبزَ شعيرٍ ومَرَقاً فيهِ دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَي القَصْعَةِ، فلمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ يَومئذٍ.

«وعن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن خَيَّاطاً دعا النبيَّ ﷺ إلى طعام صَنعَه، فذهبتُ مع رسول الله ﷺ، فقرَّبَ خبزَ شعير، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ»؛ أي: قَرْعٌ.

«وقَدِيدٌ»؛ أي: لحمٌ مُقدَّد.

«فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء»؛ أي: يطلُبُ القَرْع.

«من حوالَي القَصْعَة»، وهذا يدل على جواز مَدِّ اليدِ إلى ما يلي إذا اختلف، أو لم يعرفْ مِن صاحبهِ كراهة.

«فلم أزلْ أُحبُّ الدُّبَّاء بعدَ يومئذٍ».

* * *

٣٢٠٨ ـ عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: ضِفتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِي، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاة، فألقَى الشَّفرةَ فقال: «ما لَه تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قال: وكانَ شَارِبُهُ وَفَى، فقال لي: «أَقُصُّه لك على سِواكٍ» أو «قُصَّهُ على سِواكٍ».

«عن المغيرة بن شُعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ضِفْتُ معَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ»؛ أي: كنتُ ليلةً ضيفاً.

«فأمرَ بَجنْبٍ فشوي، ثم أخذ الشَّفْرَة فجعلَ يَحُزُّ»؛ أي: يقطعُ «لي بها منه»؛ أي: بالشَّفْرَة من الجَنْبِ المشوِيِّ.

«فجاء بلالٌ يُؤْذِنُه»؛ أي: يُعْلِمُه «بالصلاة، فألقى الشَّفْرة فقال: ما لَه»؛ أي: ما لبلال يؤِّذنُ في هذا الوقت.

«تَرِبَتْ يداه»، دعاء بالفقر تقولُها العرب عند اللوم، وقد يُطْلِقُونها ولا يريدون وقوعَ ذلك.

«قال»؛ أي: المغيرة.

«وكان شارِبُه»؛ أي: شارِبُ الرسولِ ﷺ.

«وفاءً»؛ أي: تاماً كاملاً، وقيل: كثيراً، وفي «شرح السنة»: طويلاً.

«فقال»؛ أي: النبي ﷺ «لي: أَقُصُّه لك على سِواك»؛ أي: أُمَكِّنك من قَصِّه قدر سِوَاكٍ عرضاً.

«أو قُصَّه على سِوَاك» بأن يوضَعَ السِّوَاك على الفم، ثم يُقْطَعَ ما يحاذِيه من الشارب.

* * *

٣٢٠٩ ـ عن عمرِو بن أُمَيَّةَ: أنَّهُ رأَى النبيَّ ﷺ يحتزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في

يدِهِ، فدُعيَ إلى الصَّلاةِ فألقاها والسِّكِّينَ التي يحتزُّ بها، ثمَّ قامَ فصلَّى ولمْ يتوضَّأْ.

«عن عمرو بن أمية: أنه رأى النبيَّ ﷺ يحتَزُّ»؛ أي: يَقطَعُ «من كَتِفِ شاة» بسِكِّينٍ كان «في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها»؛ أي: النبي ﷺ كتف الشاة.

«والسِّكِّينَ التي يَحْتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأْ»؛ أي: لم يغسِلْ يده.

* * *

٣٢١٠ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحلواءَ والعسلَ.

«وعن عائشة - رضي الله تعالى عنه - قالت: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبُّ الحُلْوَاء والعَسَل».

* * *

٣٢١١ - وعن جابرٍ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سألَ أهلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: ما عِندَنا إلا خَلٌّ، فدَعا بهِ فجعلَ يأكُلُ ويقول: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعْمَ الإدامُ الخلُّ».

«وعن جابر - رضي الله تعالى عنه -: أن النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدمَ»، بضم الهمزة وسكون الدال المهملة: ما يؤتدَم به.

«فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ فدعا به»؛ أي: طلبَ الخَلَّ.

«فجعلَ»؛ أي: شَرَعَ «يأكل به»؛ أي: الخبز بالخل.

«ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»، قيل: هذا مَدْحُ الاقتصاد في المأكَلِ ومَنْع

النفس عن ملاذّ الأطعمة.

* * *

٣٢١٢ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للعَيْن».

وفي روايةٍ: «مِنَ المَنِّ الذي أنزلَ الله تعالى على موسى عليه السَّلام».

«وعن سعيدِ بن زيد قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الكَمْأَة» بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة: نبت بالبرية تنشَقُّ عنه الأرض.

«من المَنِّ»؛ أي: مما مَنَّ الله على عباده وأعطاه، أو هي شبيهةٌ بالمنِّ النازل من السماء في حصولها بلا تَعَبٍ وزَرْع.

«وماؤها شفاءٌ للعَيْن»، قيل: مخلوطاً بالأدوية، وقيل: مُفرَداً وهو الظاهر؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أطلقَ ولم يَذْكُر الخَلْطَ، ولِمَا رُويَ عن أبي هريرة أنه قال: عُصَرْتُ ثلاثَةَ أكمؤةٍ، وجعلتُ ماءَها في قارورةٍ فكَحَلْتُ به جاريةً لي فَبـرِئَتْ بإذن الله تعالى.

«وفي رواية: من المنِّ الذي أنزلَ الله تعالى على موسى».

* * *

٣٢١٣ ـ عن عبدِالله بن جعفرٍ ﷺ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاء.

«عن عبدالله[1] بن جعفر أنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكلُ الرُّطَب بالقِثَّاء».

* * *

(١) في «غ»: «عبد الرحمن».

٣٢١٤ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْني الكَباثَ، فقال ﷺ: «عليكُمْ بالأسودِ منهُ فإنَّهُ أطيبُ». فقيلَ: أكنتَ ترعَى الغنمَ؟ فقال: «نعمْ، وهلْ مِنْ نبيٍّ إلاَّ رَعاها».

«**وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بَمرِّ الظَّهْران**»، اسمُ موضعٍ قريب من المدينة.

«**نجني الكَباثَ**»، وهو ـ بفتح الكاف ـ: النضيجُ منَ ثَمرِ الأراك.

«**فقال: عليكم بالأَسْوَد منه**»؛ أي: اقصِدُوا ما كان أسودَ من الكَبَاث.

«**فإنه أَطْيَبُ**»؛ أي: أكثرُ لَذَّةً.

«**فقيل: أكنتَ تَرْعَى الغنم؟**»؛ يعني هل كنتَ راعيَ الغنم حتى تعرِفَ الأطيبَ من غيره؟ فإن الراعيَ لكثرة تردُّده في الصحراء أعرَفُ به من غيره.

«**قال: نعم، وهل من نبيٍّ إلا رعاها**»، أراد به: أن الله تعالى لم يضَع النبوةَ في أبناء الدنيا وملوكِها، ولكن في رِعاءِ الشَّاء، وأهلِ التواضع من أصحاب الحِرَف، كما روي أن أيوب ـ عليه السلام ـ كان خَيَّاطاً، وزكريا كان نجاراً، وغير ذلك، ورعاية موسى عليه السلام لشعيبٍ عليه السلام مشهورةٌ.

قيل: الحكمةُ في رَعْيهم الغنمَ تحصيلُ التواضعِ بمؤانسة الضعفاء، وتصفية قلوبهم بالخَلْوة.

* * *

٣٢١٥ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مُقْعِياً يأكُلُ تَمراً.

وفي روايةٍ: يأكُلُ منهُ أكلاً ذَريعاً.

«**عن أنسٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُقْعِياً**»، من الإقعاء وهو الجلوس على الوركين.

«يأكل تمراً، وفي رواية: يأكلُ منه أَكْلاً ذَرِيعاً»؛ أي: سَرِيعاً، قيل: وفيه دليل على أنه لا بأس بالمناهضة في الطعام وإن تفاوتوا في الأَكْل إذا لم يقصِد مغالبةَ صاحبِهِ.

* * *

٣٢١٦ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَقْرُنَ الرَّجلُ بينَ التَّمرتَيْنِ حتَّى يستأْذِنَ أصحابَهُ.

«عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يقرِنَ الرجلُ بين التمرتين»؛ أي: يأكلَ اثنين اثنين.

«حتى يستأذنَ أصحابَه»، هذا إذا كان زمانَ قَحْط، أو كان الطعام قليلاً والآكلون كثيراً، فإنه إذ ذاك يَحتاج إلى الاستئذان.

* * *

٣٢١٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندَهُمْ التَّمرُ».

«عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمر»، أرادَ به أهلَ المدينة؛ لأن التمَر غالبُ أقواتِهم، أو مرادُه تعظيمُ شأنِ التمر.

* * *

٣٢١٨ ـ وقال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ جِياعٌ أهلُهُ»، قالها مرَّتينِ أو ثلاثاً.

«وقال: يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهلُه»، جمع جائع؛ لأن من عادتهم ألاَّ يشبَعُوا بالخبز دون التمر.

«قالها مرتين أو ثلاثاً».

* * *

٣٢١٩ ـ وقال: «من تصبَّحَ بسبعِ تَمَراتٍ عَجْوَةً لمْ يضُرَّهُ في ذلكَ اليومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ».

«وعن سعدِ بن أبي وقَّاص قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن تصبَّحَ بسبع تمراتٍ»؛ أي: أكلَها صباحاً.

«عَجْوةً»، نصب على التمييز، وهو نوعٌ جيـدٌ من التمر.

«لم يَضُرَّه ذلك اليومَ سمٌّ ولا سِحْر»، تخصيص هذا النوع بالذِّكْر؛ لثبوت خاصية فيه لدفع السمِّ والسحر، عرفَها النبي ﷺ، أو لدعائه ﷺ بأن يكون شفاءً لذلك الداء.

* * *

٣٢٢٠ ـ وقال: «إنَّ في عَجْوَةِ العالِيَةِ شِفاءً، أو إنَّها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَةِ».

«وعن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ في عجوةِ العَالِيَة»، وهي موضع قريب من المدينة.

وفي «المغرب»: هي ما فوقَ نَجْدٍ إلى تِهامة.

«شِفاءً، وإنها تِرْيَاقٌ»؛ أي: تُفيد فائدةَ التِّرْياق.

«أَوَّلَ البُكْرَة»، منصوبٌ على الظرفية؛ يعني: وقت الصبح.

* * *

٣٢٢١ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيهِ ناراً، إنّما هو التَّمرُ والماءُ، إلا أنْ نُؤتَى باللُّحَيْمِ.

«عن عائشةَ ـ رضيَ الله تعالى عنها ـ قالت: كان يأتي علينا الشهرُ ما نوقِدُ فيه ناراً»؛ أي: لا نَطْبُخُ شيئاً.

«إنما هو التَّمْرُ والماء»، الضمير للطعام وإن لم يُذْكَر.

«إلا أن نُؤْتَى باللُّحَيْم» تصغير لحم؛ أي: إلا أنْ يرسَلَ إلينا قطعةُ لحم، فحينئذ نوقِد ناراً، والتصغير للإشعار بأنَّ ما يؤتَى به إلى أمهات المؤمنين لم يكن كَثيراً، أو للمحبة والاشتهاء؛ لكونه سيدَ الإدَام، أو تصغيرُ تَعظيم.

* * *

٣٢٢٢ ـ وقالت: ما شَبعَ آلُ محمَّدٍ يومَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إلا وأحدُهُما تَمرٌ.

«وقالت: ما شبعَ آلُ محمدٍ يومين من خبزِ بُرٍّ إلا وأحدُهما»؛ أي: أحدُ اليومين.

«تمرٌ»؛ أي: كنَّا نأكلُ يوماً خبزاً ويوماً تمراً، ولا نأكلُ يومين متتابعَين خبزاً.

* * *

٣٢٢٣ ـ وقالت: ما شَبعَ آلُ محمَّدٍ مِنْ خُبزِ الشَّعير يَومينِ مُتَتابعينِ حتَّى قُبضَ رسولُ الله ﷺ.

«وقالت: ما شبعَ آلُ محمد من خبزِ الشعير يومين متتابعين، حتى قُبضَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وتجويعُهم هذا كان عن اختيار؛ لأنهم تركُوا الدنيا ولذتها، وقنِعُوا بأدنى قُوتٍ ولباس مختصر من غاية التنزُّه عنها،

وكانوا يُطْعِمُون الطعامَ على حُبـه مسكيناً ويتيماً وأسيراً.

* * *

٣٢٢٤ ـ وقالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما شَبِـعْنا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

«**وقالت: توفِّي رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما شَبِـعْنا من الأَسْوَدين**» التمرِ والماءِ، وإنما السَّوادُ التمر دون الماء، فُنعتا بنعتٍ واحد؛ لأن العربَ يسميانهما باسم الأشهرِ منهما.

* * *

٣٢٢٥ ـ وقالَ أبو هريرةَ ﷺ: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنيا ولم يَشْبَعْ من خُبْزِ الشَّعيرِ.

«**وقال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: خرجَ النبيُّ ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبزِ الشعير**».

* * *

٣٢٢٦ ـ وقال النُّعمانُ بن بشيرٍ: أَلَسْتُمْ في طعامٍ وشرابٍ ما شِئتم؟ لقد رأيتُ نبيَّكُمْ رسول الله ﷺ وما يَجدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يملأَ بطنَهُ.

«**وقال النعمان بن بَشِير ﷺ: ألسْتُم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟**»؛ أي: ألستم متنعِّمين مقدارَ ما شئتُم في الوُسْعةِ؟ (ما) موصولةٌ، ويجوز أن تكون مصدريّة، وفيه توبيخ.

«**لقد رأيتُ نبيَّكم وما يجِدُ من الدَّقَل**»، بفتح الدال: رديء التمر ويابسُه، (ما) هذه نافية.

«**ما يملأ بطنَه**»، والجملةُ المنفيةُ تكون حالاً إن كان (رأيت) بمعنى النظر،

وإن كان بمعنى العلم يكون مفعولاً ثانياً.

* * *

٣٢٢٧ ـ عن أبي أيوبَ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ أكلَ منهُ وبعثَ بفضلِهِ إليَّ، وإنَّهُ بعثَ إليَّ يوماً بشيءٍ لمْ يأْكُلْ منهُ لأنَّ فيهِ ثُوماً، فسألتُهُ أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنِّي أكرهُ ريحهُ». قال: قلتُ: فإنِّي أكرهُ ما كَرِهْتَ.

«عن أبي أيوبَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ أكلَ منه وبعثَ بفضْلِهِ إليَّ، وإنه بعثَ إليَّ يوماً بشيءٍ لم يأْكُلْ منه؛ لأن فيه ثوماً، فسألتهُ أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنِّي أكرَهُ ريحَه، قلت: فإني أكره ما كرهتَ».

* * *

٣٢٢٨ ـ وعن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتزِلْنا» ـ أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجِدَنا»، أوَ «ليقعُدْ في بيتِهِ» ـ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدْرٍ فيها خَضِـراتٌ منْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً فقال: قرِّبوها ـ إلى بعضِ أصحابه، قال: «كُلْ فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجي».

«وعن جابرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا»؛ أي: ليبعُدْ منا.

«أو قال: فليعتزْل مسجدَنا، أو ليقعُدْ في بيتهِ».

«وأنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بقِدْرٍ»، رواه البخاري بالقاف في كتابه، وقيل: الصواب: (ببدر) بالباء الموحدة مكان القاف، وهو طبقٌ يُتَّخذُ من الخُوص، سُمِّيَ بذلك؛ لاستدارتهِ استدارةَ البَدْر.

«فيه خَضِـرَاتٌ» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: جمع خضر، ويروى: بضم الخاء وفتح الضاد واحدها خضرات.

«مِن بُقُولٍ، فوجدَ لها ريحاً، فقال: قَرِّبوها، إلى بعض أصحابه، وقال: كلْ فإني أناجي مَن لا تُنَاجي»، أراد به جبريل ـ عليه السلام ـ؛ يعني: فإني أُكلِّمَ جبريلَ ـ عليه السلام ـ وأنتَ لا تكلِّمُه.

* * *

٣٢٢٩ ـ عن المِقدامِ بن مَعْد يَكرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعامَكم يُبارَكْ لكُمْ فيهِ».

«عن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كِيلُوا طعامَكم يبارَكْ لكم فيه»، والغرض من كيل الطعام معرفةُ ما يصرِفُ إلى العِيال حتى لا يكونَ تَقْتِيراً ولا إسرافاً، ومعرفةُ المستقرض والمَبيع والمشتري، ففي ذلك أغراضٌ صحيحة.

* * *

٣٢٣٠ ـ عن أبي أُمامة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مائِدَتَه قال: «الحمدُ لله كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنهُ ربنا».

«عن أبي أُمامةَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ مائدتَه قال: الحمدُ لله حمداً كثيراً»، صفة حمداً، وكذا **«طَيِّباً مباركاً فيه»**، متعلق بـ (مباركاً).

«غيرَ مَكْفِيٍّ»، مفعول من الكفاية؛ أي: غيرَ مَكْفِيِّ الزيادةِ عليه، فإنَّ كلَّ حَمْدٍ يَحْمَدك به الحامدون فإنهم يقصِّرون في ذلك.

«ولا مودَّع» بفتح الدال المشددة؛ أي: غير متروكِ الطلَّبِ إليه والرغبةِ فيما عندَه.

«ولا مستغنًى عنه، ربنا»: بالرفع؛ معناه: غير متروك فلا يُدْعى ولا يُطلَب، فإنَّ كلَّ مَن استغنى عن الشيء تركَه.

قيل: (ربنا) مبتدأ، و(غيرُ مَكْفِيٍّ) خبر مقدم، وكذا ما عُطِفَ عليه، فالكلام راجعٌ إلى الله تعالى، ويُروَى: بنصب (غير) على الصفة بعد الصفة، وكذا (ربنا) نصب على حذف حرف النداء، فيكون معنى (غير مكفي): غير كاف؛ أي: نحمَدُك حمداً لا نكتفي به، بل نعود فيه كَرَّةً بعد أخرى، ولا نستغني عنه، فالكلام على هذا راجعٌ إلى الحمد.

* * *

٣٢٣١ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَيَرْضَى عن العبدِ أنْ يأْكُلَ الأكْلَةَ فيحمدَهُ عليها، أو يشربَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها».

«**وعن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله ليَرْضَى عن العبدِ أن يأكلَ الأَكْلَةَ**» بفتح الهمزة: المَرَّةُ من الأكل حتى يَشْبَع وبالضم: اللُّقْمة.

«**فيحمَدُه عليها، أو يشرَبُ الشَّرْبَة فيحمَدُه عليها**»، ثم من السنة ألاَّ يرفَعَ صوتَه بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كي لا يكونَ منعاً لهم.

مِنَ الحِسَانِ:

* * *

٣٢٣٢ ـ عن أبي أيُّوبَ ﷺ قال: كُنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ فقُرِّبَ طعامٌ، فلمْ أَرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةً منهُ أوَّلَ ما أَكَلْنا، ولا أقلَّ بركةً في آخِرِهِ، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذَكَرْنا اسمَ الله حِينَ أَكَلْنَا، ثمَّ قعدَ منْ أكَلَ ولمْ يُسمِّ الله فأكَلَ معهُ الشَّيطانُ».

«من الحسان»:

«عن أبي أيوبَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فُقرِّبَ طعامٌ، فلم أرَ طعاماً كان أعظمَ بركةً منه أولَ ما أكَلْنا، ولا أقلَّ بركةً في آخره، قلنا: يا رسولَ الله كيف هذا؟ قال: إنا ذكَرْنا اسمَ الله تعالى حين أكَلْنا، ثم قعدَ مَن أكلَ ولم يُسَمِّ الله، فأكلَ معه الشيطان»، هذا محمولٌ على حقيقته، أو على ذهابِ البركةِ كما مرَّ، فكأنه أكلَ معه.

* * *

٣٢٣٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم فنَسيَ أنْ يذكرَ اسمَ الله عَلَى طعامِهِ فليَقُلْ: بسمِ الله أوَّلَهُ وآخرَهُ».

«عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أكلَ أحدُكم فنَسِيَ أن يذكرَ الله على طعامِهِ فليقُلْ: بسم الله أولَه وآخرَه»، منصوبان على الظرفية، فإذا قال ذلك فقد تداركَ ما فاته من التقصير بترك اسم الله تعالى.

* * *

٣٢٣٤ ـ عن أُميةَ بن مَخْشِيٍّ قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتَّى لمْ يبقَ مِنْ طعامِهِ إلا لُقمَةٌ، فلمَّا رفَعها إلى فيهِ قال: بسمِ الله أوَّلَهُ وآخرَهُ، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ ثمّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معهُ، فلمَّا ذكرَ اسمَ الله اسْتَقَاءَ ما في بطنِهِ».

«عن أمية بن مَخْشِيٍّ»، بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

«قال: كان رجلٌ يأكلُ، فلم يسمِّ الله حتى لم يبقَ من طعامِهِ إلا لقمةٌ، فلمَّا رفعَها إلى فيه قال: بسمِ الله أولَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال:

ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معه فلمَّا ذكرَ اسمَ الله تعالى استقاءَ ما في بطنه»؛ أي: استفرغَ، استفعال مِن القيء، وهو محمولٌ على الحقيقة، أو المراد رَدُّ البركةِ الذاهبةِ بتركِ التسميةِ، كأنها كانت في جوف الشيطان، فلمَّا سَمَّى رَجَعت إلى الطعام؛ أي: صارَ ما كان حظاً له من الطعام قبلَ التسميةِ مسترداً.

* * *

٣٢٣٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ أنَّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ طعامِهِ قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَنا وسقانا وجعلَنا مُسلمين».

«عن أبي سعيد الخُدْري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كانَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغَ مِن طعامه قال: الحمدُ لله الذي أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلِمين».

* * *

٣٢٣٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كالصَّائِمِ الصَّابـرِ».

«عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الطاعِمُ»؛ أي: الآكلُ.

«الشاكِرُ»، قيل: شُكْرُه أن يسمِّيَ إذا أكلَ، ويحمَدَ إذا فَرَغَ.

«كالصائم الصابر»؛ أي: في الثواب.

* * *

٣٢٣٧ ـ عن أبي أيُّوبَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ وشربَ قال: «الحمدُ لله الذي أطعمَ وسقَى وسوَّغَهُ وجعلَ لهُ مَخْرجاً».

«عن أبي أيوبَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كانَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أكلَ أو شَرِبَ قال: الحمدُ لله الذي أطعمَ وسقى وسَوَّغه»؛ أي: سهَّل دخولَ الطعام والشرابِ في الحَلْق.

«وجعلَ له مَخْرَجاً»؛ أي: السَّوْأَتين؛ ليُخرِجَ منهما الفَضْلَة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسمَ مضارُّه ومنافعُه، ليبقى ما يتعلَّقُ بالقوة واللَّحْم والدم والشَّحْم، وتندفع الفَضْلَة، وذلك من عجائب فضلِ الله تعالى ولطفهِ بمخلوقاته، فتبارك الله أحسنُ الخالِقين.

* * *

٣٢٣٨ ـ عن سلمانَ قال: قرأتُ في التَّوراةِ أنَّ بَركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَهُ، فذكرتُ للنَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَركةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ والوُضوءُ بعدَهُ».

«عن سلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قرأتُ في التوراة: أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ بعدَه»، المراد من الوضوء هنا: غسلُ اليدين والفمِ من الزُّهومة إطلاقاً للكل على الجزء.

«فذكرتُ للنبي ﷺ فقال: بركةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه»، أمَّا الوضوءُ قبلَه؛ فلأنه تعظيمٌ لنعمة الله تعالى، فيبارَكُ له فيه، أو لأن الأكلَ مع غَسْلِ اليدين أهنأُ وأمرأُ، وأما بعدَه فلأنه لو لم يغسِل يديه لا يأمَن المَسَّ.

* * *

٣٢٣٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مِنَ الخَلاءِ فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ فقالوا: ألا نأتِيكَ بوَضُوءٍ؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوُضوءِ إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ».

«عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ من الخَلاَء فقُدِّم إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟» بفتح الواو.

«قال: إنما أُمرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة»، وهذا بناءً على الأعمِّ الأغلبِ، وإلا فيجبُ الوضوءُ عند السجدة ومَسِّ المصحف.

* * *

٣٢٤٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثريدٍ فقال: «كُلوا من جَوانِبـها، ولا تأْكُلوا مِنْ وسطِها، فإنّ البَركةَ تنزلُ في وسَطِها».

وفي روايةٍ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعاماً فلا يأْكُلْ منْ أعلَى، ولكنْ يأكُلُ مِنْ أسفَلِها، فإنَّ البَركةَ تنزلُ مِنْ أعلاها».

«عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعَةٍ من ثَرِيد فقال: كلُوا من جَوانبها ولا تأكلُوا من وَسَطِها فإنَّ البركةَ تنزِلُ في وسطها»، والوسَطُ أَعْدَلُ المواضع، وكان أحقَّ بنزول البركةِ فيه.

«صحيح».

«وفي رواية: إذا أكَل أحدُكم طعاماً فلا يأكلْ مِن أعلَى الصَّحْفَة»؛ أي: من وسط القَصْعَة.

«ولكنْ يأكلُ مِن أسفلِها»؛ أي: من جانبها الذي يليه.

«فإنَّ البركةَ تَنزِلُ من أعلاها».

* * *

٣٢٤١ ـ عن عبدِالله بن عمرٍو ﷺ: أنَّه قال: ما رُئِي رسولُ الله ﷺ يأكلُ

متَّكِئاً قطُّ، ولا يطأُ عَقِبَهُ رجُلان.

«عن عبدِالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما رُؤِيَ رسولُ الله تعالى عليه وسلم يأكلُ مُتَّكِئاً قط، ولا يَطَأُ عَقِبَه»؛ أي: لا يمشي خلفه.

«رجلان»؛ يعني كان يمشي منفرداً، أو معه رجلٌ واحدٌ دون جمع؛ لأنه فعل المتكبرِّين، وقيل: أي: ما كان يمشي قُدَّام الجَمْع، بل في وسطهم أو آخرِهم تواضعاً.

* * *

٣٢٤٢ ـ عن عبدِالله بن الحارثِ بن جَزْءٍ ﷺ: أنَّه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بخُبْزٍ ولَحْمٍ وهو في المسجِدِ، فأكلَ وأكلنا مَعَهَ، ثمّ قام فصلَّى وصلَّيْنا معهُ، ولم نَزِدْ على أنْ مَسَحْنا أيْدِيَنا بالحَصْباءِ.

«عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء»، بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة.

«قال: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبز ولحمٍ وهو في المسجد فأكلَ وأكَلْنا معه»، من الأدب: أنَّ مَن أُهْدِيَ إليه طعام وهو في جمعٍ شاركُوه.

«ثم قام فصَلَّى وصلَّينا معه ولم نَزِدْ على أن مَسَحْنا أيدينا بالحَصْبَاء»، وهي الحجارةُ الصغيرةُ؛ يعني لم نَغْسِل أيدينا.

* * *

٣٢٤٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ، وكانتْ تُعجِبُهُ فنَهَسَ منها.

«عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فرُفع

إليه الذِّراعُ»؛ أي: دُفِعَ إليه ليأكلَ منها.

«وكانَتْ»؛ أي: الـــذراع «تُعْجِبُه»؛ أي: النبي ﷺ، يريد: أنه ﷺ كان يحبُّها من الشاة المشوية.

«فنهسَ منها»، بالسين المهملة؛ أي: أخذَ من الذراع ما عليها من اللَّحْم بأطراف مُقَدَّم الأسنان، وبالمعجمة: أَخْذُه بالأضراس، واستحبَّ النَّهْسَ للتواضعِ وتَرْكِ التكبر.

* * *

٣٢٤٤ ـ ورُوِيَ عن عائِشَـــةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإنَّهُ منْ صُنْعِ الأعاجِمِ، وانهَشُوهُ فإنَّهُ أهنأُ وأمرأُ»، غريب.

«وروي عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رســـولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تقطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّين، فإنه مِن صَنِيع الأعاجم»؛ أي: المتكبـرين الذين لا يتلَقَّون نعمةَ الله بالتعظيم.

«وانهسُوه»؛ أي: كُلُوه بالأسنان.

«فإنه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ»، وهما أَفْعَلا تفضيل مِن: هَنأَ الطعام وَمَرأ إذا كان سائغاً بلا تَنغِيص، وقيل: الهنيء ما يَلَذُّه الآكِلُ، والمَرِيء: ما يَحَمــدُ عاقبتَه، وقيل: ما ينساغُ في مَجْرَاه.

«غريب».

* * *

٣٢٤٥ ـ عن أمِّ المُنْذِرِ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعهُ عليٌّ ولنا

دوالٍ مُعلَّقةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ وعليٌّ معهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «مَهْ يا عليُّ! فإنَّكَ ناقِهٌ». قالت: فجعلتُ لهمْ سِلْقاً وشَعيراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا عليُّ منْ هذا فأَصِبْ فإنَّهُ أَوْفقُ لكَ».

«عن أم المنذر ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ، ولنا دوالٍ معلَّقة»، جمع دالية وهي عنقودُ البُسر المحمرَّة، كانوا يعلِّقونها في البيوت، فيأكلون إذا أَرْطَب.

«فجعل»: شرع «رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معه، فقال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لَعِليٍّ: مَهْ»؛ اسم فعل بمعنى: اكفف «يا عليُّ»؛ أي: عن الأكل.

«فإنك ناقِهٌ» بكسر القاف، هو الذي قامَ مِن الضعف، من: نَقِهَ من المرض ـ بالفتح والكسر ـ إذا بَرِئَ منه وفاقَ، وكان قريبَ العهد بالمرض، ولم تكمل صحتُه وقوتُه؛ يعني: يضرُّكَ أَكْلُ البُسْر والتَّمْر.

«قالت: فجعلتُ لهم سِلْقاً وشعيراً، فقال ﷺ: يا عليُّ، مِن هذا فأَصِبْ»؛ أي: تناولْ من السِّلْق والشعير، والفاء زائدة، أو معطوف على مقدر.

«فإنه أَوْفَقُ» وأنفع.

* * *

٣٢٤٦ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُهُ الثُّفْلُ.

«عن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يعجِبُه الثُّفْل»، بضم الثاء، وهو أفصحُ من الكسر، وهو ما رُسِبَ من الطعام في أسفل القَصْعَة، وقيل: ما بقيَ في أسفلِ القِدْر والتصقَ فيها، وقيل: هو الثَّرِيد، وقيل: هو الدقيق والسَّوِيق ونحوهما.

* * *

٣٢٤٧ ـ عن نُبَيْشَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أكلَ في قَصْعَةٍ فلَحَسَها استغفرَتْ لهُ القَصْعَةُ»، غريب.

«عن نُبيشة» بضم النون وفتح الباء الموحدة: اسم رجلٍ من هُذَيل.

«عن رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مَن أكلَ في قَصْعةٍ فلَحِسَها»؛ أي: لَعِقَ ما فيها من الطعام.

«استغفرتْ له القَصْعَة»، استغفارُ القصعة عبارةٌ عن براءةِ صاحبـها من التكبُّر موصوفاً بالتواضُع، وهما سببُ المغفِرَة بواسطةِ القَصْعَة.

«غريب».

* * *

٣٢٤٨ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يدِهِ غَمَرٌ لمْ يَغْسِلْهُ فأصابَهُ شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسَه».

«عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن باتَ وفي يده غَمَرٌ» بفتح الغين المعجمة والميم: دَسَمُ اللَّحْم وزُهُومَته.

«لم يغسِلْه، فأصابه شيءٌ»؛ أي: من إيذاء الهَوامِّ؛ لأنه ربما يقصِدُه نائماً لرائحة الطعام في يده فيؤذيه، وقيل: من البَرَص ونحوِه؛ لأن اليدَ حينئذٍ إذا وصلتْ إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك.

«فلا يلومَنَّ إلا نفسَه».

* * *

٣٢٤٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: كانَ أحبَّ الطَّعامِ إلى رسُولِ الله ﷺ

الثَّرِيدُ مِنَ الخُبزِ، والثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثَّرِيدُ من الخبز، والثَّرِيدُ من الحيس»، وهو تمرٌ يُخلَطُ بسمن وأَقِط، وأصل الحَيْس: الخَلْطُ.

* * *

٣٢٥٠ ـ عن أبي أَسِيدٍ الأنصارِيِّ: أنَّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بهِ فإنَّهُ مِنْ شَجرةٍ مُباركةٍ».

«عن أبي أُسيَد الأنصاري قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كلُوا الزيتَ وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرةٍ مباركة».

* * *

٣٢٥١ ـ عن أُمِّ هانئٍ قالت: دخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خُبْزٌ يابسٌ وخَلٌّ، فقال: «هاتي، ما أفْقَرَ بيتٌ مِنْ أُدُمٍ فيهِ خَلٌّ»، غريب.

«عن أم هانئٍ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: أعندَكِ شيء؟ قلت: لا، إلا خبز يابس وخَلٌّ، فقال: هاتي، ما أَفْقَرَ بيتٌ»؛ أي: ما خَلِيَ «من أُدُمٍ فيه خَلٌّ»، وهذا يدلُّ على أن الخَلَّ إدامٌ.

«غريب».

* * *

٣٢٥٢ ـ عن يُوسُفَ بن عبدِالله بن سَلامٍ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذَ كِسْرةً مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ فوضعَ عليها تَمْرةً، فقال: هذهِ إدامُ هذِه، وأكَلَ».

«عن يوسفَ بن عبدالله بن سُلاَم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسْرةً من خبزِ الشعير، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: هذه إدامُ هذه وأكل»، وفيه دليلٌ على أن التمر إدام.

* * *

٣٢٥٣ ـ عن سعدٍ قال: مرضْتُ مَرَضاً فأتاني النَّبيُّ ﷺ يعُودُني، فوضعَ يدَهُ بينَ ثَدْيَيَّ حتَّى وجَدْتُ بردَهَا على فُؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤودٌ، وائتِ الحارثَ بن كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ فإنَّهُ رجلٌ يتطبَّبُ فلْيَأْخُذْ سبعَ تَمَراتٍ مِنْ عَجْوةِ المدينةِ فلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ ثمَّ ليَلُدَّكَ بهِنَّ».

«عن سعدٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: مرضتُ مرضاً، فأتاني النبيُّ ﷺ يعودُني، فوضعَ يدَه بين ثديَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي»؛ أي: في قلبي.

«فقال: إنك رجلٌ مفؤودٌ»، وهو الذي أصابهَ داءٌ في فؤاده.

«وائتِ الحارثَ بن كَلَدَةَ»، بفتح الكاف واللام.

«أخا ثقيفٍ، فإنه رجلٌ يتطبَّبُ»، وفيه إشارةٌ إلى استصغار طِبه، وأنَّ الطبيبَ هو الله.

«فليأخُذْ»؛ أي: المتطبب المذكور.

«سبعَ تمرات من عَجْوةِ المدينة»، تخصيصُها بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعائه ﷺ، أو لأنها أوفقُ لمزاجِ سَعْدٍ لتعوُّدِهِ بها في المدينة.

«فَلَيَجْأهُنَّ»؛ أي: فليَدُقَّهُنَّ.

«بنواهنَّ ثم ليُلدَّكَ»: أي: ليَسْقِك «بهن»، واللُّدود ـ بفتح ـ: هو من الأدوية ما يُسقَى المريض في أحد شِقَّي الفم، فإنه ﷺ رأى أن تناولَ هذا النوع أيسرُ وأنفعُ وأليقُ بمرضه، وإنما وصفَ العلاجَ بعد حوالَيه على المتطبب إعلاماً

بأن رأيهَ ﷺ يوافِقُ رأيَه، فأحبَّ ﷺ أن يصدق المتطبب، ويشهدَ له ﷺ بالإصابة، أو ليطمئنَّ قلب المريض، أو لأجل حِذاقَتهِ في اتخاذ الدواء، وكيفيةِ استعمالهِ، والحارث بن كَلَدَة الثقفي مات في أول الإسلام، ولم يصحَّ له إسلام، ويُستدَلُّ بهذا على جواز مشاوَرةِ الطبيبِ الكافر.

* * *

٣٢٥٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ البطِّيخَ بالرُّطَبِ، ويقولُ: «يُكسرُ حَرُّ هذا ببردِ هذا، وبردُ هذا بحرِّ هذا»، غريب.

«**عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أن النبي ﷺ كان يأكل الطبيخ**»: وهو مقلوب البـطِّيخ، وهو لغةٌ فيه عند أهل الحجاز، وهو الهنديُّ؛ يعني: يأكل البـطِّيخ.

«**بالرُّطَب، ويقول: يُكْسَرُ حَرُّ هذا ببْردِ هذا، وبردُ هذا بَحرِّ هذا**»، لعله أراد ﷺ بالبـطِّيخ هنا قبلَ أن ينضجَ ويصيرَ حُلْواً بارداً، وأما بعدَ نُضْجهِ فهو حارٌّ.

«**غريب**».

* * *

٣٢٥٥ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بتمرٍ عتِيقٍ فجعلَ يُفتِّشُهُ ويُخرِجُ السُّوسَ منهُ.

«**عن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتمر عَتِيقٍ**»؛ أي: قديمٍ وقعَ فيه السُّوسُ من غاية قِدَمهِ.

«**فجعل**» ﷺ «**يفتِّشُه ويُخرِجِ السُّوسَ منه**»، ويطرحُه ويأكلُ التمرَ، والسُّوسُ: دودٌ يقعُ في الصوفِ والطعام، وفيه دليلٌ بأن الطعام لا ينجُسُ بوقوع

السُّوسِ فيه ولا يَحْرُم.

* * *

٣٢٥٦ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تَبُوكَ فدعا بالسِّكِّينِ فسمَّى وقطَعَ.

«**عن ابن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بُجُبنة**»: وهو ـ بضمتين وتشديد النون ـ: الجبن الذي يؤكَل، يقالُ. جُبن وجُبنة والجُبنة أخص منها.

«**في تبوك فدعا بالسِّكين، فسمَّى الله وقطعَ**» الجبنة، وهذا يدلُّ على طهارة الأُنْفحة.

* * *

٣٢٥٧ ـ وعن سلمانَ قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبن والفِراءِ؟ فقال: «الحَلالُ ما أحلَّ الله في كتابـهِ، والحَرامُ ما حرَّمَ الله في كتابـهِ، وما سكتَ عنهُ فهوَ ممَّا عفا عنهُ»، غريب وموقوفٌ على الأصَحِّ.

«**عن سلمانَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجبن والفِرَاء**» بكسر الفاء ممدوداً، قيل: جمع الفَرَءَ بفتح الفاء والهمزة والقصر، وهو الحمارُ الوحشي، وقيل: إنه جمع الفَرْو الذي يُلْبَس، وإنما سألُوا عنها حَذَراً من صُنع أهلِ الكفر في اتخاذهم الفِراءَ من جلود الميتة من غير دباغ.

«**فقال: الحلالُ ما أحلَّ الله**»؛ أي: ما بيَّنَ تحليلَه «**في كتابه، والحرام ما حَرَّم الله**»؛ أي: بيَّنَ تحريمهَ «**في كتابه، وما سكتَ عنه**»؛ أي: الكتاب عن بيانه.

«**فهو مما عُفي عنه**»؛ أي: أبيحَ وهذا يدلُّ على أن الأصلَ في الأشياء الإباحةُ.

«غريب وموقوف على الأصح».

* * *

٣٢٥٨ ـ ورُوِيَ عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدتُ أنَّ عِندي خُبْزَةً بيضاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْراءَ مُلَبَّقَةً بِسمنٍ ولَبن». فقامَ رجلٌ مِنَ القومِ فاتَّخذَهُ فجاءَ بهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ قال: «اِرفَعْهُ».

«عن ابن عمَر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: وَدِدْتُ»؛ أي: تمنيتُ «أن عندي خبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سمراءَ»، نوع من الحنطة فيها سوادٌ خَفِيٌّ، وهو أحمر الأنواع عندهم.

«ملبَّقة»: وبتشديد الباء؛ أي: مخلوطة.

«بسمنٍ ولبن»: خلطاً شديداً.

«فقام رجلٌ من القوم فاتخذَه، فجاءَ به»: رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

فقال ﷺ «في أي شيء»؛ أي: في أي ظرف.

«كان هذا السمن؟ قال: في عُكَّة»: وهو ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ آنيةُ السمن، وقيل: هي وعاءٌ من جلود مستديرةٍ مختص بالسمن والعسل وبالسمن أخصُّ؛ أي: في وعاءٍ من جِلْدِ «ضَبٍّ، قال: ارفعه»، وإنما أمرَ ﷺ برْفعهِ؛ لأنه يَعَافُ الضَّبَّ؛ لأنه لم يكن بأرض قومهِ، لا لنجاسَةِ جِلْده.

* * *

٣٢٥٩ ـ رُوِيَ عن عليٍّ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثُّومِ إلاَّ مَطْبوخاً.

«وروي عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أَكْلِ الثوم إلا مطبوخاً»، وهذا مع الحديثِ الثاني يدلاَّن على أن المراد بالنهي ما لم يكن مطبوخاً.

* * *

٣٢٦٠ ـ ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها سُئِلتْ عَنِ البَصَلِ فقالت: إنَّ آخِرَ طَعامٍ أكلَهُ رسُولُ الله ﷺ طَعامٌ فيهِ بَصَلٌ.

«وروي عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها سُئلت عن البصل، فقالت: إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله طعامٌ فيه بَصَلٌ»، قيل: إنما أكلَ النبيُّ ﷺ ذلك في آخر عمره؛ ليعلمَ أن النهيَ للتنزيه لا للتحريم.

* * *

٣٢٦١ ـ عن ابنيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْن قالا: دخلَ عَلَيْنا رسولُ الله ﷺ فقدَّمْنا زُبْداً وتَمراً، وكانَ يُحِبُّ الزُّبدَ والتَّمرَ.

«عن ابني بُسْرٍ»: بضم الباء ثم السكون.

«السُّلَمِيَّين»، بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثاني، هما عبدالله وعطية.

«قالا: دخلَ علينا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدَّمْنا زُبداً وتَمراً، وكان يحبُّ الزُّبْد والتَّمْر».

* * *

٣٢٦٢ ـ عن عِكْراشِ بن ذُؤَيْبٍ أنَّه قال: أُتِينا بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَذْرِ، فَخَبطْتُ بيدِي في نَواحِيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَوْضعٍ واحِدٍ، فإنَّهُ طعامٌ

واحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينا بطَبَقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يدَيَّ، وجالَتْ يدُ رسُولِ الله ﷺ في الطَبَقِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ حيثُ شِئْتَ فإنه غيرُ لَونٍ»، غريب.

«عن عِكْراش» بكسر العين ثم السكون.

«ابن ذُؤَيب» بضم الذال المعجمة وفتح الواو ثم السكون.

«قال: أُتِينا بجَفْنَة كثيرةِ الثَّرِيد والوَذْر» بفتح الواو وسكون الذال المعجمة: جمع وَذْرَة، وهي القطعة من اللحم الذي لا عظم فيه.

«فخبطتُ بيدي»؛ أي: أَدَرْتُها، «في نواحيها»، مِن: خبطَ البعيرُ بيده إذا ضربَ بها.

«فقال النبي ﷺ كلْ مِن موضعٍ واحدٌ؛ فإنه طعامٌ واحِد، ثم أُتِينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمر»؛ أي: أنواعه.

«فجعلتُ آكلُ مِن بينِ يدَّي، وجالتْ يدُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: دارَتْ «في الطبق، فقالَ يا عِكْرَاش: كلْ من حيثُ شئتَ فإنه غيرُ لَوْنٍ»، وفيه تنبيهٌ على أن الفاكهةَ إذا كانت لوناً واحداً لا يجوزُ أن يَخْبطَ بيده كالطعام، وعلى أن الطعامَ إذا كان ذا ألوان يجوزُ أن يخبطَ ويأكلَ في أي نوعٍ يريد.

* * *

٣٢٦٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَهُ الوَعَكُ أمرَ بالحِساءِ فصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرهُمْ فحَسَوْا منهُ، وكانَ يقولُ: «إنّه لَيَرْتُو فُؤادَ الحزينِ ويَسْرُو عنْ فُؤادِ السَّقيمِ كما تَسْرُو إحْداكُنَّ الوَسَخَ بالماء عنْ وجهِها»، صحيح.

«عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أخذَ أهلَه الوَعكُ»؛ أي: الحُمَّى.

«أمر بالحِسَاء» بالفتح والمد: طعامٌ معروفٌ، وهو الحَريرَة.

«فصنعَ، ثم أمرَهم فحَسَوا منه، وكان يقول: إنه لَيَرْتُو»؛ أيَ: يقوِّي.

«فؤادَ الحزَين ويَسْرُو عن فؤاد السقيم»؛ أي: يكشِفُ عن فؤاده الضيْقَ والتعبَ والسَّقَم.

«كما تَسْرُو إحداكنَّ الوسخَ بالماء عن وجهِها».

«صحيح».

* * *

٣٢٦٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ فيها شِفاءٌ مِنَ السَّمِّ، والكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وماؤُها شِفاءٌ للعينِ».

«عن أبي هريرةَ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العَجْوة مِن الجَنة»؛ أي: من جِنْسِ نَخْلِ الجنة.

«وفيها شفاءٌ من السمِّ»، أو لأنها لغزارةِ نفعِها ولطافتها لمَا فيها من اللذة والشفاء من السم والسحر، كأنها من ثمار الجنة؛ لأن ثمارَها تُزِيلُ الأذى والتعب.

«والكَمْأَة من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعين»، تقدَّمَ بيانُه في «صحاح» هذا الباب.

* * *

٢ ـ باب

الضيافة

(باب الضيافة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٢٦٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ».

وفي روايةٍ: بدلَ الجارِ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَصِلْ رَحِمَه».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضيفَه»، قيل: إكرامُه بشاشةُ الوجْه له، وتعجيل قِرَاهُ وقيامه في خدمته بنفسه، ذهب الفقهاء إلى أن الأمر فيه للندب.

«ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فلا يؤذِ جارَه، ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيراً»؛ أي: قولاً يثابُ عليه.

«أو ليصمِتْ»؛ أي: ليسكُتْ.

«وفي رواية: بدل الجار: من كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليصِلْ رحمه»: وفيه إشارة إلى أن القاطعَ عنها كأنه لم يؤمنْ بالله واليومِ الآخرِ؛ لعدمِ خوفهِ من شدةِ العقوبةِ المترتِّبةِ على القَطِيعة.

* * *

٣٢٦٦ ـ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يومٌ وليلة، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صَدَقةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتَّى يُحْرِجَه».

«وعن أبي شُرَيح الكعبي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: مَن يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه جائزتُه يومٌ وليلة»؛ أي: إكرامُه بتقديم طعامٍ حَسَنٍ إليه سُنَّة مؤكدة في اليوم الأول وليلته، وفي اليوم الثاني والثالث يقدِّمُ إليه ما كان حاضراً عنده بلا زيادة على عادته.

«والضيافة ثلاثةُ أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة» ومعروف، إن شاء فعل وإلا فلا.

«ولا يَحِلُّ له»؛ أي: للضيف.

«أن يَثْوِيَ عندَه»؛ أي: يُقيمَ عند مضيفه بعد الثلاث بلا استدعائه.

«حتى يُحْرِجَه»؛ أي: يضيق صدرَه فتكون الصدقة على وجه المَنِّ والأذى، فإن حبَسَه عذرٌ من مرض ونحوهِ أنفقَ من مال نفسه.

* * *

٣٢٦٧ ـ وقال: «إنْ نزَلْتُمْ بقَوْمٍ فأَمَرُوا لكمْ بما يَنبغي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لمْ يفعلُوا فخُذُوا منهمْ حقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبغي له».

«وعن عقبةَ بن عامرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا نزلتُم بقومٍ فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلُوا، فإن لم يَفْعَلُوا فُخُذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي يَنبغي له»، يحتمل أن يكونَ الخِطابُ للمسلمين الذين يمرُّون على أهل الذِّمَّة، وقد شرطَ الإمامُ عليهم ضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمين، أو يكونُ المرادُ بهم المضطرين في المَخْمَصَة، وإلا فلا يحِلُّ أخذُ مالِ الغير بدون

رضاه، وعند هذا أوجبَ قومٌ ضمانَ القِيمة، وهو قياسُ مذهبِ الشافعي.

وقال جمعٌ من أهل الحديث: لا ضمانَ فيه، وهو الظاهر.

* * *

٣٢٦٨ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ يُكنَّى: أبا شُعَيْبٍ، وكانَ لهُ غُلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنَعْ طعاماً يَكفي خَمسةً لَعلِّي أدعُو النَّبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، فصنعَ طُعَيـماً ثمّ أتاهُ فدعاهُ فتبـعَهُمْ رجلٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعيبٍ إنَّ رجُلاً تَبـعَنا فإنْ شِئْتَ أذِنتَ لهُ وإنْ شِئْتَ تركتَهُ». قال: لا بلْ أذِنتُ لهُ.

«عن أبي مسعودٍ الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكْنَى أبا شُعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ»؛ أي: بائع اللحم.

«فقال: اصنَعْ طعاماً يَكْفِي خمسةً لعلِّي أَدْعُو النبيَّ ﷺ خامَس خَمْسة»، حال من النبي ﷺ أي: أحد الخمسة.

«فصنَع طُعَيماً ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجلٌ، فقال النبي ﷺ: يا أبا شُعيب! إن رجلاً تبـعَنا فإن شئتَ أذنتَ له وإن شئتَ تركتَه، قال: لا بل أذنتُ له»، فيه بيانُ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخلَ في ضيافة قومٍ بغير دعوةِ صاحبها، ولا للضيف أن يتبعَ غيرَه بغيرِ إذن المضيف.

* * *

٣٢٦٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمرَ، فقال: «ما أخْرجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجُوعُ. قال: «أنا والذي نفسي بيدِهِ لأخرجَني الذي أخرجَكُما، قُومُوا».

فقامُوا معَهُ، فأتَى رجُلاً مِنَ الأنصارِ، فإذا هو ليسَ في بيتِهِ فلمَّا رأتْهُ المرأةُ قالتْ: مَرْحباً وأهلاً، فقالَ لها رسُولُ الله ﷺ: «أينَ فُلانٌ؟» قالت: ذهبَ يَسْتَعذِبُ لنا مِنَ الماءِ، إذْ جاءَ الأنصارِيُّ فنظرَ إلى رسُولِ الله ﷺ وصاحِبَيْهِ، ثمَّ قال: «الحمدُ لله، ما أَحَدٌ اليومَ أكرمَ أَضْيافاً مِنِّي». قال: فانطلقَ فجاءَهُمْ بعِذْقٍ فيهِ بُسْرٌ وتَمرٌ ورُطَبٌ، فقال: كُلوا مِنْ هذِهِ. وأخذَ المُدْيَةَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلُوبَ». فذبحَ لهمْ، فأكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ومِنْ ذلكَ العِذْقِ وشَرِبُوا، فلمَّا أَنْ شَبِعُوا ورَوُوا قالَ رسُولُ الله ﷺ لأبي بَكْرٍ وعُمرَ: «والذي نفسي بيدِهِ لتُسْأَلُنَّ عنْ هذا النَّعيمِ يومَ القيامَةِ، أخرجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ ثمَّ لمْ تَرجِعُوا حتَّى أصابَكُمْ هذا النَّعيمُ».

«عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: خرجَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاتُ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعمَر»؛ أي: اتفقَ خروجُهم من بيوتهم قاصِدين ضيافةً.

«فقال: ما أخرجَكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع، قال: أنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجَكما»، فيه جوازُ ذِكْر الإنسان ما ينالُه من ألمٍ ونحوِهِ لا على التشكِّي وعدم الرضا، بل للتسلية والتَّصْبيرِ؛ لفعله ﷺ هنا فهذا ليس بمذموم.

«قومُوا، فقامُوا معه، فأتى رجلاً من الأنصار» يقال له أبو الهيثم بن تيهان الأنصاري الخزرجي.

«فإذا هو ليس في بيته فلمَّا رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهبَ يستعذِبُ لنا من الماء»؛ أي: يطلب لنا الماء العذب، وذلك لأن أكثرَ مياه المدينة كانت مالحة.

«إذ جاء الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وصاحِبَيه، ثم قال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمُ أضيافاً مني، قال»؛ أي: الراوي:

«فانطلقَ»؛ أي: خرج الأنصاري من بيته.

«فجاءَهم بعِذْقٍ»، وهو ـ بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ـ: العُرْجُون بما فيه من الشَّمارِيخ.

«فيه بُسْرٌ وتمر ورُطَب، فقال: كلُوا من هذه، وأخذَ المُدْية»؛ أي: السِّكِّين ليذبحَ لهم ذبيحة.

«فقال له رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إياك والحَلُوبَ»؛ أي: لا تذبح الشاةَ الحَلُوب.

«فذبحَ لهم شاةً فأكلُوا من الشاة ومن ذلك العِذْق وشربُوا» من الماء.

«فلما أن شبعوا»: أن هذه زائدة.

«ورَوَوا، قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتُسْأَلُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة»، قيل: المراد به السؤال عن القيام بحقِّ الشكر والتقريع، وقيل: سؤالُ تعداد النِّعمَ والامتنان لا سؤالُ تقريع.

«أخرَجكم الجوعُ من بيوتكم، ثم لم ترجِعُوا حتى أصابكم هذا النعيم».

مِنَ الحِسَان:

* * *

٣٢٧٠ ـ عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِبَ ﷺ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مُسلمٍ ضافَ قوماً فأصبحَ الضَّيفُ مَحروماً كانَ حقّاً على كُلِّ مُسلمٍ نَصرُهُ حتَّى يأْخُذَ لهُ بقِراهُ مِنْ مالِهِ وزَرْعِهِ».

وفي روايةٍ: «أيّما رجُلٍ أضافَ قوماً فلمْ يَقْرُوهُ كانَ لهُ أنْ يُعقِبَهُمْ بمثلِ قِراهُ».

«من الحسان»:

«عن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: سمعَ رسولُ الله ﷺ يقول: أيّما مسلمٍ ضافَ قوماً»؛ أي: نزلَ عندَهم ضيفاً.

«فأصبَح الضيفُ مَحْروماً كان حقاً على كل مسلمٍ نصرُه حتى يأخَذ له بقِرَاه»؛ أي: بضيافته؛ يعني بقَدْر شِبَعِه.

«من مالهِ وَزْرعِه»، فالمضطرُّ النازلُ بأحدٍ يجبُ عليه ضيافتُه بما يحفَظُ عليه رمقَه، ويجوزُ له أَخْذُ ذلك منه سراً وعلانية.

«وفي رواية: أيّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يُقْرُوه كان له أن يُعْقِبَهم»؛ أي: يَجْزِيَهم.

«بمثلِ قِراه»، بأن يأخذَ من مالهم عَقِيبَ صنيعهم قَدْرَ قِراه عادةً.

* * *

٣٢٧١ ـ عن أبي الأحْوَصِ الجُشَميِّ، عن أبيه قال: قلتُ يا رسُولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلمْ يَقْرِني ولمْ يُضفْني؟ ثمّ مرَّ بي بعدَ ذلكَ أَقْرِيه أمْ أَجْزِيه؟ قال: «بلِ اقْرِه».

«عن أبي الأحوص الجُشَمي عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ»؛ أي: أخبِرْني «إن مررتُ برجلٍ فلم يُقْرِني ولم يُضفْني، ثم مرَّ»؛ أي: ذلك الرجل «بي بعدَ ذلك أقريه»؛ أي: أضيفه «أم أَجْزِيه؟»؛ أي: أكافِئُه بمنع الطعام كما فعل بي.

«قال: بل اقْرِه».

* * *

٣٢٧٢ ـ عن أنسٍ ﷺ، أو غيرِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ استأْذَنَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله وبركاتُهُ»، فقال سَعدٌ: وعليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، ولم يُسمعِ النَّبيَّ ﷺ، حتَّى سلَّمَ ثلاثاً وردَّ عليهِ سَعدٌ ثلاثاً ولمْ يُسمِعْهُ، فرجَعَ النَّبيُّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ سَعدٌ فقال: يا رسُولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي ما سلَّمْتَ تسليمَةً إلاَّ هيَ بأُذُني، ولقدْ ردَدْتُ عليكَ ولمْ أُسْمِعْكَ، أحببتُ أنْ أَستكثِرَ منْ سلامِكَ ومنَ البرَكَةِ. ثمَّ دخلُوا البيتَ فقرَّبَ لهُ زَبيباً، فأكلَ منهُ نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغَ قال: «أكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ المَلائِكةُ، وأفطَرَ عِندكُمُ الصائِمُون».

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أو غيره: أن رسولَ الله ﷺ استأذنَ على سعدِ بن عُبَادة»؛ أي: طلبَ الإذنَ أن يدخُلَ.

«فقال النبي ﷺ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فقال سعدٌ: وعليكم السلام ورحمةُ الله، فلم يُسمِع النبيَّ ﷺ»، من الإسماع.

«حتى سلَّم ثلاثاً، وردَّ عليه سعدٌ ثلاثاً فلم يُسْمِعْه، فرجعَ النبيُّ ﷺ فاتَّبَعه سعدٌ فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي»؛ أي: فديت بهما.

«ما سلَّمْتَ تسليمةً إلا هي بأُذُني، ولقد رددْتُ عليكَ ولم أُسْمِعْك، أَحبَبْتُ أن أستكثِرَ من سَلاَمِك ومنَ البَرَكة»، وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يُسَلِّمُ إلى: (وبركاته).

«ثم دخلُوا البيتَ، فقرَّبَ إليه زَبيباً فأكلَ نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا فرغَ قال: أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون»، وهذا يجوزُ أن يكونَ دعاءً منه ﷺ للمُضيف وأهلِ بيتهِ، وأن يكونَ إخباراً منه ﷺ بذلك.

* * *

٣٢٧٣ ـ وعن أبي سعيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثلُ المؤمِنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يجُولُ ثمَّ يرجِعُ إلى آخِيَّتِهِ، فإنَّ المؤمِنَ يَسْهُو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمانِ، فأطعِمُوا طعامَكُم الأتقياءَ وأَوْلُوا مَعروفَكُم المؤمِنِينَ».

«عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبيِّ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ ومَثَلُ الإيمانِ كمَثَلِ الفَرَسِ في آخِيَّتِهِ». بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء وفتح الياء المشددة: عروةُ حبلٍ في وَتِدٍ، وعُوَيْدٌ يدُفَن طرفاه في حائط أو أرض، فيصيرُ وسطُه كالعُرْوة ويُشَدُّ فيها الدابة في المَعْلَف.

«يجولُ، ثم يرجِعُ إلى آخِيَّتِهِ»، والمعنى: أن المؤمنَ يبعدُ عن ربه بالذُّنوب، وأصلُ إيمانه ثابتٌ، ثم يعودُ ويقرب بالآخرة إليه بالندم والتوبة، ويتلافى ما فَرَّطَ فيه وهو المراد بقوله:

«وإنَّ المؤمن يسهو، ثم يرجِعُ إلى الإيمان»، أو المرادُ بالإيمان شُعَبُه كالصلاة والزكاة وغيرهما، فكما أن الفرسَ يَبعُدُ عن آخِيَّتِهِ ثم يعودُ إليها، فكذا المؤمن قد يتركُ بعضَ شُعَب الإيمان، ثم يتدارك ما فاته ويندَمُ على ما فعلَ من التقصير.

«فأطعِمُوا طعامَكم الأتقياءَ وأَولُوا معروفَكم»؛ أي: أعطُوا إحسانَكم وعطيَّتَكم «المؤمنين».

* * *

٣٢٧٤ ـ عن عبدِالله بن بُسْرٍ قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قَصْعةٌ يحمِلُها أربعةُ رجالٍ، يقال لها الغَرَّاءُ، فلمَّا أضْحَوْا وسجَدُوا الضُّحَى أُتيَ بتلكَ القَصْعَةِ ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا جثَا رسُولُ الله ﷺ، فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله جعَلَني عبداً كريماً، ولم يجعَلْني جبَّاراً

عنيداً»، ثمَّ قال: «كُلُوا مِنْ جوانِبِـها ودَعُوا ذِرْوَتها يُبارَكْ لكُمْ فيها».

«عن عبدالله بن بُسْر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: كان للنبيِّ ﷺ قصعةٌ يحمِلُها أربعةُ رجالٍ يقال لها: الغَرَّاءُ»: تأنيث الأغرِّ، كأنه فيه غُرَّة.

«فلما أَضْحَوا»؛ أي: دخلُوا في الضحى.

«وسجدُوا الضُّحَى»؛ أي: صلَّوا صلاةَ الضُّحَى.

«أتي بتلك القَصْعةِ؛ يعني: وقد ثُرِدَ فيها، فالتُّفوا عليها»؛ أي: اجتمعُوا حولَهَا.

«فلما كَثُروا جثا رسولُ الله ﷺ»؛ أي: جلسَ على ركبتيه مِن ضيقِ المكان.

«فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسة» ـ بكسر الجيم ـ يا رسول الله؟.

«فقال النبي ﷺ إن الله قد جعلني عبداً كريماً»؛ أي: متواضعاً فهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد، والتواضع أليق بالعبد.

«ولم يجعلْني جَبَّاراً عنيداً»؛ أي: مائلاً عن الحق.

«ثم قال: كُلُوا من جوانبها ودَعُوا ذِروَتَها»؛ أي: اتركوا أعلاها؛ يعني: وسطَها.

«يبارَكْ لكم فيها».

* * *

٣٢٧٥ ـ وعن وَحْشِيِّ بن حَرْبٍ، عن أبيـهِ، عن جـدِّه: أَنَّ أصحـابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! إنَّا نأكلُ ولا نَشبعُ، قال: «فلعلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمِعُوا عَلَى طعامِكُمْ، واذكُرُوا اسمَ الله يُبارَكْ لكُمْ فيهِ».

«عن وحشيِّ بن حَرْب، عن أبيه، عن جده: أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! إنا نأكلُ ولا نشبَعُ، قال: فلَعلكم تَفْتَرقون؟ قالوا: نعم، قال:

فاجتمعوا على طعامكم واذكرُوا اسمَ الله يبارَكْ لكم فيه».

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الحِسَانِ:

٣٢٧٦ ـ عن الفُجَيْعِ العامِريِّ: أنهُ أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ فقال: «ما طعامُكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِـقُ ونَصْطَبِحُ، قال: «ذلكَ ـ وأبي ـ الجُوعُ». فأحلَّ لهم المَيْتَةَ عَلَى هذا الحالِ. فسَّرُوا قولَهُ: نَغْتَبِـقُ ونَصْطَبِحُ: أي قَدَحٌ غُدوةً وقَدَحٌ عَشِيَّةً.

«من الحسان»:

«عن الفُجَيع»: بالضم ثم الفتح ثم بكسر الياء المشددة.

«العامريّ أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة»: استفهامٌ وسؤالٌ عن القَدْر الذي يُباح لهم عند المَخْمَصة، فيكون[1] القوم مضطرين إلى تناول الميتة.

«قال: ما طعامكم؟» سؤالٌ منه ﷺ عن قَدْر طعامهم[2].

«قلنا: نغتبـقُ ونصطبـحُ»؛ أي: طعامَ غَبوق وصَبوحٍ من لبن، والاغتباقُ والاصطباحُ في الأصل شُرْبُ الشراب عَشيةً وغُدْوةً، فاستُعير هنا لتناولِ اللبن فيهما لمكان الشراب.

---

(١) قوله: «استفهام وسؤال عن القدر الذي يباح لهم عند المخمصة فيكون» ليس في «غ».

(٢) في «ق» و«غ»: «طعامكم»، والصواب المثبت.

«قال: ذاك»، مبتدأ.

«وأبي»: كلمةٌ تستعملها العربُ كثيراً في خطابها توكيداً، ونهى ﷺ عن الحَلِف بالآباء، فلعل هذا قبلَ النهي، أو جرى على عادتهم في ذلك وهو معترِضٌ بين المبتدأ وخبره، وهو «الجوع»؛ يعني: ذلك الشراب الذي تقولون قليلٌ تجوعون معه.

«فأحلَّ لهم الميتةَ»؛ أي: أباحَ لهم أكلَ الميتة.

«على هذه الحال»، قال المصنف: «فسَّـــرُوا»؛ أي: العلماء، «قولَه»؛ أي: قول الفُجَيع:

«نغتبقْ ونَصْطَبِـح؛ أي: قدحٌ غدوةً وقدحٌ عشيةً»، وبهذا قال مالكٌ والشافعي في أحد قوليه: إنَّ المضطرَّ لو وجدَ طعاماً مباحاً يمسِكُ رمقَه دون شبعهِ فله تناولُ الميتةِ أيضاً حتى تشبع؛ لأن قَدَحاً عشية يُمسِكُ الرَّمَق.

* * *

٣٢٧٧ ـ عن أبي واقِدٍ اللَّيْثيِّ: أنَّ رجُلاً قال: يا رسُولَ الله! إنَّا نكُونُ بالأرضِ فتُصيبنا بها المَخْمَصَةُ، فمتَى تحلُّ لنا المَيْتةُ؟ قال: «ما لمْ تصْطَبِـحُوا أو تَغْتَبِـقُوا أو تَحْتفِئُوا بها بَقْلاً فشأنُكُمْ بها» معناه: إذا لم تجدوا صَبُوحاً ولا غَبُوقاً ولم تجدوا بَقْلةً تأكلونها حلَّتْ لكم المَيْتَةُ».

«وعن أبي واقد اللَّيثي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنا نكونُ بالأرضِ فتُصِيبنا بها المَخْمَصَة»؛ أي: الجوع.

«فمتى يحِلُّ لنا الميتةُ، قال: ما لم تَصْطَبِـحوا أو تَغْتَبِـقُوا»؛ أي: ما لم تَجِدُوا صَبُوحاً ولا غَبوقاً.

«أو تَحْتَفُّوا» بالحاء المهملة، وأكثر الرواة يروونه بالهمزة من الحفاء، وهو

أصل البَرْدِيِّ الأبيضِ الرَّطْبِ، وهو يؤكَل فاستُعيرَ هنا لاقتلاع البقل؛ أي: ما لم يَقْتَلِعُوا.

«**بها**»؛ أي: بالأرض.

«**بقلاً**» فتأكلوه.

«**فشأنكم**»، منصوب بفعل محذوف تقديره: الزموا شأنكم.

«**بها**»؛ أي: بالميتة.

«**معناه: إذا لم تجدوا صَبوحاً أو غَبوقاً ولم تجِدُوا بقلةً تأكلونها حَلَّتْ لكم الميتةُ**»، وبهذا قال أبو حنيفة: لا يجوزُ تناولُ الميتةِ ما دام يجدُ مباحاً يمسِكُ رمقَه، وإذا لم يَجِد لم يَجُزْ أن يتجاوزَ ما يسدُّ الرمقَ، وهو القولُ الآخر للشافعي.

والتوفيق بين هذا الحديث وحديثِ العامريِّ المتقدِّم: أن الاغتباقَ بقدَحٍ والاصطباحَ بآخرَ كان على سبيل الاشتراكِ بينَ القومِ كلِّهم، بدليل قولِ السائل: (ما يحلُّ لنا)، إذ لم يسأل عن خاصَّةِ نَفْسِه، وقوله ﷺ: (ما طعامكم؟) بصيغة الجمع فيهما، فلم يكن مُغْنياً لسَدِّ رَمَقِهم.

* * *

٣ - باب
الأشربة

(باب الأشربة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٢٧٨ - عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً، ويقولُ: إنَّهُ أَرْوَأُ وأَبْرَأُ وأَمْرَأُ.

«من الصحاح»:

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يتنفَّسُ في الشراب ثلاثاً»؛ أي: يشربُ بثلاثِ مراتٍ، يُبـين الإناءَ عن فمه كل مرة.

«ويقول: إنه أَرْوَى»؛ أي: أشدُّ رواء وأَدْفَعُ للعطش.

«وأبَرأُ»: من البُرْء؛ أي: أكثرُ براءَ؛ أي: صحةً للبَدَن.

«وأَمْرأُ»؛ أي: أَكْثَرَ مَراءةً.

* * *

٣٢٧٩ ـ عن بن عباس ﷺ قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الشُّربِ مِنْ فِيِّ السِّقاءِ».

«عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الشربِ مِن في السِّقَاء»؛ أي: من فم القِرْبة، وإنما نهى عن ذلك لِلَّعبِ المذموم، فإنَّ جريان الماء وانصبابَه في الحَلْق دفعةً مُضـرٌّ بالمعدة، وقد أمرَ ﷺ بمصِّ الماء عند شُرْبه، ولا يمكنُ ذلك، ولا يمسكُ مِن فم السقاء، أو نهى عنه كي لا يدخلَ في جوفه شيءٌ مُؤْذٍ يكونُ في القِرْبَة وهو لا يعلَم به؛ لِما رُوِيَ عن أَيُّوب: أن رجلاً شربَ من فم قِربةٍ فدخلتْ جوفهَ حيةٌ.

* * *

٣٢٨٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ، يعني أنْ تُكسَرَ أفواهُها فيُشرَبَ منها.

«عن أبي سَعيد الخدريِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن

اختناثِ الأَسْقِيَة»، وهو التكسّر والتثنيّ، ومنه المخنث، وقيل: خَنَثْتُ السِّقاء: ثنيتُ فمَه إلى خارجٍ، ثم شربتُ.

«يعني أنْ تُكسَرَ أفواهُها فيُشْرَبَ منها»، وإنما نهى عنه؛ لئلا ينصبُّ عليه الماءُ لسعةِ فَمِها، أو لأنه إذا أدامَ الشربَ منها أنتنت وتغيَّرتْ رائحتُها، وقد جاء في حديثٍ آخرَ الإباحةُ، فلعلَّ النهيَ خاصٌّ بالسِّقاء الكبيرِ دون الإداوة.

* * *

٣٢٨١ ـ عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى أنْ يشرب الرَّجُلُ قائماً.

«عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشربَ الرجلُ قائماً»، وهذا نهيُ تنزيهٍ وتأْدِيبٍ؛ ليكونَ تناولُه عن طمأنينة فيبعدَ أن يكونَ منه ضررٌ.

* * *

٣٢٨٢ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشربَن أحدٌ منكُمْ قائماً فمنْ نَسيَ فلْيَسْتقِئْ».

«عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يشربن أحدُكم قائماً، فمن نسيَ فليَسْتَقِئْ»، والاستقاءُ: التكلُّفُ لدفْع ما في الجوف، وهذا مبالغةٌ في الزجر والتهديد؛ لأنه لا ينبغي للمُتَقَيئين أن يصلَ طعامٌ أو شرابٌ إلى جوفِهم على وجهِ مخالِفٍ لأمر الشَّرْع.

* * *

٣٢٨٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلوٍ مِنْ ماءِ زمزمَ فشرِبَ وهو قائِمٌ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدلْوٍ من ماء زمزمَ فشربَ وهو قائم»، قد يدلُّ هذا على أنه لم يجد موضعاً للقُعود؛ لازدحامِ الناسِ على ماء زمزمَ وابتلالِ المكان، فيُعلَمُ مِن هذا جوازُهُ لعُذْرٍ مع احتمال النسخ؛ لمَا رُوي عن جابر ﷺ أنه لمَّا سمع روايةَ مَن روى أنه يشربُ قائماً قد رأيتهُ صنعَ ذلك، ثم سمعتُه بعد ذلك يَنْهَى عنه.

* * *

٣٢٨٤ ـ وعن عليٍّ ﷺ: أنَّهُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ قعدَ في حَوائِجِ النَّاسِ في رَحبةِ الكُوفةِ حتَّى حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ فشرِبَ وغسلَ وجهَهُ ويدَيْهِ، وذكرَ رأسَهُ ورِجلَيْه، ثمَّ قامَ فشرِبَ فضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يكرَهونَ الشُّرْبَ قائماً، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ ما صنعتُ.

«عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه صلَّى الظهرَ، ثم قعدَ في حوائجِ الناسِ»؛ أي: في القضاءِ وفَصْلِ الخصومات.

«في رَحْبةِ الكُوفَةِ»؛ أي: في موضع ذي فضَاءٍ وفُسْحَةٍ بالكوفة.

«حتى حَضَرَتْ صلاةُ العَصْر، ثم أُتِيَ بماءٍ فشَرِبَ وغسلَ وجهَه ويديه وذكَر»؛ أي: الراوي.

«رأسَه»: قيل: مَسَحَه، وقيل: غَسلَه.

«ورجليه، ثم قامَ فشربَ فَضْلَه وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يَكْرَهُون الشُّرْب قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثل ما صنعت»، فإن قلتَ: ما ذكرَ عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ يدلُّ على أن الشربَ قائماً لم يُنسَخ.

قلت: يجوزُ خفاءُ النهيِ على عليٍّ ﷺ، والأَولى أن يُقال: المنهيُّ عنه: الشربُ الذي يَتخذُه الناسُ عادةً.

* * *

٣٢٨٥ ـ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على رجُلٍ مِنَ الأنصارِ ومعَهُ صاحِبٌ لهُ، فسلَّمَ، فردَّ الرجُلُ، وهو يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عِندَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كَرَعْنا». فقال: عِندِي ماءٌ باتَ في شَنٍّ. فانطلقَ إلى العَريشِ فسكبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حَلَبَ عليهِ مِنْ داجِنٍ، فشرِبَ النَّبيُّ ﷺ، ثمّ أعاد فشرِبَ الرجُلُ الذي جاءَ مَعَهُ.

«عن جابرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له فسلَّم»؛ أي: النبيُّ ﷺ.

«فردَّ الرجلُ وهو يحوِّلُ الماءَ»؛ أي: ينقلُه من عمقِ البئرِ إلى ظاهرِها، وقيلَ: مِن جانبٍ إلى آخرَ.

«في حائط»؛ أي: في بستانٍ.

«فقالَ النبيُّ ﷺ: إن كان عندك ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ»، بفتح الشين المعجمة وفتح النون المشددة هي القِرْبَة العتيقة، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة.

«وإلا»؛ أي: وإن لم يكن عندَك ماءٌ بات في شَنَّة.

«كَرَعْنا»؛ أي: شَرِبـنا من الساقية، يقال: كَرَعَ في الماء يكرَعُ كُروعاً: إذا تناولَه من النهر ونحوه بلا كَفٍّ ولا إناءٍ، كشُرْب البهائم لإدخالِها أكارِعَها؛ أي: قوائمَها فيه.

«فقال: عندي ماءٌ بات في شَنٍّ، فانطلقَ»؛ أي: ذهب الرجلُ «إلى العَرِيش»، وهو المسقف من البستان بالأغصان، وأَكْثُره بالكروم.

«فسكَبَ»؛ أي: صبَّ «في قدحِ ماءٍ، ثم حلبَ عليه مِن داجِنٍ»، وهي الشاةُ الحَلُوب التي تعلِفُ في المنازل، يقال: شاةٌ داجِنٌ، ودَجنَت تَدجُن دُجُوناً إذا أَلِفَتِ البيوتَ واستأنسَتْ.

«فشربَ النبيُّ ﷺ، ثم أعادَ فشرِبَ الرجلُ الذي جاء معَه».

* * *

٣٢٨٦ ـ وعن أُمّ سَلَمَةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذي يشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ».

وفي روايةٍ: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ».

«وعن أم سَلَمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الذي يشرَبُ في إناءِ الفِضَّة إنما يُجَرْجِرُ»، الجَرْجَرَة: صوتُ البعيرِ في حنجرته، والمرادُ به هنا صوتٌ يُسْمَع في حَلْق الإنسانِ عند تجرُّعه الماء.

«في جوفه نارَ جهنَّم»، إنما جعلَ المشروبَ منه ناراً مبالغةً؛ لكونه سبباً لها، كما في قوله تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠].

«وفي رواية: إن الذي يأكلُ ويشرَبُ في آنيةِ الفِضَّة والذهب»، وهذا يدلُّ على حُرمة استعمال آنيتِهما.

* * *

٣٢٨٧ ـ وعن حذيفةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تأْكُلوا في صِحافِها فإنَّها لهمْ في الدُّنيا وهي لكُمْ في الآخِرةِ».

«وعن حُذَيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباج»، بفتح الدال وكسرها: نوعٌ من الحرير أَعْجَمي معرَّبٌ، والإستبرقُ ما غَلُظَ منه.

«ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذهبِ والفِضَّة ولا تأكلُوا في صحائفِها»، جمع صَحْفة وهي دون القَصْعَة.

«فإنها»؛ أي: صِحَافَ الذهب والفضة.

«لهم»؛ أي: للكفار «في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

* * *

٣٢٨٨ ـ عن أَنَسٍ ﷺ قال: حُلِبَتْ لرسُولِ الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشِيبَ لبنها بماءٍ مِنَ البئرِ التي في دارِ أنَسٍ، فأُعْطِي رسُولُ الله ﷺ القَدَحَ فشربَ، وعلى يَسارِهِ أبو بكرٍ وعنْ يمينِهِ أعرابيٌّ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله، فأعطَى الأعرابيَّ الذي على يمينِهِ ثمّ قال: «الأَيمنُ فالأَيمنُ».

وفي روايةٍ: «الأَيْمَنونَ الأَيْمَنونَ، ألا فيَمِّنوا».

«عن أنس ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ قال: حُلِبَتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجنٌ وشيبَ»؛ أي: خُلِطَ «لبنها بماء من البئر التي في دارِ أنسٍ، فأُعْطِيَ النبيُّ ﷺ القدَحَ فشَربَ وعلى يسارِه أبو بكر وعن يمينه أعرابيٌّ، فقال عمر: أعطِ أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابيَّ الذي على يمينه، ثم قال: الأيمنَ فالأيمنَ»، يروى ـ نصباً ـ على أنه مفعول لفعل محذوف؛ أي: ناوِل، أو قَدِّم أو اسقِ، ونحو ذلك، ويروى رفعاً على أنه مبتدأٌ خبرُه محذوف؛ أي: الأيمن أَولى أو مقدَّم.

وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون، أَلا فيمنُّوا»؛ أي: ابتدؤوا بالأَيمن.

* * *

٣٢٨٩ ـ عن سَهْلِ بن سَعدٍ قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فشَرِبَ منهُ، وعنْ يمينِهِ غُلامٌ أصغرُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِهِ، فقال: «يا غُلامُ أتأْذَنُ لي أنْ

أُعْطِيَهُ الأشياخَ؟» قال: ما كنتُ لِأُوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يا رسولَ الله، فأعطاهُ إيّاه.

«عن سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ منه، وعلى يمينه غلامٌ أصغرُ القومِ»، قيل: هو الفَضْلُ بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

«والأشياخُ عن يسارِه، فقال»؛ أي: النبيُّ ﷺ.

«يا غلامُ! أتأذَنُ أن أُعْطِيَه الأشياخَ، فقال: ما كنتُ»، (ما) هذه نافية، واللام في «لأُوثِرَ»: زائدة لنفي (كان)؛ أي: لا أختار

«بفضلٍ منك»؛ أي: بفضلٍ مائك.

«أحداً» على نفسي «يا رسول الله! فأعطاه إياه».

* * *

٣٢٩٠ ـ عن أبي قَتادةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ساقي القومِ آخرُهُمْ شُرْباً».

«عن أبي قَتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: ساقي القوم آخرُهم»؛ يعني «شرباً».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٢٩١ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: كُنَّا نأكُلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نمشي، ونشربُ ونحن قِيامٌ، صحيح.

«من الحسان»:

«عن ابن عمـــرَ ـ رضـــي الله تعالى عنهما ـ قال: كنا نأكلُ على عهدِ

رسولِ الله ﷺ ونحن نَمْشِي، ونشربُ ونحن قيام»، روي أن الحسنَ البصري رخَّصَ في الأكل ماشياً للمسافِر، وكان حُذَيفة يأكل راكباً، والمختارُ عند الأئمة: أنه لا يأكُل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً.

«صحيح».

* * *

٣٢٩٢ ـ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يشربُ قائِماً وقاعِداً.

«عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَشْرَبُ قائماً وقاعداً».

* * *

٣٢٩٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ في الإناءِ أو يُنفخَ فيهِ.

«عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء»؛ لخوف بروزِ شيءٍ مِن ريقهِ في الماء، وقد يكونُ متغيـرَ الفمِ فتعلَقُ الرائحةُ بالماءِ لرقَّته ولَطَافته، ولأنه مِن فِعْلِ الدَّوابِّ.

«أو يُنْفَخَ فيه»، فالنفخُ فيه إن كان لحرارة الشرابِ فليَصْبرِ حتى يبرُدَ، وإن كان لقَذًى فيه فليُمِطْه بخِلاَلٍ أو نحوه لا بالإصبع؛ لأنه ينفر الطَّبْعَ منه.

* * *

٣٢٩٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشربُوا واحِداً كشُرْبِ البَعيرِ، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أنتمْ شَرِبْتُم، واحْمَدُوا

إذا أنتمْ رفَعتُمْ».

«وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَشْرَبوا واحداً»؛ أي: شُرْباً واحداً.

«كشُرْبِ البَعِير»؛ أي: كما يَشْرَبُ البعير دفعةً واحدة.

«ولكن اشربُوا مَثْنَى وثُلاثَ»، منصوبان على المصدر.

«وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحَمُدوا إذا أنتم رَفَعْتَم»؛ أي: الإناء عن الفم، أو رؤوسكم عن الشراب.

* * *

٣٢٩٥ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرابِ، فقال رجلٌ: القَذاةُ أراها في الإناءِ؟ قال: «أهرِقْها»، قال: فإنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ؟ قال: «فَأَبِـنِ القدَحَ عنْ فِيكَ ثمَّ تنفَّسْ».

«عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -: أن النبيَّ ﷺ نهى عن النَّفْخ في الشراب، فقال رجلٌ: القَذَاةُ» - بفتح القاف -: ما سقطَ في الشراب والعَيْن.

«أَراها في الإناء؟ فقال: أَهْرِقْها»؛ أي: بعض الماء لتخرجَ تلك القَذَاةُ معه.

«قال: فإني لا أَرْوَى في نَفَسٍ واحد، قال: فأَبِـنِ القَدَح»، أمرٌ بالإبانة؛ أي: أَبْعِدْه «عن فيك، ثم تَنَفَّسْ»، يدلُّ على أن الأحسنَ أن يتنفَّسَ بعد الإبانة عن الفم.

* * *

٣٢٩٦ ـ وعنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأنْ يُنفخَ في الشَّرابِ.

«وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمَة القَدَح»، بضم الثاء وسكون اللام: هي مَوضـع الكسر، وإنما نهى عنه؛ لعدم تماسُكِ الشَّفَة منه عليها فيسيلُ الماءُ على وجهه، أو لأن مَوضـعَها لا ينالُه التنظيفُ التامُّ عند غَسْلِ الإناء.

«وأن يُنفخَ في الشَّراب».

* * *

٣٢٩٧ ـ عن كَبْشَةَ أنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشربَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعلَّقَةٍ قائماً، فقُمْتُ إلى فِيها فقطعْتُهُ، واتخذته سقاءً نتبرَّكُ به.

«عن كَبْشَةَ»، بفتح الكاف وسكون الباء.

«قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشَرِبَ مِن في قِرْبَة»؛ أي: من فم قِرْبةٍ «معلَّقةٍ قائماً فقُمْتُ إلى فيها»؛ أي: إلى فمِها.

«فقَطْعُته» تبرُّكاً لمكان فمِ النبي ﷺ، «واتخذتُه سِقاءً نتبرَّكُ به».

«صحيح».

* * *

٣٢٩٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ أحبُّ الشَّـــرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوَ البارِدَ. والصَّحيحُ أنّ هذا مُرسلٌ.

«عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلْو البارِدُ».

«والصحيح: أن هذا مرسل».

* * *

٣٢٩٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعاماً فلْيقُل: اللهمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وأطعِمْنا خيراً منهُ، وإذا سُقيَ لَبناً فلْيقُل: اللهمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منهُ، فإنَّهُ ليسَ شيءٌ يُجزئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ إلاَّ اللَّبن».

«**عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلَيُقُل: اللهمَّ بارِك لنا فيه وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقيَ لبناً فليقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه، فإنَّه ليس شيءٌ يُجْزِئ**»؛ أي: يَكْفِي في دفع الجوعِ والعطش معاً.

«**مِن الطعام والشراب إلا اللَّبن**»، وذلك لكونه صالحاً لهما مع أنه خالصٌ سائغٌ للشارِبين مليـن مُرَطِّب، قيل: هذا لفظُ بعضِ الرواةِ، وظاهرُ اللفظِ يوهِمُ أنه من تتمة الحديث.

* * *

٣٣٠٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُستَعذَبُ له الماءُ مِنَ السُّقْيا. قيل: هيَ عَيْنٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ.

«**عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستَعذَب له الماء**»؛ أي: يُجاءُ بالماءِ العَذْب؛ لكون مياهِ المدينة مالحةً.

«**من السُّقيا**»، بضم السين مقصور.

«**قيل: هي عينٌ بينَها وبين المدينةِ يومان**».

* * *

٤ ـ باب
النَّقيعِ والأنبذةِ

«باب النقيع»: نَقْعُ الزَّبيب ونحوِه: صبُّ الماءِ عليه؛ لتخرُجَ حلاوتُه فيه، يقال: شرابٌ نَقِيع.

«والأَنْبذَة»: جمع نَبيذ وهو ما يُنْبَذُ في الماء؛ أي: يُطْرَحُ فيه من تمرٍ وغيره ليحلُوَ.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٣٠١ ـ قال أنسٌ ﷺ: لقدْ سَقَيْتُ رسُولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشَّرابَ كلَّهُ، العسلَ والنبيذَ والماءَ واللَّبن.

«من الصحاح»:

«قال أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحِي هذا الشَّرابَ كلَّه»؛ أي: كلَّ صِنْفٍ منه.

«العسلَ»: عطف بيان، أو بدل له.

«والنبيذَ والماءَ واللَّبن».

* * *

٣٣٠٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَنْبـذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقاءٍ يوكأُ أعلاهُ، ولهُ عَزْلاءُ، نَنْبـذُهُ غُدْوَةً فيشرَبُهُ عِشاءً، وَنَنْبـذُهُ عِشاءً فيشرَبُهُ غُدْوَةً.

«عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كنا نَنْبـذُ لرسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سِقاءٍ يُوكَأُ أَعْلاه»؛ أي: يُشَدُّ بالوكاء وهي الرِّبَاط.

«وله عَزْلَاءُ» ـ بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، وبالمد ـ: فم المزادة الأسفلِ؛ يعني: له ثقبةٌ في أسفلِه يشربُ منه الماء.

«نبـذُه»؛ أي: النَّبيذ.

«غُدْوةً فيشربَهُ عِشاءً، ونبذُه عِشَاءً فيَشْرَبُه غُدوةً».

* * *

٣٣٠٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنتَبَذُ لهُ أوَّلَ الليلِ فيشرَبُهُ إذا أصبحَ يومَهُ ذلكَ والليلةَ التي تجيءُ والغدَ والليلةَ الأُخرى والغدَ إلى العصرِ، فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادِمَ أوْ أمر به فصُبَّ.

«عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُنْتَبَذُ له أولَ الليلِ فيَشْرَبُه إذا أصبحَ يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء، والغَدَ والليلةَ الأُخْرى والغدَ إلى العصر، فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادمَ، أو أمرَ به فصُبَّ»؛ لمخافة تغيُّره؛ لكونه دُرْدِيًّا، وهذا يدلُّ على جواز إطعام المملوكِ طعاماً أسفلَ.

* * *

٣٣٠٤ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: كانَ يُنْبَذُ لرسولِ الله ﷺ فِي سِقاءٍ، فإذا لمْ يجدُوا سقاءً يُنبذُ لهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجارةٍ.

«عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ، فإذا لم يجِدُوا سقاء يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حِجَارة»، وهو ظَرْفٌ يشبهُ القِدْر ليشربَ منه، وقد يتوضَّأُ منه.

* * *

٣٣٠٥ ـ عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهَى عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ

والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وأمرَ أنْ يُنْبَذَ في أسْقِيَةِ الأَدَمِ.

«عن ابن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِير»؛ أي: عن الانتباذ في ظَرْفٍ من هذه الظروف.

«وأمرَ أن يُنْبَذَ في أَسْقِيَة الأُدْم»، جمع أَدِيم وهو الجِلْد.

* * *

٣٣٠٦ ـ عن بُرَيْدَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عن الظُّروفِ، فإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ».

وفي روايةٍ قال: «نَهَيْتُكُمْ عن الأشربةِ إلا في ظُروفِ الأَدَمِ، فاشربُوا في كُلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربُوا مُسْكِراً».

«عن بُرَيدة: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: نَهَيتكُم عن الظروف، فإن ظرفاً»: أُرِيدَ به جِنْسُ الظَّرْف.

«لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسْكِر حرامٌ»، اختلفَ الناسُ في الانتباذ في هذه الأوعية، ذهبَ بعضٌ إلى بقاء الحَظْر، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وإليه ذهبَ مالكٌ وأحمد، وذهبَ آخرون إلى أن التحريمَ كان ثابتاً، ثم نُسِخَ بالرواية المذكورة بعد.

«وفي رواية قال: نهيتُكم عن الأشربةِ إلا في ظروف الأُدم، فاشْرَبوا في كل وعاءٍ غيرَ ألاَّ تشربوا مُسْكِراً».

مِنَ الحِسَانِ:

* * *

٣٣٠٧ ـ عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيَشْرَبن ناسٌ منْ أُمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسْمِها».

«من الحسان»:

«عن أبي مالكٍ الأشعريِّ: أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولُ: لَيَشْرَبن»، جواب قسم محذوف.

«ناسٌ مِن أمتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها»؛ يعني يتوصَّلُون إلى شربها بأسماءِ الأنبذة المُبَاحة كماءِ العَسَل وماءِ الذُّرَة ونحو ذلك، ويزعُمون أنه غير مُحرَّم؛ لأنه ليس من العِنَب والتمر، وهم فيه كاذبون؛ لأنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حرام.

* * *

٥ - باب

تغطيةِ الأواني وغيرِها

«باب تغطية الأواني وغيرها»، مصدر غَطَّى يُغطِّي؛ إذا سترَ، والأَواني جمع إناء أو آنية، وهي ظُروف الماء.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٣٠٨ - عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ جُنحُ اللَّيلِ أوْ أمسيتُمْ فكُفُّوا صِبيانَكُمْ، فإنَّ الشَّياطينَ تنتَشِرُ حِينَئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ مِنَ الليلِ فحلُّوهُمْ، وأغلِقُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتحُ باباً مُغلقاً، وأوْكُوا قِربَكُمْ واذكُرُوا اسمَ الله، وخمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذكُرُوا اسمَ الله، ولوْ أنْ تَعْرُضُوا عليهِ شيئاً وأطْفِئُوا مصابيحَكُم».

«من الصحاح»:

«عن جابر قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان جُنْحُ الليل»، بكسر الجيم وفتحها: طائفةٌ منه، وقيل: أولُه وهو المراد هنا.

«أو أَمْسَيتم»: شكٌّ من الراوي.

«فكُفُّوا»؛ أي: امنعوا «صِبيانَكم» عن التردد والخروجِ من البيوت.

«فإنَّ الشيطانَ»؛ أي: الجِنَّ.

«ينتَشِرُ»؛ أي: يتفرَّقُ «حينئذ»، ويتردَّد على أبواب البيوت ليخطَفَهم.

«فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليل فخَلُّوهم وأغلِقُوا الأبوابَ واذكرُوا اسمَ الله، فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ باباً مغلَقاً»، وعن بعض الفُضَلاَء: أن المراد بالشيطان هنا شيطانُ الإنس؛ لأنَّ غَلْقَ الأبوابِ لا يَمنُع شياطينَ الجِنِّ.

وفيه نظر؛ لأن المرادَ بالغَلْقِ الغلقُ المذكورُ فيه اسمُ الله، فيجوزُ أن يكونَ دخولُهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسميةِ، وإنما خُصَّ البابُ بالذِّكْر لسهولة الدخولِ منه، فإذا مَنَعَ مانعٌ من الدخول من الأَسْهَلِ كان منعُه إياه من الأصعبِ بطريق الأَولى.

«وأَوْكُوا قِربَكم»؛ أي: شُدُّوا رَأْسَها بالوِكَاء.

«واذكُرُوا اسمَ الله وخَمِّرُوا»، بتشديد الميم المكسورة؛ أي: غَطُّوا.

«آنيتَكم» كي لا يقعْ فيها نجاسةٌ، أو غيرها من الدواب.

«واذكروا اسمَ الله» عليه.

«ولو أن تَعرَّضوا»، في تأويل المصدر منصوب المحل؛ أي: ولو كان تخميرُكم عَرَضاً.

«عليه شيئاً» من خشبةٍ أو غيرها.

«وأطْفِئُوا مصابيحَكم»، جمع مصباح وهو السراج.

* * *

٣٣٠٩ ـ وفي روايةٍ: «خَمِّرُوا الآنيةَ، وأوْكُوا الأَسْقِيةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ،

وأكْفِتُوا صِبيانَكُمْ عندَ المساءِ، فإنَّ للجِنِّ انتشاراً وخَطْفَةً، وأطفِئُوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ، فإنَّ الفُوَيْسِقةَ رُبَّما اجترَّتِ الفتيلةَ فأحرَقَتْ أهلَ البيتِ».

«وفي رواية: خَمِّروا الآنيةَ وأَوْكُوا الأَسْقِيَة، وأَجِيفُوا»؛ أي: أَغْلِقُوا «الأبوابَ»، وقيل: أي: رُدُّوها، وأصله: القَلْب، يقال: جفوتُ القِدْر وأَجَفْتُها: قَلَبْتُها.

«وأَكْفِتُوا صِبيانكم»؛ أي: ضُمُّوهم إلى أنفسِكم «عندَ المَساءِ، فإن للجِنِّ انتشاراً»؛ أي: تفرُّقاً.

«وخَطْفَةً»؛ أي: استلاباً.

«وأطفئوا المصابيحَ عند الرُّقَاد»؛ أي: النوم.

«فإنَّ الفُوَيْسِقَة»، تعليلٌ لقوله: (أطفئوا)، وهي تصغيرُ الفاسِقَة؛ أراد بها الفأرةَ لإفسادِها.

«ربما اجترَّتِ الفَتِيلة»، من الجَرِّ، وهو السَّحْبُ.

«فأَحْرَقَتْ أهلَ البيت».

* * *

٣٣١٠ - وفي روايةٍ: «غَطُّوا الإناءَ وأوْكُوا السِّقاءَ وأغلِقُوا البابَ وأطفئُوا السِّراجَ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً ولا يفتَحُ باباً ولا يكشِفُ إناءً، فإنْ لمْ يجِدْ أحدُكُمْ إلا أنْ يَعْرُضَ على إنائهِ عُوداً ويذكُرَ اسمَ الله عليه فليفعل؛ فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهُمْ».

«وفي رواية: غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاء، وأَغْلِقُوا الأبوابَ، وأطفئوا السراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ» بضم الحاء؛ أي: لا يَنْزِل.

«سِقاءً، ولا يفتحُ باباً، ولا يكشِفُ إناءً، فإنْ لم يجِدِ أحدُكم»؛ يعني: ما يغطِّي به الإناء.

«إلا أن يَعْرُضَ»؛ أي: يَضَعَ بالعَرْض «على إنائِه عوداً» أو غيره، يقال: عَرَضْتُ العودَ على الإناء عَرْضَةً ضماً وكسراً.

«ويَذْكُرَ اسمَ الله عليه»؛ أي: على وضعهِ بالعَرْض.

«فلَيفْعَلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقَة تُضْرِمُ»، بضم التاء وكسر الراء؛ أي: توقِدُ «على أهل البيت بيتَهم».

* * *

٣٣١١ ـ وقال: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وصِبيانَكُمْ إذا غابتْ الشَّمسُ حتَّى تذهبَ فَحْمةُ العِشاءِ، فإنَّ الشَّيطانَ يُبعَثُ إذا غابت الشَّمسُ حتَّى تذهبَ فحْمَةُ العِشاءِ».

«وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُرْسِلُوا فَواشِيَكم»، وهي ـ بالفاء المفتوحة ـ: كلُّ منتشِر من الأموال كالإبل والبقر والغنم.

«وصبيانَكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فَحْمةُ العِشَاء»؛ أي: أولَ ظلمتهِ وسوادِهِ.

«فإنَّ الشيطانَ يُبْعَثُ إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فَحْمةُ العِشاء».

* * *

٣٣١٢ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الإناءَ وأَوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سِقاءٌ ليسَ عليهِ وِكاءٌ إلاَّ نَزَلَ فيهِ مِنْ ذلكَ الوَباءِ».

«عن جابرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإنَّ في السنة ليلةً ينزِلُ

فيها وباءٌ»، وهو ـ مداً وقصراً ـ الطاعونُ والمرضُ العامُّ.

«لا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أو سِقَاءٌ ليس عليه وِكاءٌ إلا نزلَ فيه من ذلك الوباء».

* * *

٣٣١٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: جاءَ أبو حُمَيْدٍ ـ رجلٌ مِنَ الأنصارِ ـ مِنْ النَّقيعِ بإناءٍ منْ لبن إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ ولوْ أنْ تَعْرُضَ عليهِ عوداً».

«وعن جابرٍ قال: جاءَ أبو حُميد رجلٌ من الأنصار من النَّقِيع»، بالنون: روضةٌ بالمدينة حَماها ﷺ لإبل الصدقة وغيرِها، ومَن قال: بالباء وهو اسمُ مَقْبَرة بها فقدْ صَحَّف.

«بإناءٍ مِن لَبن إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ألاَ خَمَّرْتَه»؛ أي: هلاَّ سَتَرْتَه.

«ولو أنْ تَعْرُضَ عليه عُوداً».

* * *

٣٣١٤ ـ عن ابن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تترُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تنامونَ».

«وعن ابن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، عن النبي ﷺ قال: لا تتركُوا النارَ في بيوتكِم حين تنامُون».

* * *

٣٣١٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه النَّارَ إنَّما هيَ عَدوٌّ لكُمْ، فإذا نِمتُمْ فأطْفِئوها عنكُمْ».

«عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ هذه النارَ»؛ أي: النار التي يُخافُ من انتشارها.

«إنما هي عدٌّو لكم»، وهذا القصدُ بطريق الادِّعاء مبالغةً في التحذير عن إبقائها مع أنَّ كثيراً من المنافعِ مربوطٌ بها.

«فإذا نمتُم فأطفئوها عنكم»، المرادُ به إسكانُها بحيث لا يخاف عن إضرارِها، الجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف؛ أي: متجاوزاً ضرارها عنكم.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٣١٦ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُمْ نُباحَ الكِلابِ ونهيقَ الحميرِ من اللَّيل فتعوَّذُوا بالله من الشَّيطانِ الرَّجيم، فإنهنَّ يَرَوْنَ مالا ترَوْنَ، وأقِلُّوا الخُروجَ إذا هدأتِ الأَرجُلُ فإنَّ الله ﷻ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ في ليلته ما يشاءُ، وأَجِيفُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله عليه، فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ باباً إذا أُجِيفَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه، وغطُّوا الجِرارَ وأكْفِئوا الآنيةَ وأَوْكُوا القِرَبَ».

«من الحسان»:

«عن جابرٍ ﷺ: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إذا سمعتُم نباحَ الكَلْبِ ونهيقَ الحَمير»، جمع الحمار.

«مِن الليل، فتعوَّذُوا بالله من الشيطان، فإنهنَّ يرين ما لا تَرون»؛ أي: إنهن يَرين الشيطانَ.

«وأقِلُّوا الخُروجَ»؛ أي: مِن بيوتكم.

«إذا هدأَتِ الأرجل» جمع الرِّجل؛ أي: سكنت.

«فإن الله يبثُّ»؛ أي: ينشر ويفرِّقُ «مِن خَلْقهِ» من الجن والشياطينِ

والحيوانـــاتِ المُضــرَّة.

«في ليله ما يشاء، وأَجِيفُوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله عليه، فإن الشيطانَ لا يفتَّح باباً إذا أُجِيفَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه، وغُطُّوا الجِرار»؛ ـ بكسر الجيم ـ جمع الجَرَّة.

«وأكْفِئُوا الآنية»؛ أي: اقلِبُوها لئلاَّ يدب عليها شيءٌ ينجِّسُها.

«وأَوْكُوا القِرَب».

* * *

٣٣١٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: جاءتْ فأرةٌ تَجُرُّ الفتيلةَ فألقَتْها بين يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كانَ قاعِداً عليها، فأحرقَتْ منها مِثْلَ موضـعِ الدِّرهَمِ، فقال: رسول الله ﷺ «إذا نِمتُمْ فأطفِئُوا سُرُجَكُمْ فإنَّ الشَّيطانَ يدُلُّ مِثلَ هذِهِ على هذا فتحرقَكُم».

«عن ابن عباس ﷺ قال: جـــاءت فَأْرَةٌ تجر الفَتِيلة، فألَقْتها بين يدي رسولِ الله ﷺ على الخُمْرَة»، وهي السجادة الصغيرةُ من الحصير.

«التي كان قاعداً عليها، فأحرقتْ منها مثلَ موضـعِ الدِّرْهم، فقال ﷺ: إذا نمتم فأطفِئُوا سُرجَكم، فإنَّ الشيطانَ يدلُّ على مِثلِ هذه»؛ أي: على هذه الفَعْلَة فتحرقكم مثلَ هذه؛ يعني: الفأرة أو الفُوَيْسِقَة.

«على هذا»؛ أي: على هذا الفعـــل، في بعضٍ: (على هذه)؛ أي: على هذه الفعلة.

«فتُحْرِقكم»؛ أي: الشيطان.

□□□

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

تابع

(١٢)

كتاب النكاح

(١٣)

كتاب العتق

(١٤)

كتاب القصاص

(١٥)

كتاب الحدود

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٦)

كتاب الإمارة والقضاء

(١٧)

كتاب الجهاد

(١٨)

كتاب الصيد والذبائح

(١٩)

كتاب الأطعمة

❑❑❑